

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
التخصص: القانون

إشراف الأستاذ:
أ. د. كاشر عبد القادر

إعداد الطالبة:
دريس نسيم

لجنة المناقشة

أ.د. معاشو عمار، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً
أ.د. كاشر عبد القادر، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفاً ومقرراً
أ.د. أحمد بلقاسم، أستاذ، جامعة سعد دحلب، بليدة.....ممتحناً
أ.د. خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحناً
أ.د. يوسف أمال، أستاذ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.....ممتحناً
د. بركاني عمر، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....ممتحناً

تاريخ المناقشة: 21 فيفري 2019

«... si l'intervention humanitaire constitue effectivement une atteinte inadmissible à la souveraineté, comment devons-nous réagir face à des situations comme celles dont nous avons été témoins au Rwanda ou à Srebrenica, devant des violations flagrantes, massives et systématiques des droits de l'homme, qui vont à l'encontre de tous les principes sur lesquels est fondée notre condition d'êtres humains? »

Mr. Kofi Annan, l'ex secrétaire général de l'ONU

إهداء



إلى أمي التي شجّعتني وحثّني على الاجتهاد والمواصلة حتى
النهاية،

إلى أبي الذي علّمني الصبر والطيبة.

إلى نروحي الذي ساندني ووقف بجاني في أصعب مراحل
إعداد هذه الرسالة.

إلى أختي وإخوتي مع خالص محبتي.

إلى جميع الأصدقاء.

إلى أستاذي/الأستاذ كاشير عبد القادر

إلى كل من مدّ لي يد العون وساعدني ولو بكلمة تشجيع،

تقبلوا خالص تقديري وامتناني.

نسيمة

كلمة شكر



لله الشكر من قبل ومن بعد

ثم اعترافاً بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير
والامتنان إلى أستاذي،

الأستاذ الدكتور كاشر عبد القادر

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهّده بالتصويب في جميع مراحل إنجازره،
ونروّدي بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث
أستاذي أشكركم جزيل الشكر على قبول تأطيركم لهذه

الرسالة

إلى كلّ من ساعدني وشجّعني على اتمام هذا العمل
فجزاكم الله عني كلّ خير.

محمد دريس نسيمه

ABREVIATIONS قائمة المختصرات

أولا - باللغة العربية:

د.د.ن:	بدون ذكر دار النشر.
د.م.ن:	بدون ذكر مكان النشر.
ج.ر:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ص:	الصفحة.
ص ص:	من الصفحة إلى الصفحة.
المنظمة:	منظمة الأمم المتحدة.
م.د.ص.أ:	المجلة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا - باللغة الأجنبية:

AG :	Assemblée Générale.
Al :	Alinéa.
Art.	Article.
CEDEA :	Communauté Economique des Etats d'Afrique de l'ouest.
CICR :	Comité International de la Croix-Rouge.
CIISE :..	Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté des Etats.
CIJ :	Cour Internationale de Justice.
CNRS :	Centre National de la Recherche Scientifique.
CPJI :	Cour Permanente de Justice internationale.
CRDI :	Centre de Recherche pour le Développement International.
CSCE :	Conférence pour la sécurité et la coopération en Europe.
DOC :	Document.
Ed :	édition.
EJIL :	European Journal of International Law.
FORPRONU :	Force De Protection Des Nations Unies.
Ibid :	In Bifore indication document (Même Ouvrage précédemment Cité).
Ibidem :	In Bifore indication document Member (Même Page, Même Ouvrage).
IFOR :	Force de mise en œuvre des accords de paix en Bosnie-Herzégovine (Force d'intervention).
L.G.D.J :	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
L.G.D.P :	Librairie Générale de Droit Public.

Litec :.....Librairie technique.
l'OSCE :.....L'Organisation pour la Sécurité et la Coopération en Europe.
MDM :.....L'Organisation des Médecins du Monde.
MSF :.....L'Organisation des Médecins Sans Frontière.
N.A.T.O :..... Northern Atlantic Treaty Organization.
N° :.....Numéro.
O.I.P :.....Opérations d'Imposition de la Paix.
O.M.P:.....Opérations de Maintien de la Paix.
ONG :.....Organisations Non Gouvernementales.
ONUSOM II :.....Opération des Nations Unies en Somalie II.
Op.Cit :.....Opus Citatum (cité précédemment).
P :.....Page.
Par :.....Paragraphe.
PP :.....De la page à la page.
R2P :.....Responsabilité de protéger.
RDC :.....République Démocratique du Congo.
SFDI :.....Société Française pour le Droit International.
SFOR :.....Force de stabilisation en Bosnie Herzégovine.
TPIR :.....Tribunal Pénal International pour le Rwanda.
TPIY :.....Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie.
UNITAF :.....Unified Task Force Somalia.
Vol :.....Volume.

مقدمة

يعتبر التدخل الإنساني واحدًا من المحاور التي تطرح في مجال التخفيف من المعاناة الإنسانية التي تخلفها النزاعات المسلحة، وهذا بسبب حجم تلك المعاناة التي ترافق هذا الظرف⁽¹⁾.

لكن، يصطدم هذا التدخل الإنساني بمبدأ أساسي يشكّل جوهر وأساس النظام الذي يحكم المجتمع الدولي منذ زمن طويل، وهو مبدأ احترام سيادة الدول.

يعود سبب هذا الاصطدام، إلى الركائز أو المقومات التي تقوم عليها السيادة، والتي تمارس على أساسهما، والتي تتمثل في عنصرين أساسيين اعتبرهما القانون الدولي مبدئين قانونيين بحدّ ذاتهما وفرض احترامهما على كافة أعضاء المجتمع الدولي، هما، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية.

الملاحظ، أنّه رغم إرساء حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة كمبدأ يحكم العلاقات الدولية، إلّا أنّه لم يمنع من وقوع الحروب والنزاعات الدولية ذات الطابع العدواني⁽²⁾. انعكس اللجوء إلى القوة سلبيًا على حقوق الإنسان، لأنّه أدّى إلى وقوع انتهاكات واسعة لتلك الحقوق، لاسيما أنّ الحروب والصراعات الداخلية المسلحة تعدّ ظرفًا استثنائيًا يتوقّف بسببه العمل بالدستور، الضامن للحقوق والحريّات الأساسية للأفراد⁽³⁾، فانتهاك الحقوق الأساسية للأفراد في وقت النزاعات المسلحة، أخطر مما هو عليه في أوقات السلم. نظرًا لارتكاب انتهاكات واسعة للحقوق الأساسية للإنسان في وقت النزاعات المسلحة، وجد القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾، الذي يطبّق في تلك الأوقات الاستثنائية، أيّ في وقت

(1) محمد غازي ناصر الجناحي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 208.

(2) من بينها الحرب بين الهند وباكستان، والنزاع حول إقليم الكشمير والحرب الكورية وفي جنوب إفريقيا وفي أمريكا اللاتينية وكذا في الشرق الأوسط لاسيما في فلسطين. للتفصيل في هذه الحروب راجع: الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 212 وما بعدها.

(3) تعطي النزاعات المسلحة للدول الحق في الخروج عن بعض الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، وتبقى الحقوق الأساسية في النزاعات المسلحة أو النواة الصلبة لحقوق الإنسان فقط التي يتم ضمانها، انظر:

BENTCHICO Sadri, «L'application du droit international humanitaire par les organes régionaux de contrôle des droits de l'homme», La Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, IDARA, volume 16, N°31, 2006, p 190.

(4) يعدّ القانون الدولي الإنساني من الفروع الحديثة نسبيًا في القانون الدولي، حيث عرف بهذا الاسم في النصف الثاني من القرن 19، علمًا أنّ أول من استخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني هو الفقيه ماكس هوبر (Max Huber) الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر، بعده شاع استخدام هذا المصطلح على مستوى الفقه الدولي، وعلى مستوى =

الحرب أو بسببها⁽¹⁾، هذا القانون الذي يختص بتنظيم علاقة الدولة برعايا دولة أخرى خصوصاً رعايا الأعداء⁽²⁾، ويهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة، وإلى منع السلوك التحكيمي للدول أثناء سير العمليات العسكرية من جهة أخرى⁽³⁾.

تقررت هذه الحماية بموجب وضع ترسانة من القواعد القانونية التي جاءت

=المؤتمرات الدولية، كما يقول البعض، أنه في الأصل شاع تحت تسمية قانون الحرب، ثم تطوّر هذا المصطلح إلى قانون النزاعات المسلحة، إلى أن استقرّ الأمر على استخدام المصطلح الراهن وهو القانون الإنساني الدولي، كما نشير إلى أنه تباينت وجهات النظر حول المسمى الصحيح للقانون بين رأي ينادي بإطلاق مسمى القانون الإنساني الدولي باعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته، بينما تبني رأي آخر مسمى القانون الدولي الإنساني على سند أن الدولة هنا مرجعها إلى طبيعة القانون ذاته، والرأي الأخير هو الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

انظر: إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 11، انظر كذلك: العبيدي خليل، «ماهية القانون الدولي الإنساني»، عدد خاص حول القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، الصوت، -كانون الثاني- 2012، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، ص 3... على الموقع:

http://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&ved=0CDQQFjAC&url=http%3A%2F%2Fcd-fsy.org%2Ffiles%2F1_2012.doc&ei=wBroVN7nKYPugwTLioTICg&usg=AFQjCNGeNciKQIxxSX65HrIsMKmKLL61mQ&bvm=bv.86475890,d.eXY

نشير إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني وجدت أصولها الأولى في العصور القديمة، ثم بدأت بعض مظاهرها تبرز في العصور الوسطى حتى تم تحديدها بصورة دقيقة وواضحة في العصر الحديث... للتعرف على مختلف هذه المراحل، راجع: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 7 - 10.

(1) وهذا على عكس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تطبق وقت السلم ووقت الحرب. انظر: أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 27.

(2) أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيشمل كل المقيمين فوق إقليم الدولة سواء كانوا مواطنين أم أجانب، علماً أنه يخص أكثر رعايا الدولة نفسها باعتبارهم يشكلون السواد الأعظم من سكانها، انظر: أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، ص 27.

(3) بتعبير آخر تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى التقليل من ويلات الحرب ومن النزاع المسلح، والحد من قسوة أضرار استخدام الأسلحة، وحماية رعايا الأعداء الذين خرجوا عن القتال، كالجرحى والمرضى والأسرى، والمفقودين والمدنيين، وكذا المباني، والممتلكات التي لا صلة لها بالقتال. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 3.

وفي سبيل تحقيق غايته، ينص القانون الدولي الإنساني بموجب قواعده على عدّة وسائل من بينها: تقييد حرية الأطراف في كيفية إدارة النزاع، وفي اختيار وسائل القتال، فلا يجوز استخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه معاناة غير مقيدة أو ألماً غير مبررة، تجنب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح (المدنيين) ويلات هذا النزاع، تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح (أفراد القوات المسلحة)، وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وكذلك أسرى الحرب، منع أي ضرر جسيم ودائم بالبيئة الطبيعية، النص على حتمية محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجريمها، والتحقيق فيها، وتوقيع العقاب على مرتكبيها، انظر: أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، ص 27.

مخاطبة الدول بصيغة الإلزام⁽¹⁾.

لكن، رغم إرساء القانون الدولي الإنساني لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنّ تفعيل التزام الدول بأحكامه، ليس بالهين، إن لم نقل أنّه منعدم، قبل أن تبادر منظمة الأمم المتحدة وتهتمّ بالشأن الإنساني في وقت النزاعات المسلحة، فالمجتمع الدولي قبل فترة التسعينات، كان ما زال يأخذ بإرادية تطبيق القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

ما يشهد على ذلك، كثرة النزاعات المسلّحة، بل وتطوّرها من دولية إلى غير دولية، فتزايدت الانتهاكات التي تفوق كلّ وصف لحقوق الإنسان في تلك الأوقات، وتمادت الدول في حرية التصرف بحياة شعبها وكرامته، وشعب الطرف الذي يدخل معها في نزاع مسلّح، من إبادة وجرائم ضد الإنسانية وتعذيب، ومختلف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المصنفة بجرائم حرب⁽³⁾.

ما شجّع من تمادي الدولة في هذا التعسف واللامبالاة بحياة شعبها وكرامته، السيادة التي تتمتع بها، والتي كانت تحتمي وراءها وتشهرها في وجه كلّ من تسوّل له نفسه أن يتدخّل لحماية المضطهدين في إقليمها.

هكذا كانت سيادة الدولة تمنع أيّاً كان، من أن يتدخّل في شؤونها الداخلية والعبث بحياة شعبها وكرامته، لأنّه وكما عبّر عنه الفقيه René Jean DUPUY ببراعة، أنّ « في عالم السیادات، كانت آلام الإنسان مسألة تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة »، فالدولة وحدها هي التي كان لها الحق بالاهتمام بحقوق شعبها، ولها الحق وليس الواجب بتلك الحماية⁽⁴⁾.

كما كانت هذه السيادة، تمنع كذلك أيّاً كان، من أن يستعمل القوّة حتى بهدف حماية هذا الشعب المضطهد، لأنّ هذه الحماية لا تعتبر قانوناً استثناء عن مبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوّة في العلاقات الدولية، هذا الأخير الذي يعدّ أحد مقومات السيادة

(1) فالكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد أمرّة Jus Cogens، نظرا لكونها تنظّم مواضيع تتّصل بالإنسانية في مجموعها، إذ تحمي مصالح تتجاوز المصالح الشخصية للدول، ومن ثمّ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، طبقا للمادة الثالثة والخمسين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969 ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 1987، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، ج.ر، عدد 42، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987. انظر: **اليزار محمد، «التعريف بالقانون الدولي الإنساني»**، مجلة المحاماة، العدد 51-51 (عدد مزدوج)، 2010، دار القلم، الرباط، ص 139 - 140.

(2) **إبراهيم محمد خليفة**، مرجع سابق، ص 116.

(3) المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(4) **DUPUY René Jean**, Dialectique du droit international. Souveraineté des Etats, communauté internationale et droit de l'humanité, Ed. Pedone, Paris, 1999, p 257.

كما أشرنا إليه أعلاه.

الجدير بالذكر كذلك، أنه قبل فترة التسعينات، كانت حماية ضحايا النزاعات المسلحة تضمنه فقط لجنة الصليب الأحمر التي كانت تنفرد بضمان هذه الحماية، عن طريق حق اللجنة في مبادرة التدخل الرضائي الإنساني، موضوعه تقديم مساعدة إنسانية لضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾، ذلك التدخل الذي كان يتوقف على ترخيص الدولة مسرح النزاع.

فالقانون الدولي آنذاك⁽²⁾، لم يلزم الدولة حتى بقبول المساعدات الاستعجالية (aides d'urgences)، حتى وإن كان الشعب معرضاً لأشد المخاطر⁽³⁾.

كما كان يتوقف أداء النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، بنجاح وبفعالية، على مدى تعاون الدول معها⁽⁴⁾، مما جعل اللجنة لا تتعمد عند تدخلها لتقديم المساعدة الإنسانية، أن تفصح مباشرة ما ترتكبه أطراف النزاع من انتهاكات، لأن اللجنة تحرص دائماً على الحصول على تعاون وموافقة أطراف النزاع لتدخلها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لأن ميثاق اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشترط عليها، عدم التحيز لأي طرف من أطراف النزاع، فلا يحق لهذه المنظمة الإنسانية أن يكون لها موقف من النزاع.

فكان التزام صمت هذه اللجنة -أثناء تدخلها الإنساني-، عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة شرطاً من أجل ترخيص التدخل لإسعاف هؤلاء الضحايا⁽⁵⁾.

(1) إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 116.

في هذا السياق، كان تفعيل هذا الالتزام ولید حركات ودعوات أطلقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تنظيم العديد من المؤتمرات تحت شعار تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني وآليات إنفاذه.

كانت تلك المؤتمرات والاجتماعات وسيلة للفت نظر المجتمع الدولي إلى حقيقة عدم احترام القانون الدولي الإنساني في مسارح النزاعات المسلحة، والتي أثارت ردود فعل قوية من جانب المجتمع الدولي. عمار منية، «آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني»، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، السنة 51، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، فيفري 2009، ص 60.

(2) لاسيما قبل تقرير فرض المساعدة الإنسانية ابتداء من سنة 1988.

(3) هذا ما لوحظ في تقرير TRANSLEY حول إعادة تقييم دور لجنة الصليب الأحمر في سنة 1975، انظر:

MEKAMCHA Ghaouti, «L'ingérence : une altération à la souveraineté», Colloque du 13-14 Mars 2002 « Droits de l'Homme : souveraineté et ingérence », Publication de la Revue marocaine d'administration locale et de développement (REMALD), Série «thème actuel », avec le concours de la fondation Hann-Seidel, N° 37, RABAT, 2002, p 24.

(4) إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 117.

(5) وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الحياد، الذي كرس منذ اتفاقية جنيف لسنة 1864، والذي يعود الفضل في المبادرة به لهنري دونان، انظر:

TORRELLI Maurice, «De l'assistance à l'ingérence humanitaire ?», Revue international de la Croix- Rouge, Publication du Comité international de la Croix-Rouge, n 795, Genève, Mai-Juin 1992, p 238.

بناء على ذلك، أصبح يتم النظر إلى القانون الدولي الإنساني بأنه قانون غير فعال، لأنه لم يستطع الوقوف أمام سيادة الدولة، التي كانت تحول ضد التدخل السريع من أجل على الأقل إيصال المساعدات الإنسانية لشعب في حالة خطر⁽¹⁾.

نتيجة لعجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تكريس حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة⁽²⁾، نشأت منظمات إنسانية عابرة للحدود⁽³⁾، تهدف من نشاطها، إلى تقديم المساعدة الإنسانية⁽⁴⁾ لضحايا الكوارث الإنسانية والطبيعية، بدون أن تأخذ موافقة الدولة المتضررة، مما يعتبر أداءها الإنساني محفوفًا بالمخاطر، وفي هذا الشأن، اعتبر الفقيه Mario BETTATI أن المنظمات غير الحكومية على مختلف أشكالها منحت لنفسها حق التدخل الإنساني في الشؤون الداخلية للدولة⁽⁵⁾.

بناء على أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشكيلة التي ذكرت أعلاه، لاسيما جراء توقف عملها الإنساني على رضا الأطراف المتنازعة، وما يحدثه ذلك من عدم الإسراع في توفير المساعدة الإنسانية للضحايا، ومن عدم الفعالية⁽⁶⁾، وبناء على العمل الأخلاقي للمنظمات الإنسانية الأخرى الذي تشوبه أحيانا اللامشروعية بسبب القيام به دون الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المتضررة⁽⁷⁾، وبناء كذلك على أن الذين يقدمون المساعدة

(1) HAROUEL-BURELOUP Véronique, Traité de droit humanitaire, Presse Universitaire de France, 2005, p 497.

شكّلت أحداث شعب مقاطعة بيافرا أكبر حالة فشل للجنة الدولية للصليب الأحمر بسبب عدم إمكانيتها التدخل من أجل إسعاف الضحايا في ذلك الإقليم، كما اعتبرت منعرجا في إيقاظ الضمير العالمي للبحث عن وسيلة للحماية وتقديم المساعدة الإنسانية من دون انتظار موافقة الدولة.

(2) بسبب مبدأ الحياد الذي بني عليه نظامها الأساسي، والذي أدى إلى التكتّم على أفظع الجرائم المرتكبة في حق شعوب الدول المتدخل في إقليمها.

(3) كمنظمة أطباء بلا حدود، التي تتدخل للإسعاف بدون موافقة الدول.

(4) على مختلف أشكالها من لباس وأغذية وعلاج.

(5) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence humanitaire», in, Mario BETTATI, Bernard Kouchner, le devoir d'ingérence, Denoël, Paris, 1987, P13.

نشير إلى أن وسيلة الإعلام شكلت كذلك ضغطاً للمطالبة وظهور مفهوم التدخل.

(6) على سبيل المثال يصعب على اللجنة زيارة الأسرى، رغم أن هذه المهام تعدّ أهم نشاط خاص بحماية ضحايا النزاع المسلح، ونخص بالذكر حادثة سجن بوليشاركي بأفغانستان، وهو سجن مكتظ بأسرى الحرب، مورس عليهم التعذيب بطريقة مرعبة، دون أن تستطيع اللجنة أن تتدخل نظراً لرفض السلطات الأفغانية لذلك التدخل.

KOUCHNER Bernard, «Ingérence : devoir ou responsabilité des Hommes», Conférence du 03/05 /1993, « Témoignages et combats pour les droits de l'Homme », conférence de la Chaire Lyonnaise de droits de l'Homme réunies et présentées par VALLET Lauraine, Ed Institut des sciences de l'Homme, Paris, 1999, p86 et 87.

(7) مما يعرضها للمخاطر.

للضحايا، تقتصر مساعدتهم تلك، على علاج النتائج ولكن أصل الآلام يبقى⁽¹⁾، تمت صياغة مطالبات من بعض الناشطين في المجال الإنساني، موضوعها التكريس القانوني للتدخل الإنساني عن طريق التركيز على المطالبة بحق المساعدة الإنسانية لشعب في حالة خطر بدون الرجوع إلى رضا الدولة التي يتواجد فيها هذا الشعب⁽²⁾.

بداية تلك المطالبات، كانت تلك التي تقدّم بها وزير الصحة الفرنسي الأسبق Bernard KOUCHNER، الذي طالب بأن يضاف حق التدخل الإنساني، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما عمل KOUCHNER على حثّ الرئيس الأسبق لفرنسا François Mitterrand ووزيره الأول آنذاك Jaques CHIRAC، بأن يطرح على منبر منظمة الأمم المتحدة مشروع لائحة تدعّم حقّ الشعوب ضحايا الكوارث الطبيعية أو الإنسانية في الاستفادة من حقّ دولي يتمثّل في الحصول على مساعدة إنسانية بدون الحصول على رضا الدولة⁽³⁾.

نتيجة لتلك المطالبات، عرفت ساحة النزاعات الدولية عدّة تدخّلات من جهات مختلفة المركز، تهدف إلى فرض المساعدة الإنسانية للشعوب التي تحتاجها.

أبرز تلك التدخّلات التي تمتّ على النحو المذكور أعلاه، تلك التي مارسها مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

لكن، ما دام أنّ مبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية تمّ تحديد استثناءاته في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وحالة العدوان، كان على مجلس الأمن أن يبتكر وسيلة للتدخل، تمكّنه في النهاية من وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بدون أن يخرج عن تلك الاستثناءات.

بناء على ذلك، اهتدى مجلس الأمن إلى ابتكار معادلة اعتمدها كأساس لتدخّلاته في بداية التسعينيات فحواها، أنّ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي تتيح له التدخل عن طريق استعمال القوة، على أساس هذا التهديد.

(1) WALESA Lech, «Déclaration de Lech WALESA», in : Mario BETTATI, Bernard Kouchner, le devoir d'ingérence, éd, Denoël, Paris, 1987, p 23.

(2) BORDIER Delphine, «Ingérence humanitaire», Les nouveaux cahiers de l'institut universitaire d'études du développement, in, Dérives Humanitaires, Etats d'urgences et droit d'ingérence, Op. Cit, p 134.

(3) Ibid, p 134.

(4) الموقع من قبل مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى منظمة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962، في جلستها رقم 1020.

هكذا تدخلت منظمة الأمم المتحدة حقيقة في بداية التسعينات، في مجال اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لكن بأكثر جرأة إذ حدثت من سيادة الدولة، وهذا عن طريق أمر الدول المرتكبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بأن تتوقف عن هذا الانتهاك، إلى جانب الأمر بتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية⁽¹⁾.

كانت بداية تطبيق مجلس الأمن للمعادلة التي تربط تهديد السلم والأمن الدوليين بالانتهاكات الجسيمة لضحايا النزاعات المسلحة، بموجب القرار رقم 688، الصادر عنه في سنة 1991، والذي أمر بموجبه المجلس الحكومة العراقية بوقف قمعها للأكراد المقيمين فوق إقليمها، وما تبع ذلك من تدخل عسكري في أراضيها لحماية هؤلاء الضحايا⁽²⁾، هذا القرار الذي اعتبره البعض خطوة جريئة ساعدت في تحويل النظام الدولي الإنساني، لأنّه، قرّر التدخل من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بدون موافقة الدولة.

هكذا يعتبر البعض أنّ التدخل الذي تمّ في العراق آنذاك، يُعدّ أول تطبيق للتدخل الإنساني⁽³⁾، لاسيما جرّاء ما تبعه من إنشاء منطقة حظر في كردستان العراق⁽⁴⁾، ذلك القرار الذي قلّص - على حدّ قول هؤلاء - إلى حدّ كبير من قدرة الحكومة العراقية على فرض سيادتها كاملة على رعاياها داخل حدودها الإقليمية.

توالت بعد ذلك التدخلات من نفس هذا القبيل في العديد من الأقاليم التي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كتلك التي تمّت في الصومال، وفي يوغسلافيا-سابقا-، تلك التدخلات التي لم تتمّ أحيانا من مجلس الأمن فقط، بل كذلك من تنظيمات إقليمية

(1) يذكر البعض أنّ اهتمام عصبة الأمم المتحدة بحماية الأقليات، شكّل نقطة حاسمة في تطوّر التدخل الإنساني بإضافتها الطابع الدولي عليه، إلّا أنّ العصبة لم تسلم من العيوب والمأخذ لاقتصار مهمتها على حماية طائفة معينة من الأقليات وعلى نوع محدد من الحقوق دون أن يتمّ تعميمها. انظر: بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 135.

لكن نرى خلاف هذا الرأي السابق وفقاً للمقاربة التي تمّت أعلاه، بسبب أنّ عبارة التدخل الإنساني مرتبطة بطرحها من طرف الفرنسي KOUCHNER Bernard

(2) ولاسيما بعد فرض مناطق آمنة للأكراد في شمال العراق، وللشيعية في جنوب العراق... حسن البزاز، عولمة السيادة، حال الأمة العربية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 53.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 527 - 528.

(4) من أجل السماح بإيصال المساعدات، ومن أجل تسهيل إعادة اللاجئين إلى وطنهم. انظر:

FORSTER Jaques, «Raison d'Etat et raison humanitaire», in, Dérives humanitaires, Etats d'urgence et droit d'ingérence, les nouveaux cahiers de l'institut universitaire d'études du développement, sous la direction de Perrot Marie-Dominique, SLATKINE, Paris, 1994, p 85.

كحلف شمال الأطلسي، الذي تدخل في إقليم الكوسوفو ومن دون ترخيص صريح من مجلس الأمن، كل ذلك في سبيل أو تحت ذريعة إنقاذ ضحايا النزاعات المسلحة.

أثار التدخل المشار إليه أعلاه معارضة بعض الدول، لاسيما النامية منها، التي نظرت إليه كاستعمار جديدا يهدد أو يمس بسيادتها التي طالما كافحت من أجل نيلها، وفي الأخير يطلب منها وضعها جانبا تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، فهذه الفكرة حسب البعض، تتجاهل مبدأ المساواة القانونية بين الدول⁽¹⁾.

الجدير بالذكر، أن التدخل الإنساني الذي يدّعي وقف الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والممارس خاصة من مجلس الأمن، لم يقتصر في شكله على كونه ماديا ترجمه اقتحام المجلس عن طريق قواته الأمنية، الأقاليم التي عرفت نزاعات مسلحة، وإنما ترجمه كذلك، تدخلات مجلس الأمن عن طريق إنشاء هيئات قضائية دولية تعمل على تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أي مساءلة ومتابعة الأشخاص القادة في الدول عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها أثناء النزاعات المسلحة، أهم تلك الهيئات، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وأخرى لرواندا.

نتيجة لهذه الممارسات، ورغبة في الضبط القانوني لتلك التدخلات في المجال الإنساني، بدأت منظمة الأمم المتحدة تهتم بصفة رسمية بالقانون الدولي الإنساني⁽²⁾، إذ جعلت المنظمة، حماية الحقوق الأساسية للإنسان في وقت النزاعات المسلحة، واحداً من أهدافها، خاصة أنه تم إخراج حقوق الإنسان في ظرف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير

(1) AOUALI Abdelhamid, «Le droit d'ingérence : Une idée inacceptable par le droit international», Revue Marocaine de Droit et d'Economie du Développement, N° 24, faculté des sciences juridiques et sociales, université HASSAN 2, Casablanca, 1991, p 82.

(2) يصف بعض الفقهاء القانون الدولي الإنساني بالكلاسيكي، ويسمونه بقانون جنيف إلى جانب قانون لاهاي، أما القانون الدولي الإنساني المعاصر فيسمونه بقانون New York والذي هو في طور التكوين في إطار منظمة الأمم المتحدة، هذا الأخير الذي يتمثل في مجموعة القواعد الناشئة من مختلف المعاهدات والتي من بينها معاهدات جنيف لسنة 1949 وبرتوكولاتها الملحقان بها، والتي تسعى كلها إلى تفعيل القانون الدولي الإنساني، وينتمي حق التدخل الإنساني Le droit d'ingérence humanitaire إلى هذا القانون الدولي الإنساني الجديد، يضاف إليه قانون نزع السلاح، وكذا العمل الإنساني، وهكذا تم تطوير القانون الدولي الإنساني في إطار منظمة الأمم المتحدة، هذا القانون الدولي للعمل الإنساني الذي يعني مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان وحماية فعالة للحقوق الأساسية للإنسان، والذي يشبهه البعض خطأ بواجب التدخل ... انظر: HAROUEL-BURELOUP Véronique, Op.Cit, p 490.

الدولي من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي⁽¹⁾، فلم تعد ترقية وحماية حقوق الإنسان في تلك الظروف الاستثنائية شأنًا يدخل ضمن المجال المحفوظ للدولة⁽²⁾.

بداية هذا التنظيم، كان بتأطير منظمة الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، وهذا عن طريق اعتماد الجمعية العامة اللائحة رقم 131/43 في سنة 1988، التي شرّعت تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المماثلة، بدون أخذ موافقة الدولة المعنية بالكارثة، لكن تفعيل هذه اللائحة يكون في حالة ما إذا عجزت الدولة أو رفضت مساعدة الضحايا المتواجدين في إقليمها، وبشرط تنسيق المساعدة المقدمة من الخارج مع منظمة الأمم المتحدة.

كما تمّ تدعيم هذه اللائحة، باعتماد الجمعية العامة لللائحة أخرى مكّلة للأولى، وهي تلك التي تحمل رقم 100/45، والمتعلّقة بإنشاء ممرّات الطوارئ الإنسانية.

أمّا ثاني خطوة لهذا التنظيم القانوني الأممي، فهو تكريس المنظّمة لمسؤولية الحماية من الجرائم الفظيعة، هذا التكريس الذي عدّل من مفهوم سيادة الدولة، الذي أصبح لا يقتصر فقط على الحقوق المترتبة عن سيادة الدولة (الحقوق السيادية)، ولكن أصبحت سيادة الدولة وفقًا لمسؤولية الحماية، سيادة مسؤولية الدولة عن حماية شعبها من جرائم الإبادة، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، وتلك المرتكبة ضدّ الإنسانية.

لكن، مسؤولية الحماية وفقًا لمفهومها الأممي لا تقتصر على الدولة التي عرفت نزاعًا مسلّحًا أو هي على حافة منه، وإنّما يتحمّلها كذلك المجتمع الدولي، وهذا في حالة رفض أو عجز تلك الدولة عن تحمّل هذه المسؤولية اتجاه شعبها.

كما سمح تكريس مسؤولية الحماية تلك، بتكريس إمكانية اللجوء إلى استعمال القوّة في سبيل تفادي أو وقف الجرائم الأشدّ خطورة التي يتعرّض لها الإنسان، لكن في هذه الحالة

(1) BUIRETTE Patricia et LAGRANGE Philippe, Le droit international humanitaire, nouvelle édition, la Découverte, Paris, 2008, p 36.

نشير إلى أنّ حقوق الإنسان في القانون الدولي الوضعي اندمجت أكثر فأكثر منذ سنة 1945، انظر:

MOREAU DEFARGES Philippe, Relations internationales, 2 Questions mondiales, 7^{ème} édition, Ed du SEUIL, 2007, p 237.

(2) Paragraphe 8 de la déclaration du sommet de HELSINKI, adopté en 1992 par la conférence pour la sécurité et la coopération en Europe (CSCE), Qui stipule : « Nous soulignons que les engagements contractés dans le domaine de la dimension humaine de la CSCE sont un sujet de préoccupation directe et légitime pour tous les Etats participants et qu'ils ne relèvent pas exclusivement des affaires intérieures de l'Etat concerné.

La protection et la promotion des droits de l'homme et des libertés fondamentales et le renforcement des institutions démocratiques continuent d'être un élément essentiel de notre sécurité globale ».

Texte de la déclaration sur le site : <http://www.osce.org/fr/mc/39531?download=true>

الأخيرة، ينفرد مجلس الأمن باللجوء إلى القوة المسلّحة إن اقتضى الأمر ذلك. يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدّة أسباب، والتي يظهر من خلال استعراضها، أهميّة هذه الدراسة، وهي كالتالي:

- إنّ الضمير الإنساني، لا يسمح لنا بالسكوت عن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان ولاسيما الأساسية منها، وعن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، باسم مبدأ احترام السيادة.

وعليه، يؤمل في التّدخلات الإنسانية أن تكون آليّة مناسبة ولكن كآخِر حلّ، تدخل ضمن إطار أحكام الرقابة على سلوك الدول لحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، بشكل لا يتناقض مع مبدأ احترام السيادة، وبشرط أن تُشرف على هذا التّدخل أجهزة دولية متفق عليها حتى تكون مشروعة، وعليه لا بأس بقبول التّدخل الإنساني الأممي المحدّد بشروط.

بناء على ذلك، كان لا بدّ من دراسة كيفية التّدخل الإنساني الأممي وقواعده حتى نحكم على تدخل إنساني ما، مشروع أم لا، مع أنّ التّدخلات الأممية الإنسانية، تجعلنا نتساءل أحيانا عن سبب تفعيلها في أقاليم دول دون أخرى، ممّا يجعل الشكّ يحوم حول براءة تلك التّدخلات، الإنسانية في ظاهرها من الدوافع والأطماع الإمبريالية.

- إنّ موضوع التّدخل الإنساني، وما قد يوحي به من تصادم مع سيادة الدولة، قد أسال الكثير من الحبر بين أوساط القانونيين وحتى السياسيين، لكن ما تمّ من دراسات فقهية في هذا الشأن، لم يهتمّ إلّا بتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني على نحو وصفي، وكذا الإشارة إلى مفهوم التّدخل الإنساني بدون التوصل إلى تحديد هذا المفهوم من الناحية القانونية.

- الموقف السلبي لمنظمة الأمم المتحدة اتجاه التّدخلات العديدة التي تمّت تحت ذريعة حماية ضحايا النزاعات المسلّحة من قبل كيانات لم تتحصّل على ترخيص من قبل مجلس الأمن⁽¹⁾.

فبعض التّدخلات التي تمّت في أقاليم موضوع نزاعات مسلّحة، وبدون الحصول على موافقة مسبقة، يجعلنا نتساءل أمام الفراغ القانوني بشأنها، عن مكانة هذا المفهوم في النظام

(1) نشير في هذا الصدد، إلى أنّ الفقه الدولي اعتبر أنّ عدم إصدار مجلس الأمن لأيّ موقف أو حتى إدانة بسبب استعمال القوة المسلّحة من قبل كيانات لا تحمل ترخيصاً مسبقاً، لا يعني قبوله لهذا الاستعمال الانفرادي للقوة المسلّحة. انظر:

Art 13 de la Résolution sur le «Problèmes actuels du recours à la force en droit international», (L'autorisation du recours à la force en Droit international), Session de Rhodes, 10^{ème} commission -Sous groupe D, Institut du droit international, 09 Septembre 2011. Source : http://www.idi-iiil.org/app/uploads/2017/06/2011_rhodes_10_D_fr.pdf

القانوني الدولي، فنتساءل مثلاً عن مدى إمكانية اعتبار هذه الممارسة عرفاً دولياً مفاده التدخل بتجاهل السيادة في كل مرة يتم فيها انتهاك جسيم للحقوق الأساسية للأفراد، وطبعاً هذا الجزء من الدراسة يكون على ضوء مقارنة تلك الممارسات بشروط وأحكام العرف القانوني الدولي.

- رغم حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، إلا أنّ استعمالها ما زال يمثل القاعدة العامة في العلاقات الدولية، مما يجعلنا نتساءل عن مدى إمكانية الخروج عن هذا الحظر تحت مبرر الغايات الإنسانية .

لكنّ خلال معالجتنا لهذا الموضوع صادفتنا بعض الصعوبات نلخص أهمّها كالتالي:

غياب قواعد قانونية تحكم التدخل الإنساني، فلا يوجد أي إطار أو قاعدة قانونية أرست حق أو واجب التدخل لأهداف إنسانية، رغم أنّ هذا المفهوم أثار نقاشاً وجدلاً واسعاً في الوسط الفقهي والسياسي، فوجدت صعوبة في معالجة الموضوع بطريقة قانونية بحتة، والابتعاد قدر الإمكان عن الجوانب السياسية.

إنّ جلّ التدخّلات التي تمّت، يصنّفها الفقه في خانة مفهوم التدخل الإنساني، إلاّ أنّه عند التدقيق في الأسس التي يستند عليها لوصف هذا التدخل نجد أصحاب هذا التدخل، يعتمدون ويصرّحون بأسس أخرى كالدفاع الشرعي الوقائي (تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان، تدخل فرنسا في سوريا في 2015 عن طريق القصف الجوي)، تدخل روسيا في سوريا في 2015، الذي برّره الأمين العام لقصر الكرملين Serguei IVANOV على أساس حماية مصالح روسيا في سوريا⁽¹⁾، ولا نجد تقريباً أيّاً من هذه التدخّلات يبرّرها صاحبها على أساس وجود مفهوم قانوني يسمى التدخل الإنساني، مما جعلنا نحتار ونتساءل إن كان فعلاً هذا التدخل الإنساني الذي طالما أسال حبر القانونيين والسياسيين، موجوداً من الناحية القانونية، حتى جزمنا في نهاية تحليلنا بعدم وجود مفهوم في القانون الدولي بمسمى التدخل الإنساني.

- تعدّد الآراء وتناقضاتها في تصوّر وتعريف التدخل الإنساني، فتارة يتكلّم المؤلف في دراسته للتدخل الإنساني، عن تدخل الدول، أمّا آخرون فيتكلمون عن تدخل المنظمات الإنسانية، وحسب البعض الآخر، فإنه يسهب في الحديث في هذا المجال عن تدخّلات

(1) تملك روسيا منذ عهد الاتحاد السوفياتي قاعدة بحرية في طرطوس، منفذها الوحيد على البحر الأبيض المتوسط.

OSBORN Andrew et STEWART Phil, «La Russie passe en action en Syrie, alarme en occident», Reuters, 30 septembre 2015, source : fr.news.yahoo.com

هذا التدخل الذي تمّ كذلك بناء على طلب من الحكومة السورية.

مجلس الأمن، وتارة نجد الحديث في موضوع التدخل الإنساني عن تقديم المساعدة الإنسانية، وهذا عن طريق سرد مختلف القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن في الظروف التي عرفت كوارث إنسانية.

إن تناول موضوع التدخل الإنساني في نطاق القانون الدولي الإنساني يقتضي من أي باحث الإلمام بكل النصوص التي تشكّل هذا الفرع الضخم من القانون الدولي، بما فيه مختلف الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى حماية الكرامة الإنسانية.

إن محاولة استخلاص مدى إرساء هذا المفهوم في الترسنة القانونية كقانون (عرف)، يقتضي منا الإلمام كذلك، بأهم القضايا التي تمّ النظر فيها سواء أمام القضاء الدولي المدني أو القضاء الجنائي الدولي والتي لها علاقة بموضوع التدخل، باعتبار أنّ القضاء الدولي يحتكم إليه في تلك الممارسات التي يمكن أن يبرّرها أصحابها بأنّها مشروعة في غياب نص قانوني دولي واضح، وهذا مثلاً، حال حظر المساعدات التي يمكن تقديمها للمعارضة أين اعتبرتها محكمة العدل الدولية تدخلاً غير مشروع، وأعدت قائمة بمختلف تلك الأشكال التي تعدّ من قبيل هذا التدخل.

من أجل معالجة هذا الموضوع اتبعنا المناهج التالية:

المنهج الوصفي: تمّ استعمال المنهج الوصفي، وذلك من خلال سرد قواعد الحماية التي تحكم العلاقات الدولية في ظلّ قواعد القانون الدولي الإنساني الكلاسيكي، فكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السبيل الوحيد للتخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، والتي يتوقف تدخلها الإنساني على رضا الدولة أو الطرف المتدخل لديه، وهذا بدون أن تملك اللجنة أو حتّى المنظمات الأخرى المهتمة بنفس المجال الإنساني بحق وقف تلك الانتهاكات، وهذا بسبب مبدأ الحياد الذي يرتكز عليه عملها.

ثمّ ونتيجة لعدم فعالية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا المنظمات الإنسانية الأخرى في وقف الانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، ولاسيما بسبب التذرّع بسيادة الدولة، بدأت منظمة الأمم المتحدة تهتمّ وتتدخل تبعاً لذلك في مجال اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكان ذلك باستعمال القوة المسلّحة، فوصف هذا التدخل الإنساني بالمشروع لكونه أممياً⁽¹⁾.

المنهج التحليلي: يبرّر التدخّل الإنساني في القانون الدولي الإنساني حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية، وعليه كان لا بدّ من تحليل مدى ارتكاب الدولة لتلك الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلّحة، وقياس سلوكها ذاك على قواعد السلوك في ظروف النزاعات المسلّحة للحكم بمشروعية هذا التدخّل.

نستند في هذا القياس إلى نصوص بعض المواثيق الدولية التي تشكّل جوهر القانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في سنة 1949⁽¹⁾، وبرتوكولاتها الإضافيّة المبرمان في سنة 1977⁽²⁾، وكذا الاستناد إلى أهمّ أحكام المحكمة الدولية الجنائية أو محكمة العدل الدولية التي صدرت في شأن مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية، أو صدرت بشأن حالات تمّ فيها التدخل لاعتبارات إنسانية، باعتبار أنّ تلك الأحكام القضائية، تشكّل مصدرًا من مصادر القانون الدولي، وبالتالي سندًا نقيس عليه مشروعية سلوك الدولة المتدخّلة من عدمه.

يطرح هذا الموضوع عدّة إشكاليات، لكن الإشكالية المعالجة نسردها كالتالي:

أقرّت منظمة الأمم المتحدة مبدئين أساسيين يحكمان العلاقات الدولية ويعدّان جوهر السيادة، هما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يمنع أيّ شكل من أشكال التدخّل في تلك الشؤون، ومبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية.

= ZAMUNA Abdolhakim, «De la protection humanitaire au droit d'ingérence», In : Dossier documentaire n 9, Assistance humanitaire ou droit d'ingérence ?, Dossier réalisé par le service de Documentation de l'assemblée nationale à DAKAR et le Pardok à Paris, programme Pardoc, AIPLF, 1995, p 113.

(1) اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، والتي انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

حيث إنّ الاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان، والاتفاقية الثانية تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، والاتفاقية الثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

(2) البرتوكول الأوّل والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف لسنة 1949، والموقعان بتاريخ 8 جوان 1977، اللذان دخلا حيّز التنفيذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978، واللذين انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، الموقع في 16 ماي 1989، ج.ر. رقم 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

حيث إنّ البرتوكول الأوّل متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. أمّا البرتوكول الثاني فمتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

لكن، تمّ وضع استثناءات على مبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتمّ حصرها في حالات محدّدة، هي حالة الدفاع الشرعي، حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين وحالة العدوان.

إلا أنّ منظمة الأمم المتحدة، لاسيما مجلس الأمن، أصبح يتدخّل باستعمال القوة، في حالة الانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان الناجمة عن النزاعات المسلحة.

كما شهدت كذلك الساحة الدولية تدخلات انفرادية من قبل فاعلين غير مجلس الأمن، كحلف شمال الأطلسي، في أقاليم دول موضوع نزاعات مسلحة.

فكيف تمّ التوفيق بين حق سيادة الدولة الذي يقتضي احترام مبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وبين هذا التدخل الإنساني في حالة الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني؟

إنّ الإجابة عن هذا الإشكال تكون باتّباع الخطّة التالية:

بداية سندرس في باب أول كيف وقفت السيادة عقبة في إنفاذ الحماية المقرّرة في القانون الدولي الإنساني، على أساس أنّ السيادة تقتضي احترام مبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وعليه كان يتوقّف تفعيل الحماية المقرّرة في القانون الدولي الإنساني على احترام سيادة الدولة، فكان التدخّل الإنساني في هذه الفترة أخلاقياً، وبالنتيجة لا يطرح أي مشكل بما أنه يعتمد على موافقة الدولة لتفعيله.

أمّا في الباب الثاني من هذه الرسالة، فسنرى كيف فرض مجلس الأمن هذا التدخّل الإنساني الذي يسعى إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا على أساس تهديد تلك الانتهاكات الجسيمة للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما جعلنا نبحث في المكانة القانونية للتدخل الإنساني ومدى تقبله في المنظومة الدولية بجانب حقّ سيادة الدولة.

الباب الأول

مبّرّ السيادة في صعوبة إنفاذ الحماية
المقرّرة في القانون الدولي الإنساني

يعرّف الفقيه والقاضي Max HUBER السيادة في العلاقات الدولية بأنها الاستقلالية، التي تجعل الدولة تنفرد بحق ممارسة وظائفها الدوائية، (les fonctions Etatiques)⁽¹⁾، أي القدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولة وخارجها، والقدرة على الاحتكار الشرعي لأدوات العنف في الداخل، وعلى رفض الامتثال لأيّة سلطة تأتيها من الخارج⁽²⁾.

هكذا تضمن السيادة في غالب الأحيان، وبصفة شكلية، لكل دولة فقيرة أو غنيّة، ضعيفة أو قويّة كانت، الاختصاص المانع على إقليمها في تنظيم شؤونها⁽³⁾. كما تلعب السيادة دوراً في حماية الدولة الضعيفة من ضغوطات وتدخلات الدول الأخرى القويّة⁽⁴⁾.

على أساس كلّ ذلك، تمّ تكريس حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمبدأ يحكم العلاقات الدولية.

يشمل مبدأ احترام سيادة الدولة احترام السيادة على المياه الداخلية والبحر الإقليمي لكل دولة، وكذا سيادة المجال الجوي الواقع فوق أراضيها، كما أوضحته محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا التي عالجتها⁽⁵⁾.

(1) وهو التعريف الذي وضعه القاضي Max HUBER للسيادة خلال النظر في قضية النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا حول مسألة إقامة السيادة على جزيرة (Palmas). انظر:

Max HUBER, Recueil des sentences arbitrales, p281, cité dans, **EDIMO-ESSOMBE Joseph**, «Le droit d'ingérence humanitaire, une effectivité en mouvement», Dossier documentaire n 9, Op.Cit, p17

(2) منار محمّد، «التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية»، عدد خاص حول القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، مرجع سابق، ص 19.

(3) **DODO Aichatou Mindaoudou**, «Le système des nations unies et le droit d'ingérence humanitaire», Cinquième congrès annuel de la Société Africaine de droit international et comparée, London, 20-24 septembre 1993, p 25

(4) **PETERS Anne**, «Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : vers une responsabilité de protéger (les ambiguïtés de l'ingérence)», Colloque Droits de l'Homme : souveraineté et ingérence, Op.Cit, p 73.

(5) انظر مثلاً الحكم الصادر في 27 حزيران/يونيه 1986، في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها (نيكاراغوا ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية) جوهر القضية، في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، على الموقع:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf, ص 119

ترتكز السيادة كذلك على مبدأ آخر، لا يقل أهمية عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، هذا الأخير الذي يعدّ مرتبطاً بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل يعدّ أخطر وجه من أوجه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فهو عبارة عن تدخل باستعمال القوة، وهذا ما جعل منظمة الأمم المتحدة تشبه التدخل المسلّح بالعدوان⁽¹⁾.

هكذا يشكّل هذان المبدآن المترابطان مقومات أساسية لا تقوم السيادة إلا بهما (الفصل الأول).

أمام هذا الحصن المنيع من المبادئ القانونية الدولية التي تدعّم سيادة الدولة، حالت هذه الأخيرة، ولاسيما مقومتها، دون وجود أساس قانوني للتدخلات الدولية الانفرادية حتى وإن كانت لا اعتبارات إنسانية.

هكذا بقيت الحماية التي يقرّها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة تخضع لاحترام سيادة الدولة من أجل تفعيلها (الفصل الثاني).

(1) اللائحة رقم 2131 الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها 20، بتاريخ 21 ديسمبر 1965، المتعلقة بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها.

الفصل الأول

مقتضيات التمتع بالسيادة

يعدّ احترام سيادة الدولة أحد المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الدولي، والذي نتج عنه الاعتراف بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾. هكذا يرتبط تمتع الدولة بالسيادة في آن واحد، ارتباطاً وثيقاً بمنع أيّ كان من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة⁽²⁾.

الجدير بالذكر أنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، قويّ الصلة مع مبادئ التعايش السلمي، فهو في الوقت نفسه، مبدأ محلّ للسلام Principe pacificateur⁽³⁾، إذ يعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول⁽⁴⁾، هكذا لا يعمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فقط على الحفاظ على سيادة الدولة⁽⁵⁾، بل يعمل في نفس الوقت على تأكيد وتفعيل مبدأ دولي آخر يتمثل في مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، هذا الأخير الذي يعدّ كذلك من مقتضيات حقّ السيادة.

يعتبر كلّ من مبدئي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حظر اللجوء

(1) BETTATI Mario, Le droit d'ingérence, Mutation de l'ordre international, éd ODILE JACOB, Paris, 1996, P9

(2) تنص المادة 93 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، في الجريدة الرسمية، عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، على أنه « يشكّل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، مبادئ أساسين للسيادة الوطنية ».

(3) FLEURIOT Caroline, «Le monde diplomatique Derrière les évidences humanitaires Droit d'ingérence, où en est-on?», Septembre 2008. Source : <http://www.monde-diplomatique.fr/2008/09/FLEURIOT/16264>

(4) كما نصت لائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2625 الصادرة في 24/10/1970 المتعلقة بإعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ، في ديباجتها كالاتي: «... إن مراعاة الدول الدقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل في شؤون أية دولة أخرى هو شرط أساسي لضمان عيش الأمم معا في سلام، لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحاً ونصاً، بل يؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين».

(5) من جهة أخرى يرى البعض أن منع الدول القوية من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة الديمقراطية أو حقوق الإنسان يعدّ وسيلة من وسائل تحقيق السلام العالمي. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 143.

إلى القوة في العلاقات الدولية متداخلين، ومتكاملين⁽¹⁾.

كرّس حظر التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، في مختلف النصوص الدولية، واعتبر مبدأ قانونياً يحكم العلاقات الدولية، هذا المبدأ الذي يرفض كل أشكال التدخّل التي تستهدف التطاول على سيادة الدولة، أو التي قد تعرقل الدولة في تسوية مشاكلها بحريّة تامة، سواء في عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية⁽²⁾ (المبحث الأول).

كما يقتضي الاحترام المتبادل للسيادات، تحديد سيادة الدولة، التي كانت ومنذ فترة طويلة، مطلقة، تتيح للحاكم إمكانية فرض سيادته خارج حدود إقليم دولته عن طريق اللجوء إلى الحرب، سواء لبسط نفوذه ومدّ سلطانه على الأقاليم الأخرى، أو من أجل حماية مواطنيه المتواجدين فوق أقاليم دول أخرى من الاضطهاد⁽³⁾. تمثّل هذا التحديد للسيادة في حظر اللجوء إلى استعمال القوة، والتهديد باستعمالها، في العلاقات الدولية، فأصبحت السيادة التي تتمتع بها الدولة غير مطلقة، بل نسبية تخضع للقانون الدولي الذي أرسى نظاماً دولياً يقوم على التعايش السلمي والأمني لتلك السادات، وتبعاً لذلك، تمّ إرساء مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية (المبحث الثاني).

(1) وهذا ما أدى بالفقيه Hans. KELSEN إلى القول أنّ مبدأ عدم التدخل يستتج بطريقة غير مباشرة من الالتزام المكّرس بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمتعلّق بحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، انظر:

KELSEN Hans, «The law of the united nations», LONDRES, Stevens and Sons, 1951, p 770, cité dans, AOUALI Abdelhamid, Op.Cit, p 88

كما نشير إلى أنّ للتدخل معنى أوسع من اللجوء إلى القوة المسلّحة، ولكن إذا كان تدخلاً مسلّحاً، فإنّه سيكون مترادفاً مع استخدام القوة. عبد الواحد الناصر، مدى مشروعية استخدام القوة لحماية الرعايا في الخارج، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1985، ص 425.

(2) محمد أحمد المقداد، «واقع الأمن الجماعي في ظل سياسيات التدخل (العراق-حالة دراسة)»، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 32، العدد 2، 2005، ص 370 - 371.

(3) SANCHEZ RUBIO David, «Intervention Humanitaire, Principes, concepts et réalités», in : Intervention humanitaire? Point de vue du Sud, syllepses, Paris, 2004, p 231.

المبحث الأول

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، آلية من آليات السيادة⁽¹⁾. تلك السيادة التي تخول للدولة الحق في ممارسة صلاحيتها الإقليمية والشخصية دون منازع، وبدون أي تدخل كان، في تنظيم شؤونها الداخلية، فأقر القانون الدولي تبعاً لذلك، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة. كما اعتبر هذا المبدأ، قاعدة قانونية دولية آمرة، لا يجوز مخالفتها، إذ توجب على كافة احترامها⁽²⁾.

يخول هذا المبدأ للدولة السيّدة، حقاً وحرية في تنظيم شؤونها الداخلية. كما ينطوي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على حق كل دولة في أن تصرف أمورها دون تدخل خارجي⁽³⁾. وهذا الاعتراف ما هو في الحقيقة إلا نتيجة حتمية لتمتع الدولة بالسيادة، والتي تقتصر ممارستها تبعاً لذلك على الدولة وحدها. فالدولة حرة في إدارة شؤونها العامة دون تدخل، أي أنها حرة بالتنظيم وفي الاختصاص في هذا المجال الذي يطلق عليه الفقه، "المجال المحفوظ للدولة" بدون تدخل أي طرف كان⁽⁴⁾ (المطلب الأول).

ولقد تمّ التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، الذي تترجمه حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، في العديد من النصوص الدولية. (المطلب الثاني) هذا ما يؤكد أهمية مبدأ احترام السيادة في العلاقات الدولية.

(1) CAMBACAU Jean, «Souveraineté et non ingérence», in BETTATI Mario et KOUCHNER Bernard, Op.Cit, p230.

(2) الرشيد أحمد، التدخل الإنساني "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ضمن قضايا حقوق الإنسان"، دار المستقبل العربي، مصر، الإصدار الثاني، 1997، ص 7. انظر كذلك:

BENNOUNA Mohamed, Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes, LGDP, Paris, 1974, p78.

(3) القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها (نيكاراغوا ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية) جوهر القضية، مرجع سابق، ص 218.

(4) حسن عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 66.

إلا أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ترد عليه استثناءات قانونية، جعلت التدخل في الشؤون الداخلية للدولة في حالات محدّدة مشروعاً (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المجال المحفوظ للدولة

le domaine réservé de l'Etat

انطلاقاً من سيادة الدولة، التي هي بحكم الضرورة «ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعدّ أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية»⁽¹⁾، فإنّ تمتّع الدولة بالسيادة يقتضي:

منع الدول الأخرى من التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، هذه الشؤون التي ينعتها الفقه بالمجال المحفوظ للدولة، أو المجال المحجوز، أو المجال المقصور للدولة.

وإذا كان الاعتراف للدولة بحقّها المطلق في تنظيم شؤونها الداخلية أو اختصاصها في المجال المحفوظ لا يكتنفه أي إشكال، فإنّ المعضلة تكمن في تحديد هذا المجال، وتحديد المواضيع الداخلة فيه، لأنّه لم يتمّ تحديد ما هي المسائل التي تدخل في هذا المجال المحفوظ للدولة، وتخرج تبعاً لذلك من اختصاص تنظيم القانون الدولي لها⁽²⁾.

بل يمكن لمسألة ما أن تنتمي إلى المجال المحفوظ للدولة، ولكن يمكن أن تخرج في المستقبل من هذا المجال لتخضع إلى القانون الدولي بإرادة الدولة مثلاً عن طريق إبرامها لاتفاقيات دولية تتعلّق بتلك المسألة، كمسألة منح الجنسية، مثلما أكّد عليه القضاء الدولي (الفرع الأول)، الأمر الذي أعاد تأكيده الفقه الدولي (الفرع الثاني).

يجدر بالذكر، أنّ مشتملات المجال المحفوظ للدولة تطرّقت إليه صراحة بعض اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا التحديد ما هو إلاّ اعتراف بممارسة السيادة المطلق في تلك المجالات (الفرع الثالث).

(1) مشار إليه في بكري إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص414، مستندا على حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في سنة 1949.

(2) D'après Maurice ARBOUR, il y a des domaines qui sont admit généralement comme un domaine réservé de l'Etat, qui sont : le maintien de l'ordre public, l'admission des étrangers, le traitement réservé à ses propres nationaux, le choix de la forme d'un gouvernement, la reconnaissance d'un Etat ou d'un gouvernement, l'établissement et la rupture des relations diplomatiques, la détermination de la politique intérieure, extérieure, la législation civile, pénale et administrative... ARBOUR Maurice, Droit international public, 2^{ème} édition, Yvon Blais inc, Paris, 1993, p 30.

الفرع الأول

تعريف المجال المحفوظ للدولة في القضاء الدولي

اعترف القضاء الدولي في أكثر من قضية بوجود مجال محفوظ للدولة، تمارس فيه بحريّة اختصاصاتها السيادية، لكن بشرط أن لا توجد قاعدة دولية تمنع تنظيم تلك المسائل. من بين تلك المسائل التي تدخل في هذا المجال المحفوظ للدولة استنادا إلى القضاء الدولي، مسألة منح الجنسية كما نستشفّه من قضية النزاع الإنجليزي - الفرنسي بخصوص حقّ فرنسا في فرض الجنسية على الأشخاص المقيمين في تونس ومراكش في 07 فيفري 1923، ومسألة حرية الدولة في اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية كما أكّده قضية « LOTUS ».

أولاً - قضية فرض الجنسية على الأشخاص المقيمين في تونس ومراكش في 07 فيفري 1923:

ثار نزاع بين فرنسا وبريطانيا حول موضوع إصدار فرنسا لمراسيم الجنسية على الأشخاص المقيمين في تونس ومراكش (منطقتين فرنسيتين آنذاك) بتاريخ 8 نوفمبر 1921، لاسيما حول مسألة تطبيق هذه المراسيم على الرعايا البريطانيين⁽¹⁾. نتيجة لذلك، تمّ رفع هذا النزاع أمام محكمة العدل الدولية الدائمة من أجل إصدار رأي استشاري حول مدى اعتبار النزاع المذكور أعلاه مسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي ضمن الاختصاص الوطني⁽²⁾.

اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية النزاع الإنجليزي - الفرنسي بحقّ فرنسا في فرض الجنسية على الأشخاص المقيمين في تونس ومراكش بموجب الحكم الصادر منها بتاريخ 07 فيفري 1923، فاعتبرت المحكمة أنّ تنظيم مسائل الجنسية هو مجال محفوظ، وتتمتع الدولة بالحرية في تنظيمه.

لكن أخضعت المحكمة تلك الحرية إلى القانون الدولي، أي أنّ حرية الدولة في تنظيم مسألة معينة، مرتبط بعدم وجود قواعد قانونية دولية تنظم تلك المسألة، سواء نتجت تلك

(1) Affaire du Différend entre la France et la Grande-Bretagne au sujet des décrets de nationalité, promulgués à Tunis et au Maroc (zone française) le 8 novembre 1921, et de leur application aux ressortissants britanniques, Avis consultatif N 4, Deuxième session extraordinaire de la CPJI, p 6.

(2) Ibid, p 8.

القواعد عن إرادة الدولة (اتفاقيات دولية) أو نتجت عن وجود قواعد عرفية دولية. كما أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنّ انتماء مسألة معينة إلى المجال المحفوظ للدولة أو إلى المجال الدولي غير ثابت بل يمكن أن يتغير، وتخضع هذه المسألة في تغييرها إلى القانون الدولي، فنصّت المحكمة بصريح العبارة على ما يلي:

« إن معرفة ما إذا كانت مسألة معينة تدخل أو لا تدخل في النطاق المحجوز للدولة هي مسألة نسبية في جوهرها، فهي تعتمد على تطور العلاقات الدولية. وهكذا، في الحالة الراهنة للقانون الدولي، فإنّ مسائل الجنسية تدخل مبدئياً حسب رأي المحكمة في هذا المجال المحجوز»⁽¹⁾.

كما أضافت المحكمة أنّ «مسألة ما، مثل مسألة الجنسية، هي مبدئياً ليست منظمة بموجب القانون الدولي، وفيما يخص حرية الدولة في التصرف في مسألة الجنسية (إصدار تشريعات الجنسية) فإنّها تخضع وتقيّد بالتعهدات التي تلزمها تجاه دولة أخرى. وعليه، فالاختصاص المطلق مبدئياً للدولة بقيّده قواعد القانون الدولي...»⁽²⁾، سواء كان مصدرها عرفياً أو اتفاقياً⁽³⁾.

ولكن تضيف المحكمة، أنّ العبرة في خضوع مسألة ما للتنظيم الدولي، وبالتالي تخرج من المجال المحفوظ للدولة ليس بتعدد الدول في نزاع معين. فتتصّ المحكمة أنّ عبارة «الاختصاص الحصري» يبدو أنّها تتصوّر بعض المسائل التي رغم أنه يمكن أن تكون لها علاقة بأكثر من دولة، فإنّها مبدئياً ليس منظمة بموجب القانون الدولي، وفيما يخص هذه المسائل فإنّ كلّ دولة هي السيدة في قراراتها»⁽⁴⁾. استناداً إلى كل ما تمّ ذكره أعلاه، أقرّت محكمة العدل الدولية الدائمة، أنّ تنظيم الجنسية مسألة تدخل في المجال المحفوظ للدولة مبدئياً، ولكن ذكرت المحكمة أنّ هذه

(1) ترجمة غير رسمية للفقرة الأولى من الصفحة الرابعة والعشرين من:

Affaire du Différend entre la France et la Grande-Bretagne, Op.Cit.

(2) ترجمة غير رسمية للفقرة الثانية من الصفحة المشار إليها أعلاه، مرجع سابق.

(3) فنصّت المحكمة على أنّه «... يمكن أن نقول إنّ اختصاص دولة معينة هو حصري في الحدود المسطرة من قبل القانون الدولي، هذا المفهوم (الحصري) في مفهومه الواسع يتضمّن القانون العرفي والقانون الاتفاقي العام والخاص...» ترجمة غير رسمية للفقرة الأخيرة من الصفحة الثالثة والعشرين، من المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

المسألة ليست ثابتة، إذ يمكن أن تتحوّل أو تخرج في المستقبل من المجال المحفوظ لتخضع للتنظيم الدولي إذا وجدت قواعد دولية في المستقبل تحكم المسألة، وهذا هو ما يتوفّر في قضية الحال لوجود عدّة معاهدات تربط فرنسا بكل من تونس والمغرب وبريطانيا فيما يخصّ مراسيم إصدار الجنسية⁽¹⁾.

ثانياً - قضية اللوتوس: LOTUS

ثار نزاع بين كلّ من تركيا وفرنسا، بمناسبة ممارسة تركيا لاختصاصها القضائي الجنائي، في الحادث الذي وقع في أعالي البحار بتاريخ 02 أوت 1923، والمتعلّق باصطدام الباخرة الفرنسية LOTUS بالباخرة التركية Boz-Kourt.

على إثر ذلك، تمّت ملاحقة قبطان الباخرة الفرنسية LOTUS قضائياً، عند وصوله إلى اسطنبول بفعل تحطم الباخرة التركية والذي نجم عنه وفاة ثمانية بحارة ومسافرين، وكان ذلك باتّباع الإجراءات القانونية التركية.

لكن، نازعت فرنسا ممارسة الاختصاص القضائي الجزائي لتركيا على القبطان الفرنسي، بحجّة مخالفتها للقانون الدولي.

على إثر ذلك، رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، وطرحت أمامها مسألة مدى مخالفة تركيا للقانون الدولي، ولاسيما مخالفة المادة الخامسة عشرة من اتفاقية لوزان المبرمة بتاريخ 24 جويلية 1923 المتعلقة بالاختصاص القضائي، وإذا كان الجواب بنعم، ما هي الأحكام التي تمّ خرقها؟

نظرت المحكمة في سنة 1927، في هذه القضية، - المعروفة بـ "قضية اللوتوس" -، أين أكدت بموجب حكمها في هذه القضية على المجال الحصري الذي تملكه كل دولة، أي الحرية المطلقة، باتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية، ما دام أنه لا توجد قاعدة دولية تمنع اتّخاذ تلك الإجراءات⁽²⁾، هذه الحرية في التشريع، التي اعتبرت المحكمة تدخلاً ضمن

(1) أشار الحكم الصادر في النزاع بين فرنسا وبريطانيا والمشار إليه أعلاه إلى معاهدات الحماية بين الدولة الحامية/فرنسا والدولتين المحميتين / تونس والمغرب، مثل المعاهدة بين فرنسا وتونس في سنة 1881، وأخرى بين نفس الطرفين والموقعة في سنة 1883، وكذا المعاهدة بين فرنسا والمغرب في سنة 1912، والإعلان الأنجلو الفرنسي المتعلّق بمصر والمغرب في سنة 1904. انظر:

Affaire du Différend entre la France et la Grande-Bretagne, Op.Cit, p 27.

=

(2) نصّت المحكمة على ما يلي:

المجال المحفوظ للدولة.

على أساس ذلك، نصّت المحكمة بموجب قرارها على أنّ تركيا لم تخالف قواعد القانون الدولي بملاحقتها القضائية الجزائية ضدّ القبطان الفرنسي الذي تسبّب في الحادث المشار إليه في القضية أعلاه⁽¹⁾.

فالدولة إذن ملزمة بواجب سلبي يتمثل في الامتناع عن التدخّل في إقليم الدول الأخرى نتيجة لتمتّع الدول بهذا المجال الحصري، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة⁽²⁾.

الفرع الثاني

تعريف المجال المحفوظ للدولة في الفقه الدولي

يستند الفقه الدولي الأكثر نفوذاً في الفقه، كمعهد القانون الدولي Institut de droit international، في تعريفه للمجال المحفوظ للدولة، على اللائحة الصادرة في دورة Aix- en-Provence، الصادرة في سنة 1954 بعنوان "تحديد المجال المحفوظ وآثاره". نصّت المادة الأولى من اللائحة أعلاه، بأن: «المجال المحفوظ هو ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها، غير مقيدة بالقانون الدولي»⁽³⁾.

كما أضافت المادة نفسها، أن «سعة المجال المحفوظ تتوقف على القانون الدولي، وتتغير حسب تطوّره»⁽⁴⁾، بعبارة أخرى، سعة المجال المحفوظ للدولة والتمييز بين ما إذا كانت مسألة تدخل في المجال المحفوظ للدولة أو تخرج منه، تتغيّر حسب الظروف التاريخية

=« Il y a donc lieu de constater qu'aucun principe de droit international, dans le sens de l'article 15 de la Convention de Lausanne du 24 juillet 1923, ne s'oppose à l'exercice des poursuites pénales dont il s'agit. En conséquence, la Turquie, en intentant, en vertu de la liberté que le droit international laisse à tout État souverain, les poursuites pénales en question, n'a pu, en l'absence de pareils principes, agir en contradiction des principes du droit international aux termes du compromis. ... Chaque État reste libre d'adopter les principes qu'il juge les meilleurs et les plus convenables ». Voir Affaire du LOTUS 1, Arrêt n9 de la CPIJ, séries A, 7 septembre 1927, p19, p31.

(1) Affaire du LOTUS 1, Arrêt n9 de la CPIJ, Op.Cit, p32.

(2) Ibidem.

(3) La Résolution sur La détermination du domaine réservé et ses effets, Session d'Aix-En-Provence – 1954, Institut du droit international, 29/04/1954.

Source: http://www.idi-iiil.org/idiF/resolutionsF/1954_aix_01_fr.pdf

(4) Ibidem.

وتطوّر القانون الدولي⁽¹⁾.

كما أشار معهد القانون الدولي بموجب اللائحة الصادرة في دورة Aix-en-Provence المذكورة أعلاه، أن: «تعبير الشؤون الذي هو أساساً من صميم الاختصاص الوطني للدول، تمّ استعماله من أجل تحديد مجال اختصاص بعض المنظمات الدولية مثل ما هي محدّدة في الميثاق الخاص بكل منظمة، وبغية فصله عن المجال المحفوظ للدول»⁽²⁾.

كما ربط معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في هلسنكي HELSINKI في سنة 1985 بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وسيادة الدولة والمجال المحفوظ للدولة، فذكر أنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، يمثل المحافظة على ممارسة دولة لسيادتها في المجال المخصّص للاختصاص الوطني⁽³⁾.

أمّا الأستاذ "شارل شومون"، فيرى بأنّ «المجال المحفوظ للدول هو مجموع القضايا التي يعترف القانون الدولي بتسويتها من طرف السيادة الداخلية للدول وبصفة مطلقة، فهو حقّ للدول يرفض القانون الدولي الدخول فيه»⁽⁴⁾.

أمّا الدكتور علي إبراهيم، فيعرف الشؤون الداخلية للدولة، بأنها كلّ شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأنّ تتصرف بحرية، مثل اختيار نظامها السياسي، ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

فمن حق الدولة تنظيم الوظيفة العامة، ووضع نظام التعليم الخاص بها، والأمن، وحرية الاقتصاد أو تقييده وفرض الضرائب والجمارك من عدمه، وتقييد الدخول والخروج فوق إقليمها، ومنح وحجب الجنسية حسب مصالحها وتحديد درجات المحاكم الخاصة بها، وما إلى ذلك من المسائل الداخلية⁽⁵⁾.

ويقول الفقيه نفسه، أنّ «قواعد القانون الدولي تجعل كلّ دولة حرة في إدارة شؤونها

(1) GROS ESPIELL Hector, «Les fondements juridiques du droit à l'assistance humanitaire», Colloque international du 23 - 27 Janvier 1995 «Le droit à l'assistance humanitaire», organisé par l'UNESCO, Paris 2, p 17.

(2) ترجمة غير رسمية للمادة الثانية من اللائحة.

(3) Annuaire de l'institut de droit international, 1985, Vol.61-I et Vol.61-II, cité dans, ZANGHI Claudio, «Fondement éthiques et moraux du droit à l'assistance humanitaire», Colloque international du 23 - 27 Janvier 1995 «Le droit à l'assistance humanitaire», Op.Cit, p 8.

(4) Ch CHAUMONT, L'ONU, Paris, 1966, p 54.

مشار إليه في بكرى إدريس، مرجع سابق، ص 111.

(5) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغيّر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 418.

الداخلية والخارجية وتنمية مواردها وتجارتها بالطرق المشروعة، وكلّ دولة لها الحق وعليها الواجب في توفير أفضل سبل الحياة لرعاياها ومواطنيها بالوسائل المتعارف عليها، مثل إبرام المعاهدات وعقود التنمية الدولية والاستيراد والتصدير، ولا يتمّ هذا إلا في جوّ هادئ بعيداً عن التدخل من الآخرين»⁽¹⁾.

في هذا السياق نفسه، يقول البعض أنه، استناداً إلى المجال المحفوظ للدولة يكون لهذه الأخيرة، تنظيم مرافقها، ووضع دستورها، الذي تحدّد فيه نظامها السياسي والاقتصادي، والطرق التي تدار بها عمليات أمنها الداخلي والخارجي وسلامة أراضيها دون الإخلال بالتزاماتها القانونية المترتبة على أحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها⁽²⁾.

كما يؤكد البعض، على مسألة حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية من خلال فرض سلطتها على كافة أجزاء إقليمها، وعلى الأشخاص الموجودين في داخله، وكذلك على رعاياها الموجودين خارج إقليمها، ويستتبع ذلك، ممارسة السلطة، أو ممارسة الدولة لكافة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ فحسب هؤلاء فإنّ هذه الحرية تترجم المظهر الداخلي لممارسة السيادة⁽³⁾.

كما يشير آخرون إلى أنّه وفي الماضي، سادت فكرة تمتع الدولة بما يسمى "اختصاص الاختصاص" *Compétence de la compétence*، هذه الفكرة التي مفادها أنّ الدولة هي التي تحدّد دائرة النطاق المحفوظ بطبيعته *Domaine réservé par nature*،

(1) علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 415.

(2) سعاد محمد، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 65، 66.

(3) يشير الفقيه أعلاه، إلى أنّ المظهر الخارجي لممارسة السيادة يتمثل في حرية الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية دون الخضوع في ذلك إلى إدارة أجنبية أو الاشتراك معها في تلك الإدارة، مثل إبرام المعاهدات، وتبادل التمثيل الدبلوماسي، وغيرها من أشكال التداخل مع الدول الأخرى في علاقات مشتركة، يقتضي إنجازها، أن تمتلك سلطة الدولة - وحدها - اختصاص قبولها أو رفضها طبقاً لمقتضيات مصلحتها، وليس شيئاً غير ذلك.

عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف - المصادر - الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 260.

أما المظهر الخارجي للسيادة فيتمثل في الاستقلال القانوني أمام الدول الأخرى على صعيد العلاقات الدولية. انظر: SASSOLI Marco, Bouvier Antoine A, Quintin Anne, Avec la collaboration de Juliane GARCIA, Un droit dans la guerre ?, Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, Volume 1, seconde édition, CICR, 24 mai 2012. Source : <https://www.icrc.org/fre/assets/files/publications/cicr-0739-fre-part-i.pdf>, p 105.

ومضمونه التسليم بوجود أنشطة وقضايا تندرج بحكم طبيعتها ضمن النطاق المحفوظ، ولا يسمح للقانون الدولي أن يُعنى بها أو يتدخل بشأنها، وهذا حال اختيار النظام السياسي والاقتصادي، نظام الجنسية، والحريات العامة.

لكن إن سادت هذه الفكرة في الماضي، فإنّه حالياً بدأت دائرة النطاق المحفوظ تضيق وتتآكل تدريجياً بحكم الترابط المتزايد بين القضايا الداخلية والمسائل الخارجية بفعل عدة عوامل مثل الترقية الدولية لقوانين حقوق الإنسان وحماية البيئة والمسؤولية الجنائية للفرد⁽¹⁾.

فإذا كانت الحروب الأهلية، في السابق، وما ينجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تعتبر شأنًا من الشؤون الداخلية للدول، هذه الوضعية التي تستلزم بالنتيجة تطبيق القاعدة الدولية في العلاقات الدولية وهي ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾، وهذا حال البرلمان البريطاني الذي اعتبر في السابق أنّ تصرف الحكومة النازية اتجاه اليهود شأنًا من الشؤون الداخلية لألمانيا والتي لا يسمح تبعًا لذلك لبريطانيا بالتدخل⁽³⁾، فإنّ تلك الانتهاكات أضحت اليوم شأنًا من الشؤون الدولية بعدما اعتبرها مجلس الأمن في أكثر من مرة تهديدًا للسلم والأمن الدوليين استدعى تدخّله لوقفها، بل عمل في سبيل ذلك على إنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت في بعض الأقاليم لمتابعة مرتكبي تلك الجرائم الدولية⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر، أنّ موضوع ما إذا كانت مسألة ما، تعدّ أو لا تعدّ من قبيل الاختصاص الداخلي، يتمّ الحسم فيها بواسطة جهاز قضائي دولي⁽⁵⁾.

فمجرّد التمسك والدفع بالمجال المحفوظ في مسألة معيّنة لا يمنع المحاكم أو الأجهزة الدولية من النظر والتقدير في تلك المسألة إذا كان هذا الدفع مؤسّسًا، وبالتالي يخرج من

(1) الإدريسي عبد الحق الجنائي، القانون الدولي العام، ب.د.ن، وجدة، 2002، ص 215.

(2) BETTATI Mario, Droit humanitaires, Textes introduits et commentés par Mario BETTATI, Ed, Du Seuil, Paris, 2000, p 39.

(3) ZANGHI Claudio, Op.Cit, p 7.

(4) مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأخرى في إقليم يوغوسلافيا كما سنبينه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

(5) جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، مركز القدس

للدراستات السياسية، عمان/الأردن، 2004، ص 119، مستندًا على المادة الرابعة من مجمع القانون الدولي لسنة 1994.

تنظيم القانون الدولي⁽¹⁾.

استناداً إلى ذلك، يعتبر كلّ تدخّل خارجي في مجال من المجالات المحفوظة للدولة، أي في اختصاصها الداخلي، غير مشروع، هذا ما يجعل من هذا المجال حيّزاً منيعاً للسيادة⁽²⁾، لكن بشرط أن لا توجد قواعد دولية ذات طبيعة اتفاقية أو عرفية تنظّم هذا المجال.

الفرع الثالث

تعريف المجال المحفوظ للدولة

في لوائح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

تعرّضت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في العديد من لوائحها إلى المجال المحفوظ للدولة والذي لا يجوز التدخّل فيه.

فنصّت مثلاً بموجب اللائحة رقم 91/31، على «الحق السيادي الغير القابل للتصرف لكل دولة في أن تحدد بحرية، وبدون أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وعلاقتها مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية»⁽³⁾.

هذا الحق المشار إليه أعلاه الذي أعاد تأكيده الإعلان المرفق باللائحة رقم 103/36 المتعلّق بـ "عدم جواز التدخّل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول"، فأكد أنّ الدولة حرة وسيّدة في تنظيم جملة من الأمور، تدخل في المجال المحفوظ لسيادة الدولة، ولا يحقّ لأيّ كان أن يتدخّل وبأيّ شكل كان، في اختصاص الدولة في تنظيم تلك الأمور.

فنص هذا الإعلان على أنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة يشتمل على «الحق السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي

(1) وهذا ما حدث مع الحكومة الفرنسية عندما رفضت طرح مناقشة القضية الجزائرية خلال الثورة التحريرية بدعوى أنّها تدخل ضمن مجال السلطان الداخلي أو الاختصاص الوطني للدولة الفرنسية، وأين تمسكت بنص المادة 7/2 من الميثاق والمذكورة آنفاً، فهذا الدفع لم تقبله الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتبرت أنّ المسألة الجزائرية آنذاك لا تدخل في مجال السلطان الداخلي للدولة الفرنسية بل هي من صميم القانون الدولي باعتبارها مسألة تتعلق بعملية تصفية الاستعمار. انظر:

CORTEN Olivier et KLEIN Pierre, Droit d'ingérence ou obligation de réaction, Bruylant, Bruxelles, 1992, p 82.

(2) GROS ESPIELL Hector, Op.Cit, p 17.

مشار إليه كذلك في بكرى إدريس، مرجع سابق، ص 111.

(3) الفقرة الأولى من اللائحة رقم 91/31 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1976 بعنوان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

والاجتماعي بحرية، وفي تنمية علاقتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لإرادة شعبها دون تدخل أو تدخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال»⁽¹⁾.

كما نص الإعلان أعلاه، أن للدولة الحق في «الوصول الحر إلى المعلومات وفي تطوير نظامها الإعلامي ووسائل إعلامها الجماهيري تطويراً تاماً دون تدخل، وفي استخدام وسائل إعلامها الجماهيري في تعزيز مصالحها وأمانها السياسية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى جملة أمور، منها المواد ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ النظام الإعلامي الجديد»⁽²⁾.

وإذا كان النص أعلاه أشار إلى أهم المجالات التي تدخل في المجال المحفوظ للدولة إلا أن هذا المجال ليس ثابتاً، إذ إن الدولة أحياناً، يمكن أن تقلص من هذا المجال المحفوظ سواء بفعل إرادتها، استناداً إلى حقها في إبرام المعاهدات الدولية، أين يمكن أن تتنازل بإرادتها، وتقبل تحديداً لهذا المجال المحفوظ للسيادة بموجب تلك الاتفاقيات⁽³⁾، كما أشرنا إليه أعلاه، أو لأسباب خارجة عن إرادتها كالاهتمام الدولي بالمسألة التي تدخل في شؤونها الداخلية⁽⁴⁾.

(1) الفقرة الأولى/ ب من إعلان الجمعية العامة المرفق باللائحة رقم 103/36 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1981 المتعلق بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

(2) الفقرة الأولى/ ج من الإعلان نفسه.

(3) فالمجال المحفوظ للدولة هو المجال الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصها غير مقيدة بالقانون الدولي، فإذا أبرمت دولة ما معاهدة دولية مع دولة أخرى لمدة عشر سنوات تعهد بموجبها الطرفان بعدم فرض أية رسوم جمركية على البضائع والسلع القادمة من كل دولة نحو أخرى، وجب على كلتا الدولتين احترام بنود المعاهدة، ولا يحق لأي منهما أن تتراجع عن الالتزام الناتج على عاتقهما بأن تفرض إحداها رسوماً على هذه السلع والبضائع بحجة أن فرض الرسوم شأن من الشؤون الداخلية الخاصة بها، فإبرام المعاهدة هنا يمنعها من ذلك ويخرج هذه المسألة خلال مدة سريان المعاهدة من الشؤون الداخلية لها... علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 427.

(4) لكن نشير إلى مناقشة الأمم المتحدة في سنة 1948 لمسألة حكم الجنرال فرانكو في إسبانيا الذي اعتبرته الجمعية العامة للمنظمة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بسبب نزعه الديكتاتورية، بالرغم من أنها مسألة تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، فيرى البعض أنه وبمجرد مناقشة الجمعية العامة لنظام الحكم هذا، يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية حتى ولو لم تبادر الأمم المتحدة باستعمال سلطاتها المنصوص عليها بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. مشار إليه في عدنان نعمه، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 401. في حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 23.

هكذا، عادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها الناتج عن اتفاقاتها الدولية إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تتدرج سلفاً ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبّر عن تلك السيادة⁽¹⁾.

كما يمكن أن يتغيّر المجال المحفوظ للدولة لأسباب خارجة عن إرادة الدولة، فيمكن أن يتقلص هذا المجال كلّما توسعت التزامات الدولة وكانت ذات طبيعة أخرى كالناتجة عن العرف⁽²⁾. هكذا، لا يسمح للدولة أن تمارس اختصاصاتها في مسألة تعتبرها هي داخلة في مجالها المحفوظ إذ كانت المسألة منظّمة بعرف عام⁽³⁾.

من جهة أخرى، يقول البعض إنّ هذا المجال يمكن حتى أن يتغيّر بفعل تطور العوامل السياسية التي تخضع إلى منطق علاقات القوة وليس القانون⁽⁴⁾. استناداً إلى ذلك، يقول البعض إنّ مصالح الدول أصبحت ذات اتصال بدرجة متفاوتة بالعالم الخارجي، ومن هنا نشأت صعوبة وضع معيار دقيق بين القضايا الداخلية domestique، والقضايا الدولية، وهذا التداخل بين الحقلين، الذي جعل بعض الفقهاء يتبنّون نظرية الحدود المتحركة Frontières mouvantes، للتعبير عن تغيير وعدم استقرار مفهوم الاختصاص الداخلي للدول⁽⁵⁾.

ما يعبر عن ذلك، مناقشة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في سنة 1948 للقضية المتعلقة بمنع الاتحاد السوفياتي -سابقاً- النساء الروسيات المتزوجات من الالتحاق بأزواجهنّ في الخارج، فاعتبرت الجمعية العامة هذا الأمر اعتداء صارخاً على حقوق الإنسان الأساسية؛ مع أنّ الاتحاد السوفياتي قد دافع عن موقفه وتذرع بحقّ المجال المحفوظ وفقاً للمادة 7/2، إلّا أنّ الجمعية العامة اتخذت قرارها بإدانته واعتبرت موقفه ذا أثر سيّئ

(1) محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحقّ التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد 18،

ص 140 مشار إليه في بوبوش محمد، «أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية»، 22 جويلية

2006، على الموقع: <http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/>

(2) بوبوش محمد، مرجع سابق.

(3) ARBOUR Maurice, Op.Cit, p 2.

(4) DUPUY Pierre-Marie, «La souveraineté de l'état et le droit des Nations Unies», in, souveraineté de l'Etat et intervention internationale, Dalloz, Paris, 1996, p 30.

(5) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 21 - 22.

على العلاقات الودية بين الدول⁽¹⁾.

في هذا الصدد، تعرّضت منظمة الأمم المتحدة لسياسة اتحاد جنوب إفريقيا القائمة على التمييز العنصري بين البيض والسود، واتّخذت ضدها قرارات عقابية بسبب تلك الممارسات بالرغم من دفاع اتحاد جنوب إفريقيا بصورة دائمة بأنّ القضية المعروضة هي مسألة داخلية لا يجوز للأمم المتحدة مناقشتها⁽²⁾.

المطلب الثاني

الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تمّ تحصين سيادة الدولة عن طريق تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب ترسانة قانونية دولية مهمة، لاسيما في عدّة مواثيق منظمات دولية (الفرع الأول)، وفي العديد من لوائح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني). الهدف من عرض هذه المصادر القانونية هو تبيان المكانة التي أولاها النظام الدولي لاحترام السيادة كمبدأ أساسي يحكم العلاقات الدولية، هذه السيادة التي تقف في وجه كلّ طرف يريد أن يتدخل ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، تلك الشؤون التي تطرّقنا إلى مفهومها في المطلب السابق. وبالتالي تظهر هذه الدراسة مدى التأكيد القانوني لمنع التدخل في المجال المحفوظ للدولة.

الفرع الأول

في مواثيق المنظمات الدولية

إنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مكرّس بالتفصيل في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية الجماعية.

فنصّ مثلا إعلان اتحاد الدول الأمريكية الصادر في 1919 في مادته الثانية، على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كالاتي:

« يجب أن يفهم أن استقلال الدولة يعني أنها تستطيع بحرية أن تعمل في سبيل

(1) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، المرجع السابق، ص 23 - 24.

(2) المرجع نفسه، ص 24.

تقدمها دون أن يكون لأية دولة أخرى أن تتدخل استناداً إلى سلطتها وحده في ممارسة نشاطها الداخلي والخارجي»⁽¹⁾، فهذا الإعلان اعتبر أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة، ما هو إلا تعبير عن استقلالها.

كما تم النص على هذا المبدأ في ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي صرح أنه: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق. على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»⁽²⁾.

كما نص ميثاق جامعة الدول العربية على أن نظام الحكم لكل دولة، هو شأن من الشؤون الداخلية لها، والذي لا يجوز التدخل فيه، فنص الميثاق على أن: « تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها»⁽³⁾.

ولقد أعادت دول أمريكا في 1948 النص على المبدأ في ميثاق بوجوتا المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية، فنص الميثاق على أنه: « لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة مهما كان السبب في الشؤون الداخلية لأية دولة ».

كما أضافت المادة بأن: « المبدأ المذكور لا يمنع القوة المسلحة فقط، ولكن أي شكل آخر للتدخل أو محاولة التهديد ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية التي تشكلها»⁽⁴⁾.

(1) مشار إليها في علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 427، 428.

(2) المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية، الموقع بتاريخ 22 مارس 1945، والذي دخل حيز النفاذ في 10 ماي 1945، والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 أوت 1962.

(4) ترجمة غير رسمية للمادة 15 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المعتمد بتاريخ 30 أبريل 1948، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 13 ديسمبر 1953، والمعدل بتاريخ 10 جوان 1993، تلك المنظمة التي تأسست بموجب معاهدة ريو المبرمة بين الدول الأمريكية على الموقع:

<http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?idictionnaire=1893>

وضعت كذلك اللجنة القانونية المشتركة لدول أمريكا اللاتينية، بصدد توضيحها وتدعيمها للمادة 15 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية دراسة مطوّلة في اجتماعها العادي عام 1959، ووضعت قائمة مفصلة بالحالات التي تعدّ خرقاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

بعبارة أخرى ذكرت اللجنة المذكورة أعلاه، أساليب التدخل المحظورة التي تمارسها دولة ضدّ أخرى، والتي تشكّل انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي كالآتي: «الأعمال الآتية تشكّل خرقاً لمبدأ عدم التدخل تجاه دولة معينة، بالإضافة إلى الأعمال الأخرى التي يمكن اعتبارها تدخلاً:

- 1- أيّ شكل من أشكال الانغماس والتورّط أو الرغبة في الاعتداء على شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكوّنة لها.
- 2- استخدام أو إثارة وسائل الضغط الاقتصادي أو السياسي ضدّ إرادة الدولة بقصد الحصول منها على مزايا وفوائد من أي نوع كان وأياً كانت طبيعتها.
- 3- السماح بتهريب الأسلحة وأدوات الحرب قصد إثارة القلاقل والاضطرابات والفتن وتشجيع أو تغذية الحروب الأهلية في دولة أمريكية⁽¹⁾.

= - الجدير بالذكر أن عدة مجهودات قد بذلتها دول أمريكا اللاتينية من أجل كبح التدخلات العديدة للولايات المتحدة الأمريكية في شؤون أمريكا اللاتينية التي لم تكلّف بالنجاح، إذ فشلت تلك الدول في تكريس هذا المبدأ في البداية من خلال المحاولات العديدة لإدراجه، أول تلك المحاولات كانت في سنة 1928 في مؤتمر هافانا للدول الأمريكية، أما المحاولة الثانية التي باءت بالفشل بإدراج وتكريس هذا المبدأ فكانت في سنة 1933 في المؤتمر السابع الذي انعقد في مونتيفيديو، علماً أنّه في هذا المؤتمر تمّ إدراج مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولكن أوردت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بعض التحفظات، وهذا بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية حول حقوق وواجبات الدول. لكن ابتداء من سنة 1936 تمّ التوصل إلى إدراج مبدأ عدم التدخل في مؤتمر بناء السلم في بونينوس أيريس، ثم أعيد تأكيد مبدأ عدم التدخل بموجب البرتوكول الإضافي بدون أي تحفظ من الولايات المتحدة الأمريكية، وبعده تمّت إعادة تأكيد المبدأ في مؤتمر الدول الأمريكية في ليما في سنة 1938 بموجب إعلان ليما، وأخيراً تمّ إدراج مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول اللاتينية بدون تحفظ على هذا المبدأ من الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا في مؤتمر بوجوتا الذي انعقد في سنة 1948، والذي أسفر عن اعتماد ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والذي كرس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا في المواد 16، 17، 18 منه... انظر:

GROS ESPIELL Hector, Op.Cit, p 16.

(1) QUEILLE «P», L'AMERIQUE Latine, La doctrine de Monro et le panaméricanisme, Paris, Payot, 1969.

مشار إليه في علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 437، 438.

- 4- التزويد لأي سبب بأسلحة مصنعة أو قطع غيار لأشخاص أو جماعات أخرى غير الدولة عندما يكون القصد منه موجّهاً للأعمال التي سبق ذكرها.
- 5- السماح لأشخاص من أي جنسية، مواطنون أو أجانب، بإعداد أو تنظيم أو تنفيذ أي عمل عسكري في المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة، والذي يكون الهدف منه هو إثارة أو تأجيج أو مساعدة أو تشجيع التمرد أو الحركات الانفصالية في دولة أمريكية، حتى ولو كانت حكومتها غير معترف بها، مثل هذا الاشتراك يشمل بين أمور أخرى، المساهمة، التزويد بالأسلحة وأدوات الحرب والمعدات، والتدريب وتجميع القوات ونقلها، واستقبال أو تقديم المساعدة المالية في أي شكل كانت ما دام أنّ الهدف منها عسكري.
- 6- الأعمال والتي من خلالها تقوم دولة مباشرة أو غير مباشرة بالاعتراض على تشكيل حكومة داخل دولة أخرى.
- 7- أعمال الضغط المباشر التي تهدف إلى فرض إرادة دولة على دولة أخرى أو منظمة أو حكومة بقصد الإبقاء على الأوضاع المشار إليها أعلاه، أو فرض الأمر الواقع.
- 8- الأعمال التي تهدف إلى خضوع دولة لدولة أخرى في ممارسة الأنشطة الإدارية والقضائية في أي منطقة تخضع للاختصاص المحفوظ لها، وكذلك الأفعال والمحاولات التي ترغم دولة على الاعتراف بوضع متميز للأجانب أكثر من الحقوق والمطالب، والضمانات المعترف بها للمواطنين بواسطة القوانين الوطنية.
- 9- استعمال الضغط أو الإكراه من أجل الحصول على مزايا أو فوائد من أي نوع والاستيلاء غير المشروع على الأرض أو أي مزايا خاصة يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة أيًا كان نوع هذه المسائل.
- 10- الاعتراف غير المبرر بحكومة خلافاً لمستويات التعامل المتعارف عليها في القانون الدولي العام كوسيلة للحصول على مزايا وفوائد غير مشروعة لصالح الدولة مرتكبة فعل التدخل⁽¹⁾.

(1) مشار إليه في:

GONZALEZ GALVEZ «S», «The future of Regionalism in an asymmetrical international society», in the structure and process of international law, Martinus NIJHOFF, LaHaye, 1983, p 676 - 677.

DIAZ ALBONICO «R», Contribution à l'étude du fait illicite: le Particularisme latino-américain, thèse Strasbourg, 1974.

مشار إلى المرجعين في علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 437.

أعيد تأكيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول صراحة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية -سابقا-، الذي جعله مبدأ من مبادئه الأساسية، الرامية إلى تحقيق أهداف المنظمة والتي من بينها الدفاع عن سيادة الدول الإفريقية وسلامتها الإقليمية، واستقلالها⁽¹⁾. كما أكد كذلك ميثاق الاتحاد الإفريقي⁽²⁾، على أهمية هذا المبدأ، فنصّ على أنّه يعدّ من بين المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد⁽³⁾.

لكن نشير إلى أنّ ميثاق الاتحاد الإفريقي، نصّ على حقّ الاتحاد في التدخل في دولة عضو في بعض الظروف الخطيرة وهي جرائم الحرب، الإبادة، جرائم ضدّ الإنسانية⁽⁴⁾، وكذا في حالة التهديد الخطير للنظام المشروع، وهذا من أجل إعادة السلم والاستقرار في الدولة العضو في الاتحاد⁽⁵⁾، هذا التدخل الذي ينفذه مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، الذي هو الجهاز التنفيذي للاتحاد⁽⁶⁾.

إلاّ أنّه نعتبر حقّ التدخل هذا، المخوّل للاتحاد، ما هو إلّاّ تعبير عن سيادة الدول الأعضاء، ما دام أنّ هذا التدخل لا يعمل به إلّا في أقاليم الدول الأعضاء التي صادقت على ميثاق الاتحاد، وقبلت مسبقا بهذا التدخل.

تمّ التأكيد على هذا المبدأ كذلك من قِبَلِ الدول الأطراف في معاهدة الدفاع الجماعي بجنوب شرق آسيا OTASE الموقعة في 8 سبتمبر 1954، هذه المعاهدة التي نصّت في ديباجتها على تعلّقها بمراعاة حقّ الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، ثمّ أدانت في مادتها الثانية التدخل العسكري المباشر، كما أدانت جميع النشاطات التخريبية الموجهة من الخارج

(1) Art 3/2 de la charte de l'Organisation de l'Unité Africaine, adoptée à Addis Abéba, le 25 Mai 1963 et entrée en vigueur le 13 septembre 1963, remplacée en 2001 par l'Acte constitutif de l'Union africaine, adoptée Accepté à Lomé, le 11 juillet 2000, et entré en vigueur le 26 mai 2001.

(2) عوّض الاتحاد الإفريقي منظمة الوحدة الإفريقية وتمّ تعديل ميثاق الوحدة بالميثاق المؤسس للاتحاد، المعتمد والمتّفق عليه في لومي (الطوغو) في 11 جويلية 2000، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 26 ماي 2001.

نشير إلى أنّ جمعية الاتحاد، عقدت اجتماعها الافتتاحي في ديربان (Durban) في جنوب إفريقيا في سنة 2002.

(3) Art 4/g de l'acte constitutif de l'Union Africaine.

(4) Art 4/h de l'acte constitutif de l'Union Africaine.

(5) Ce dernier cas à été rajouté par le Protocole sur les amendements à l'Acte constitutif de l'Union africaine, Adopté à Maputo, le 11 juillet 2003. (Art 4/h).

(6) Ce conseil à été crée par le Protocole relatif à la création du Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, Adopté par l'Assemblée de l'Union africaine à Durban, en Afrique du Sud, le 10 juillet 2002, aux termes de l'Article 5(2) de l'Acte constitutif de l'Union africaine, et entré en vigueur le 26 décembre 2003. Source : http://www.pulp.up.ac.za/pdf/2013_10/2013_10.pdf

ضدّ سلامتها الإقليمية واستقرارها السياسي، فالتدخل تحت أي شكل كان، هو غير شرعي ويبرّر لجوء الدول إلى ممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي⁽¹⁾.

أمّا على مستوى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، فقد تمّ التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا في عدة مناسبات منها:

في مشروع اللجنة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 حول حقوق وواجبات الدول، إذ تمّ ورود النص على المبدأ كآتي: «كل دولة عليها واجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى»⁽²⁾.

كما أوضح هذا المشروع، أنّ منع هذا التدخل، يطال حتى التدخل غير المباشر، فنص على واجب الامتناع حتى عن التدخل غير المباشر، فنصّ مثلاً المشروع، على واجب كلّ دولة بالامتناع عن إثارة حرب أهلية في إقليم دولة أخرى، وكذا واجب كل دولة بمنع تنظيم أنشطة في إقليمها من أجل إثارة حرب أهلية في دولة أخرى⁽³⁾.

أكثر من ذلك، اعتبرت لجنة القانون الدولي في مقام آخر، أنّ إثارة حرب أهلية - المعتبر وجهًا من أوجه التدخل - وبالتشكيكة المبينة أعلاه، جريمة ضدّ أمن وسلم الإنسانية⁽⁴⁾.

كما تمّ اعتبار «التدخل من قبل دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بواسطة تدابير ضغط اقتصادي أو سياسي للتأثير في قرارها، أو للحصول منها على منافع من أي نوع كان كذلك جريمة ضدّ أمن وسلم الإنسانية»⁽⁵⁾.

كما يقول البعض أنّ أي تدخل لا يتفق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة هو أمر غير مشروع، أي أنّ أي عمل تقوم به دولة ضد أخرى خلافاً للتوجيهات الواردة بالمادة الأولى

(1) مشار إليه في علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 423.

(2) Traduction non officiel de l'article 3 du projet de déclaration des droits et des devoirs des états, projets préparés par la commission du droit international, in, la commission du droit international et son œuvre, septième édition, Vol 1, O.N.U, New York, 2009, Annexe 4, p 303. Source : http://legal.un.org/avl/ILC/7th_F/Vol_I.pdf

(3) Art 4 du même projet.

(4) Art 2 /5 du Projet du code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité de 1954, Texte adopté par la Commission du droit international à sa sixième session, en 1954, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session, in : La commission du droit international et son œuvre, p 307. Source : <http://www.derechos.org/nizkor/icc/doc/projetcodecrimes.html>

(5) Traduction non officielle de l'art 2 /9 du Projet du code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité de 1954, Op.Cit, p 308.

تعدّ تدخلاً غير مشروع في شؤون الغير⁽¹⁾.

هكذا تمّ إذا إرساء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة للسلوك في العلاقات الدولية، وتمت إدانة الخروج عنه بأيّ شكل من أشكال التدخل.

الفرع الثاني

في لوائح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

تمّ التأكيد مرة أخرى على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في العديد من لوائح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وفي عدة مناسبات.

فنصّت مثلاً اللائحة رقم 2131 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، والتي تحمل عنوان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على هذا الحظر، بما يلي: « ليس لأية دولة حق التدخل، بصورة مباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي، كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية »⁽²⁾.

كما أضافت اللائحة أنه: « لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية والسياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه على النزول على ممارسة دولة أخرى لحقوقها السيادية، أو للحصول منها على أي مزايا. كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية، أو المسلّحة، الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى »⁽³⁾.

كما اعتبرت اللائحة أعلاه، « أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل... خرقاً لمبدأ عدم التدخل »⁽⁴⁾.

(1) علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 447، 448.

(2) الفقرة الأولى من اللائحة رقم 2131 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 في الدورة 20 للجمعية العامة، والتي تحمل عنوان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(3) الفقرة الثانية من اللائحة رقم 2131.

(4) الفقرة الثالثة من اللائحة رقم 2131.

كما ربطت اللائحة في فقرتها الرابعة، بين التدخّل في الشؤون الداخلية للدول وبين حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، فنصّت على أنّ عدم احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يعني فقط خرق ميثاق منظمة الأمم المتحدة روحاً ونصاً، وإنما يؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدّد الأمن والسلم الدوليين بالخطر.

كما أعلنت رسمياً، اللائحة رقم 2625⁽¹⁾ على مبدأ واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، إذ نصت اللائحة مفصلة في هذا المبدأ، على أنّه: « ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخّل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي.

ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية والسياسية، أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا. كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية، أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى.

ويشكّل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقاً لحقوقها الغير القابلة للتصرف، وخرقاً لمبدأ عدم التدخل.

ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى»⁽²⁾.

(1) الصادرة في 1970/10/24 المتعلقة بإعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

(2) المبدأ الثالث من إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي تضمنته اللائحة رقم 2625 الصادرة في 1970/10/24 المتعلقة بإعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الملاحظ أنّ هذا المبدأ جاء بنفس معنى وحرفيات الفقرات: الأولى، الثانية والثالثة من اللائحة رقم 2131 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، والمشار إليها أعلاه.

هكذا، منع هذا الإعلان التدخّل العنيف الذي يأخذ صورة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكذلك جميع أشكال وصور التدخل الأخرى الأقل عنفاً والموجهة ضدّ شخصية الدولة. كما ندّدت اللائحة رقم 91/31، المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بـ « أي شكل من أشكال التدخل، سافراً كان أم مستتراً، مباشراً كان أم غير مباشر، بما في ذلك قيام دولة أو مجموعة من الدول بتجنيد المرتزقة، وإرسالهم، وأي عمل عسكري أو سياسي أو اقتصادي، أو أي شكل من أي أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، بغض النظر عن طبيعة علاقاتها المتبادلة أو نظامها الاجتماعي أو الاقتصادي »⁽¹⁾.

كما أكدت الجمعية العامة بموجب الإعلان رقم 103/36، أنّ جميع أشكال التدخّل أو الانغماس في الشؤون الداخلية للدول هو أمر مرفوض جملة وتفصيلاً⁽²⁾. كما أعلنت الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 22/42⁽³⁾، واجب الدول بالامتناع عن التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى، التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية⁽⁴⁾.

كما نصّ هذا الإعلان، على حقّ جميع الشعوب في أن تحدّد بحرية وبدون تدخّل خارجي مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق⁽⁵⁾.

(1) الفقرة الثالثة من اللائحة رقم 91/31.

(2) فنصّ الإعلان مثلاً على واجب الدول في « الامتناع عن القيام بأي حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ». (الفقرة الثانية /ي من الإعلان). كما نصّ على واجب الدولة في « الامتناع عن تصريف علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتجارية عن اتخاذ تدابير من شأنها أن تشكّل تدخلاً من أي نوع في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، فتمنعها بذلك من تقرير نموّها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويشمل هذا مثلاً واجب الدولة في أن لا تستخدم ضدّ دولة أخرى برامجها للمساعدة الاقتصادية الخارجية، أو في أن تمارس ضدها أي انتقام أو حصار اقتصادي منفرد أو متعّد الأطراف، وأن تمنع استخدام الشركات عبر الوطنية والمتعددة الجنسية الخاضعة لولايتها وسيطرتها أدوات للضغط أو الإكراه السياسي ضدّ تلك الدولة، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ». (الفقرة الثانية /ك من الإعلان).

(3) الصادرة بتاريخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1987، بعنوان "زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية".

(4) الفقرة السابعة من الإعلان.

(5) الفقرة الخامسة من الإعلان.

المطلب الثالث

استثناءات مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

رأينا أعلاه، أنّ تمتّع الدولة بالسيادة، يقتضي منع الدول الأخرى من التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، هذه الشؤون، التي تشكّل المجال المحفوظ للدولة، فتمّ تبعاً لذلك الاعتراف للدولة بحقّها المطلق في تنظيم شؤونها الداخلية، بدون تدخل من أيّ طرف كان⁽¹⁾.

لكن، مفهوم المجال المحفوظ للدولة، عرف تقويضاً، فرضه الاعتراف بحقوق دولية للإنسان.

ولقد أكّد على ذلك مثلاً معهد القانون الدولي بموجب لائحة Saint-Jacques-de-Compostelle لسنة 1989، والتي نصّت على أنّ حقوق الإنسان تستفيد فصاعداً من حماية دولية، فهي تتوقّف عن الانتماء إلى دائرة الشؤون الداخلية للدولة⁽²⁾.

كما أنّ النزاعات المسلّحة غير الدولية التي كانت تعتبر شأنًا من الشؤون الداخلية للدولة، والتي لم يكن يطبّق عليها أيّة قاعدة من قواعد القانون الدولي، تحوّلت لتصبح محلّ تنظيم دولي⁽³⁾.

بل إنّ الدول ملزمة ليس فقط باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنّما ملزمة كذلك بفرض احترام تلك القواعد⁽⁴⁾.

حيث إنّّه وفي سبيل فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، أصبح من المشروع

(1) يرى البعض، أنّ الدولة وإذا كانت مضطّرة بمقتضى التزاماتها التعاقدية، إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفاً ضمن المجال المحفوظ، فإنّ هذه الممارسة لا تُنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبّر عنها. أحمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد 18، ص 140. مشار إليه في بوبوش محمّد، مرجع سابق.

(2) ترجمة غير رسمية لديباجة لائحة Saint-Jacques-de-Compostelle لسنة 1989.

(3) في هذا المجال يقول البعض أنّ الأمر تغيّر بعد اعتماد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، فالأوّل مرّة حسب هؤلاء اتفق أعضاء الجماعة الدولية على حدّ أدنى من الضمانات التي يجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ما يعني أنّ النزاع المسلح الداخلي بدأ يخرج من دائرة المجال المحفوظ للدولة، انظر:

SASSOLI Marco, Bouvier Antoine A, Quintin Anne, Avec la collaboration de Juliane GARCIA, Op.Cit, p 27.

(4) المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكولها الإضافيين لسنة 1977.

للدول وكذا للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل ولكن في حالات محدّدة، في حالة انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما الأساسية منها، من أجل فرض حماية تلك الحقوق، ولكن دون أن يصل هذا التدخل إلى الترخيص القانوني باستعمال القوة المسلّحة⁽¹⁾.

بناء على ذلك، قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرّق بداية إلى حالات مشروعية التدخل الانفرادي للدول والكيفية القانونية التي يكون بها هذا التدخل مشروعاً (الفرع الأول)، ثم سنتطرّق إلى تدخل الجمعية العامة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان الذي يعتبر كذلك تدخلاً مشروعاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات مشروعية التدخل الانفرادي الإنساني للدول

نشير في هذا الفرع إلى حالتين تمّ السماح فيهما بإمكانية التدخل الانفرادي الإنساني للدول بصفة مشروعّة، أولاهما: التدخل الانفرادي للدول عن طريق طلب الكفّ عن انتهاكات القواعد التي ترتب التزامات تجاه الكافة (قواعد erga omnes)، والتي تنتمي إليها قواعد القانون الدولي الإنساني، أمّا ثانيتهما فتتمثّل في شكل اتّخاذ الدولة للتدابير الاقتصادية والدبلوماسية، كلّ ذلك في سبيل فرض احترام حقوق الإنسان سواء في حالة السلم أو في حالة النزاعات المسلّحة.

لكن، حتى يتّسم هذا التدخل بالمشروعية، حدّد القانون الدولي الكيفية التي يتمّ بها هذا التدخل، علماً أنّ كلتا الحالتين المتعلقة بإمكانية التدخل أعلاه، تهدف إلى فرض احترام حقوق الإنسان.

أولاً - التدخل الانفرادي للدول عن طريق طلب الكفّ عن انتهاكات القواعد التي ترتب التزامات تجاه الكافة (قواعد erga omnes):

سمح القانون الدولي بتدخل الدول في حالة انتهاكات القواعد التي ترتب التزامات تجاه الكافة/erga omnes، ومن أهمّها -لاسيما في مجال دراستنا هذا-، انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) كما واصل التطور في هذا المجال، إلى أن أصبح انتهاك حقوق الإنسان الأساسية من قبيل المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، والتي تسمح لمجلس الأمن على أساس ذلك، بالتدخل عن طريق استعمال القوة المسلّحة على أساس الفصل السابع من الميثاق كما سنراه في الباب الثاني من هذه الرسالة.

كما أنّ الدول ملزمة ليس فقط باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنّما ملزمة كذلك بفرض احترام تلك القواعد⁽¹⁾، كما أشرنا إليه سابقاً.

فمن الناحية القانونية، يقول البعض، أنّ كل الالتزامات المتعلقة بالحماية في مجال القانون الدولي الإنساني، وكذا في مجال حماية حقوق الإنسان-، لا بدّ أن تعتبر التزامات في مواجهة الكافة، ما دام أنّه لا يوجد تدرّج هرمي للالتزامات المترتبة عن احترام حقوق الإنسان⁽²⁾، هكذا يرى هذا الجانب من الفقه، أنّ الدولة التي ترتكب انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني تكون قد ارتكبت انتهاكاً للقانون الدولي في مواجهة جميع الدول⁽³⁾.

ولقد أكّد القضاء الدولي هذا الطابع (الالتزامات في مواجهة الكافة) للالتزامات المتعلقة باحترام الحقوق الأساسية للإنسان، لاسيما في قضية **Barcelona traction**⁽⁴⁾، أين ذكرت محكمة العدل الدولية بمقتضاها، أنّه و« على المستوى العالمي، فإنّ الصكوك التي تكرّس حقوق الإنسان، لا تعترف بصفة الدول في حماية الضحايا عن انتهاكات حقوقهم بغض النظر عن جنسيتهم »⁽⁵⁾.

كما أشارت المحكمة بموجب القضية نفسها، أنّه « لا بدّ من تمييز جوهري بين التزامات الدول تجاه الجماعة الدولية في مجموعها، وبين تلك الالتزامات التي تنشأ تجاه دولة أخرى

(1) المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكولها الإضافيين لسنة 1977.

(2) **VOEFFRAY François**, L'actio popularis ou la défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationales, Graduate Institute Publications, Genève, 2004, Open Edition Books, 2014, (extrait du livre) p 239-262, source : <http://books.openedition.org/iheid/1213?lang=fr>

(3) **SASSOLI Marco**, «Les manquements à la responsabilité de protéger : les exemples du Rwanda Et du Darfour», Colloque de NANTERRE du 7 - 9 Juin 2007 «Responsabilité de protéger», Organisé par la SFDI, Pedone, 2008, p 188.

(4) هي شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة. نشأت الدعوى، عن حكم صادر في إسبانيا لشهر إفلاس شركة برشلونة، وهي شركة مؤسسة في كندا. وكان غرضها الانتصاف عن أضرار زعمت بلجيكا أنها ألحقت برعاياها حملة أسهم الشركة، نتيجة لأفعال قيل أنها مخالفة للقانون الدولي ارتكبتها أجهزة في الدولة الإسبانية ضدّ الشركة. ووصلت المحكمة إلى أنّ بلجيكا ليس لها حق ادعاء المصلحة كي تمارس الحماية الدبلوماسية لحملة أسهم في شركة كندية فيما يتعلق بتدابير اتخذت ضد الشركة في إسبانيا. انظر القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية) الحكم الصادر في 5 فبراير 1970، في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 100.

(5) ترجمة غير رسمية للفقرة 91 من:

Affaire de la Barcelona Traction, light and power company, limited, arrêt du 5 Février 1970, recueils des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, CIJ, p 47.

في إطار الحماية الدبلوماسية.

فمن حيث الطبيعة، فإن الالتزامات الأولى تتعلق بكلّ الدول، بسبب أهمية الحقوق موضوع الحماية، فكل الدول يمكن أن تعتبر أنّ لها مصلحة قانونية فيما يخص حماية هذه الحقوق، فالالتزامات المترتبة في هذه الحالة هي التزامات في مواجهة الكافة *erga omnes*. هذه الالتزامات تنتج مثلاً في إطار القانون الدولي المعاصر عن طريق منع أعمال العدوان، والإبادة الجماعية، وعن طريق المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان بما فيها الممارسات المتعلقة بالاسترقاق والتمييز العنصري...»⁽¹⁾.

يتّضح جلياً من هذه الأمثلة المشار إليها أعلاه، أنّ محكمة العدل الدولية من خلال هذه القضية، أسندت صفة القواعد في مواجهة الكافة *erga omnes* للحقوق الأساسية للإنسان، فالالتزامات المترتبة على الحقوق الأساسية للإنسان ترتّب التزامات في مواجهة الكافة، وهذا ما قصدته المحكمة عندما أقرّت بأنّ كلّ الدول يمكن أن تعتبر أنّ لها مصلحة قانونية فيما يخص حماية هذه الحقوق الأساسية⁽²⁾، فهي التزامات تقع على عاتق كلّ الدول، المتعاقدة أو الدول غير المتعاقدة، لأنّ الالتزامات المترتبة تمثل مصلحة عالمية للدول وليس تبادلية⁽³⁾.

في هذا السياق يقول البعض إنّ محكمة العدل الدولية وبموجب هذا القرار المتعلّق بقضية **Barcelona traction**، أعلنت أنّ حقوق الإنسان لم تعد تنتمي إلى الاختصاص المحفوظ للدولة، فأصبحت تلك الحقوق تدخل في مجال الاختصاص الدولي⁽⁴⁾.

إلا أنّه، وإنّ تمّ السماح بالتدخل الانفرادي للدول من أجل فرض احترام حقوق الإنسان، إلّا أنّه من الناحية القانونية، لم يتمّ تحديد الكيفية أو الإجراءات التي يحقّ للدول اتخاذها من

(1) ترجمة غير رسمية للفقرة 33 و 34 من الحكم المذكور أعلاه ص 32.

Affaire de la Barcelona traction, Op.Cit, p 47.

(2) Comptes rendus analytiques des séances de la cinquante deuxième session : 1 mai- 9 juin, 10 juillet et 18 aout 2000, «Responsabilité de l'Etat», Annuaire de la commission du droit international, vol 1, Nations –Unies, 2000, p79.

(3) صلاح جبير البصيصي، «دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني»، ص 53. مصدر:

<http://almerja.net/reading.php?i=2&ida=1950&id=973&idm=42816>

(4) MENNA YOHAN, «Le droit d'ingérence humanitaire» : Réflexions sur un paradoxe, Diplôme d'études spécialisées en Sciences politiques et Relations internationales, Faculté des Sciences économiques, sociales et politiques, Département des Sciences politiques et sociales, Unité de Science politique et de Relations internationales, Université Catholique de Louvain (UCL) – Belgique, 2002-2003, p 3. Source:

<http://www.dhdi.free.fr/recherches/droithomme/articles/mennadroitd'ingerence.pdf>

أجل فرض احترام حقوق الإنسان، وعليه كان لا بُدّ علينا البحث في القواعد العامة التي ترخّص هذا التدخّل في سبيل فرض احترام ذلك الحقّ وتحدّد شروطه حتى لا تصطدم بمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول.

حيث إنّّه وبالرجوع إلى تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها المنعقدة في سنة 2001 بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فنجد أنّها سمحت بالتدخل الانفرادي لدولة غير، على شكل طلب الكفّ عن انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان، ولكن تمّ تأطير هذا التدخل بشروط معينة حتى يتّسم هذا التدخّل بالمشروعية، هذا التأطير الذي أقصى القوة كوسيلة للتدخل الانفرادي حتى وإن كان بهدف وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

فنصّت المادة 48 من التقرير المشار إليه أعلاه، والتي جاءت تحت عنوان: "احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى" على ما يلي:

« 1 - يحقّ لأيّ دولة خلاف الدولة المضروعة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة 2:

أ- إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة. أو

ب- إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل .

2- يجوز لأية دولة يحق لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الفقرة 1، أن تطلب من الدولة المسؤولة :

أ- الكفّ عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار طبقاً للمادة 30؛

ب- الوفاء بالالتزام بالجبر، طبقاً للمواد السابقة، لصالح الدولة المضروعة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به

3- تنطبق شروط احتجاج الدولة المضروعة بمسؤولية دولة أخرى بموجب المواد 43⁽¹⁾.

(1) التي جاءت تحت عنوان إبلاغ الدولة المضروعة لطلبها، والتي تنص على ما يلي: « 1 - تبلغ الدولة المضروعة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى طلبها إلى هذه الدولة. 2- يجوز للدولة المضروعة أن تحدّد بشكل خاص: أ - السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛ ب- الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، وفقاً لأحكام الباب الثاني ».

و44⁽¹⁾ و45⁽²⁾ على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرة 1 «⁽³⁾.

حيث إنه واستناداً على الفقرة الأولى/ ب من النص أعلاه، فإنه يحق لأية دولة، أن تطلب الكف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذا للقانون الدولي الإنساني، ما دام أن حقوق الإنسان ولا سيما النواة الصلبة منها، يترتب التزاماً على الكافة باحترام تلك الحقوق⁽⁴⁾، ووفقاً لذلك، يكون لأية دولة من الغير، مصلحة، وبالتالي الحق في طلب الكف عن انتهاك الالتزامات المترتبة عن الحقوق الأساسية للإنسان.

بل أكثر من ذلك، وسّع النص المذكور أعلاه، هذا الاحتجاج لدولة غير، وأتاح لها، أن تطلب من الدولة المنتهكة للالتزامات المترتبة عن الحقوق الأساسية للإنسان، بتقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاك.

على أساس ذلك، يعتبر التدخل الانفرادي بالكيفية المذكورة أعلاه تدخلاً مشروعاً لأنه مؤسس قانوناً.

أما ما خرج عن ذلك، بأن تم اللجوء إلى القوة لفرض احترام الالتزامات المترتبة عن الحقوق الأساسية للإنسان فيعتبر غير مشروع، بل يعتبر هذا التدخل مساساً بمقومات السيادة لاسيما منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

هكذا إذاً، يعتبر التدخل باستعمال القوة من أجل منع ووقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو لقواعد القانون الدولي الإنساني، من قبل أشخاص غير مرخص لهم باستخدام تلك القوة، غير مشروع⁽⁵⁾.

(1) التي جاءت تحت عنوان قبول الطلبات، والتي تنص على ما يلي: « لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

أ- إذا لم يقدم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات؛ ب- إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استفاد سبل الانتصاف الداخلية، وإذا كانت لم تستنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة ».

(2) التي جاءت تحت عنوان سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، والتي تنص على ما يلي: « لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

أ- إذا تنازلت الدولة المضروقة تنازلاً صحيحاً عن الطلب؛ أو ب- إذا اعتبر أن الدولة المضروقة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب ».

(3) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تقرير اللجنة السادسة) عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2001،

مصدر: http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

(4) Affaire de la Barcelona traction, Op.Cit, p 79.

(5) BELGOURCHE Abderrahmane, «Les ambigüité de l'ingérence», Colloque sur «Droit de l'Homme : souveraineté : et ingérence», Op.Cit, p 66.

ثانياً - التدخل الإنساني على شكل التدابير الاقتصادية والدبلوماسية من أجل فرض احترام حقوق الإنسان:

عاجت اللائحة الصادرة عن معهد القانون الدولي في دورة Saint-Jacques-de-Compostelle في سنة 1989، المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾، مسألة مدى اعتبار الإجراءات الدبلوماسية والاقتصادية وأخرى، التي تكون في إطار القانون الدولي، والتي تتخذها الدول فرادى أو جماعة ضد دولة مخالفة لحقوق الإنسان تدبيراً يمسّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. حيث إنّ اللائحة المشار إليها أعلاه، صرّحت أنّ الإجراءات الدبلوماسية والاقتصادية والأخرى، التي تكون في إطار القانون الدولي، والتي تتخذها الدول فرادى أو جماعة ضدّ دولة مخالفة لحقوق الإنسان، لا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾.

بل اعتبرت اللائحة أنّ التصرفات الدبلوماسية، وكذا التعابير اللفظية البحتة التي تعبّر عن قلق أو عدم الموافقة بشأن أي انتهاكات لحقوق الإنسان هي مشروعة في كلّ الظروف⁽³⁾.

في سياق اللائحة المذكورة أعلاه، يقول الفقيه CAMBACEAU Jean أنّ طلب دولة لدولة أخرى لحسابات بسبب انتهاكها لحقوق مواطني هذه الأخيرة، لا يعدّ تدخلاً في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، بسبب أنّ هذا الطلب تبرّره أخلاقياً وقانونياً كرامة القضية التي يدافع عنها⁽⁴⁾.

كما أكّد على مشروعية التدخل عن طريق اتّخاذ دولة غير، للتدابير القسرية ولاسيما الاقتصادية منها، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 2012/01/12، بمناسبة دراسة مواضيعية أعدتها المفوضية، عن "أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان"، هذه الدراسة التي تتضمّن

(1) La résolution de Saint-Jacques-de-Compostelle du 13/09/1989 relative La protection des droits de 'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats source : http://www.justitiaetpace.org/idiF/resolutionsF/1989_comp_03_fr.PDF

(2) Art 2/2 de la résolution de Saint-Jacques-de-Compostelle.

(3) Art 3 de la résolution.

(4) CAMBACAU Jean, Op. Cit, p 232.

توصيات بشأن إجراءات ترمي إلى وقف هذه التدابير، لكن استثنى التقرير اتخاذ التدابير التي يكون الهدف منها فرض احترام حقوق الإنسان.

فنصّ التقرير أعلاه على أنه عندما ترمي التدابير القسرية الانفرادية (كالتدابير الاقتصادية) التي تتخذها الدولة إلى حمل دولة أخرى لتغيير سياستها، والتي ترمي إلى حثّها على الامتثال لالتزاماتها القانونية، مثل عدم استخدام القوة أو احترام حقوق الإنسان، فإنه من غير المرجح أن تنتهك الدولة صاحبة التدابير القسرية مبدأ عدم التدخل، أما إذا اتخذت هذه التدابير القسرية ضدّ عملية اتخاذ القرارات السياسية الشرعية ذات السيادة في إحدى الدول، فالمسألة تمسّ بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، لأنّ اتخاذ تلك القرارات لا بدّ أن يكون حرّاً⁽¹⁾.

لكن الجدير بالذكر، أنّ مجلس حقوق الإنسان أشار بموجب الدراسة التي أعدتها المفوضية في سنة 2012، والمشار إليها أعلاه إلى أنّه، « لا بدّ أن تخضع هذه التدابير لشروط صارمة، كما يجب أن تفرض لفترة لا تتجاوز الفترة الضرورية، أي أن تكون مؤقتة، وأن تخضع لضمانات حقوق الإنسان المناسبة، بما فيها تقييمات الأثر في حقوق الإنسان ورصدها من جانب خبراء مستقلين، ويفترض بصفة خاصة، أن يؤثر فرض الجزاءات إيجاباً وعلى نحو معقول في حماية حقوق الإنسان بصورة تتجاوز الأثر السلبي...»

كما أشارت الدراسة التي أعدتها المفوضية، إلى أنّه يجب الأخذ في الحسبان أنّ للجزاءات المحددة الهدف التي ترمي إلى الضغط على بعض صنّاع القرار الذين يتحملون مسؤولية حالة حقوق الإنسان أن يكون لها أثر أقلّ ضرراً على السكّان بأكملهم مقارنة بالتدابير التي تستهدف الاقتصاد بأكمله⁽²⁾.

هكذا إذا، تعتبر التدابير القسرية ذات الطابع الاقتصادي والدبلوماسي في سبيل فرض احترام حقوق الإنسان مرخّصاً بها قانوناً، فهي تدخل انفرادي مشروع، ولا يتنافى مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(1) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، البنّان 2، 3 من جدول الأعمال، 2012/01/12، ص 7 و 8.

(2) المرجع نفسه، ص 13 و 14.

الفرع الثاني

تدخل الجمعية العامة من أجل إنفاذ القانون الدولي الإنساني

وفرض احترام حقوق الإنسان

بداية نشير إلى أنَّ الجمعية العامة يمكن أن تمارس وفقًا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، كافة الاختصاصات التي تحقق أهداف المنظمة، أهم تلك الاختصاصات ما يلي:

« مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز التشريعي للأمم المتحدة دون اقتراح توصيات في نزاع أو موقف يكون مطروحًا للبحث في مجلس الأمن »⁽¹⁾.

كما للجمعية العامة، إمكانية اتخاذ التدابير الكفيلة بتسوية أي موقف مهما كان منشأه تسوية سلمية⁽²⁾.

لكن لا تملك الجمعية سلطة إجبار أية حكومة على اتخاذ أي إجراء، ولكن توصياتها الصادرة عنها، تتمتع فقط بما للرأي العام العالمي من وزن⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم صدور أغلبية لوائح الجمعية العامة في شكل توصيات غير ملزمة، إلا أنها تعتبر بمثابة مبادئ عامة ومعايير أخلاقية وسياسية للسلوك الدولي، والتي لا يمكن للدول الأعضاء في المنظمة تجاهلها⁽⁴⁾.

أما في مجال تدخل الجمعية العامة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، فنشير إلى بعض الإجراءات والقواعد الخاصة التي أصدرتها في هذا المجال على شكل لوائح.

فعلى سبيل المثال، نذكر اللائحة رقم 3074، التي أصدرتها الجمعية بتاريخ 1973/12/03، والتي تضمنت مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة

(1) المادة العاشرة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2004، ص 223.

علما أن المادة 12 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فصلت في اختصاص كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بصدد المنازعات الدولية، فتتص هذه المادة في فقرتها الأولى على ما يلي:

« عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن ».

(3) الأمم المتحدة بإيجاز، إدارة شؤون الإعلام، 1997، على الموقع: <http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm>

(4) موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 168.

الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽¹⁾، هذه اللائحة بما تتضمنه من إجراءات، نعتبرها تدخلاً مشروعاً ذا طابع إنساني، لاسيما مثلاً، ما أوصت به الجمعية العامة، الدول، بالامتناع عن اتخاذ أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد تكون مخالفة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾، فهذه التوصيات التي نعتبرها تدخلاً في السياسة

(1) تنص تلك اللائحة على ما يلي: إن الجمعية العامة « وإذ تأخذ بعين الاعتبار الضرورة الخاصة باتخاذ تدابير على

الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تعلن أن الأمم المتحدة، عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

1. تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيًا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضوع تحقيق، وبحث عن الأشخاص الذين توجد أدلة على أنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم ويعتقلون، ويقدمون للمحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.
2. لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
3. تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، لوقف جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية والحيولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.
4. تعاون الدول بعضها بعضاً، في اكتشاف واعتقال ومحاكمة الذين يشبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

5. كقاعدة عامة، يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6. تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والأدلة التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

7. عملاً بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جديّة للظن بارتكابه جريمة ضدّ السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية.

8. لا يجوز للدول أن تتخذ أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، من شأنها المساس بما أخذت على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق باكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.

9. تتصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين توجد أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة... انظر اللائحة رقم 3074 الصادرة بتاريخ 1973/12/02 المتعلقة بإعلان مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين

بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية».

(2) الفقرة الثامنة من اللائحة أعلاه.

العقابية، لكنّها مشروعة ما دام أنّها تهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. من جهة أخرى، تدخلت الجمعية العامة في بعض الدول التي خرقت حقوق الإنسان، وعرضت قضايا تلك الدول المنتهكة لحقوق الإنسان على محكمة العدل الدولية، وهذا ما حدث مع دولة المجر ودولة بلغاريا.

حيث تدخلت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في تلك الدول، بداية بإصدار اللائحة رقم 272 بتاريخ 30 أبريل 1949 بشأن عدم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر، إذ عبرت الجمعية العامة بموجب تلك اللائحة عن قلقها من الاتهام الموجه لتلك الدول في إطار الجمعية العامة بشأن مسألة إلغاء حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر وكذا رومانيا، لاسيما انتهاك تلك الدول لمعاهدات السلام المتعلقة بضمان تلك الحقوق والحريات.

ثم تدخلت الجمعية العامة مرة أخرى في كلّ من بلغاريا، المجر ورومانيا، بتاريخ 22 أكتوبر 1949، عن طريق إصدارها اللائحة رقم 294، أين قرّرت بموجب تلك اللائحة إدانة رفض حكومات تلك الدول التعاون في الجهود التي تبذلها الجمعية العامة، لدراسة الاتهامات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبناء على ذلك، قرّرت الجمعية العامة عرض تلك المسائل على محكمة العدل الدولية لإصدار رأي استشاري بصدها، لاسيما حول التزام كلّ من المجر وبلغاريا ورومانيا بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في معاهدات السلام⁽¹⁾، بتعيين ممثلين عنها في لجان تتولّى مهمة النظر في تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ المعاهدات⁽²⁾.

(1) « خلال سنة 1947 أبرمت معاهدات سلام بين دول الحلفاء ودول أوروبا الشرقية من بينها بلغاريا والمجر ورومانيا، والتي التزمت هذه الأخيرة بمقتضاها باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من غير تمييز، غير أنّ التدابير الأولية في تطبيق الأسس الاشتراكية بتلك الدول قد أثارت ردود فعل عنيفة من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا باتهام هذه الأخيرة تلك الحكومات الشيوعية بخرق الحقوق المعترف بها والمضمونة بمقتضى تلك المعاهدات». مشار إليه في أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2006، ص 97.

(2) طلبت الجمعية العامة استصدار رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بموجب إصدارها للائحة رقم 294 التي نصّت على ما يلي: « لما كانت المادة 55 من الميثاق تلزم الأمم المتحدة بالعمل على ضمان الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أساسه الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين.

قامت الجمعية بدراسة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر، ثم أصدرت بناء على تلك الدراسة القرار رقم 272 بتاريخ 30 أبريل 1949، والذي يتضمّن الإشارة للقلق الذي استشعرته من التهم الخطيرة الموجهة إلى حكومتي بلغاريا والمجر لما هو منسوب إليهما من مصادرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ونذكر أنّ كلاً من بلغاريا، المجر ورومانيا، دفعت أمام محكمة العدل الدولية، بانتهاك الجمعية العامة لنصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما انتهاك المادة الثانية الفقرة السابعة، والتي تلزم الأمم المتحدة ذاتها، وبما فيها من أجهزة، كالجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرها من كافة الدول بعدم التدخّل في المسائل التي تعدّ من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

إلا أنّ محكمة العدل الدولية رفضت دفع الدول الثلاث المتعلّق بتجاوز الجمعية العامة لسلطتها بالتدخّل في الشؤون الداخلية لتلك الدول، وكان أساس حكم المحكمة، تدويل مسائل حقوق الانسان، وأنّ هذه الأخيرة لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية⁽¹⁾.

=وقد لاحظت الجمعية في ذلك الوقت بمرور كامل الإجراءات التي اتخذتها عديد من الدول الموقعة على معاهدات الصلح المبرمة مع كلّ من بلغاريا والمجر، بخصوص الاتهامات الموجهة لهاتين الدولتين.

كما أعربت الجمعية، عن أملها في اتخاذ الإجراءات التي تتفق مع هذه المعاهدات، والتي تؤدي إلى تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أنّ الجمعية العامة شددت على ضرورة وفاء هاتين الدولتين بالالتزامات التي تفرضها عليها معاهدات السلام، خاصة إذا تعلّق الأمر بالتعاون في حلّ المشكلة.

كما قرّرت الجمعية العامة أيضاً في دورتها الرابعة العادية نفس المبادئ السابقة في موضوع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في رومانيا، كما أكدت الجمعية ذات الملاحظة التي تتمثّل في أنّ العديد من دول الحلفاء الموقعة على معاهدات الصلح المشار إليها قد اتّهمت بشدّة حكومات بلغاريا والمجر.

كما أشارت الجمعية العامة في هذا القرار إلى أنّ العديد من حكومات دول الحلفاء قد دعت حكومات كلّ من بلغاريا والمجر ورومانيا للتعاون معها لتشكيل لجان تتولى هذه المهمة طبقاً للأحكام الواردة في اتفاقيات السلام المتعلقة بحلّ المنازعات التي تنشأ بخصوص تفسير وتطبيق هذه المعاهدات، ولكن حكومات رومانيا وبلغاريا والمجر رفضت تعيين ممثليها في هذه اللجان كما تلزمها ذلك أحكام هذه الاتفاقيات. اللائحة رقم 294 الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 1949،

بشأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا، والمجر ورومانيا « (ترجمة غير رسمية). راجع:

Résolution n° 294 du 22 Octobre 1949 relatif au respect des droit de l'Homme et des libertés fondamentales en Bulgarie, en Hongrie, et en Roumanie.

(1) Affaire sur l'interprétation des Traités de Paix conclus avec La Bulgarie, La Hongrie, et la Roumanie, Avis consultatif du 30 Mars 1950, p 9.

انظر كذلك: **صحبي محمد أمين**، «مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني»، المركز

الديمقراطي العربي. على الموقع: <http://democraticac.de/?p=38854>

المبحث الثاني

مبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية

ظلت الحرب أول وسيلة يتم اللجوء إليها لحل النزاعات بين الشعوب، ولقد ظلت حتى سنة 1919 تعبيراً عادياً (manifestation normale) عن سيادة الدولة⁽¹⁾، فكما يقول البعض كانت تعدّ الحرب مظهرًا من مظاهر السيادة، ووسيلة من وسائل تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول وأبرزها استعمالاً لحلّ الخلافات الدولية⁽²⁾.

لكن، تغير الأمر بعد ذلك، بداية مع اعتماد ميثاق عصبة الأمم المتحدة⁽³⁾، الذي قلّص من مشروعية اللجوء إلى الحرب، هذا الميثاق الذي لم يسمح للدول الأعضاء بأن تلجأ إلى استعمال القوة إلا بعد أن تسلك طرق الوسائل الودية، وبعد أن تستنفذ إجراءات معيّنة، تمّ النصّ عليها في ميثاق العصبة⁽⁴⁾.

ثمّ شهدت فترة العشرينات جهوداً دولية واضحة من أجل وضع الحرب جانباً، تلك الجهود التي تجسّدت بداية في اعتماد ميثاق بريان كيلوج⁽⁵⁾ المبرم في سنة 1928، أين

(1) Patrick DAILLIER et Alain PELLET, Droit international public, 7^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2002, p 935.

(2) الإدريسي عبد الحق الجناتي، مرجع سابق، ص 218.

(3) للتفصيل أكثر في النصوص التي بدأت تحدد من حق اللجوء إلى القوة والأسباب التاريخية التي دفعت إلى هذا التحديد راجع:

NGUELE ABADA Marcelin, «Le crime d'agression ou l'arlésienne du droit internationale», Revue de La Recherche Juridique Droit Prospectif, Vol 31, N°112, Presses Universitaires d'Aix-Marseille (PUAM), 2006, p 285.

(4) تتمثل هذه الإجراءات في: عرض النزاع على مجلس العصبة أو التحكيم والقضاء الدولي، وبعد عرضه على التسوية بإحدى هذه الوسائل، ولكن قبل انقضاء ثلاثة أشهر على قرار حظر إعلان الحرب على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو قرار مجلس العصبة الصادر بالإجماع حتى بعد انقضاء مهله ثلاثة أشهر، والحالة الأخيرة للجوء إلى الحرب هي عندما ترفض إحدى الدول المتنازعة الإجراءات التي اتخذتها العصبة للحلّ، ولجئها إلى القتال، انظر: بيطار وليد، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 788، 789.

هذا إلى جانب اتفاقيات دولية متعددة الأطراف العديدة التي قلصت من مشروعية اللجوء إلى القوة مثل "تكريس عدم مشروعية اللجوء إلى القوة من أجل تسديد الديون التعاقدية بموجب اتفاقية Drago-Porter، المبرمة في سنة 1907، كذلك اتفاق Locarno الذي كرّس حظر اللجوء إلى الحرب بين كلّ من ألمانيا، بلجيكا وفرنسا، المبرمة في سنة 1925، انظر:

RUZIE David, Droit international publique, 16^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2002, p 229.

(5) BRIAND-KELLOG هما اسما كلّ من وزيرَي خارجية فرنسا وأمريكا.

كما يسمى هذا الميثاق كذلك بميثاق باريس، الذي تمّ توقيعه بتاريخ 26 أوت 1928 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 جويلية، 1929 هذا الميثاق سطر رسمياً إرادة الدول الغربية (فرنسا وبريطانيا) بموجب الاتفاقية في عدم اللجوء إلى =

دمغت الدول بموجب توقيعها على ذلك الميثاق الحرب كأداة للسياسة القومية، وتعهّدت بأن تسوي نزاعاتها أيًا كانت طبيعتها بالوسائل السلمية⁽¹⁾.

بعدها، تقرّر نهائياً منع اللجوء إلى الحرب في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فقرّر هذا الميثاق في مادته الثانية في فقرته الرابعة، منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها⁽²⁾.
هكذا، أصبح أمر اللجوء إلى القوة، أمراً محظوراً في العلاقات الدولية بصفة رسمية مع نشأة منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾، وأصبح هذا الحظر القاعدة التي تلزم سلوك الدول باتباعها في العلاقات الدولية⁽⁴⁾ (المطلب الأول).

لكن، أورد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، استثناءات صريحة، تتيح إمكانية الخروج عن هذا الحظر، وهي: حالة الدفاع الشرعي الانفرادي أو الجماعي، وكذا إمكانية لجوء مجلس الأمن بصفة أصلية أو بترخيص

=الحرب في العلاقات الدولية، وبعدها تم إبرام معاهدة أخرى في سنة 1939 تضم عدداً أكبر من الدول اتفقوا على هذا الحظر... انظر:

BLACHER Philippe, Droit des relations internationales, 3^{ème} édition, Litec, Paris, 2008, p 148.

الجدير بالذكر أن محكمة نيورمبرغ ارتكزت على هذا الميثاق في إدانة جرائم الحرب التي عرضت أمام هيئتها، إلا أن ما يؤخذ على هذا الميثاق، أنه لم يضم، ولم ينص على أي إجراء من إجراءات الإكراه الجماعي من أجل ردع مخالفته، وهكذا لا نجد أي ضمان لفعالية هذا الحظر، انظر:

PELLET Alain et DAILLIER Patrick, Op.Cit, p 938.

(1) فنصت المادة الأولى من هذا الميثاق على ما يلي: « إن الأطراف باسم شعوبها، تتدّ باللجوء إلى الحرب لحلّ الخلافات الدولية، وترفض الحرب كوسيلة لسياستها الوطنية في علاقاتها ».

كما نصت المادة الثانية منه على ما يلي: « يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة على أن كل النزاعات بينها مهما كانت طبيعتها وأصلها لا يجب أن تحلّ إلا بالوسائل السلمية ». منصوص على المادتين. في سعادي محمّد، مرجع سابق، ص 72 و 73.

ولكن إذا أرسى هذا الميثاق قاعدة عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه لم يعالج مسألة قمع العدوان. انظر: NGUELE ABADA Marcelin, Op.Cit, p287.

(2) تنص المادة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه:

« يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" ».

(3) إن ميثاق باريس أو ميثاق بريان كيلوج يعتبر أول وثيقة نصت على هذا الحظر كما تمّ النص عليه في المقدمة.

(4) في مقابل النص على حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وضعت المنظمة طرّقاً بديلاً لحلّ تلك النزاعات المسلحة، تتمثل في الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

تنظيمات إقليمية باستعمال القوة في حالة تهديد السلم الدولي أو الإخلال به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قاعدة حظر اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية
(المادة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة)

قيد ميثاق منظمة الأمم المتحدة سيادة الدولة التي كان الحكام يعتبرونها مطلقة، فتم منع اللجوء إلى الحرب أو القوة تحت أي سبب كان سواء من أجل بسط نفوذ الحاكم ومد سلطانته خارج حدود إقليمه، أو حتى من أجل حماية الرعايا المتواجدين فوق أقاليم دول أخرى من الاضطهادات التي قد يتعرضون لها⁽¹⁾.

فنصت المادة 4/2 من الميثاق صراحة على أنه « يمنع على جميع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ».

يظهر من هذه المادة أن اللجوء إلى القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية محظور في ثلاث حالات هي: استعمال القوة الموجه ضد السلامة الإقليمية لدولة ما أو استقلالها السياسي أو استخدام القوة أو التهديد بها بشكل لا يتفق مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما أدّى بالبعض للقول أنّ هذا الحظر المكرّس بموجب النص أعلاه غير مطلق⁽²⁾ بل يجوز الخروج عنه لاسيما إذا كان يتفق مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول).

بعد التعرّف على مجالات الاستعمال غير المشروع للقوة والذي يمسّ بسيادة الدولة لا بدّ أن نتطرّق إلى مفهوم هذه القوة ومفهوم هذا التهديد حتى يتيسّر علينا الحكم بمشروعية أو عدم مشروعية استعمال القوة في ظرف معين (الفرع الثاني).

(1) إذا كان القانون الدولي يسمح لكل دولة بحماية مواطنيها بالخارج، لكن لا يرخص لها من أجل ذلك استعمال القوة التي حظر استعمالها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بل يمكن فقط للدولة أن تقدم في سبيل ذلك احتجاجات دولية في إطار

دبلوماسي أو قضائي. انظر: Voir AOUALI Abdelhamid, Op. Cit, p 89.

(2) إذ يجوز استخدام القوة المسلحة لاسيما إذا كان يتفق مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة، محمد خليل الموسوي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 17.

الفرع الأول

مجالات حظر اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية
 بداية، يقول البعض أن حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، يشمل أعضاء المنظمة فقط، استناداً إلى حرفية نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه « **يُمْتَنَعُ أَعْضَاءُ الْهَيْئَةِ جَمِيعاً فِي عِلَاقَاتِهِمُ الدَّوْلِيَّةِ عَنْ التَّهْدِيدِ بِاسْتِعْمَالِ الْقُوَّةِ أَوْ اسْتِخْدَامِهَا ...** »، فهذا الحظر حسب هؤلاء يشمل فقط الدول الأعضاء في المنظمة⁽¹⁾.

إلا أن جانباً آخر من الفقه، يرى عكس ذلك، فيصرّح أن هذا الحظر يشمل أيضاً الدول غير الأعضاء، ويستند هذا الاتجاه الثاني من الفقه إلى نص المادة الثانية الفقرة السادسة من الميثاق التي تنص على أنه: « **تَعْمَلُ الْهَيْئَةُ عَلَى أَنْ تَسِيرَ الدُّوَلُ الْغَيْرُ الْأَعْضَاءَ فِيهَا عَلَى هَذِهِ الْمَبَادِئِ بِقَدْرِ مَا تَقْتَضِيهِ ضَرُورَةُ حِفْظِ السَّلَامِ وَالْأَمْنِ الدَّوْلِيِّ** »، وبالتالي تلتزم الدول غير الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة وفقاً لهذا النص، ذلك لأن الميثاق لا يمكن تفسيره على ضوء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية⁽²⁾.

أما فيما يخص مجالات حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، فيظهر من نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أنه تم منع صراحة اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في ثلاث حالات.

الحالة الأولى تتمثل في منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي.

أما الحالة الثانية فتتمثل في حظر استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد الاستقلال السياسي لدولة ما.

في صدد هاتين الحالتين، يقول البعض، أن عبارة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي في الحالتين المذكورتين أعلاه يعني شيئاً واحداً وهو عدم جواز المساس بالسلامة

(1) منذر عنتباوي، واجبات الأطراف الثالثة في الحروب المعاصرة، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، الجامعة العربية، 1971، ص 50، 51، مشار إليه في بكرى إدريس، مرجع سابق، ص 125.

(2) مشار إليه في عبد العزيز محمد سرحان، دروس في المنظمات الدولية، 1970، ص 90 - 91، مشار إليه في بكرى إدريس، مرجع سابق، ص 125.

الإقليمية أو تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، مثل الغزو بالقوات العسكرية البرية والبحرية والجوية أو الاستيلاء على جزء من أرض دولة غير، فاستخدام القوة بهذا الشكل، يعدّ أمراً غير مشروعاً طبقاً لمبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية⁽¹⁾.

كما قد يقصد بتلك الحالتين العدوان، أو قد تأخذ الحالتان شكل تأييد قوة معارضة للسلطة الشرعية القائمة في دولة ما عن طريق تدعيمها بقوة مسلّحة، وعليه حظر استخدام القوة يشمل كذلك هذا الشكل من استعمال القوة.

يعتبر كذلك العمل الموجّه ضدّ الاستقلال السياسي والتأثير في نظام الدولة وحرية اختيارها أمراً مرفوضاً طبقاً لأحكام هذه المادة، لأنّه يتعارض مع حقّ الشعوب في تقرير مصيرها وحرية اختيار النظم المناسبة لها⁽²⁾.

أمّا الحالة الثالثة من هذا الحظر، فتتمثّل في منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بشكل لا يتفق مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

ولقد أدّت هذه الحالة الثالثة من الحظر، بالبعض إلى التصريح بمشروعية استخدام القوة لأغراض أخرى، تحت تبرير أنّها تتفق مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾، كحالة

(1) رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضدّ الكويت، ب.د. ن، ب.م.ن، 1999، ص 103 - 104.

(2) يميّز البعض بين استخدام القوة المسلحة غير المشروع كالحرب: أعمال الثأر، الحرب العادلة، الحرب الوقائية، الإرهاب الدولي، واستخدام القوة المسلحة المشروع التي يدخل في إطارها: الدفاع الشرعي، الحالة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، الكفاح المسلح لتقرير حق المصير، مقاومة الاحتلال، ... سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 66.

(3) وهذا ما يجعلنا نتصور أنّ استخدام القوة بشكل يتفق مع مقاصد المنظمة يمكن تكييفه بأنه أمر مشروع، ويضرب البعض أمثلة عن ذلك كاستخدام القوة الذي يرمي إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد، أو الذي يرمي إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد بما أنّها تعدّ من بين مقاصد ميثاق منظمة الأمم المتحدة... مشار إليه في خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 13.

راجع كذلك، ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمادة الأولى منه.

(4) اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على الحالة الثالثة من حظر اللجوء إلى القوة (استخدامها لأغراض تتفق مع المنظمة)، من أجل تبرير تدخلاتها، فبررت مثلاً الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية أمام منظمة الأمم المتحدة/السيدة Jeane Kirkpatrick، في مجلس الأمن، التدخل المسلح الأمريكي بالاستناد على المادة الثانية الفقرة الرابعة=

اللجوء إلى استخدام القوة من قبل الشعوب في سبيل تقرير مصيرها وهذا في إطار حروب التحرير، لأنّ هذا الأمر يتفق مع روح وأهداف ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

كما أنّ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، مكرّس بموجب التصريح الصادر بتاريخ 1 ماي 1970 عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الذي أكّد على أنّه عندما تقوم الشعوب المستعمرة بمقاومة أعمال الإكراه، يحقّ لها أن تحصل على مساعدات، وذلك بناء على أغراض ومبادئ الميثاق⁽²⁾.

بل إنّ التصريح الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، قد أشار إلى أنّ: « على كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب المشار إليها في صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقّها في تقرير مصيرها بنفسها، من حقّها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال »⁽³⁾.

الجدير بالذكر أنّ مبدأ حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لم يكرّس فقط في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإنما أكّدت عليه عدّة نصوص قانونية عالمية، مثل اللائحة رقم 2625 الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1970/10/24 في دورتها الخامسة والعشرين، والمتعلّقة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلى واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الإكراه الموجه ضدّ الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة.

=من الميثاق، التي قالت بشأنها أنها تشكل تبريراً كافياً للجوء إلى التدخل، وهذا عندما يتم انتهاك المبادئ الأخرى من الميثاق، مثل الحرية، الديمقراطية والسلم... مشار إليه في:

Ved P Nanda, «The Validity of United states intervention in panama under international law», A.J.I.C, April 1990, p 11, cité dans, AOUALI Abdelhamid, Op.Cit, p 7.

(1) SASSOLI Marco, Bouvier Antoine A, Quintin Anne, Avec la collaboration de Juliane GARCIA, Op. Cit, p 17.

انظر كذلك بكري إدريس، مرجع سابق، ص 127.

(2) مشار إليه في بكري إدريس، مرجع سابق، ص 124.

(3) القرار رقم 2625 الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة، ص 316. مشار إليه في بكري إدريس، مرجع سابق، ص 124.

كما يعتبر مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية قاعدة أمرة، لا يجوز مخالفتها، أي أنّ هذا الحظر أصبح قاعدة أساسية ضمن قواعد القانون الدولي الأمرة⁽¹⁾. فالالتزام الذي ترتبه هذه القواعد، له حجية على الجميع⁽²⁾، لاسيما أنّ القضاء الدولي صرّح أنّ هذا الحظر يجد مصدره كذلك في القانون الدولي العرفي، هذا ما يؤكد أنّ هذا الالتزام يقع على الكافة احترامه⁽³⁾.

الفرع الثاني

مفهوم استخدام القوة ومفهوم التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية

لم يتمّ النصّ على حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية فقط، وإنما وسّع هذا الحظر ليشمل التهديد باستعمال القوة.

أولاً - مفهوم استخدام القوة في العلاقات الدولية:

يرى الدكتور بكري إدريس أنّ الاستعمال المباشر للقوة يتمّ باستعمال القوات المسلحة النظامية التابعة لدولة ما من الدول، قصد الهجوم على إقليم دولة أخرى. لكن أشار الدكتور إلى وجه آخر من استعمال القوة، وهو الاستعمال غير المباشر لها، الذي يتمّ باستعمال القوات غير النظامية، مثل المجموعات المسلحة، والمجموعات الإرهابية التي تستعمل من قبل دولة ضدّ دولة أخرى قصد التخريب وبهدف الإطاحة بالنظام الاجتماعي والسياسي لدولة أخرى⁽⁴⁾.

(1) رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 103 - 104.

(2) بوسلطان محمّد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 414 - 415.

انظر كذلك يوسف أمال، «التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، ص 364.

(3) أشارت محكمة العدل الدولية إلى الطابع الإلزامي لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، هذا الحظر الذي أرجعت المحكمة مصدره إلى القانون الدولي العرفي، هذا الرأي القانوني الذي استنتجته المحكمة من جملة أمور مثل مواقف الدول من بعض قرارات الجمعية العامة، وبوجه خاص القرار 2626 (د-25) المعنون بـ«إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة»، والموافقة على القرارات من هذا النوع شكل من أشكال الإعراب عن رأي قانوني فيما يتعلّق بمبدأ عدم استخدام القوة الذي يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. انظر القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) جوهر القضية، مرجع سابق، ص 218 و219.

(4) بكري إدريس، مرجع سابق، ص 124.

أكد الدكتور محمد وليد اسكاف هو الآخر هذا الأمر، فصرّح أنّ شكل استخدام القوة تطوّر من شكل مباشر وصريح وخصوصاً القوة العسكرية، إلى استخدام غير مباشر لها كالمؤامرات وحرب العصابات والتحالفات الجماعية والتحالفات السياسية والعسكرية كالحلف الأطلسي، والتحالفات السياسية والاقتصادية كالاتحاد الأوروبي.

كما يذكر الدكتور اسكاف، أن الاستخدام غير المباشر للقوة قد يأخذ شكل التهديد مثلاً، أو الضغوط بكافة أشكالها، والتي تسمى عادة - حسب - بوسائل الإكراه، والتي لا تصل إلى حدّ الحرب⁽¹⁾.

لكن من أبرز الصفات الأساسية المميّزة لظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية، هو استخدام القوة الجماعية، أي التنظيم الجماعي لظاهرة استخدام القوة، والتي أخذت تظهر بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة في فترة الحرب الباردة التي أدّت إلى تشكيل المنظّمات الجماعية المختلفة، وأن مجالات تنظيم هذه الظاهرة قد تنوعت فظهرت بذلك المنظّمات العسكرية والسياسية والاقتصادية⁽²⁾.

في غالبية الحالات نجد أنّ الاستخدام غير الشرعي للقوة يأخذ شكل العدوان الذي يمنعه القانون الدولي على أساس مساسه بمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية إلى جانب تجريمه، لكن ماذا نقصد بالعدوان؟

مفهوم العدوان في قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29):

كان موضوع العدوان الذي يسمح للدولة بموجبه استعمال حقّ الدفاع الشرعي، موضوع جدل وخلاف⁽³⁾.

لكن بالرجوع إلى اللائحة رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة⁽⁴⁾، فإنّها تطرّقت إلى تعريف العدوان بأنّه، استعمال القوة المسلّحة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو

(1) اسكاف محمد وليد، «حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية»، على الموقع:

<http://www.syriasteps.com/index.php?p=160&id=243>

(2) المرجع نفسه.

(3) كان لا بدّ من حلول توفيقية صعبة من أجل التوصل إلى توافق الآراء بشأن النصّ، فقد قامت وفود الحكومات بتقديم بيانات تفسيرية للتعبير عن تفسيرات معينة لدى اعتماد التعريف، سواء في اللجنة الخاصة أو في الجمعية العامة، راجع

إليزابيث ويلمز هيرست، "تعريف العدوان"، United Nation Audiovisual of International Law، 2010، المصدر:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf

(4) المتعلّقة بتعريف العدوان، والتي تمّ اعتمادها بتاريخ 14 كانون الثاني 1974.

سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بآية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

يظهر من هذا التعريف أنه اعتمد تعريف مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، المكرس بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. علمًا أن القرار دعا وأوصى مجلس الأمن بأن يراعي هذا التعريف كدليل يستند إليه حين يبتّ، وفقًا للميثاق، في أمر وجود عمل من أعمال العدوان⁽²⁾.

صرّحت اللائحة المذكورة أعلاه، أن العدوان يشكّل أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها، لأنه يحمل في ثناياه إمكان التهديد بصراع عالمي مع كلّ ما يترتب عليه من كوارث⁽³⁾، بل أوضح القرار ببساطة أن الحرب العدوانية تشكّل جريمة ضدّ السلم الدولي⁽⁴⁾.

كما سرد القرار أهمّ الأمثلة للأعمال التي تشكّل عدوانًا وهي:

«أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما، بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضمّ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية والبحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاري البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد

(1) المادة الأولى من لائحة الجمعية العامة رقم 3314.

(2) الفقرة الرابعة من اللائحة رقم 3314.

(3) ديباجة اللائحة رقم 3314.

(4) المادة الرابعة من اللائحة رقم 3314.

لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى، بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني، ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس، في ذلك ⁽¹⁾.

وتعتبر الصور المذكورة أعلاه أهم الأمثلة التي تشكل عدواناً، وبالتالي لم تذكر صور العدوان في هذا النص على سبيل الحصر، وما يدل على ذلك المادة الرابعة من النص نفسه التي نصت على أنّ « الحالات المعددة في المتن والتي تشكّل عدواناً ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكّل عدواناً بمقتضى الميثاق ».

نلاحظ أنّ محكمة العدل الدولية بصدد التطرق إلى شروط الدفاع الشرعي، اعتمدت واقتبست شروط العدوان الملحق بقرار الجمعية العامة 3314 (د-29)، وهذا ما يثبت أهمية هذا القرار في الاستئناس به لفحص مدى وجود عدوان وبالتالي تقرير مدى مشروعية اللجوء إلى القوة ⁽²⁾.

ثانياً - مفهوم التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية:

يشمل كذلك مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، حتى مجرد التهديد باستخدام القوة، كما جاء في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. إلا أنّ الملاحظ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أنّه لم يتمّ تعريف حالة التهديد باستخدام القوة.

أمّا بالرجوع إلى الفقه، فيرى البعض أنّ التهديد باستعمال القوة عبارة عن استعمال غير مباشر للقوة ⁽³⁾.

أمّا فيما يخصّ مضمون هذا التهديد، فإنّه تمّ تحديد بعض الحالات الشائعة التي تدخل ضمن التهديد باستخدام القوة، وبالتالي يسري عليها مبدأ الحظر، تلك الحالات التي تتمثل

(1) المادة الرابعة من اللائحة رقم 3314.

(2) الحكم الصادر في 27 حزيران/ يونيو 1986، المتعلّق بالقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها، ص 218.

(3) اسكاف محمد وليد، مرجع سابق.

مثلاً في ما يلي:

« - صدور بيان رسمي من دولة تهدد فيه دولة أخرى بأنها ستقوم بضربها، أو الهجوم عليها. علماً أنه لا يعتد بأقوال الصحف والإذاعات، إلا إذا رافق ذلك، عمل واقعي يقوم على التهديد.

- أن توجه القوات المسلحة لطرف أو لطرفين نحو مناطق محدّدة يتمّ النقاء تلك القوات فيها.

- سحب السفراء، أو البعثات الدبلوماسية من طرف، أو طرفين، وقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية.

- تهيئة أجواء الحرب واتخاذ قرارات داخل الدول المتنازعة، يستشف منها التحضير للحرب، أو أن تتخذ الإجراءات للصراع العسكري المسلح.

- حشد الدول قواتها على حدود الطرف الآخر، أو بتوجيه رؤوس صواريخها نحو الطرف الآخر»⁽¹⁾.

هكذا يرى الفقه أنه، لا يشترط الاستخدام الفعلي للقوة بل يكفي التهديد بهذا الاستخدام ليعتد هذا العمل غير مشروع⁽²⁾.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو

استخدامها في العلاقات الدولية

نصّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة على استثناءات صريحة تبيح إمكانية استخدام القوة، سواء من قبل الدولة وهي حالة الدفاع الشرعي ردّاً على اعتداء مسلح (الفرع الأول)، أو من قبل مجلس الأمن في حالة العدوان أو في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين (الفرع الثاني)، كما يحقّ للتنظيمات الإقليمية اللجوء إلى استعمال القوة لكن بشروط معيّنة (الفرع الثالث)، كما يحقّ للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة في حالات معيّنة (الفرع الرابع).

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 513.

(2) حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ب.د.ن، ب.م.ن، 1994، ص 75.

الفرع الأول

استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي

سمح ميثاق منظمة الأمم المتحدة للدولة المعتدى عليها باستعمال حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لاعتداء من أي طرف كان، سواء تمّ هذا الدفاع الشرعي فردياً، أو جماعياً وهذا في حالة وجود اتفاقية جماعية بين دول، تخوّل لأيّ دولة عضو في الاتفاق أن تلجأ إلى استعمال القوة في حالة ما إذا تعرّض أي عضو للاعتداء المسلّح⁽¹⁾. فمن غير المعقول أن تقف الدولة المعتدى عليها مكتوفة الأيدي، وتقف موقف المتفرّج في مثل هذه الحالة (التعرض للاعتداء المسلح)، وهذا ما جعل واضعي الميثاق ينصّون صراحة في المادة 51 على الدفاع الشرعي كحق للدول⁽²⁾.

لكن، لا بدّ أن يمارس الدفاع الشرعي بشروط معيّنة حتى لا يوصف هذا الاستعمال للقوة في هذه الحالة بغير المشروع.

(1) استناداً إلى أنّ الدفاع الشرعي حقّ فردي أو جماعي طبقاً لنص المادة 51 من ميثاق المنظمة، فإنّ البعض يقول إنّ النص على الدفاع الشرعي الجماعي برّر إحداث المنظمات والأحلاف العسكرية الجهوية. الإدريسي عبد الحق الجناتي، مرجع سابق، ص 220.

كما يقول البعض، إنّ الدول وبموجب إبرام تلك الاتفاقيات المنشئة للأحلاف العسكرية فإنّها ضمنت دفاعها بصفة عامة، علماً أنّ الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أوصت في دورتها الخامسة والعشرين بموجب اللائحة 2734 المتعلقة بالإعلان حول توثيق الأمن الدولي، بإنشاء نظام أمن جماعي عالمي بدون أحلاف عسكرية، واستناداً إلى ذلك يقول البعض إنّ كان لا بدّ أن يلغي ميثاق منظمة الأمم المتحدة معاهدات الأحلاف، إلّا أن إمكانية الدفاع الشرعي الجماعي اعتبرت أساساً لإحياء الأحلاف.

ALIBERT Christian, Du droit de se faire justice dans la société internationale depuis 1945, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1983, p 69.

(2) تنص المادة 51، على أنه: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبليغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ». تشير إلى أن محكمة العدل الدولية كذلك اعترفت بالدفاع الشرعي كاستثناء لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فصرحت المحكمة أن « القاعدة العامة التي تحظر استخدام القوة في القانون العرفي تسمح ببعض الاستثناءات. واستثناء الحق في الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً مقرر هو الآخر، في نظر الدول، في القانون العرفي، كما يتبدى مثلاً في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشير إلى "الحق الطبيعي"، وكذلك إلى الإعلان الوارد في القرار 2625 (د-25) » ... انظر: الحكم الصادر في 27 حزيران/يونيه 1986، فيما يخص القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها، مرجع سابق، ص 218.

أولاً - شروط الدفاع الشرعي للجوء إلى استخدام القوة:

نستشف شروط الدفاع الشرعي الآتي ذكرها من نص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، ومن القضاء الدولي الذي تعرّض إلى مسألة الدفاع الشرعي بمناسبة النظر في بعض القضايا:

الشرط الأول: اللجوء إلى استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي يكون ردّاً على اعتداء مسلّح (العدوان)

يعتبر التعرّض إلى الاعتداء المسلّح، أوّل شرط من شروط إمكانية استعمال القوة في إطار الدفاع الشرعي الذي وضعته المادة الواحدة والخمسون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. كما أكّد على هذا الشرط كذلك، حكم محكمة العدل الدولية التي نصّت على أنّه: « **سواء أكان الدفاع عن النفس فردياً أم جماعياً، فلا يمكن ممارسته إلا ردّاً على هجوم مسلّح** »⁽²⁾. وفيما يخص هذا الهجوم المسلّح، ذكرت المحكمة أنّه يندرج ضمنه « ... إرسال دولة ما عصابات مسلّحة إلى إقليم دول أخرى، إذا كانت هذه العملية بسبب حجمها وآثارها ستصنّف باعتبارها هجوماً مسلّحاً لو قامت بها قوات مسلّحة نظامية »⁽³⁾.

بعبارة أخرى اشترط هذا الحكم أن يكون الهجوم المسلّح الذي يبيح استخدام القوة ردّاً عليه، أن يكون بنفس جسامة الهجوم المسلّح الذي تقوم به قوات مسلّحة نظامية، وهذا ما يعنى حسبنا عدم اقتصار هذا الهجوم المسلّح على الاعتداء الذي تقوم به القوات النظامية التابعة لدولة ما كي يحقّ الردّ عليه عن طريق الدفاع الشرعي. الملاحظ كذلك، أنّه بالاستناد إلى نص المادة 51 من ميثاق المنظمة، وكذلك بالاستناد إلى الحكم أعلاه، أنّه يحقّ للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي سواء بصفة منفردة، أو بصفة جماعية⁽⁴⁾.

(1) نصّ المادة المذكور في الهامش أعلاه.

(2) الحكم الصادر في 27 حزيران/يونيه 1986، مرجع سابق، ص 218.

(3) الحكم نفسه.

(4) هكذا يسمح بتدخل الدول باستعمال القوة، والتي لا يقع عليها الاعتداء مباشرة، ولكنه يقتصر على الحالات التي تكون فيها أي دولة عضو في موضع اعتداء مسلّح... انظر: بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 80. الجدير بالذكر أنّ البعض يقولون إنّّه ورغم أنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعترف بالدفاع الشرعي الجماعي كاستثناء عن مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة - إلى جانب الدفاع الشرعي الفردي - إلا أنّ هذا الاستثناء / الدفاع الشرعي الجماعي يظهر أنّه يشوّه مفهوم الدفاع الشرعي، انظر: ALIBERT Christiane, Op.Cit, 1983, p 686.

الجدير بالذكر أنه، وفيما يخص الدفاع الشرعي الجماعي، فإن محكمة العدل الدولية اشترطت لممارسته لصالح دولة غير، وقع عليها اعتداء، شرطين: أن تطلب الدولة التي تعرضت للهجوم المسلح من دولة أخرى الدفاع عنها شرعياً لكي يحق لهذه الدولة الغير أن تمارسه.

كما اشترطت كذلك المحكمة على الدولة الضحية أن تعلن أنها تعرضت لهجوم مسلح⁽¹⁾. الجدير بالذكر كذلك، أن ميثاق حلف الشمال الأطلسي، ساير ميثاق منظمة الأمم المتحدة فيما يخص الإجراءات المتبعة فيما يخص التصرف بالدفاع الشرعي، أي اشترط توفر نفس الإجراءات وشروط استعمال القوة من قبل منظمة حلف شمال الأطلسي، لاسيما فيما يخص حالة العدوان أو حالة الهجوم المسلح على طرف أو أكثر على أي منطقة لأحد أطراف اتفاق الحلف⁽²⁾.

إلا أنه يلاحظ على الساحة الدولية تدخل بعض الدول في أقاليم دول أخرى بحجة الدفاع الشرعي، بدون التعرض إلى اعتداء مسلح، آخر هذه التدخلات، تدخل فرنسا في سوريا في سنة 2015⁽³⁾، بل إن رئاسة الجمهورية الفرنسية ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما صرحت أن فرنسا ستهاجم في كل مرة يكون أمنها الوطني محل خطر⁽⁴⁾.

(1) نصت محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا، أنه « لا يوجد في القانون الدولي العرفي، سواء بوجه عام أو في النظام القانوني القائم بين الدول الأمريكية على وجه الخصوص، أي قاعدة تبيح ممارسة الدفاع الجماعي عن النفس ما لم تطلب ذلك الدولة التي هي ضحية الهجوم المزعوم، هذا بالإضافة إلى اقتضاء أن تعلن الدولة المعنية أنها تعرضت إلى هجوم... » انظر: الحكم الصادر في 27 حزيران/يونيه 1986، فيما يخص القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، مرجع سابق، ص 218.

(2) راجع المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق حلف شمال الأطلسي المعتمد بتاريخ 4 أبريل 1949، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أوت 1949.

(3) صرح الوزير الأول الفرنسي Manuel VALLS أن فرنسا تدخلت تحت ظرف الدفاع الشرعي، فصرح بما يلي: « Nous frappons Daech en Syrie, car cette organisation terroriste organise, prépare les attentas vers la France depuis ses sanctuaires, et nous agissons donc en légitime défense », Guerre en Syrie : la France à détruit un centre d'entraînement jihadiste, M6 info, le 1245, du dimanche 27 septembre 2015, source : fr.news.yahoo.com

كما صرح وزير الدفاع الفرنسي Jean-Yves Le Drian بتاريخ 25 سبتمبر 2015 خلال المقابلة التي أجراها لصالح جريدة le monde الفرنسية أن التدخل في سوريا يتعلق بمراكز تكوين المجاهدين الأجانب في مدينة الرقة الموجودة في مركز سوريا، والمعتبرة عاصمة داعش، راجع:

M6 info, le 1245, du dimanche 27 Septembre 2015, Op.Cit.

(4) Communiqué de presse en date du 27 Septembre 2015, service de presse, présidence de la République française, Paris. Source M6 info, le 12 45 du 27 Septembre 2015, source : fr.news.yahoo.com =

الشرط الثاني: شرطي الضرورة وتناسب التدابير المتخذة دفاعاً عن النفس، مع الهجوم المسلح:

وسنعمد في ذكر هذين الشرطين على حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية لنيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية. استندنا إلى هذا الحكم القضائي، اعتباراً إلى أن القضاء الدولي يشكّل مصدرًا من مصادر القانون الدولي، هذا الأخير الذي يترتب التزامات على عاتق الدول لا بدّ من احترامها، فنرى أن قياس مشروعية الدفاع الشرعي تكون بالرجوع أو بالقياس على هذا الحكم. ذكر الحكم أعلاه شرطين، لا يصحّ الدفاع الشرعي إلا بتوافرها، وهما: شرط ضرورة التدابير المتخذة دفاعاً عن النفس، وشرط التناسب مع الهجوم.

فذكرت المحكمة صراحة أن «... مسألة ما إذا كان الردّ على هجوم ما شرعياً، أم لا، يتوقف على معايير ضرورة التدابير المتخذة دفاعاً عن النفس، وتناسباً مع الهجوم»⁽¹⁾.

الجدير بالذكر، أن شرطي الدفاع الشرعي المتمثلين في ضرورة التدابير المتخذة، وتناسبها مع الاعتداء، منصوص عليهما كذلك في القانون الداخلي، فنص مثلاً قانون العقوبات الجزائري على أنه: «لا جريمة: إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الاعتداء»⁽²⁾.

بمفهوم المخالفة، فإنّه إذا كان استعمال القوة غير ضروري لرد الاعتداء المسلح، بأنّ أمكن ردّه بطريقة أخرى، فيعتبر الدفاع الشرعي في هذه الحالة غير مشروع، لعدم توفر شرط

=الغريب في الأمر أنّ الرئيس الفرنسي آنذاك اعتبر أنّ التحليق الجوي فوق الإقليم السوري عن طريق تحليق طائرات فرنسية للاستطلاع منذ 8 سبتمبر وشنّ هجمات لا يشكل انتهاكاً لسيادة سوريا، ففقط إرسال القوات البرية حسبته التي تعدّ بمثابة احتلال، وعلى أساس ذلك نفى الرئيس الفرنسي السابق نيّته في إرسال قوات برية على الإقليم السوري لأن ذلك يعني إرسال قوات احتلال. انظر:

DE FELIGONDE Vincent, «François Hollande renforce l'engagement de la France au proche-Orient», Actualité, la Croix, source : la-croix.com

(1) الحكم الصادر في 27 حزيران/يونيه 1986، مرجع سابق، ص 218.

(2) الفقرة الثانية من المادة 39 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437، الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، والمتضمّن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 49، صادر بتاريخ 1966/06/11.

الضرورة⁽¹⁾.

بعبارة أخرى، لا بدّ أن لا تكون أمام الضحية طريقة أخرى للدفاع عن نفسه ماعدا استعمال القوة حتى يوصف هذا الدفاع بالمشروع⁽²⁾.

ونستند على هذا النص للقول أنّه في مجال العلاقات الدولية لا بدّ أن لا يترك هذا الاعتداء الذي تعرضت له دولة معيّنة، وقتاً للاستعداد أو التشاور من أجل مثلاً وضع استراتيجية للرد حتى يوصف هذا الأخير بأنّه دفاع شرعي مشروع.

أما فيما يخص شرط التناسب، فيقصد به حسبنا، واستناداً إلى النصوص المشار إليها أعلاه: أن يكون استعمال القوة في إطار الدفاع الشرعي متناسباً مع جسامّة الاعتداء، أي لا يصحّ اللجوء إلى استعمال القوة في إطار الدفاع الشرعي أن يمارس بوسائل تدابير قوة أضخم من الوسائل التي استعملت في الاعتداء الذي تعرضت له الدولة.

الشرط الثالث: شرط احترام الدولة المعتدى عليها الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

يشترط على الدولة المعتدى عليها كذلك، حتى يكون دفاعها الشرعي مشروعاً، احترام الإجراءات التي نصت عليها المادة 51 من الميثاق، والمتمثلة فيما يلي:

- تبليغ التدابير (استعمال القوة) التي اتخذتها الدولة المعتدى عليها، أو التي دافعت بموجبها في إطار الدفاع الشرعي الجماعي إلى مجلس الأمن.

- ولا يكفي ذلك، بل ألزمت المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كذلك الدولة المعتدى عليها، بفرورية تبليغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة دفاعاً عن النفس.

والمراد بهذا الشرط حسبنا، عدم التمادي أو الإطالة في استعمال القوة، بالزامية رفع الأمر إلى مجلس الأمن.

- كما اشترط النص المذكور أعلاه كذلك على الدولة التي استعملت القوة في إطار

(1) جرت العادة في القانون الوطني الذي ذكرنا كمثال عنه الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من قانون العقوبات الجزائري، أنه يشترط في الدفاع الشرعي كي يقبل أساساً مشروعاً لاستعمال القوة، أن تكون هذه الضرورة التي استدعت اللجوء إلى القوة في إطار الدفاع الشرعي، حالة /Immédiate/.

أي أنه لكي نكون أمام حالة دفاع شرعية، لا بدّ على الضحية أو على الطرف الذي جاء للدفاع عنه في إطار الدفاع الشرعي الجماعي، أن يتدخل حالاً (immédiatement) بالدفاع وبغفوية، أي الدفاع عنه أو عن غيره أثناء العدوان.

(2) الإدريسي عبد الحق الجناتي، مرجع سابق، ص 220.

الدفاع الشرعي، الكفّ عن استعمال هذه القوة بمجرد تكفّل مجلس الأمن برّد هذا الاعتداء. هكذا نخلص مما سبق، أنّ مجلس الأمن أتاح استعمال القوة في إطار الدفاع الشرعي، ولكنه قيدها بشروط وإجراءات حتى يبقى على الطابع الاستثنائي لهذا الاستعمال للقوة. لكن الملاحظ، في الساحة الدولية، أنّ الشرط الأخير غير متوفر في غالب الأحيان في الدفاع الشرعي للدول، لأنّه، عندما تلجأ الدول إلى استعمال القوة، في إطار الدفاع الشرعي، ويكون لتلك الدول الوقت للتشاور ما بين الأطراف الأخرى في اتفاقية الدفاع مثلاً، قبل الرد على الاعتداء، وإذا كان للدولة الوقت الكافي لاتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار الدفاع، فهذا يعني أنّ ردّ فعلها لا يعدّ فورياً وعفويّاً كما يشترطه الدفاع الشرعي، أكثر من ذلك يقول البعض إنّّه إذا كانت الدول لديها الوقت لاستدعاء الأطراف الأخرى في اتفاقية الدفاع مثلاً، فإنّه حتماً لديها الوقت لتبليغ مجلس الأمن مثلاً يشترط في قاعدة الدفاع الشرعي⁽¹⁾، وهذا ما يعيب دفاع تلك الدول لعدم احترام هذا الشرط.

ثانياً - إشكالية الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته:

هناك خلاف بين الفقهاء حول مشروعية استخدام القوة تحت مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي من عدمها.

بينما يبرّره القائلون بمشروعيته، بأنه استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة على أخرى، بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكّل تهديداً كافياً ضدها، أو ضرب قوات مهاجمة لاحتمال اختراق موقع دفاعي قبل أن تبدأ بالهجوم⁽²⁾.

فإنّ القائلين بعدم مشروعية استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي الوقائي يبرّرون ذلك، بعدم توافر شروط الدفاع الشرعي لاسيما عدم وجود خطر حال وواقع.

يرى الدكتور حسين حنفي عمر مثلاً أنّ هذا المفهوم هو « اختراع أمريكي صهيوني استعماري، فالدفاع الشرعي كنظام قانوني معترف به في كافة الأنظمة القانونية الدولية والداخلية، يشترط فيه أن يكون لمواجهة خطر حال وقع بالفعل، وبالتالي ليس هناك دفاع شرعي صحيح في مناسبة الهجمات الاستباقية، التي لا مبرر لها سوى زعزعة أمن واستقلال

(1) ZIEGLER R. Andreas, Introduction au droit international public, Stampfli édition, Berne, 2000, p 308.

(2) الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام، ص 440، في سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص

الدول والعدوان على السلم والأمن الدوليين».

كما يرى الفقيه نفسه، أن « ليس هناك مسمى شرعي أو قانوني للدفاع الوقائي الذي يعتبر عدواناً هجومياً محظوراً بموجب كلّ المواثيق، والقوانين الدولية التي جعلت العدوان والهجوم خارج الشرعية الدولية، وعمل من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين ».

ويخلص الفقيه في قوله بصدد الدفاع الشرعي الوقائي أنه « لا يجوز شنّ حرب وقائية على دولة بزعم أنها تتزوّد بالأسلحة أو تنوي أو تسعى لإنتاج أسلحة دمار شامل كما هو الحال في التهديدات الأمريكية أو الإسرائيلية أو الغربية تجاه إيران »⁽¹⁾.

في هذا السياق يقول كلّ من سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، بعدم مشروعية هذا الدفاع الشرعي الوقائي، على أساس أنّه يشترط لمباشرة الدفاع الشرعي، توافر الاعتداء المادي الذي لا يمكن دفعه إلا بالقوة، وأن يكون الخطر حالاً، ووشيك الحدوث أو بدأ فعلاً⁽²⁾، هذا ما لا يتوفّر في الدفاع الشرعي الوقائي.

يشاطر الفقيه CHARVIN Robert الرأي السابق، فيقول أنه تمّ نقل مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي من الفكر الإسرائيلي السابق، كما يقول الفقيه، أنّ مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي يهدم المبدأ الأساسي في القانون الدولي، الذي يتمثّل في تقرير عدم مشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة إلاّ إذا تعرّضت الدولة إلى العدوان المسلح⁽³⁾.

على أساس هذا الاختلاف في مشروعية أو عدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، نجد أنّ بعض الدول هاجمت غيرها دون سابق إنذار، متذرّعة بالدفاع الشرعي الوقائي عن النفس، من أمثلة هذا الدفاع: ما حدث عام 1941، عندما هاجمت ألمانيا الاتحاد السوفياتي مدّعية أنّ الاتحاد كان يستعدّ للاعتداء عليها، أو مثلما اعتمدت إسرائيل على مسمى الحرب الوقائية لمهاجمة الدول العربية وتدمير أسلحتها في الوقت الذي تراه مناسباً (مثل حرب الأيام الستة لعام 1967)، كما تمّ الاعتماد على هذا المفهوم من أجل تبرير مهاجمة

(1) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 349 - 350.

(2) في سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 65 و 66.

(3) CHARVIN Robert, «La guerre anglo-américaine contre l'Irak et le droit international, apocalypse law», Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, Avril 2003, p 5. source : http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/5892~v~La_guerre_anglo-americaire_contre_l_Irak_et_le_droit_international_Apocalypse_Law.pdf

المفاعل الذري العراقي في بغداد في 1981/6/7⁽¹⁾.

أمّا عن الإرهاب ومدى اعتباره حجة للدفاع الشرعي الوقائي، فنشير إلى أشهر مثال يُذكر في هذه الحالة وهو، أحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001 التي أثارت تساؤلات عديدة حول مسألة ارتكاز تدخّل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان، على مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي.

في هذه المسألة يرى الدكتور محمد بوبوش، أنّ « أمريكا ارتأت أنها تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنّها ستقوم بالرد دفاعاً عن نفسها، هذه الحرب التي برّرتها بأنّها ذات بعد وقائي بسبب تحويل الحرب ضدّ القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية أو استباقية ».

إلا أنّ الفقيه ينتقد هذا الأساس، قائلاً إنّ « العمليات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية المنفردة، أو بالاشتراك مع القوّات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضدّ الإرهاب، لم تخضع لأيّ تحديد زمني أو لأيّ رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق منظمة الأمم المتحدة »⁽²⁾.

أمّا رأينا في مسألة الدفاع الشرعي الوقائي فنرى كذلك بعدم مشروعية هذا النوع من الدفاع، وأساسنا في ذلك ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، إذ نصّت أنّ الدول لا تملك في القانون الدولي الساري المفعول هذه الأيام، حقّاً في الردّ المسلح جماعياً على أعمال لا تشكّل هجوماً مسلحاً⁽³⁾.

إلا أنّ الملاحظ، ورغم أنّ الحرب الوقائية، والتي صنّفها معظم الفقهاء ضمن استخدام القوة المسلّحة غير المشروع، فإنّ هذه الحرب ما تزال تستخدمها الدول لتبرير هجومها على الدول الأخرى بحجة الضربة الاستباقية، ومن ذلك قيام إسرائيل بتاريخ 2006/7/11،

(1) حرب لبنان لعام 1982، واحتلال أراضيها بادعاء القضاء على المقاومة الفلسطينية. انظر: الرحال أحمد، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990، ص 203.

(2) تنص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: « ... للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ».

(3) القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها، مرجع سابق، ص 219.

بضرب لبنان بحجة توجيه ضربة استباقية لحزب الله⁽¹⁾.

الفرع الثاني

استخدام القوة في حالة الإخلال أو التهديد بالسلم والأمن الدوليين

يعتبر استعمال القوة في حالة الإخلال أو التهديد بالسلم والأمن الدوليين، الاستثناء الثاني الذي وضعه ميثاق منظمة الأمم المتحدة على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية⁽²⁾.

لكن الجهة الوحيدة التي تختص باستخدام القوة في هذه الحالة، هو مجلس الأمن، وهذا عن طريق إجراءات القمع العسكرية الواردة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾، أو كما يسميها البعض بالتدابير الجماعية العسكرية⁽⁴⁾.

أولاً - مفهوم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين:

لم يحدّد ميثاق منظمة الأمم المتحدة مفهوم السلم⁽⁵⁾، والسبب في ذلك -حسب البعض-، أنّ عدم التحديد هذا يعكس رغبة واضعي الميثاق في إتاحة الفرصة لمجلس الأمن

(1) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 66.

(2) عن طريق اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادة 42 من ميثاق لمنظمة الأمم المتحدة. انظر المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) علماً أنّ التدابير الجماعية التي يلجأ إليها مجلس الأمن لمواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، إما أن تكون: غير عسكرية، وهي تلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية والجوية، والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، أو قطع العلاقات الدبلوماسية)، هذه التدابير التي يقال عنها أنها تدخل ضمن تدابير القمع لأنها تفرض وتتفّذ رغماً عن إرادة الدولة التي يقرر مجلس الأمن أنها تهدد السلم أو تخلّ بالأمن أو تقوم بعمل من أعمال العدوان، فهي وسيلة ضغط وإكراه. انظر: جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 138 و 140 أو أن تكون هذه الإجراءات ذات طابع عسكري.

نشير كذلك إلى أنّ تدابير القمع العسكرية المشار إليها أعلاه تعتبر كآخر حلّ يلجأ إليه مجلس الأمن في حلّ النزاع الذي يهدّد الأمن والسلم الدوليين أو لمواجهة حالة العدوان، إذ يلجأ إليها المجلس عند عدم نجاعة التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، أو إذا رأى مجلس الأمن أنّ هذه الأخيرة لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفّ به. انظر المادتين 41، 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4) جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 144.

(5) على العكس يرى البعض أنّ مجلس الأمن حدّد مضمون مفهوم تهديد السلم عن طريق تكييفه لبعض الوقائع والحالات التي تشكل تهديداً للسلم، ومثال ذلك حالة التمرد الناجمة عن إعلان استقلال روديسيا عن المملكة المتحدة من قبل أقلية عنصرية وغير مشروعة... مشار إليه في ستيتي سميير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى التدخل الإنساني، مذكّرة لنيل =

الدولي، للتوسع في مجال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع⁽¹⁾. ونذكر أنّ البعض يميّز بين مفهوم السلم ومفهوم الأمن، على أساس أنّ « السلم يتعلّق بحالة حرب وطريقة إيقافها، وحلّ النزاع الذي ترتّب عنها، فللسلم مفهوم ضيق، يتمحور حول نقطة واحدة، هي استعمال القوة العسكرية »⁽²⁾.

بعبارة أخرى، مفهوم حفظ السلم الدولي، يتمثّل أساساً في منع الحروب بين الدول التي تؤدّي إلى حروب عالمية، فعند نشوء نزاع عسكري بين دولتين، أو حالة التهديد باستخدام القوة المسلّحة، فإنّ مجلس الأمن يتفحص هذا النزاع، فإذا ما وجد أنّه نزاع محصور بين تلك الدولتين ولم يتّسع نطاقه، أي أنّ الدول الأخرى لم تقف إلى أحد الطرفين، فإنّ النزاع لا يهدّد السلم والأمن الدوليين، ويكون حلّه متروكاً للدول⁽³⁾.

بينما يقصد بالأمن الدولي، الاستقرار والأمان، وقد يظهر عدم الاستقرار والأمان في حالة نزاع بين دولتين، أو لم يكن هناك نزاع، كأن تحدث حالة اضطرابات داخل دولة من شأنها أن تهدّد الأمن الدولي أو السلم الدولي، ومن أمثله كذلك ما يلي:

أن تقوم دولة بإنتاج أسلحة دمار شامل، ويخشى من هذه الدولة أن تستخدمها بشكل غير منضبط، أو كأن تقوم دولة بغلق مضيق دولي قد يؤدي إلى زعزعة النظام الدولي

=شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/02/06، ص 62.

أشار المرجع المذكور أعلاه إلى أمثلة أخرى مختلفة الطبيعة، والتي اعتبرها مجلس الأمن تهديداً للسلم الدولي منها: شراء الأسلحة والعتاد الحربي من قبل حكومة جنوب إفريقيا، وهذا بالاستناد على الفقرة الثانية من اللائحة 418 (1977)، المؤرخة في الرابع من نوفمبر 1977، كذلك خرق الحدود التركية والإيرانية من قبل الأقليات الكردية والشيعية. مستنداً على الفقرة الثالثة من ديباجة اللائحة 688 (1991) المؤرخة في الخامس أفريل 1991... المرجع نفسه.

(1) جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 131.

نشير إلى أنّه، فعلاً نلمس هذا التوسع لمفهوم السلم لاسيما من خلال تدخلات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة في حالات مختلفة لاسيما في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي كوّنها مجلس الأمن أنها وضع يهدد السلم الدولي تستدعي تدخّله عن طريق استعمال القوة، كما سنحلّله في الباب الثاني من هذه الرسالة.

(2) عنبري حسن، «الأمم المتحدة بعد مرور 50 سنة ودورها في إقرار الأمن الدولي»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 14، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1997، ص 12.

(3) في هذه الحالة يقول البعض أنّه يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف وفقاً للفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وذلك مستنداً على نص المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وذلك بأن يدعو ويرجو ويطلب من الدول المتنازعة اختيار الطريقة لتسوية نزاعها... سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 514.

وإرباك الاقتصاد، وقطع إمدادات النفط عن الدول، أو قيام دولة بمنع الطيران فوق أراضيها، أو مياهاها الإقليمية، مما يؤدي إلى عرقلة الطيران المدني⁽¹⁾.

استنادًا لما ذكر أعلاه، يعدّ مفهوم الأمن، أشمل وأوسع، إذ يتطلب الكثير من الجهود لإرسائه، فمقوماته أصبحت ليست فقط عسكرية بل تتصل بجوانب متعدّدة، منها ما هو اقتصادي واجتماعي وحضاري⁽²⁾.

ثانيًا - مفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين:

التهديد بالسلم هو عندما تهدّد دولة بالدخول في حرب، أو عندما تهدّد باستخدام إحدى صور العنف ضدّ دولة أخرى.

ويقوم تهديد السلم ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل، لأنّ وجود تلك الحالات يؤدي إلى قيام خطر حال من شأن وقوعه، الإخلال بالسلم⁽³⁾.

كما يوجد تهديد للسلم، في حالة وقوع صدام داخل إقليم دولة، إذا اتّسم هذا الصدام بالقسوة والعنف إلى الحدّ الذي يعرّض مصالح الدول الأخرى للخطر، أو في حالة الاعتراف بصفة المحاربين لأحد طرفي النزاع الداخلي من مجموع كبير من الدول⁽⁴⁾.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 510.

(2) المرجع نفسه، ص 514.

في هذا الصدد كذلك، جاء في بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 جانفي 1992 بشأن البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين"، من أهم ما جاء في هذا البيان: «إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حدّ ذاته ضمانًا للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، والإنسانية والإيكولوجية تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحلّ هذه المشاكل عن طريق الأجهزة المناسبة. انظر: مانع جمال عبد الناصر، «دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين»، الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي. مصدر:

<http://legalarabforum.com/node/227>

استنادًا إلى النص أعلاه يقول الفقيه SOREL إنّ تهديد السلم توسّع، وأصبح يشمل كلّ ما يمكن أن يكون مصدره المجالات التي تعنى بالتنظيم الإنساني وليس فقط بالنزاعات المسلحة الدولية مشار إليه في:

KERBRAT Yann, La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité, L.G.D.J, PANTHEON-ASSAS Paris II, 1995, p 16-17.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 514.

(4) QUINCY Wright, International law and United Nations, ASIA Publishing, house, London, 1960, p 95 cité dans :

جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 131.

انظر كذلك خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 13. انظر كذلك المادة 1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وديباجته.

لكن، لا بدّ من التمييز بين تهديد السلم والتهديد بالأمن الدولي، هذا الأخير الذي يعني الاضطراب وتعكير العلاقات الدولية، وخلق بؤر التوتر، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الدولية⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أنّ حالة العدوان حالة تهدّد السلم والأمن الدوليّين، بل تشكّل جريمة ضدّ السلم الدولي⁽²⁾.

هكذا يتوقّف جواز استعمال القوّة من قبل مجلس الأمن - الذي يترجمها اللجوء إلى إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق المنظمة - بتهديد وضع ما بالسلم والأمن الدوليّين، فاستخدام القوّة من طرف مجلس الأمن في هذه الحالة يكون بهدف حفظ السلم والأمن الدوليّين، أو إعادته إلى نصابه⁽³⁾.

ونذكر في هذا المقام أنّ لمجلس الأمن سلطة تقديرية في تقرير ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان⁽⁴⁾، وهذا ما يفتح المجال للتوسع في هذا الاستثناء بل وإمكانية التعسّف في استعمال القوّة في هذه الحالة من قبل مجلس الأمن الذي اعتبرناه استثناء.

الفرع الثالث

استخدام القوّة من قبل التنظيمات الإقليمية

إنّ استخدام المنظّمات الإقليمية للقوّة يتّخذ صيغاً متنوّعة، فلا يقتصر على شكل أو صيغة واحدة.

فقد يجري استخدام المنظّمات الإقليمية للقوّة من خلال قوات حفظ السلام الإقليمية في إطار الدفاع الشرعي الجماعي، أو من خلال تفويض مجلس الأمن تلك التنظيمات استخدام القوّة سنداً للفصل الثامن من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة⁽⁵⁾.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 510.

(2) نصّت اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314، والمتعلّقة بتعريف العدوان، على أن "الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي".

(3) المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4) المادة نفسها... مع أنّ البعض يقول إنّ حرية مجلس الأمن مقيدة بأحكام الميثاق وأهدافه.. انظر: جمال حمود

الضمور، مرجع سابق، ص 132.

(5) محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 276.

أما الشكل الأول لاستعمال القوة من قبل تلك التنظيمات، فيكون في إطار نص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي نصت على حق الدفاع الشرعي الجماعي، ولكن في هذه الحالة اشترطت محكمة العدل الدولية لممارسة هذا الحق، أن تطلب الدولة ضحية الهجوم المسلح من الدول الأخرى الأعضاء في التنظيم الإقليمي، الدفاع عنها لردّ الهجوم، كما اشترطت المحكمة أن تعلن الدولة الضحية تعرضها للهجوم حتى يصحّ هذا الدفاع الجماعي⁽¹⁾.

أما الشكل الثاني لاستعمال القوة من قبل التنظيمات الإقليمية وأكثرها توافقاً مع القانون الدولي في رأينا⁽²⁾، هو ذلك الذي يكون في إطار الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي تدخل تلك التنظيمات يقع تحت طائلة الحصول على ترخيص مجلس الأمن باستعمال القوة، وهذا في إطار الحفاظ أو استرجاع السلم والأمن الدوليين.

فوفقاً للفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يمكن لمجلس الأمن أن يتنازل للوكالات والتنظيمات الإقليمية⁽³⁾ عن مهمة اتخاذ إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

إلا أنّ الملاحظ على الساحة الدولية، لجوء بعض التنظيمات الإقليمية، إلى استعمال القوة في مناطق تعرف نزاعات مسلحة بدون استيفاء شروطها، كعدم الحصول على ترخيص

(1) القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها (نيكاراغوا ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية) جوهر القضية، مرجع سابق، ص 218.

سبق التعرّض لشروط هذا الاستخدام للقوة في الاستثناء المتعلّق بالدفاع الشرعي.

(2) كثيراً ما تلجأ التنظيمات الإقليمية إلى استخدام القوة متذرّعة بحق الدفاع الشرعي الجماعي والتي وسّعت من مفهومه بعض الدول عن طريق التدخل بالاستناد إلى مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي، هذا المفهوم الذي أثار جدلاً كبيراً فيما يخص مدى مشروعيته، كما جاء شرحه أعلاه.

(3) لا بدّ من التمييز بين الاتفاقات والتنظيمات الإقليمية، هذا التمييز الذي يتركز على الاختلاف في درجة الإطار المؤسساتي وليس الاختلاف في الطبيعة، وبالنتيجة الاتفاق الإقليمي هيكلته أبسط من هيكلته التنظيم الإقليمي، ولا تملك هذه المؤسسات شخصية قانونية دولية.

كما تشير إلى أنّه، في البداية تمّ منح تسمية منظمة إقليمية فقط لمنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، أما منظمة الأمن والتعاون l'OSCE، فصنفت نفسها "تنظيم إقليمي" في اجتماع متابعة réunion de suivi هلسنكي في يوليو 1992 من أجل التمتع بمركز المنظمة الإقليمية بمفهوم الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقد قبلت وكالات الأمم المتحدة التأهيل الذاتي لهذه المنظمة... انظر:

Quelques composantes du droit international du maintien de la paix, le conflit, 24/05/2012.
Source : <http://www.leconflit.com/article-quelques-composantes-du-droit-international-du-maintien-de-la-paix-3-105726593.html>

صريح من مجلس الأمن، وهذا هو حال تدخل حلف شمال الأطلسي في الكوسوفو.

أولاً - الشرعية الدولية لاستخدام القوة من قبل التنظيمات الإقليمية:

تم الاعتراف للتنظيمات الإقليمية بإمكانيتها في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق اللجوء إلى استعمال القوة، ولكن بشرط أن يأذن لها مجلس الأمن أو يجيز لها ذلك⁽¹⁾.

فنصّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن « **التنظيمات والوكالات نفسها لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس** »⁽²⁾.

علمًا أنّ الميثاق خلا من تعريف هذه التنظيمات الإقليمية والوكالات⁽³⁾، ولقد برّر الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" في برنامجه للسلم بشأنها، أنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة « غفل عمدًا عن إيراد أيّ تعريف للترتيبات والوكالات الإقليمية، من أجل خلق مرونة مفيدة لمحاولات تضطلع بها مجموعة من الدول لمعالجة أمر يكون العمل الإقليمي مناسبًا فيه، ويمكن أيضًا أن يسهم في صون السلم والأمن الدوليين »⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة 1/53 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه: « **يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائمًا ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه** ».

(2) المادة 2/53 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) من بين هذه الوكالات أو التنظيمات: الجامعة العربية التي نصّ ميثاقها على أنه تستمدّ شرعيتها من الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. كما نصّ ميثاق منظمة الدول الأمريكية في مادته الأولى على أنّ الجامعة تأسست وفقًا

للفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. انظر: BENNOUNA Mohamed, Op.Cit, p 15.

في نفس هذا السياق، اعترف مجلس الأمن بدور الجامعة العربية في حفظ السلم والأمن الدوليين، لاسيما في منطقة إفريقيا، وهذا على أساس الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة... انظر على سبيل المثال، الفقرة الخامسة من القرار 973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 والمتعلق بالحالة في ليبيا والتي نصّت على ما يلي: « **يقرّ (مجلس الأمن) بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة الرابعة، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة** ».

(4) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في 21/كانون الثاني/يناير/1992، الوثيقة رقم A/47/277 تاريخ 17/جوان/1992، الفقرة 61 على الموقع:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/259/59/IMG/N9225959.pdf?OpenElement>
 الجدير بالذكر أنّه تمّ إبرام عدة اتفاقيات إقليمية بين الدول هدفها الدفاع عن أمن الدول الأعضاء (le Pacte de Rio, le Pacte de l'Union européenne occidentale, le Pacte Atlantique, le Pacte de Varsovie).

تلك الدول تستند في تدخلاتها باستعمال القوة تارة على نص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن تارة أخرى تستند على أساس الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

نشير إلى أنّ تلك التنظيمات، كان لها دورٌ رئيسيٌّ في حلّ بعض النزاعات الدولية الماسة بالسلم والأمن الدوليين باستخدامها القوة المسلّحة، بعد صدور قرار من مجلس الأمن يرخص لها استخدام تلك القوة.

فعلى سبيل المثال تكفلت منظمة حلف الشمال الأطلسي - والتي تعتبرها منظمة الأمم المتحدة منظمة إقليمية بمفهوم الفصل الثامن من ميثاقها⁽¹⁾ - بأكثر عدد من عمليات حفظ السلام خاصة في الفترة بين جويلية 1997 وجوان 1999 مثل (la Force de mise en SFOR œuvre des accords de paix en Bosnie-Herzégovine) ، أو مثلاً، (Force de stabilisation en Bosnie Herzégovine)⁽²⁾.

= إلّا أنّ الدول الأعضاء في تلك التنظيمات، غالباً ما تفضّل النص في تلك الاتفاقيات التأسيسية، على المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كمرجع وأساس لتلك الاتفاقيات الدفاعية - هذه المادة التي تكرّس حقّ الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي - بدلاً من النصّ على مرجع الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يشترط لتفعيله الحصول على ترخيص من مجلس الأمن من أجل استعمال القوة. (المادة 53 من ميثاق المنظمة).

من جهة أخرى تريد تلك التنظيمات الإقليمية أن تنشط بدون حاجة، في كلّ مرة، إلى طلب إذن من مجلس الأمن لاستعمال القوة... انظر:

ALIBERT Christian, Op.Cit, p 691.

(1) محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 278.

اعتمد الفقيه في قوله هذا على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة اليوغوسلافية أين دعا بموجبها الأمين العام لحضور لقاءاته مع المنظّمات الإقليمية عام 1994، وهذا إلى جانب كلّ من كومنولث الدول المستقلة، مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية، اتحاد غرب أوروبا، منظمة المؤتمر الإسلامي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

(2) بتاريخ 20 ديسمبر 1995 نقلت FORPRONU (Force De Protection Des Nations Unies) مهامها إلى IFOR (Force d'intervention) Force de mise en œuvre des accords de paix en Bosnie-Herzégovine هذا النقل للمهام الذي جاء على أساس قرار مجلس الأمن رقم 1031، حيث بموجب هذا القرار تحصّل حلف الناتو على وكالة مجلس الأمن الذي سمح له بتنفيذ الجوانب العسكرية لاتفاق السلام الموقع بباريس في 14 ديسمبر 1995، والذي تمّ التفاوض عليه في Dayton (OHIO).

كانت تتمثّل مهمّة IFOR - التي تحدّدت بسنة-أساساً، في الفصل بين القوات العسكرية للوحدة البوسنية الكرواتية، والوحدة البوسنية-السربية قبل 16 جانفي، نقل الأراضي المسترجعة قبل شهر مارس، تخزين الأسلحة الثقيلة لقوات الوحدات في مواقع معتمدة.

أمّا المهام التي نجحت فيها هذه القوات فتتمثّل في فتح 1200 كم من الطريق، إصلاح وتعويض عدّة جسور، كما نجحت خاصة في تحرير مطار سراييفو، وكذا الخطوط الرئيسية للسكك الحديدية.

كما استخلفت LA SFOR بتاريخ 12 ديسمبر 1996 IFOR في مهامها وهذا بموجب القرار رقم 1088 الصادر عن مجلس الأمن الذي رخص بذلك، علماً أن هذه القوة تمّ إنشاؤها من قبل حلف الشمال الأطلسي قبل أن تخضع=

كما ترك مجلس الأمن لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي⁽¹⁾ الدور المركزي لتسوية النزاع القائم بين أرمينيا وأذربيجان بخصوص إقليم ناغورنو كراباخ، هذا إلى جانب سماح مجلس الأمن لتلك المنظمة بمعالجة عددٍ من النزاعات الإثنية الناشئة في عدد من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق (مولدافيا، جورجيا، الشيشان). كما كان لهذه المنظمة دور هام في محاولة حلّ النزاع في إقليم كوسوفو (من خلال القرار رقم 1072 الصادر في سنة 1996)⁽²⁾.

ثانياً - الخروج عن الشرعية الدولية في استخدام القوة من قبل التنظيمات الإقليمية:
(تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو نموذجاً):

إذا كان تدخل منظمة الأمم المتحدة عن طريق استخدام القوة مقبولاً من الناحية القانونية، بما أنه يقوم على أسس قانونية تتمثل في الاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق المنظمة، وما دام هذا التدخل توطئه أجهزة تدخل في تكوين منظمة عالمية مثل مجلس الأمن، إلا أنّ الساحة الدولية شهدت تدخلات انفرادية لدول أو مجموعة دول، غير مرخص لها صراحة بموجب قرار من مجلس الأمن للتدخل كما أنّ الأقاليم المتدخل فيها لم تطلب هذا التدخل.

سجل أول تدخل من هذا النوع في الساحة الدولية، بتدخل حلف شمال الأطلسي في إقليم الكوسوفو، هذا التدخل الذي يقول عنه البعض أنّه بمثابة السابقة الأولى في التدخل دون تفويض شامل من مجلس الأمن⁽³⁾.

= إلى موافقة مجلس الأمن، وتملك LA SFOR الحق في استعمال القوة على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة مثلها مثل الـ IFOR التي وجدت أساساً من أجل احترام السلم، بينما مهام LA SFOR، هي العمل على استقرار السلم.

مشار إليه في:

La force de stabilisation (SFOR), de l'OTAN en Bosnie -Herzégovine, le journal de la SFOR online, <http://www.nato.int/sfor/docu/fd001113a.htm>

(1) منظمة الأمن والتعاون الأوروبي منذ 1995.

(2) مشار إليه في، محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 275.

(3) عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص 28 - 29.

أثار هذا التدخل خلافاً قانونياً حول مدى جوازه من حيث مساسه بالشؤون الداخلية لإقليم يوغوسلافيا، ولاسيما أنّ هذه الأخيرة دولة ذات سيادة، بل إنّ أزمة الكوسوفو حدّت النقاش بين مؤيدي ومعارضين وجود حقّ يتمثّل في التدخل الإنساني⁽¹⁾.

كان تدخّل الحلف في إقليم الكوسوفو على إثر النزاع فيه في سنة 1999، تحت ذريعة حماية الألبان من القمع الصربي الذي تمثّل في معاملة التطهير العرقي التي مارسها الرئيس سلوبودان ميلوزوفيتش، وخاصة بعد المجازر التي ارتكبت في حقّهم، فتدخّلت قوات حلف الشمال الأطلسي باستعمال القوّة المسلّحة تحت ذريعة إنقاذ هؤلاء الضحايا⁽²⁾.

(1) CORTEN Olivier, « Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire », 31 Juillet 1999, source : http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/6103~v~Les_ambiguités_du_droit_d_ingérence_humanitaire.pdf

(2) محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 256.

يقول البعض إنّ تدخّل حلف الشمال الأطلسي في المنطقة، جاء نتيجة عدم استجابة يوغوسلافيا للقرارين اللذين أصدرهما مجلس الأمن، الأول رقم 1160 الصادر بتاريخ 1998/03/31، الذي اتخذ على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يؤيّد منح استقلال ذاتي لمنطقة الكوسوفو، مع التأكيد على تبعية هذا الإقليم للسيادة الإقليمية للجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية.

والثاني القرار رقم 1199 الصادر بتاريخ 1998/09/23، الذي تمّ إصداره نتيجة اللجوء المستمرّ للقوة من قبل يوغوسلافيا، والذي خلّف عدّة ضحايا، كما أدى إلى نزوح عدد كبير من اللاجئين، كما أكد مجلس الأمن بموجب هذا القرار الأخير أنّ تدهور الحالة في كوسوفو يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة، ولقد طالب مجلس الأمن بموجبه استئناف المفاوضات حول عودة اللاجئين، وكذا الأمر بسحب وحدات الأمن اليوغوسلافية من الكوسوفو.

لكن يوغوسلافيا لم تمتثل للقرارين المشار إليهما أعلاه، كما عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير قمعية ضدّ يوغوسلافيا. نتيجة لتلك المعطيات، تدخّل حلف الشمال الأطلسي أولاً بإعطاء إنذارٍ أخيرٍ بتاريخ 1998/10/13 ليوغوسلافيا من أجل الامتثال.

على أثر هذا الإنذار وقّعت يوغوسلافيا على اتفاقين، الأول بتاريخ 1998/10/16 مع منظمة الأمن والتعاون، الذي تمّ بموجبه إنشاء لجنة تحقيق مهمتها التحقّق من تطبيق قراري مجلس الأمن المشار إليهما أعلاه، والاتفاق الثاني أبرم مع حلف الشمال الأطلسي التي ترخص له بالقيام بعملية جويّة مهمتها التحقّق من سحب الوحدات الأمنية من كوسوفو.

علماً أنّ مجلس الأمن دَعَم هذين الاتفاقين وطالب بتنفيذهما بموجب القرار 1203 الصادر بتاريخ 1998/10/24. هذا الاتفاق المفروض على يوغوسلافيا الذي يقول عنه البعض أنّه يقع تحت طائلة البطلان على أساس المادة 52 من معاهدة فينّا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي نصت كالآتي: « تكون المعاهدة باطلة إذا تمّ التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة » انظر:

PELLET Alain, « "La guerre du Kosovo" – Le fait rattrapé par le droit », 1999, p 162. Source:

<http://pellet.actu.com/wp-content/uploads/2016/02/PELLET-1999-La-guerre-du-Kosovo-Le-fait-rattrapé%C3%A9-par-le-droit.pdf>

نشير إلى أنّه نتيجة لفشل هذه المفاوضات ولاسيما جرّاء عودة يوغوسلافيا إلى استعمال القوة في كوسوفو، كرّر حلف شمال الأطلسي تهديده باللجوء إلى استعمال القوة في هذا الإقليم، وفعلاً نفّذ حلف شمال الأطلسي هذا التهديد بتاريخ=

ويعود سبب إعلان الولايات المتحدة الأمريكية ودول حلف الشمال الأطلسي التدخل في الصراع الدائر في كوسوفو دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن بسبب أن تلك الدول كانت تدرك أن روسيا الاتحادية كانت ستستخدم حق الفيتو لمنع صدور القرار اللازم، فاختصرت الدول المشكّلة للحلف، الموقف، ولجأت مباشرة إلى التدخل دون الدخول في مجادلات دبلوماسية مع روسيا⁽¹⁾.

أما عن التبرير القانوني الذي استندت إليه الدول المتدخلّة المشكّلة للحلف من أجل الدفاع، فيتمثّل في ذرائع وأساليب مختلفة، ومتضاربة، من ضمنها نظرية التفويض الضمني لتدخلها، وبأنّها استخدمت القوة في الكوسوفو لإنفاذ قرارات مجلس الأمن.

بل إنّ الولايات المتحدة الأمريكية صرّحت أنّها ليست بحاجة لتفويض من مجلس الأمن لإمكانية التدخل العسكري في كوسوفو، فبرّر قادة حلف شمال الأطلسي بأنّ حرب كوسوفو هي حرب أخلاقية⁽²⁾، لأنّ الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو، ولأنّه يتعيّن منع الحكام الدكتاتوريين من ارتكاب الأعمال الوحشية حتى يستمرّوا في السلطة، فهذه الحرب، حسب تعبير "طوني بلير" «ليست حرباً من أجل الأرض، وإنّما هي حرب من أجل القيم»⁽³⁾.

أما تبرير بلجيكا، فيظهر من خلال دفاعها أمام محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها يوغوسلافيا ضدها⁽⁴⁾، إذ ردّت بلجيكا أنّ تدخلها العسكري استند إلى قرارات مجلس

=1999/03/24 بدون الحصول على ترخيص من مجلس الأمن صاحب الاختصاص باستعمال هذه القوة أو الترخيص بها. انظر:

DJAMCHID Momtaz, «"L'intervention d'humanité" de l'OTAN au Kosovo et la règle du non-recours à la force», R.I.C.R, n 837, 31 mars 2000, source : <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzg3n.htm>

(1) عماد جاد، مرجع سابق، ص 29.

(2) لكن الحرب الأخلاقية - كما يرى البعض - مفهوم نسبي ينطوي على ازدواجية المعايير، فالحلف الأطلسي والولايات المتحدة الأمريكية لم يفكرا بالتدخل في بلدان أخرى رغم وجود اعتبارات مماثلة. ويذكر هؤلاء أمثلة عديدة عن ذلك، منها إبادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا وسيراليون وليبيريا وأنغولا والكونغو (زايير سابقا) ولا يكتريان لما حلّ ويحلّ ببعض الشعوب من تدمير وتشيتت كالشعب الفلسطيني المحتل.. محمد بوبوش، «التدخل الإنساني وإشكالية السيادة: ليبيا نموذجاً»، 07 مارس 2011. على الموقع:

<http://www.oujdacity.net/international-article-41039-ar/>

(3) بوبوش محمد، «التدخل الإنساني وإشكالية السيادة: ليبيا نموذجاً»، مرجع سابق.

(4) وضد تسعة دول أخرى من الدول الأعضاء في حلف الشمال الأطلسي المشاركة في التدخل العسكري.

الأمن، لاسيما القرار رقم 1199 الصادر في سنة 1998، والقرار رقم 1203، الذي كيّف تدهور الوضع في كوسوفو بأنه يشكل تهديداً ضدّ السلم⁽¹⁾.

إلا أنّ الملاحظ من القرارين المشار إليهما أعلاه، أنّهما لم يتضمّنا تفويضاً صريحاً لتلك الدول بالتدخّل عن طريق استعمال القوة، بل نجد فقط الإشارة في القرارين إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

من جهة أخرى، طلب مجلس الأمن فقط من الدول الأعضاء بموجب القرارين، أن تساهم في المساعدة الإنسانية، وأن توفّر موارد كافية لهذه المساعدة في إقليم كوسوفو⁽²⁾.

الشيء نفسه يلاحظ في القرارات اللاحقة، التي أصدرها مجلس الأمن في النزاع في الكوسوفو، لاسيما القرارات 1160، 1199، 1203، التي لا تتضمّن أي تفويض صريح باستخدام القوة، تلك القرارات التي أدانت فقط الاستخدام المتعسف للقوة من جانب القوات الصربية ضدّ السكان المدنيين في إقليم كوسوفو دون التفويض بالتدخّل⁽³⁾.

من جهته، يرى الدكتور HUBERT Thierry فيما يخصّ تدخّل حلف الناتو في كوسوفو، أنّه لا توجد أية حكومة عضو في حلف الشمال الأطلسي ارتكزت في تدخّلها على أساس حق التدخّل، وإنّما تلك التدخّلات التي تمّت بدون ترخيص من مجلس الأمن، تمّ تبريرها بالضرورة الإنسانية الملحة⁽⁴⁾.

بل إنّ البعض يرى أنّ اللجوء إلى القوة من قبل الدول الأعضاء في الحلف، يتنافى مع الالتزامات المترتبة عليهم بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لاسيما فيما يتعلّق بالالتزام المكرّس بموجب المادة 4/2 من الميثاق⁽⁵⁾.

إلا أنّ هناك من يبرّر هذا الخروج عن القانون، بالأخلاق فيقول PELLET Alain،

(1) CIJ, l'Affaire relative à la licéité de l'emploi de la force (Yougoslavie c. Belgique), (mesures provisoires). Plaidoiries orales, CR 99/15, 10 mai 1999. In :

محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 258.

(2) انظر الديباجة والفقرة 12 من القرار رقم 1199 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 23 سبتمبر 1998 بشأن الحالة المتعلقة بكوسوفو. انظر كذلك الديباجة والفقرة 13 من القرار رقم 1203 الصادر عنه بتاريخ 24 أكتوبر 1998، بشأن الحالة المتعلقة بكوسوفو.

(3) محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 256.

(4) HUBERT Thierry, «Le droit d'ingérence n'existe pas», in :mélange en l'honneur de Jean CHARPENTIER, p 236.

(5) DJAMCHID MOMTAZ, Op.Cit.

إنَّ انتهاك القانون أفضل من ترك شعب بأكمله يموت (1).

لكن، غالبية الدول حرصت على الإعلان عن مواقفها الراضية للعمل المنفرد الذي قام به حلف الشمال الأطلسي في الكوسوفو، وبالمقابل أكدت على الدور الجوهري لمجلس الأمن وضرورة إصداره لتفويض صريح من أجل التدخل (2).

كما أنَّ غالبية الفقه، شكَّك في الهدف الإنساني لهذا التدخل، إذ يرى البعض أنَّ حرب كوسوفو وإن تمَّ تبريرها بوقف انتهاكات النظام الصربي لحقوق الإنسان في كوسوفو، فإنَّ الهدف الحقيقي منها هو تثبيت أوضاعٍ معينة وفرض ترتيبات محدّدة في إطار تكريس التفوّق الغربي الشامل بقيادة الولايات المتّحدة الأمريكية، وباتجاه بلورة دور جديد لحلف شمال الأطلسي ليجعل منه مؤسسة عالمية (3).

كما يشير البعض الآخر، إلى أنَّ تدخل حلف الشمال الأطلسي بالكوسوفو كان بسبب المصالح الأمريكية في تلك المنطقة، ولاسيما محاولة إدخال يوغوسلافيا في النظام الليبرالي، إلى جانب محاولة أمريكا احتواء الخطر الأوروبي والروسي، وكذا ضمان أمريكا للهيمنة على العالم (4).

الفرع الرابع

استخدام القوة في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

اللائحة رقم 377/A (لائحة الاتحاد من أجل السلم لسنة 1950)

على الرغم من اختصاص مجلس الأمن بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليَّين مع إمكانية استخدام القوة، إلّا أنّه قد يكون هناك حالات يمكن فيها للجمعية العامة، أن تتخذ إجراء يتضمّن استخدام القوة، له علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليَّين، وهذا طبقا لللائحة

(1) PELLET Alain, Op.Cit, p 161.

(2) استندت دول مثل الصين، ناميبيا، الهند، الغابون، الأرجنتين، البرازيل، روسيا، أوكرانيا، كوبا، كوستاريكا ويوغوسلافيا، إلى قواعد القانون الدولي التقليدية، لإدانة التدخل العسكري الأطلسي في الكوسوفو... محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 259.

(3) بوبوش محمد، "التدخل الإنساني وإشكالية السيادة: ليبيا نموذجا"، مرجع سابق.

(4) للتفصيل في المصالح الأمريكية في الكوسوفو، راجع مزاني راضية ياسينة، حق التدخل الإنساني في الاستراتيجية الأمريكية. دراسة حالة: مشكل الكوسوفو (ربيع 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002، ص 87 وما بعدها.

377/A الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، التي كانت نقطة البداية في هذا الدور الجديد في استخدام القوة من قبل الجمعية العامة.

هذا التدخل للجمعية العامة، يعدّ استثنائياً، ما دامت اللائحة تسمح لها بالتدخل، في حالة شلل مجلس الأمن⁽¹⁾، وبعد أن يطرأ ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق المنظمة⁽²⁾.

يرجع أصل اعتماد اللائحة رقم 5/377 التي يطلق عليها "قرار الاتحاد من أجل السلم" إلى مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ الثالث من نوفمبر 1950⁽³⁾.

ينص القرار على أنه: « إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فيما يخص أية حالة

(1) بسبب حق الفيتو الذي يمكن أن يستعمله أحد أعضائه، إذ يصدر ويتم العمل بقرار مجلس الأمن، إذا صوت عليه على الأقل تسع دول أعضاء من جملة الخمس عشرة دولة في المجلس، بشرط أن لا تعترض إحدى الدول الخمس المتمتعة بحق الفيتو، وهم الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، وروسيا. انظر المادتين 23 و27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) ظرف العدوان أو ظرف تهديد السلم أو الإخلال به. المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) إثر تواصل العمليات العسكرية في كوريا، وجد قائد قوات الأمم المتحدة نفسه مقيداً بموجب الفيتو الذي استعمله الاتحاد السوفياتي في مجلس الأمن، ولاسيما مشروعية ممارسة عملياته التي رخص بها مجلس الأمن الذي شهد غياب الاتحاد السوفياتي عند اتخاذ القرار بسبب نزاع مع الممثل الصيني في المجلس، وعلى إثر عودة الاتحاد السوفياتي إلى مجلس الأمن، استعمل الاتحاد حق الفيتو لمعارضة إصدار القرارات اللاحقة التي تسمح بتواصل اتخاذ الإجراءات العسكرية ضد كوريا المعتدية، وإثر شلل مجلس الأمن الذي لم يتمكن من إصدار قرار يسمح بمواصلة العمليات في كوريا، استحث أمين الدولة الأمريكي Dean ACHESON الجمعية العامة من أجل إصدار لائحة تقادياً للشلل الذي عرقل عمل مجلس الأمن.

تبعاً لذلك، اعتمدت الجمعية العامة في نوفمبر 1950 اللائحة 377، التي تحمل عنوان "الاتحاد من أجل السلم" Uniting for peace/ -أو لائحة ACHESON كما يسميها أحياناً البعض-، وبموجب هذه اللائحة اعترفت الجمعية العامة لنفسها بحق إحلالها محل مجلس الأمن، عندما يطرأ ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما المادة 39 منه.

على أساس هذه اللائحة 377، تم تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة، إذ تم إنشاء لجنة ملاحظة السلم، كما تم تحديد سلطات هذه اللجنة بأربعة عشر عضواً، كما تم دعوة الدول الأعضاء في المنظمة إلى التعاون وتكثيف العملية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة... انظر:

LEPRETTE Jaques, «Organisations internationales universelles, le conseil de sécurité et la résolution 377/A (1950)», Annuaire Français de Droit International, Vol 34, N°1, Edition du CNRS, Paris, 1988, p 425, source:

http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1988_num_34_1_2847.
annuaire Français de droit international XXXIV, Editions du CNRS, Paris, 1988, p 425.

يظهر فيها تهديدٌ للسلم أو إخلالٌ به، أو وقوع عملٍ من أعمال العدوان، تنتظر الجمعية العامة في المسألة على الفور، بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت، فيمكن أن تتعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقّي طلبٍ بعقد مثل هذه الدورة. وتتعد مثل هذه الدورة الاستثنائية إذا ما طلب عقدها أيّ عضو من سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة»⁽¹⁾.

يظهر من القرار المذكور أعلاه، أنه إذا عجز مجلس الأمن عن التصرف، نتيجة لتصويت أحد أعضائه الدائمين تصويماً سلبياً، يجوز للجمعية العامة عندئذ التصرف، ويحدث ذلك، في الحالة التي يبدو فيها أن هناك تهديداً للسلم، أو خرقاً للسلم أو عملاً عدوانياً. ويمكن للجمعية العامة أن تنتظر في الأمر بهدف رفع توصيات إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية لصون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما مع إمكانية استخدام القوة المسلحة⁽²⁾.

من أجل تنفيذ الجمعية العامة للتدابير الجماعية المتخذة عن طريق القوة المسلحة استناداً إلى لائحة الاتحاد من أجل السلم، تم إنشاء قوات الطوارئ الدولية، هذه الأخيرة التي تنشط وتستند إلى هذه اللائحة وتخرج تبعاً لذلك من إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

(1) ترجمة غير رسمية للنص المذكور كالآتي:

« 1-Décide que, dans tout cas où paraît exister une menace contre la paix, une rupture de la paix ou un acte d'agression et ou, du fait que l'unanimité n'as pas pu se réaliser parmi ses membres permanents, le conseil de sécurité manque à s'acquitter de sa responsabilité principale dans le maintien de la paix et de la sécurité internationale, l'assemblée examinera immédiatement la question afin de faire au membres les recommandations appropriées sur les mesures collectives à prendre, y compris, s'il s'agit d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression, l'emploi de la force armée en cas de besoin, pour maintenir ou rétablir la paix et la sécurité internationales. Si l'assemblée ne siège pas ce moment, elle pourra se réunir en session extraordinaire d'urgence dans les vingt-quatre heures qui suivront la demande présentée à cet effet, », cité dans **LEPRETTE Jaques**, Annuaire Français de droit international XXXIV, Editions du CNRS, Paris, 1988, p 427. Source :

http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1988_num_34_1_2847

(2) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، دور الجمعية العامة، الأمم المتحدة، على الموقع:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/rolega.shtml>

(3) تخلو هذه القوات في أصلها، من أي طابع قسري، كما أن أصل أساس العملية ينبني على التراضي والتوافق سواء تعلّق الأمر برضى الدولة التي سيتم نشر القوات الأممية بأراضيها، والتي لها صلاحية طلب التدخل الأممي مثلما =

وقد تمّ الاستناد إلى لائحة الاتحاد من أجل السلم، كمرجع لتدخّل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في بعض القضايا، أي استصدار قرار ومن دون حاجة للجوء إلى مجلس الأمن، وهذا في ثلاث حالات، وكان ذلك في النصف الثاني من القرن الفائت: في مسألة العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956⁽¹⁾، كذلك بمناسبة تدخّل حلف وارسو في المجر سنة 1958⁽²⁾، كما تمّ الاستناد إلى هذا القرار في مسألة تدخّل الاتحاد السوفياتي في أفغانستان⁽³⁾.

=فعلت الحكومة الكونغولية سنة 1960، وأيضا طلب انسحابها كما حدث في مصر سنة 1967، كما تتطلب العملية أيضا ضرورة توقّف قبول الدول التي ستشارك في القوات الأممية. انظر: بهلاوان رشيدة، القانون الدولي الإنساني ومدة مشروعية التدخل، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، شعبة القانون العام وحدة العلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، 1999 - 2000، ص 97.

(1) أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات في هذه المسألة، على أساس القرار رقم 377، أدانت بموجبها إسرائيل وبريطانيا وفرنسا على عدوانهم على مصر وتطالبهم بسحب قواتهم العسكرية المتواجدة على الأراضي المصرية، منها القرار A/3354 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الأولى بتاريخ 1956/11/10. مشار إليه في الميداني محمد أمين، «ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام؟ المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان»، 2015. على الموقع: http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=29

(2) تمّ تفعيل قرار الجمعية العامة رقم 377، إثر تدخّل قوات حلف وارسو بزعامة الاتحاد السوفياتي في المجر عام 1956، على إثر ذلك اجتمعت الجمعية العامة لمناقشة هذا الموضوع، فأصدرت عدة قرارات أهمها القرار A/3355، لكن لم يتمّ تطبيق أيّ من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة آنذاك... مشار إليه في الميداني محمد أمين، مرجع سابق.

(3) تمّ الاستناد والإشارة إلى لائحة ACHESON في المسألة المتعلقة بأفغانستان في الدورة السادسة الاستثنائية الطارئة، وهذا في اللائحة رقم 462 الصادرة في 09 جانفي سنة 1980. مشار إليه في:

LEPRETTE Jaques, Op.Cit, p 428.

حيث اجتمع مجلس الأمن في بداية سنة 1980، من أجل دراسة التدخّل السوفياتي في أفغانستان ونتائجه على الأمن والسلم الدوليين، ولكنه ورغم اعتماد مشروع قرار في القضية إلا أنه لم يتمّ اتخاذه بسبب التصويت السلبي للاتحاد السوفياتي، الذي استعمل حق الفيتو.

علماً أنّ وزير خارجية أفغانستان بعث ببرقية أين عارض بموجبها إصدار أية لائحة تخصّ أفغانستان لأنها ستمثّل تدخلاً في الشؤون الداخلية لأفغانستان. انظر:

LEPRETTE Jaques, Op.Cit, p 43.

على إثر فشل مجلس الأمن في وضع حدّ للتدخل المسلّح للاتحاد السوفياتي في أفغانستان، استدعى المجلس الجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة استثنائية من أجل دراسة المسألة الأفغانية وهذا بموجب القرار 462 الصادر في سنة 1980.

حيث تمّ عرض القضية على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لدراسة الوضع في أفغانستان، في اجتماع دام خمسة أيام (من العاشر إلى الرابع عشر جانفي)، أسفر عن اعتماد لوائح، أولها اللائحة ES-6 / 2، والتي استكرت=

كما أشارت محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في القضية المتعلقة بالجدار العنصري الفاصل في فلسطين، إلى القرار رقم 377 الذي شكّل مرجعاً لإصدار اللائحة ES-10/14K الصادرة من الجمعية العامة والتي اعتبرتها المحكمة مشروعة باستنادها لهذا المرجع، تلك اللائحة التي تضمّنت استصدار رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، يتعلّق بتبيان "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل/ السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟⁽¹⁾.

إنّ اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وكذا محكمة العدل الدولية على القرار رقم 377 كمرجع في قرارات أصدرتها في بعض القضايا، أمر يعزّز من مشروعية هذا القرار، على الرغم من وجود من يطعن في مشروعيته⁽²⁾.

=بموجبها الجمعية العامة التّدخل المسلح في أفغانستان، كما دعت اللائحة إلى سحب كلّ القوّات الأجنبية من هذا الإقليم، كما طلبت من الدول أن تقدّم المساعدة الإنسانية في هذا الإقليم المحتل. راجع:

- La situation en Afghanistan, Assemblée Générale, Nations Unies. Source :

<http://www.un.org/fr/ga/62/plenary/afghanistan/bkg.shtml>

- Afghanistan and the United Nations. Source :

<http://www.un.org/News/dh/latest/afghan/un-afghan-history.shtml>

(1) أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بخصوص الجدار العنصري الفاصل في فلسطين، بناء على قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (د إ ط - 14/10 - الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة)، وهذا بتاريخ 2003/12/12.

Affaire des Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé (requête pour avis consultatif), Avis consultatif du 9 Juillet 2004, CIJ, par 4.

ويقول البعض، أنه « كان واضحاً من هذا الرأي الاستشاري أنّ تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي ». انظر: الميداني محمد أمين، مرجع سابق.

(2) يرى مثلاً الفقيه Jaques LEPRETTE، أنّ هذه اللائحة تخالف نصّاً وروحاً نص المادة 2/11 ونص المادة 12 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فيقول الفقيه إنّ اللائحة جرّدت مجلس الأمن من مهامه لصالح الجمعية العامة، وهذا في حالة شلله، كما يقول الفقيه إنّ اللائحة غير مشروعة لأنّها جعلت من الجمعية العامة الرقيب على مجلس الأمن، فهي التي أصبح لها الحق أن تقدّر ما إذا أخلّ مجلس الأمن بمسؤولياته، كما تتمثل عدم مشروعية هذه اللائحة حسب نفس الفقيه في مخالفة مجلس الأمن للميثاق، لما استدعى الجمعية العامة للانعقاد في دورة استثنائية طارئة، لأنّه تخلى بذلك عن النظر في مسألة من المسائل التي أخطر بها. انظر: LEPRETTE Jaques, Op. Cit, p 428.

الفصل الثاني

احترام سيادة الدولة كأساس لتفعيل الحماية المقررة

في القانون الدولي الإنساني

يقول البعض إن « الحياة الإنسانية تميّزت منذ الأزل بصور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد وبين مختلف المجتمعات فيما بينها، ومنبع كل ذلك هو الاعتبارات الأخلاقية التي تستند إلى مبادئ الأخلاق والعدالة التي يملها الضمير، وتفرضها الأخلاق على الدول في تصرفاتها، حفاظاً على مصالحها المشتركة، ودون التزام قانوني من جانبها »⁽¹⁾.

ساهمت تلك الاعتبارات الأخلاقية بقبول حدّ أدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة⁽²⁾، والتي تمّ تكريسها عن طريق تدوين تلك المبادئ الأخلاقية في شكل قواعد قانونية، شكّلت قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

هكذا سمح القانون الدولي الإنساني، المتكوّن أساساً من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكولها الإضافيين المبرمين في سنة 1977، بتحسين، بصفة معتبرة، الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

وإذا كانت هذه الحماية أفرغت في نصوص قانونية (لاسيما في اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافيين)، فإنه طبيعي أنّها تأخذ صفة الإلزام، هذا الأخير الذي يتمثل في

(1) علي الصادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 81.

(2) تنقسم النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية تشمل استخدام دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى، ونزاعات مسلحة غير دولية تتمثل في استخدام العمليات العدائية بين قوات حكومية مسلحة وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين تلك الجماعات داخل الدولة. انظر: سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، - وثائق وآراء - الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 5، 13.

(3) هذا القانون الذي يقول عنه الفقيه Jean PICTET، أنه يجمع بين مفهومين، ذو طبيعة مختلفة الأول ذو طبيعة قانونية والآخر ذو طبيعة أخلاقية، وهذا ما يجعل النظام الإنساني نظاماً أخلاقياً، انظر:

PICTET Jean, Les principes du droit international humanitaire, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, p 7.

(4) نشير في هذا المقام إلى أنّ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، كرّست الحدّ الأدنى من الحماية الإنسانية لكل الأشخاص الذين تضرّروا بموجب نزاع مسلح ليس له طابع دولي، إلّا أنّ الأحكام المقررة بموجب هذه المادة، جاءت عامة ومختصرة، مما أدّى إلى اعتماد بروتوكول ثانٍ ملحق باتفاقيات جنيف متعلّق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية، تمّ إبرامه في سنة 1977.

واجب المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في النزاع، وللأشخاص الذين توقفوا عن القتال⁽¹⁾.

لكن، إذا عمل القانون الدولي الإنساني على ضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإنه أكد في الوقت نفسه على ضرورة احترام سيادة الدولة في كل الحالات، أي عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة التي تعرف نزاعاً مسلحاً، فلا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا القانون، كمسوّغ لأي سبب كان، من أجل التدخل والتدّرع بتجسيد تلك الحماية في الدولة التي يجري النزاع فوق إقليمها⁽²⁾.

ما يؤكّد تقديس السيادة في نصوص القانون الدولي الإنساني، الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بنصوص هذا القانون، ذلك الالتزام المبني كلّ على إرادة الدول، وهذا ما نستشفّه من المصطلحات المستعملة في تحرير نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، حيث نلاحظ تكرار مصطلح "تتعهد الأطراف السامية" في أكثر من مادة من مواد تلك النصوص، لاسيما في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنصّ على أن: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»⁽³⁾.

(1) **PLATTNER Denise**, «L'assistance à la population civile dans le droit international humanitaire : évolution et actualité», Revue Internationale de la Croix-Rouge, n 795, Publication du comité international de la Croix-Rouge, Genève, Mai-Juin 1992, p 269.

(2) انظر المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

مع أن البعض يقول إنّ تاريخ القانون الدولي الإنساني يثبت التآكل التدريجي للمجال المخصص للسيادة الوطنية لصالح العمل الإنساني، هذا الرأي الذي يستدل بنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، التي تسمح لتنظيم إنساني (organisme humanitaire) حيادي، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعرض خدماتها لكل طرف من أطراف نزاع مسلح غير دولي. انظر:

SANDOZ Yves, «Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance: De quoi parle-t-on?», Revue internationale de la Croix-Rouge, N° 795, Mai-Juin 1992, 31-08-1992, source : <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzgl5.htm>

(3) هذا ما جعل البعض يقول إنّ هذه المادة أفرغت القانون الإنساني من طابعه الإلزامي، بما أنّه لم يتمّ تحديد التدابير والإجراءات والآليات القانونية التي تكفل ضمان احترام المبادئ الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، ولم تتضمن أية عبارة يفهم منها كيف ستحمّل الدول الأطراف مسؤولية الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني في غياب الوسائل القانونية والتدابير القهرية الرامية لقمع مخالفات مقتضيات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، هذا إلى جانب غياب عنصر الجزاء كمتّمة لفكرة الإلزام في تلك المادة، وهذا ما يفرغ مقتضيات القانون الإنساني من قوّته القانونية، فتّمت صياغة تلك القواعد على شكل قواعد أخلاقية تخاطب حسن نية الدول بـ"تعاونها" =

هكذا شكّلت السيادة قبل التسعينات، عقبة في تفعيل أحكام الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، إذ وقفت السيادة قبل التسعينات حاجزا أمام كلّ تدخّل بهدف وقف انتهاكات ضحايا النزاعات المسلّحة.

فقبل انتهاء الحرب الباردة، كان التدخّل من قبل دولة أو منظّمة دولية، من أجل مساعدة وإسعاف ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يقع تحت رحمة سيادة الدولة التي تقع تلك الانتهاكات على إقليمها، هذه السيادة التي شكّلت حصناً منيعاً في وجه الذين يريدون إسعاف أو إنقاذ هؤلاء الضحايا.

يظهر ذلك، من خلال توقّف آليات الحماية على طلب الدولة من دولة أخرى تلك الحماية، خاصة عندما تتعرّض إلى اعتداء مسلّح، كما تقتصر هذه الحماية كذلك على مجرد تقديم المساعدات الإنسانية التي تخضع هي الأخرى إلى ضرورة قبول الدولة المتضرّرة بتقديمها (المبحث الأول).

أضف إلى ذلك، فإنّ مختلف الأجهزة المكلفة والمشرفة على ضمان الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ورقابته، والمنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون، تعتمد هي الأخرى، على رضا الدولة التي تعرف نزاعاً مسلّحاً، من أجل أن تنشط أو أن تتدخّل من أجل ضمان تلك الحماية (المبحث الثاني).

=مع الأمم المتحدة... انظر: البحيري يوسف، «جدلية القانوني والسياسي في حقّ الحماية الإنسانية»، أشغال الندوة الدولية 19 و20 مارس 2002 بكلية الحقوق بمراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 21، مركز الدراسات والأبحاث الدولية، الطبعة الأولى، 2003، ص 44.

الملاحظة نفسها يمكن توجيهها بخصوص نص المادة 89 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع التي نصت على أن: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة».

فهذه المادة لم تتضمن هي الأخرى أية عبارة يفهم منها، الطرق التي يمكن من خلالها للدول المتعاقدة أن تعمل من أجل وقف الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وكذا بروتوكولها، ولم تبين كيف ستتحمل الدول الأطراف مسؤولية الالتزام بضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه فالدول ترى نفسها غير ملزمة بالتدخل لدواعي إنسانية.

(1) HAROUEL-BURELOUP Véronique, Op.Cit, p 497.

المبحث الأول

آليات التدخل الرضائي تعبير عن قداسة السيادة

تخضع الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني إلى سيادة الدولة التي تقع الانتهاكات فوق إقليمها، وبالنتيجة إلى ضرورة رضا هذه الدولة من أجل تقديم تلك الحماية. يمكن أن تعبّر الدولة عن هذه السيادة، سواء بطلبها من دولة أخرى التدخل في إقليمها من أجل ضمانها للحماية ضدّ أي خطر تعرّضت له، أو بناء على اتفاق سابق ينصّ ويضمن التدخل من الطرف المتفق معه، وهذا بمجرد تعرّض الدولة طرف الاتفاق إلى خطر أو اعتداء (المطلب الأول).

من جهة أخرى، بقيت حماية ضحايا النزاعات المسلّحة، تضمنها مجرد المساعدات الإنسانية التي تقدّمها الدول أو المنظمات الإنسانية، تلك المساعدات، التي يتوقّف تقديمها كذلك على رضا وترخيص الدولة المتضرّرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدخل بناء على طلب أو اتفاق

والمطالبة بتكريس التدخل الإنساني غير الرضائي

كرّس القانون الدولي الإنساني التدخل الإنساني الرضائي، المترجم بضرورة أخذ موافقة الدولة قبل أي تدخل في إقليم الدولة محلّ النزاع، حتّى وإن كان هذا التدخل من أجل مساعدة الدولة، وعليه لم يكن بالإمكان التدخل في إقليم دولة معيّنة متضرّرة، إلّا إذا كان فيه طلب من الحكومة الشرعية للدولة محلّ النزاع، أو إذا كان فيه اتفاق سابق بين الذي يريد التدخل وبين تلك الحكومة (الفرع الأول).

لكن بعد عالمية حقوق الإنسان، لاسيما بعد إخراجها من الشؤون الداخلية للدولة، وبعد جسامّة الانتهاكات التي سجّلت لأحكام القانون الدولي الإنساني بدون إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية من دون الحصول على موافقة الدولة المتضرّرة، ظهرت فيه مطالبات بتكريس التدخل الإنساني الذي لا يتوقّف على إرادة الدولة من أجل تقديم الحماية لاسيما في وقت النزاعات المسلّحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدخل بناء على طلب أو اتفاق

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد كرّس حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإنّه أكّد كذلك على ضرورة احترام سيادة الدولة من أجل تفعيل تلك الحماية، وعليه يتوقّف التدخل الإنساني المكرّس في القانون الدولي الإنساني على رضا الدولة المتضرّرة، هذا ما يجعل هذا التدخل رضائياً.

يمكن أن يتمّ هذا التدخل الرضائي بناء على طلب الدولة المتضرّرة من دولة أخرى أن تدعّمها في الحماية فيتمّ التدخل على هذا الشكل. كما يمكن أن يأخذ ذلك التدخل شكل اتفاق سابق بين الدولة المتدخل فيها مع الدولة أو المنظّمة الدولية المتدخّلة.

أولاً - التدخل بناء على طلب الدولة محلّ النزاع:

يسمّي البعض التدخل بناء على الطلب الذي يتمّ في دولة تعرف نزاعاً مسلّحاً، بالتدخل بناء على دعوة intervention sur invitation⁽¹⁾.

ولكن، يشترط كي يكون هذا التدخل الرضائي بناء على طلب مشروعاً، أن يكون هذا التدخل بناء على دعوة صريحة، تقدّمت بها حكومة شرعية⁽²⁾.

بعبارة أخرى، يشترط أن يقوم ممثّل الدولة وهو رئيسها، بإرسال عريضة إلى رئيس الدولة المطلوبة منها التدخل، تتضمن تلك العريضة طلباً صريحاً بالتدخل⁽³⁾.

ومن أمثلة التدخل الذي تمّ بناء على دعوة صريحة من الحكومة القائمة، التدخل الروسي ضدّ المجر بناء على طلب النمسا سنة 1849، وتدخل ألمانيا سنة 1919 لمساعدة فنلندا ضدّ الاتحاد السوفياتي⁽⁴⁾.

(1) ILDEFONSO OCAMPOS Tania, «La base juridique de l'intervention militaire étrangère en Syrie», MIDDLE EAST EYE, 8 Aout 2016, source : <http://www.middleeasteye.net/fr/opinions/la-base-juridique-de-l-intervention-militaire-trang-re-en-syrie-1965725819>.

- انظر كذلك: (بدون ذكر اسم المؤلف)، مبدأ عدم التدخل في ضوء الممارسة الدولية، حارة القانون والسياسية، 14 أبريل 2009، على الموقع: <http://safha.forumactif.com/t36-topic>

(2) ROUSSEAU Charles, Droit international public, les relations internationales, tome 4, Paris, 1980. Cité dans : TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA, Droit international et communautaire (mention droit international), Faculté de sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université de Lille 2, 2000-2001, p 51.

(3) ILDEFONSO OCAMPOS Tania, Op.Cit.

(4) بكري إدريس، مرجع سابق، ص 77.

أمّا من الأمثلة الحديثة للتدخل بناء على طلب أو بناء على دعوة، فنذكر تدخل روسيا في سوريا في سنة 2015 على أساس طلب تقدّم به الرئيس السوري بشار الأسد، على شكل عريضة أرسلها الرئيس السوري في سنة 2015 إلى الرئيس الروسي Vladimir POUTIN، يلتمس من هذا الأخير التدخل في سوريا.

حيث على أثر ذلك، وبعد عرض الطلب المذكور أعلاه، على مجلس الفيدرالية الروسي - الذي يمثل الغرفة العليا للبرلمان الروسي -، منح هذا الأخير ترخيصاً لروسيا، بإجراء قصف جوي في الإقليم السوري، وهكذا تمّ التدخل الروسي بناء على دعوة الدولة السورية⁽¹⁾.

ولقد دافع الرئيس الروسي بوتين عن تدخله المتمثل في تقديم مساعدة عسكرية وتقنية، بأنه تدخل مشروع من ناحية القانون الدولي، لأنّ الحكومة السورية هي التي طلبت من روسيا التدخل من أجل المساعدة، فضلاً عن أنّ الطلب تقدّم به حكومة شرعية (سوريا)، فصّح الرئيس الروسي قائلاً:

« Nous nous basons sur la Charte des Nations unies, selon laquelle toute assistance, y compris militaire, peut et doit être apportée uniquement aux gouvernements légitimes avec leur accord ou sur leur demande, ou sur décision du Conseil de sécurité de l'Onu.

Dans ce cas concret, nous apportons une aide militaire et technique au gouvernement syrien sur sa demande et dans le cadre de contrats internationaux absolument légaux »⁽²⁾.

ويجدر بالذكر في هذا المقام، أنّ تاريخ العلاقات الدولية شهد تدخلات لدول، تمّت بناء على دعوات حكومات غير شرعية، مثل قيام القوات الألمانية بغزو النمسا عام 1938، ذلك التدخل الذي تمّ بناء على طلب الحكومة النمساوية، ولكن هذه الحكومة لم تكن شرعية، هذا ما يجعل هذا التدخل غير مشروع، لاصطدامه بسيادة الدولة التي تمثلها الحكومة الشرعية⁽³⁾.

(1) ILDEFONSO OCAMPOS Tania, Op.Cit.

(2) Interview de ROSE Charlie avec POUTINE Vladimir, « Vladimir POUTINE s'exprime avant son intervention à l'ONU », source : <https://fr.sputniknews.com/international/201509271018424160-poutine-onu-interview-syrie/>

(3) بكري إدريس، مرجع سابق، ص 80.

ثانياً - التدخل بناء على اتفاق مع الدولة محل النزاع:

يمكن أن يتم كذلك التدخل الرضائي لدولة ما في إقليم دولة أخرى، على أساس وجود اتفاق سابق بينهما يجيز التدخل في ظروف معينة متفق عليها من قبل، هذا الاتفاق الذي قد يكون متعدد الأطراف أو ثنائي الأطراف.

وقد يتبادر إلى الأذهان، عند ذكر التدخل بناء على اتفاق سابق متعدد الأطراف بين الحكومة صاحبة طلب التدخل والدولة أو المنظمة الدولية المتدخلة، التحالفات العسكرية التي تمّ إنشاؤها بين دول يجمعها إطار جغرافي معين، وتلتزم الدول الأطراف، بالدفاع عن إحدى الدول الأعضاء في الاتفاق في حالة تعرّضها إلى خطر.

هكذا يشكّل إذًا، الدفاع الشرعي الجماعي حسبنا، وجهًا من أوجه التدخل بناء على اتفاق نعتبره تدخلًا رضائيًا، هذا الدفاع الجماعي الذي رخص به ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 51 منه، ولقد سبق التطرق إلى شروطه في الفصل الأول كاستثناء على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية⁽¹⁾.

من أمثلة الاتفاقات التي وجدت وزالت، وشكّلت أساسًا قانونيًا للتدخلات الرضائية، نذكر معاهدة باريس الثانية المبرمة في 20 نوفمبر 1815 بين دول الحلف المقدّس⁽²⁾. لكن من أهمّ التحالفات التي تكرّس التدخل بناء على اتفاق، والتي ما زالت تنشط إلى يومنا هذا، حلف شمال الأطلسي.

إنّ هدف هذه المنظّمة حسب ميثاقها التأسيسي، هو التضامن في الدفاع الشرعي، فنصّ هذا الميثاق على ما يلي: « يتفق الأطراف، على أنّ أيّ هجوم، أو عدوان مسلّح، ضد طرف منهم، أو عدّة أطراف، في أوروبا أو أمريكا الشمالية، يعتبر عدوانا عليهم جميعا، وبناء عليه، فإنّهم متفقون على أنّه، في حالة وقوع مثل هذا العدوان المسلّح، فإن على كل طرف منهم، تنفيذاً لما جاء في المادة "51" من ميثاق الأمم المتحدة، عن حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم، بشكل فردي أو جماعي، تقديم المساعدة والعون للطرف، أو

(1) علما أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أوصت في دورتها الخامسة والعشرين بموجب اللائحة رقم 2734 المتعلقة بالإعلان حول توثيق الأمن الدولي بإنشاء نظام أمن جماعي عالمي بدون أحلاف عسكرية. انظر:

ZIEGLER R.Andreas, Op.Cit, p 692.

(2) بكري إدريس، مرجع سابق، ص 77.

الأطراف، التي تتعرض للهجوم، باتخاذ الإجراءات الذاتية، بالتعاون مع الأطراف الأخرى، دون تأخير. بما في ذلك استخدام قوة السلاح، التي يرى أنها لازمة لإعادة الأمن، إلى منطقة شمال الأطلسي، وتأكيدُه»⁽¹⁾.

هكذا يتبين أن حلف شمال الأطلسي هو منظمة دفاعية، علمًا أنها أنشئت في فترة الحرب الباردة، وهذا من أجل مواجهة هجوم طرف محدد وهو الاتحاد السوفياتي مسبقًا. وما يدعم هذا الهدف الدفاعي للمنظمة، تصريح الوزير البلجيكي للشؤون الخارجية/ P.H.Speak⁽²⁾، إلى رئيس البعثة السوفيتية/ القانوني Vychinski، لما واجهه مصرحًا ما يلي:

Savez vous quelle est la base de notre politique? C'est la peur de votre politique⁽³⁾.

لكن شرعية منظمة حلف شمال الأطلسي أثارت الكثير من الشكوك مع مطلع التسعينات ولاسيما بعد انحلال المعسكر الشرقي. من جهة أخرى، يمكن أن يتم هذا التدخل من أجل الحماية، بناء على اتفاقيات ثنائية، تلتزم بموجبها دولة بالتدخل أو الحماية في الدولة التي اتفقت معها والتي تتواجد في حالة خطر.

من أمثلة تلك الاتفاقات التي تجيز التدخل، ما يلي:

الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وكوبا عام 1901، والذي تم تجديده عام 1903، المعاهدة المبرمة بين الاتحاد السوفيتي وإيران في 26 فبراير عام 1921 التي تجيز هذا النوع من التدخل في المادة السادسة منها.

من أمثلة هذه الاتفاقات كذلك، تلك الاتفاقات الخاصة التي أبرمتها فرنسا مع عدة دول في إفريقيا بصفة سرّية، لا سيما مع مستعمراتها السابقة، والتي يطلق عليها اتفاقات الدفاع. نذكر على سبيل المثال الاتفاق الفرنسي مع جمهورية إفريقيا الوسطى، الذي أبرم في

(1) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ميثاق حلف شمال الأطلسي.

(2) والذي أصبح في سنة 1957 الأمين العام للحلف.

(3) LARABA Ahmed, «A propos de l'évolution de l'OTAN», Revue IDARA, centre de documentation et de recherche administrative, Alger, 1999, p 197.

سنة 1960، الاتفاق مع الغابون الذي أبرم في سنة 1960⁽¹⁾، الاتفاق مع كوت ديفوار الذي أبرم في سنة 1961، الاتفاق الذي أبرم مع الطوغو في سنة 1963⁽²⁾، والاتفاق الذي أبرم مع الكاميرون المبرم في سنة 1974⁽³⁾.

يتمثل بصفة عامة، موضوع اتفاقيات التدخل التي أبرمتها فرنسا مع مستعمراتها السابقة والمشار إليها أعلاه، في ما يلي:

- ضمان الحماية من الجيش الفرنسي ضدّ أيّ اعتداء خارجي على تلك الدول الإفريقية.

- المساعدة على قمع التمرد في تلك الدول⁽⁴⁾.

(1) تم توقيع هذا الاتفاق بتاريخ 17 أوت 1960، أي عندما تحصلت الغابون على استقلالها. قضى هذا الاتفاق بأن الجمهورية الغابونية يمكن باتفاق مع الجمهورية الفرنسية أن تطلب من القوات المسلحة الفرنسية الدفاع الداخلي والخارجي عنها، من بين ما نجد في موضوع هذا الاتفاق؛ إعادة المواطنين، حماية الممتلكات، حماية المباني العامة (رئاسة والوزارات والسفارات)، والمواقع الاستراتيجية (الميناء، المطار، محطات توليد الطاقة والمناجم)، إمكانية تدخل الجمهورية الفرنسية جنبا إلى جنب مع القوة الغابونية في عمليات المراقبة والسيطرة على الحدود والحشد، انظر:

Leymarie Philippe, «France-Afrique : des accords militaires « nouvelle génération »», le monde diplomatique, 11/06/2009. Source :

<http://blog.mondediplo.net/2009-06-10-France-Afrique-accords-nouvelle-generation>

(2) في فيفري 2009، تمّ إعادة النظر في هذا الاتفاق بموجب اتفاق جديد بين الطوغو والجمهورية الفرنسية، هذا الاتفاق الجديد الذي ألغى الاتفاق السابق لاسيما فيما يتعلق بتعهد الجيش الفرنسي بتدعيم النظام القائم. انظر:

Leymarie Philippe, Op.Cit.

(3) نشير إلى أن هذا الاتفاق بقي سرّيًا، لكن الجدير بالذكر أنّ فرنسا أبرمت اتفاقا دفاعيا جديدا « Un accord de défense nouvelle génération », في ماي 2009، الذي نصّ على عدم إمكانية هذا التدخل العسكري في داخل الكاميرون، كما أن هذا الاتفاق لم يشر إلى التدخل في حالة الاعتداء الخارجي.

كما اقتصر هذا الاتفاق أساسًا على تقاسم المعلومات، تنظيم التمارين العسكرية المشتركة بين الدولتين. انظر:

Leymarie Philippe, Op.Cit.

(4) صرّح الرئيس الفرنسي السابق Nicolas SARKOZY، إثر التدخل المسلح الفرنسي منذ 1986 في التشاد، أن الهدف منه هو مساندة الرئيس IDRISS Deby، وكذا مساعدة الجيش التشادي عن طريق تقديم المساعدة اللوجستية والمعلوماتية للوقوف ضد المتمردين التشاديين.

R.A/AGENCES, «Intervention de l'armée Française au TCHAD, L'aveu de Sarkozy», journal LIBERTE, N° 4636, 19/12/2007, p 9.

لكن وفيما يخص دولة التشاد فإنّه لم يربطها بفرنسا أيّ اتفاق دفاع، ورغم ذلك فإنّ العسكريين الفرنسيين يخوضون تدخلات عديدة منذ حصول التشاد على الاستقلال. انظر:

Leymarie Philippe, Op.Cit.

- استعادة أمن الوضع الداخلي الذي تعرّض لخطر، في تلك الدول⁽¹⁾.
 لكن بعض الفقرات من اتفاقات الدفاع تلك، سرّية، وتتعلّق بمساعدة الحكومات القائمة في حالة الظروف الخطيرة، وهذا في كلّ من إفريقيا الوسطى، الكوت ديفوار، الطوغو، السنغال، الكاميرون، جيبوتي (1977)، جزر القمر (1978)⁽²⁾.
 هذا، وتملك السلطة التنفيذية الفرنسية الحرّية في تفسير تلك الاتفاقيات بشكل يخدم مصالحها وبالتالي يأتي تقرير التدخّل من عدمه في تلك الأقاليم المتّفق معها⁽³⁾.
 إلّا أنّ البعض يصرّح أنّ، الهدف من اتفاقات الدفاع تلك، احتواء الزحف الشيوعي إلى المستعمرات الفرنسية السابقة، كما تهدف إلى الحفاظ على قوّة رؤساء الدول الإفريقية "أصدقاء" فرنسا⁽⁴⁾.

إلّا أنّ ما يؤخذ على هذه الاتفاقيات التي كرّست التدخّل، أنّها تمّت في ظروف سيطرت فيها ظاهرة المعاهدات غير المتكافئة، بسبب سيطرة القوى الكبرى على العلاقات الدولية، والتي كانت تقوم خلالها الدول الكبرى بإملاء شروطها على الدول الصغرى تحت الضغط والتهديد، كالاتفاقات التي أبرمتها الولايات المتّحدة مع عدد من دول أمريكا اللاتينية⁽⁵⁾.

بناء على ذلك، صرّح الرئيس الأسبق M. Nicolas Sarkozy، في خطاب له أمام برلمان جنوب إفريقيا بتعديل أو إعادة النظر في اتفاقات الدفاع تلك، التي تجاوزها الزمن حسب تصريحه، لأنّ حسبما قال، أنّه لا يعقل أن تتدخّل فرنسا في الصراعات الداخلية لتلك الدول.

كما تعهّد الرئيس الأسبق بالنشر الكامل لتلك النصوص الخاصة بالتعديلات بعد التصديق عليها من قبل برلمانات طرفي الاتفاق، وهذا بسبب أن معظم فقرات تلك الاتفاقات سرّية⁽⁶⁾.

(1) FOUTOYET Samuel, «L'Armée Française en Afrique», 02 Mai 2015, source : <http://diktacratie.com/larmee-francaise-en-afrique>

(2) Leymarie Philippe, Op.Cit.

(3) FOUTOYET Samuel, Op.Cit.

(4) Ibidem.

(5) بكري إدريس، مرجع سابق، ص 80.

(6) Leymarie Philippe, Op.Cit.

ونذكر أنّ تلك التدخلات الرضائية التي تتم بناء على دعوة أو اتفاق من أجل الوقوف إلى جانب الدولة التي تطلب المساعدة، لاسيما في حالة تعرّضها لنزاع مسلح خارجي، فإنّ ضحايا النزاعات المسلحة تشملها هذه الحماية.

لكن نرى أنّ الدولة التي تعرف نزاعاً مسلحاً داخلياً، ولاسيما في حالة التمرد، فإنّ الطرف الذي تدخّل بناء على اتفاق أو بناء على دعوة من الحكومة الشرعية، يتدخّل من أجل الوقوف مع هذه الحكومة، ونرى أنّ هذا التدخل في هذه الحالة لا يخدم بل يمكن أن ينتهك حقوق ضحايا هذا النزاع المسلح الداخلي، هذا التصوّر الذي جسّده النزاع السوري وما تبعه من انتهاكات حقوق الإنسان للشعب السوري جراء تدخّل روسيا. بناء على ذلك، تشكل السيادة في هذه الحالة عقبة في حماية ضحايا النزاعات المسلّحة لاسيما الداخلية منها.

الفرع الثاني

المطالبة بتكريس التدخل الإنساني غير الرضائي

أمام وقوف السيادة كحاجز في تفعيل الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ظهرت مطالبات بتكريس التدخل الإنساني غير الرضائي. لكن ضروري أن نتطرّق إلى أصل ممارسة التدخل الإنساني غير الرضائي، التي اختلف الفقهاء في مرجعها، قبل أن نتطرّق إلى المطالبة الحديثة بتكريسها قانونياً كآلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

أولاً - الأصل التاريخي لممارسة التدخل الإنساني غير الرضائي:

منذ القرن الثامن عشر، صرّح الفقيه VATTEL، أنّ كلّ سلطة أجنبية، لها الحق بأن تدعّم شعباً مضطهداً عندما يطلب المساعدة⁽¹⁾.

هذا الحقّ الذي يقول عنه البعض أنّه أصبح اليوم واجباً⁽²⁾.

لكن اختلف الفقهاء في أصل ممارسة التدخل الإنساني.

(1) Le code diplomatique de l'Europe, vol. II, p 279. Cité dans, **CORTEN Olivier**, «Nouvel ordre international Humanitaire ou droit d'ingérence ?, A la recherche du nouvel ordre mondial -1, Le droit international à l'épreuve», éditions coplexe, 1993, p 160.

(2) **CORTEN Olivier**, «Nouvel ordre international Humanitaire ou droit d'ingérence ?, A la recherche du nouvel ordre mondial -1, Le droit international à l'épreuve», Op.Cit, p 160.

فبينما يرى البعض، أنّ مفهوم التدخّل الإنساني ظهر في أصله في إطار حماية الأقليات، فإنّ البعض الآخر يسندّها إلى نظرية التدخّل لصالح الإنسانية. ويرى جانب آخر من الفقه، أنّ مردّد هذه الممارسة أبعد من ذلك، إذ يرجع إلى الحرب العادلة.

لكن، نلاحظ أنّ المطالبات بالتكريس القانوني لمفهوم التدخّل الإنساني، لم تتمّ إلا في أواخر الثمانينات.

أ - التدخّل في إطار الحرب العادلة:

يقول البعض، إنّ نشأة التدخّل الإنساني ارتبطت من الناحية التقليدية بظهور نظرية الحرب العادلة⁽¹⁾، هذه النظرية التي تطوّرت ثم نشرت في أعمال الفقيه H. Grotius، أين أجاز التدخّل لأغراض عقابية، أي في حالة الانتهاك الصارخ للقانون الطبيعي، أو قانون الأمم في مواجهة أي شخص أينما كانت طبيعته⁽²⁾.

ما يميّز جلّ التدخلات التي تمّت في البداية، هو الخلفية الدينية، فكانت تلك التدخلات، حافلة بتدخّل الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون دول أوربا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين للمذهب البروتستانتي من رعايا تلك الدول الكاثوليكية نفسها⁽³⁾، والتي أدّت إلى اندلاع حروب اعتبرها الكثيرون أنّها حروب عادلة⁽⁴⁾، وأهمّها، حرب الثلاثين سنة التي بدأت عام 1618، وانتهت بتوقيع معاهدة وستفاليا سنة 1648، التي كان شعارها كفالة حرية

(1) ظهر تيّار الحرب العادلة في العصور الوسطى (يتّفق جمهور المؤرخين على تحديد القرون الوسطى ما بين سقوط لإمبراطورية الرومانية في القرن 477 م وسقوط القسطنطينية في الشرق في القرن 1453)، ولقي رواجاً على أيدي قانونيين مسيحيين مثل الكاثوليكي فيتوريا (1480 - 1543) والبروتستاني غرسيوس (1583-1645) مؤلف قانون الحرب والسلم، كما تميّز هذا العصر، بالحرب بين العالمين الإسلامي والمسيحي، مع أنّ الإسلام يستبعد الحروب التي تنيرها العصبية العنصرية، فشرّع الإسلام القتال، لكن حصره في ردّ العدوان، وحماية المستضعفين، وردّ البغي. انظر: عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 8.

(2) محمد أحمد عبد الغفار، «التدخّل الإنساني بين السياسة والقانون، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم» ... على الموقع:

http://www.ashorooq.net/index.php?option=com_content&id=14869:2011-04-10-12-07-40&Itemid=33

(3) علي كريمي، حقوق الإنسان تطوّرها ومرجعيتها، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1999، ص 113، في حيدرا فاتحة، الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمّقة، كلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكّدال، الرباط، 2001 - 2002، ص 61.

(4) محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق.

العقيدة الدينية في جميع أنحاء أوروبا⁽¹⁾.

هكذا تعتبر نظرية الحرب العادلة إحدى النظريات التي برزت اللجوء إلى القوة لاسيما عن طريق اللجوء إلى الحرب، على أساس السبب العادل، الذي يتضمن اللجوء إلى القوة من قبل دولة أخرى من أجل إيقاف المعاناة الإنسانية التي تحدث في تلك الدولة⁽²⁾.
لكن مع تقنين حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وكذا تقنين الاستثناءات الواردة على هذا الحظر، نقول أن هذه النظرية تلاشت ولا تصلح لتبرير استعمال القوة في وقف المعاناة الإنسانية.

ب - التدخل لحماية الأقليات:

أما الجانب الآخر من الفقه، فيعتبر أن التدخل الإنساني "intervention humanitaire" مفهوم قديم حديث في آن واحد، ظهر بالأساس في إطار ما يعرف بحماية حقوق الأقليات⁽³⁾ وبعض الجماعات العرقية الأخرى، وكان ذلك، بالتقريب في منتصف القرن التاسع عشر⁽⁴⁾.
نشير في هذا المقام أن، حقوق الأقليات تم الاعتراف بها وتكريسها من الناحية القانونية على عكس نظرية الحرب العادلة⁽⁵⁾.

(1) علي كريمي، مرجع سابق، ص 113، في حيدرا فاتحة، مرجع سابق، ص 61.

(2) هذا إلى جانب العدوان الذي يجعل من الحرب عادلة حسب مؤيدي هذه النظرية. انظر:

WALZER Michael, Arguing about war, New Haven : Yale Univ. Press, 2004, p 67.

مشار إليه في حمدي الشريف، «نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والإيديولوجيا»، 18 أبريل 2016، الرباط، ص 14.

مصدر: <http://www.mominoun.com/pdf1/2016-02/youtoubia.pdf>

(3) نشير إلى أن مجال قانون حماية الأقليات (Droit de protection des minorités)، هو مجال من القانون الدولي العام الذي يضمن حماية الأقليات كمجموعة، ويمنح على أساس ذلك حقوق جماعية وليس حقوق فردية.

BESSON Samantha, BREITENMOSE Stephan, SASSOLI Marco, R.ZIEGLER Andreas, Droit international public, Aide mémoire, DIKE VERLAG AG, ZURICH, 2010, p 287

(4) صادق محروس: المنظّمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد 122/ أبريل 1995، ص 17، مشار إليه في بوبوش محمد، «أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية»، مرجع سابق.

(5) نشير إلى أن موضوع حماية الأقليات اكتسب أبعاداً جديدة مع انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث تم إبرام العديد من المعاهدات الدولية التي تسمى باتفاقيات الأقليات، بعدها تم الاعتراف للأقليات بحق تقديم العرائض والشكاوي أمام عصبة الأمم المتحدة ضد الدولة التي يقيمون بها، ومن مزايا هذا النظام أن الدول لم تعد حرة في معاملة أفراد أقليتها بالطريقة التي تشاء، وإنما صارت ملتزمة بمعاملة هؤلاء الأفراد وفق الالتزامات الواردة في الاتفاقيات والإعلانات التي أصدرتها بشأن حماية هذه الأقليات... راجع: حسام أحمد محمد هنداي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 364 - 365.

فعلى الصعيد الشرقي اتخذ اهتمام القانون الدولي بموضوع الأقليات، صورة الإقرار بشرعية التدخل الدولي المسلح لحماية الأقليات الدينية وخاصة في الدول غير المسيحية كتدخل بريطانيا وفرنسا وروسيا لحماية المسيحيين اليونانيين في تركيا عام 1827⁽¹⁾.

إلا أنه، ومن الناحية القانونية، فإن هذا التدخل الذي تمّ، والذي يقول عنه البعض أنه صورة للإقرار بشرعية التدخل الدولي المسلح لحماية الأقليات الدينية⁽²⁾، مثل تدخل روسيا في تركيا، يستند في وجوده إلى معاهدة "كوتشك كينارجي" Kutchuk Kainargi، المبرمة في سنة 1774، والتي تعهدت بموجبها الدولة العثمانية قبل روسيا، بكفالة حرية الأقليات المسيحية الأرثوذكسية بموجب المادة السابعة من هذه المعاهدة⁽³⁾.

وعليه، نرى أنّ هذا التدخل الذي تمّ، كان احتجاجاً على خرق الاتفاقية المذكورة، أو كان بسبب الإخلال بالتزام تعاقدي، هذا من جهة. من جهة أخرى، فإن استعمال القوة المسلحة كان يعدّ وسيلة مباحة من وسائل وقف هذا الإخلال، مادام أنّ اللجوء إلى القوة لم يتمّ حظره بعد، كوسيلة من وسائل تسوية النزاعات الدولية.

وبالتالي لا نوافق الرأي القائل بأنّ التدخل في تلك الفترة، ولاسيما من روسيا في تركيا أساسه التدخل الإنساني الذي لا يوجد ما يكرسه قانوناً، وإنّما أساسه الإخلال بالالتزامات الاتفاقية.

أمّا عن الأمثلة الحديثة للتدخلات التي تمّت باسم حماية الأقليات، نذكر تدخل فرنسا عسكرياً في سوريا عام 1960 بدعوى حماية المارونيين من المذابح التي تعرّضوا لها على أيدي الدروز⁽⁴⁾.

مع أنّ تدخل الدول الأوروبية لحماية الأقليات خلال تلك الفترة، لم يكن نزيهاً تماماً،

(1) حسام أحمد محمد هنداي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، مرجع سابق، ص 366.

(2) محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق.

(3) مشار إليه في بومعالي نذير، «التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام، ونظرية الاستقاز في

الإسلام»، مجلة العلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد 38، 2008، على الموقع:

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=133:-inter-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7#.WAvGGfQ8xdh

(4) يوسف أمال، مرجع سابق، ص 367.

فكثيرا ما كانت هذه الدول تتخذ من حماية الأقليات ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أكثر من الرغبة في حماية هذه الأقليات⁽¹⁾.

ج - التدخل لصالح الإنسانية: l'intervention d'humanité

من جهة أخرى، يستدل البعض الآخر من الفقه بنظرية التدخل لصالح الإنسانية، كأصل للتدخل الإنساني.

يرى أصحاب نظرية التدخل لصالح الإنسانية أنّ هذه النظرية، تعدّ إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون على الرغم من ذلك على إقليم دولة أخرى⁽²⁾.

فيشرح ROUGIER Antoine، الذي يعتبر من أبرز مؤسسي نظرية التدخل لصالح الإنسانية، بأنّ هذه النظرية تعبر عن « حق المراقبة الدولية للسيادة الداخلية لدولة ما، والتي تعتبرها هذه الدول مخالفة لقواعد الإنسانية »، « فكّما مسّت حكومة ما الحقوق الأساسية لرعاياها، يمكن لدولة أو لجماعة من الدول أن تتدخل لإلغاء الأعمال الحكومية المنتقدة، أو لمنع حدوث هذه الأعمال في المستقبل، أو لإحلال سيادتها محلّ سيادة الدولة المراقبة بهذه الصفة »⁽³⁾.

هكذا تزعم هذه النظرية، بأنّها تعمل على التنظيم القانوني لسير عمل هذه الرقابة⁽⁴⁾. استنادًا إلى هذه النظرية كذلك، حاولت القوى الكبرى تكريس فكرة وضع حدود للسيادة الوطنية عندما تكون حقوق الإنسان مهددة⁽⁵⁾.

بتعبير آخر، سمحت هذه النظرية بحق دولة أو مجموعة من الدول، أن تتدخل في

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، مرجع سابق، ص 366.

(2) لكن منذ قيام منظمة الأمم المتحدة تمّ الاهتمام بالحماية الدولية لحقوق الإنسان بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها.. بوبوش محمد، « أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية »، مرجع سابق.

(3) مشار إليه في الهراط محمد، التدخل الإنساني في الممارسة الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2002، ص 17 - 18.

(4) ROUGIER.A, La théorie de l'intervention d'Humanité, R.G.D.I.P, 1990, p 472. In, ZAMUNA Abdolhakim, Op.Cit, p 110 .

(5) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 8.

شؤون دولة أخرى دفاعاً عن الإنسانية، أي تسمح بالتدخل إذا وقع منها اضطهاد صارخ لأقلية أو لأشخاص يقيمون في إقليمها⁽¹⁾.

هكذا تمت عدة تدخلات تستند إلى هذه النظرية، كتدخل فرنسا في سوريا من أجل إجلاء رعاياها المسيحيين في سنة 1860⁽²⁾.

هذا التدخل لصالح الإنسانية الذي ارتبط بحماية رعايا الدولة المتدخلة دون أن يمتد إلى مشروعية التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في إقليمها⁽³⁾.

في هذا السياق يبرّر، Georges Scelle التدخل لصالح الإنسانية، ولاسيما ذلك التدخل الذي تمّ في سنة 1834 في الإمبراطورية العثمانية، بأنّه كان ضرورة من أجل المحافظة على النظام العام الدولي أمام خاصة انفجار التعصب الديني⁽⁴⁾.

ولكن وكما يقول DUPUY René Jean، هذه التدخلات المسلّحة رغم أنها ضرورية،

(1) مشار إليه في يوسف أمال، مرجع سابق، ص 365.

علماً أنّ التدخل لصالح الإنسانية يتخذ حسب مؤسسيه عدة أشكال، انطلاقاً من الاحتجاج البسيط للرأي العام، إلى التدخل المسلح مروراً من الحملات الصحفية (compagnes de presse)، المناقشات داخل البرلمانات، المحادثات والملاحظات الرسمية، التهديدات بإجراءات غير ودية (« menace de mesures « peu amicales »)، الوساطات المفروضة. انظر:

ROUGIER Antoine, «La théorie de l'intervention d'humanité», R.G.D.I.P., 1910, p 82, in AOUALI Abdelhamid, Op.Cit, p 88.

(2) حسب ZAMUNA Abdolhakim، فإن هذا التدخل يعدّ من أهم الأمثلة التي تعبر عن التدخل لصالح الإنسانية في القرن التاسع عشر، وذكر المؤلف أنّ سبب هذا التدخل هو المجزرة التي تعرّض لها ما يقارب ستة آلاف مسيحي من طرف druzes، بدون أن تكثر السلطات العثمانية لذلك، تبعاً لذلك أرسلت فرنسا مجموعة مهمات التي شغلت الدولة

خلال سنة. انظر: ROUGIER.A, Op.Cit, p 473, in ZAMUNA Abdolhakim, Op.Cit, p 110.

كما نذكر كذلك على سبيل المثال، تدخل التحالف لكل من ألمانيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، وبريطانيا العظمى، إيطاليا واليابان في سنة 1901 ضد البوكسير في بكين، الذين حاصروا المفوضيات التي لجأ إليها رعايا هؤلاء الدول إلى جانب المسيحيين، نشير كذلك إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان في سنة 1958... للاطلاع على أمثلة أخرى:

DUPUY René Jean, «L'ingérence internationale, jusqu'ou? le droit d'assistance humanitaire», Op.Cit, p 16.

(3) لقد دافع Oppenheim في مؤلفه Traité de droit international عن نظرية التدخل الانفرادي للدولة ولكن ليس لحماية أي شخص وإنما فقط من أجل حماية حياة رعايا الدولة المتدخلة المتواجدين فوق إقليم دولة أخرى، مشار إليه في:

ARBOUR Maurice et PARENT Geneviève, Droit international public, 6^{ème} édition, Ed.Yvon Blais, Montréal, 2012, p 656 - 657.

(4) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence?», Revue Générale de Droit International Public, N 95, Ed. Pedone, Paris, 1991, Op.Cit, p 646.

فإنها جعلت من التدخل لصالح الإنسانية محل شبهة، فتم اتهام تلك التدخلات، بأنها تتستر وراء أهداف سياسية⁽¹⁾.

د - التدخل من أجل حماية الرعايا في الخارج:

من جانب آخر، شكّل التدخل العسكري الذي تلجأ إليه بعض الدول تحت ذريعة حماية مواطنيها المقيمين في الخارج، حجة قوية لتبرير شرعية هذا التدخل⁽²⁾.

ونذكر أنّ هذا التدخل كان يؤسسه مؤيديه على نظرية التدخل لصالح الإنسانية، لكن لم يعود مؤيديه يؤسسونه على نظرية التدخل لصالح الإنسانية التي تلاشت⁽³⁾، وإنما على أسس أصبحت مكرسة بموجب القانون الدولي.

فهناك من استند إلى حالة الدفاع الشرعي، وآخرون استندوا على حالة الشدة أو حالة الضرورة التي أصبحت اليوم مكرسة بموجب القانون الدولي⁽⁴⁾.

مع أنّ كون حالة الدفاع الشرعي وكذا حالة الشدة والضرورة كأساس للتدخل في سبيل حماية الرعايا في الخارج واجه انتقادات فقهية تتعلق بالمشروعية⁽⁵⁾.

(1) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence?», Op.Cit, p 646.

(2) يوسف أمال، مرجع سابق، ص 367. انظر كذلك:

BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence?», Op.Cit, p 646.

(3) بررت القوى العظمى، استعمال القوة من أجل حماية رعاياها أو من أجل حماية الأقليات المضطهدة، ولاسيما الدينية في القرن التاسع عشر بنظرية التدخل لصالح الإنسانية.

SMOUTS Marie-Claude, BATTISTELLA Dario, VENNESSON Pascal, dictionnaire des relations internationales, Approches concepts doctrines, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2006, p 292.

كما استند البعض على نظرية التدخل لصالح الإنسانية، كأساس لحماية الرعايا في الخارج، فيقول René Jean DUPUY في صدد ذلك، إنّ الاضطرابات الداخلية وما ينجم عنها من المخاطر التي يتعرّض لها الأجانب، أدت إلى تدخلات مسلحة من قبل دول عديدة، من أجل إغاثة رعاياهم، هذا التدخل، الذي جعلت الغاية منه عملاً يمكن التسامح فيه مادام أنه ذو بعد إنساني، انظر:

DUPUY René Jean, «L'Ingérence internationale, jusqu'ou ? le droit d'assistance humanitaire», In : Dossier documentaire n 9, Assistance humanitaire ou droit d'ingérence? Op.Cit, p 15 et 16.

(4) المواد على التوالي: المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمادتان 24، 25 من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تقرير اللجنة السادسة)، مرجع سابق.

(5) يرى مثلاً الدكتور عبد الواحد الناصر في أطروحته (الدكتوراه): «مدى مشروعية استخدام القوة لحماية الرعايا الموجودين في الخارج»، من خلال تحليله لمختلف أمثلة استعمال القوة المسلحة في سبيل حماية الرعايا في الخارج، إلى عدم مشروعية هذه الحماية المسلحة، لأنّ اللجوء إلى القوة في هذه الحالة لم يتم في إطار الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و هي المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، وإما في إطار المادة 51 من الميثاق. انظر: عبد الواحد الناصر، مرجع سابق، ص 460.

1 - ففيمّا يخصّ الدفاع الشرعي كأساس للتدخل لحماية الرعايا في الخارج:

اختلف الفقه في مدى شرعية هذا الأساس لتبرير التدخل من أجل حماية الرعايا في الخارج.

حيث أنّ بعض الفقهاء العصريين هذا الأساس، بل ويزعم هؤلاء، أنّ هذا الحقّ مكرّس بموجب القانون الدولي العرفي، فيرى هؤلاء - على لسان الفقيه ARBOUR.M -، أنّه يمكن للدولة أن تتدخل من أجل حماية رعاياها، إذا كان هؤلاء الرعايا معرضين لخطر جسيم وحال، هذا الخطر الذي لا تستطيع أو لا تريد الدولة التي يوجدون فوق إقليمها، تقاذه⁽¹⁾.

ويذكر هؤلاء الفقهاء تطبيقاً لذلك، يتمثّل في تدخل إسرائيل من أجل تحرير رعاياها الذين كانوا محتجزين على متن طائرة في عنتيبي في أوغندا في سنة 1975، كذلك محاولة أمريكا تحرير رهائن أمريكيين كانوا محتجزين في السفارة الأمريكية في طهران في سنة 1980⁽²⁾، كذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في غرينادا في سنة 1983 بحجّة حماية رعاياها، أو تدخل فرنسا وبلجيكا في الزاير في سنة 1991 من أجل حماية رعاياهم⁽³⁾. إلّا أنّ البعض الآخر، يرى أنّ هذا التدخل في منظور منظمة الأمم المتحدة يكون غير قانوني، وأكثر من ذلك يعتبر عدواناً وليس دفاعاً شرعياً عن النفس.

فمثلاً انتقد ARBOUR.M، - الذي يميل إلى التفسير الحرفي لنص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - استناد ممارسة التدخل لحماية الرعايا بالخارج على أساس الدفاع الشرعي، مدعماً انتقاده بالقول، إنّّه إذا أخذنا بالنظرية أعلاه، فإنّه سنجعل من كلّ تدخلات القوى العظمى باسم حماية رعاياها مشروعاً⁽⁴⁾.

وفعلاً، المشكل الذي يطرحه هذا التحليل، هو استخدام القوّة الذي ينتج عن تطبيق هذه النظرية وصعوبة التوفيق بينها وبين عبارات ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنّ الإجراء

(1) إنّ الأساس القانوني الذي تستند عليه هذه النظرية يتمثّل أساساً في فكرة كلاسيكية تتمثّل في أنّ الدولة التي تسيء معاملة رعايا دولة أجنبية، فإنّ هذا يمثل إهانة مباشرة لهذه الدولة الأجنبية وبالتالي تخرق حقوقها وعليه تتحمّل

مسؤولية. انظر: ARBOUR Maurice et PARENT Genevieve, Op.Cit, p 657.

(2) لكن هذا الفعل تمّ اعتباره انتهاكاً للقانون الدولي من قبل محكمة العدل الدولية، انظر:

ZIEGLER R. Andreas, Op.Cit, p 309.

(3) ARBOUR Maurice et PARENT Genevieve, Op.Cit, p 657.

(4) Ibidem.

المسلّح الوحيد المسموح به بموجب الميثاق للدول، هو الدفاع الشرعي⁽¹⁾.

كما أنّ حالة الدفاع الشرعي ضبطها القانون بشروط لإسباغ المشروعية عليها، أهم تلك الشروط، - والتي تمّ التطرق إليها في الباب الأول من هذه الرسالة - وقوع اعتداء مسلّح، وهذا ما لا يتوقّر في الأساس المتعلّق بالدفاع الشرعي.

2 - أما فيما يخص حالة الشدّة كأساس لتبرير التدخّل من أجل حماية الرعايا في الخارج⁽²⁾:

استند بعض مؤيّدَي مشروعية التدخّل المسلّح للدولة لحماية رعاياها في الخارج، على حالة "الشدّة" *état de détresse*، فصرّحت مثلاً الولايات المتحدة الأمريكية أنّ الهدف من تدخّلها في سنة 1989 في بناما هو إنقاذ رعاياها المقيمين هناك⁽³⁾.

أو مثلما قامت به كذلك الولايات المتحدة الأمريكية من تدخّل في سنة 1965، لما اجتاحت سانتو دومينغو (Saint-Domingue)، إذ برّر الرئيس الأمريكي الأسبق Johnson هذا التدخّل، كما يلي: « إن تسعة وتسعين بالمائة من سبب تدخّلنا في جمهورية الدومينيكا، هو المحافظة على حياة الأمريكيين، وكذا رعايا الأمم الأخرى »⁽⁴⁾.

في مثال آخر، برّرت بلجيكا إرسال أفراد من القوات المظليين (parachutistes) في 27 نوفمبر 1964 إلى إقليم الكونغو، بإنقاذ الرعايا البلجيكيين، إلى جانب حماية أشخاص أوروبيين، محتجزين، كانوا في حالة خطر⁽⁵⁾.

إلا أنّ هذا التطبيق الأخير من التدخّل في الكونغو على أساس حالة الشدّة، أثار

(1) المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) حالة الشدّة *état de détresse*، هي الحالة التي تعني بإنقاذ الضحايا الموكّل رعايتهم للدولة المتدخّلة، (ونفهم من هنا اقتصار الإنقاذ على رعايا الدولة المتدخّلة) ... المادة 24 من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تقرير اللجنة السادسة)، مرجع سابق.

(3) TSAGARIS Konstantinos, Op.Cit, p 56.

(4) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence humanitaire», in BETTATI Mario, Bernard Kouchner, le devoir d'ingérence, éd. Denoël, Paris, 1987, p 15.

(5) علماً أنّ بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية برّرتا تدخّلها بموجب مراسلات رسمية تتضمّن الإشارة إلى الحصول على موافقة مسبقة من أجل إجلاء الرعايا الرهائن المحتجزة لدى قوات التمرد. انظر:

Lettre, en date du 24 Novembre 1964, adressée au Secrétaire général par le Premier Ministre de la R.D.C., S/6060, 24 Novembre 1964, in, CORTEN Olivier, «L'intervention en Congo en 1964», lettres officielles, p 1, 2. Source : <https://iusadbellum.files.wordpress.com/2011/07/congo-1964.pdf>

الكثير من الجدل، لاسيما من بعض الدول الأفريقية⁽¹⁾.

فاعتبرت الجزائر مثلا، أنّ التدخّل المشار إليه أعلاه في الكونغو، عبارة عن تدخّل في الشؤون الإفريقية، وانتهاك صارخ لميثاق منظمة الأمم المتحدة وتهديد لسلم وأمن القارة الإفريقية⁽²⁾.

بل إنّ ممثّل الجزائر، وبموجب مراسلة رسمية لمنظمة الأمم المتحدة، وصف تدخّل بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية في الكونغو بالاعتداء، على أساس عدم توقّر عريضة تقدمت بها الحكومة الشرعية الكونغولية في ظروف حدّدها الدستور مسبقاً، كما لم تطلب الحكومة الكونغولية مساعدة عسكرية من دولة صديقة⁽³⁾.

إلا أنّ الممثل البلجيكي ردّ على ذلك، أنّ الهدف من التدخل في Stanleyville - سابقا-⁽⁴⁾ الكونغو، لم يكن من أجل مساعدة الجيش الوطني الكونغولي، ولم يكن بهدف اجتياح أيّ إقليم، وإنّما الهدف منه هو إنقاذ أشخاص كانوا في حالة خطر⁽⁵⁾.

(1) عددها اثنتان وعشرون دولة.

(2) Lettre reçue le 1^{er} Décembre 1964, adressée au Président du Conseil de sécurité par 22 Etats, S/6076 et add.1-5, in **CORTEN Olivier**, «L'intervention en Congo en 1964», Op.Cit, p 3.

(3) Pour le représentant de l'Algérie: « Il apparaît que les agresseurs ont voulu, tout d'abord, donner un fondement légal et conforme au droit international à leur intervention. Mais, pour ce faire, il fallait une requête, c'est-à-dire, un acte authentique et constitutionnel par lequel une autorité légale faisait appel dans des circonstances prévues par la Constitution, à l'assistance militaire d'un pays ami [...]».

Si l'on voulait entreprendre l'analyse du processus qui a abouti à une décision aussi grave que celle d'une intervention armée sur le sol africain, voici, de source américaine, la réponse. La décision a été prise conjointement par les Etats-Unis d'Amérique et la Belgique, en accord avec le gouvernement qui

avait été informé. Dès lors, il ressort de cette affirmation que l'intervention armée à Stanleyville est le produit d'une initiative des Etats-Unis et de la Belgique. La notion de requête n'est même plus applicable [...]. Ainsi, les autorités de Léopoldville ont donné leur accord sans formuler de requête» (S/PV.1172, 10 Décembre 1964, p 5 - 6, par. 22). In :

CORTEN Olivier, «L'intervention en Congo en 1964», Op.Cit, p5.

(4) يطلق عليها اليوم اسم Kisangani.

(5) Selon M. Spaak, représentant de la Belgique, « L'opération sur Stanley Ville, n'était pas une opération militaire. Il ne s'agissait pas d'aider l'armée nationale congolaise. Il ne s'agissait pas de conquérir un territoire quelconque et de le garder. Il s'agissait de sauver entre 1 500 et 2 000 personnes dont la vie était en péril» (S/PV.1173, 11 Décembre 1964, p 3, par. 9). La Belgique n'a pas voulu aider le gouvernement contre les rebelles (S/PV.1173, 11 Décembre 1964, p 10, par. 42-44) Elle s'est basée sur le consentement : «Il n'y a pas d'ingérence dans les affaires intérieures d'un pays quand on apporte au gouvernement légal de ce pays l'aide que ce gouvernement réclame. Il y a ingérence dans les affaires intérieures d'un pays quand on soutient contre le gouvernement légal la rébellion ou la révolution » (S/PV.1173, 11 Décembre 1964, p 15, par. 73). In : **CORTEN Olivier**, «L'intervention en Congo en 1964», Op.Cit, p 5.

لكن ممثل الجزائر ردّ عن ذلك مرة أخرى، أين اتّهم فيها الحكومة الكونغولية بأنّها حكومة مفروضة (imposée)، لأنّ المعارضة تشكل أغلبية الشعب، وبالتالي، فتلك الحكومة لا تمثل إرادة الشعب⁽¹⁾.

كما يعتبر جانب من الفقه، أنّ هذا التدخّل المشار إليه أعلاه غير مشروع، لأنّ القانون الدولي يسمح للدولة بحماية رعاياها في الخارج فقط عن طريق الطرق الدبلوماسية، لاسيما أنّه كرّس مبدأ حظر اللجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾. وعليه، يمكن فقط للدولة أن تقدّم في سبيل تلك الحماية احتجاجات دولية في إطار دبلوماسي أو قضائي⁽³⁾.

أمّا الجانب الآخر من الفقه، فلا يرى التدخّل من النوع المشار إليه أعلاه، غير مشروع، وحجة هؤلاء في ذلك، أنّ المادة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حظرت فقط استخدام القوّة لأهداف غير مشروعة، وهي استعمال القوّة أو التهديد بها ضدّ السلامة الإقليمية للدولة أو ضدّ استقلالها السياسي⁽⁴⁾.

لكن غالبية الفقه، يرى أنّ استعمال القوّة في العلاقات الدولية لا يمكن أن يكون إلا في إطار الدفاع الشرعي أو في إطار الإجراءات المتّخذة من قبل مجلس الأمن⁽⁵⁾.

الجدير بالذكر، وإن نجد تكريساً قانونياً لحالة الشدة في القانون الدولي والتي تزيل الصفة غير المشروعة على العمل المحظور دولياً⁽⁶⁾، إلا أنّ التقرير عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، اشترط أن يشكّل هذا الفعل (التدخّل)، الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الضحايا حتى ينزع هذا التدخل صفة غير المشروعية عنه.

كما اشترط التقرير أنّ لا تستخدم الدولة المتدخّلة القوّة في إطار العدوان، أي بهدف

(1) ذهب الممثل الجزائري إلى أبعد من ذلك، عندما صرّح أن الولايات المتحدة الأمريكية وكذا بلجيكا سلّمت أسلحة ل Léopoldville (تسمّى Kinshasa منذ 1966) من أجل محاربة الشعب الكونغولي، راجع:

S/PV.1183, 22 Décembre 1964, p 5, par. 25.

Source : CORTEN Olivier, «L'intervention en Congo en 1964», Op.Cit, p 11 et 12.

(2) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence humanitaire», Op.Cit, p 15.

(3) AOUALI Abdelhamid, Op.Cit, p 89.

(4) TSAGARIS Konstantinos, Op.Cit, p 56.

(5) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence?», Op.Cit, p 648 - 649.

انظر كذلك عبد الواحد الناصر، مرجع سابق، ص 460.

(6) انظر المادة 24 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تقرير اللجنة السادسة)، مرجع سابق.

تملك الأرض، وإنما يجب أن تركز تلك القوة فقط في الإقليم الذي يتواجد فيه الضحايا من أجل إنقاذهم وليس من أجل الاعتداء على الإقليم.

كما اشترط التقرير أعلاه، أن لا يؤدي الفعل المعني (التدخل المسلح) إلى حدوث خطرٍ مماثلٍ أو أكبر منه⁽¹⁾.

إلا أن هذه الشروط غابت في جلّ تلك التدخلات، لاسيما في تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في باناما، التي تسببت في عدة خسائر مادية، وخسائر في الأرواح جرّاء تدخلها في ذلك الإقليم⁽²⁾.

خلاصة القول، أن التدخل لحماية رعايا الدولة على أساس حالة الشدة المعترف بها قانوناً لا تمتد إلى حماية رعايا الدول الأخرى، لأنّ التقرير أعلاه يشير إلى إنقاذ حياة الأشخاص الموكّل إلى الدولة المتدخلة فيها حمايتهم دون أشخاص آخرين⁽³⁾.

كما أن غالبية الفقه اعتبر أن استعمال القوة المسلّحة في سبيل ذلك غير مشروع⁽⁴⁾. وهذا ما دفع ربّما الدول التي تتدخل باستعمال القوة المسلّحة لحماية رعاياها، تفضّل تبرير هذا التدخل بأساس الدفاع الشرعي، مادام أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة جعله استثناء صريحاً لحظر اللجوء إلى القوة، وهذا رغم أنه من الصعب إثبات توافر شروط هذا الاستثناء في هذه الحالة.

ثانياً - الظهور الحديث للمطالبة بالتدخل الإنساني غير الرضائي:

ظلت المساعدة الإنسانية طويلاً، مرتبطة بالعمل الإنساني أو الأخلاقي للمنظمات غير الحكومية، كما وضحت أعلاه.

أدت الخروقات الفاضحة للقانون الدولي الإنساني الناتجة عن النزاعات المسلّحة، لاسيما الداخلية منها، إلى المطالبة بتكريس التدخل الإنساني على مستوى القانون الدولي، وعلى رأسها تلك المطالبات، التي تقدّم بها وزير الصحة الفرنسي الأسبق Bernard KOUCHNER⁽⁵⁾.

(1) المادة 2/24، ب من التقرير.

(2) TSAGARIS Konstantinos, Op.Cit, p 56 - 57.

(3) المادة 1/24 من التقرير.

(4) SANDOZ Yves, Op.Cit.

(5) الذي قال في سياق حديثه عن مصدر حق التدخل الإنساني، «إنّ المتطوعين في المنظمات الإنسانية وخاصة المتطوعين الفرنسيين للمنظمات الطبية التزموا بفرض حق جديد وهو حقّ التدخل الإنساني، وهذا لصالح الشعوب التي هي في خطر». انظر:

KOUCHNER Bernard, «Le devoir d'ingérence», Op.Cit, p 10.

ففي منتصف الثمانينات وبمبادرة فرنسية انتعش مفهوم التدخل الإنساني، وتمت المطالبة حينئذ، بتكريسه في إطار المساعدة الإنسانية تحت تسمية التدخل الإنساني⁽¹⁾. كما طالب KOUCHNER.B بأن يضاف حق التدخل الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

أما على مستوى مطالبات الدول المتعلقة بمفهوم التدخل الإنساني، اقترحت النمسا تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بشكل يضيف الطابع الرسمي (officialiser) على حق التدخل⁽³⁾.

في السياق نفسه، أصدرت مجموعة الدول المصنعة (G7) لائحة في جويلية 1991، بعنوان: "توطيد النظام العالمي الجديد" «Renforcement du nouvel ordre mondial» والتي نصت على أنه:

« La communauté internationale ne peut demeurer inactive lorsque les souffrances d'un grand nombre d'être humains dues à la famine, la guerre, l'oppression, les exodes de réfugiés, les maladies ou les inondations, revêtent, une ampleur considérable, exigeant une réponse urgente »

هكذا، فإن حق التدخل، - على حد قول الفقيه CORTEN Olivier - يضع في انسجام القانون والأخلاق⁽⁴⁾.

يقول Olivier Corten إن حق التدخل أو واجب التدخل التي أدرجت فيها صفة "الإنساني" في نهاية الثمانينات تحت قلم Mario Bettati⁽⁵⁾ و Bernard Kouchner⁽⁶⁾، هو

(1) CHAIGNEAU Pascal, Dictionnaire des relations internationales, Economica, Paris, 1998, p 3.

(2) Ibidem.

(3) CORTEN Olivier, «Nouvel ordre international humanitaire ou droit d'ingérence?, A la recherche du nouvel ordre mondial -1», Le droit international a l'épreuve, Op.Cit, p 160.

(4) Ibidem.

(5) أستاذ القانون الدولي في جامعة باريس 2.

(6) رجل سياسي فرنسي، والذي يعتبر من أهم مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود.

ولقد تم طرح مفهوم التدخل الإنساني في إطار مؤتمر حول الأمن والتعاون بأوروبا الذي انعقد في باريس بتاريخ 30 ماي 1987، والذي دعا إليه السيد Bernard KOUCHNER، الذي كان آنذاك رئيساً لمنظمة أطباء العالم médecin du monde، إلى جانب Mario BETATI، الذي كان آنذاك عميداً لكلية الحقوق لمدينة Sceaux بفرنسا. ولقد حضر المؤتمر رئيس الجمهورية لفرنسا آنذاك، ووزيره J-CHIRAC، من أجل تقديم دعمهما، لمنظمي المؤتمر من أجل الحصول على تكريس قانوني لمبادرات French doctors، هؤلاء الذين لطالما قدموا علاجهم لسكان متأثرين بكارث أو بحروب أهلية، هؤلاء الأطباء، الذين لا يمكن بسبب الظروف التي يتدخلون فيها ولاسيما ظرف الاستعجال وخطورة=

تعبير عن معارضة كل من Kouchner و Bettati لنظرية السيادة العتيقة - حسب تعبير الأول - المقدسة بحماية المجازر.

« la théorie archaïque de la souveraineté, sacralisé en protection des massacres »⁽¹⁾.

من هنا، بدأ النقاش حول هذا المفهوم الذي يمكن أن يمسّ بالقانون الدولي الذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية⁽²⁾.

كما بدأت الشكوك تحيط بهذا الحق الذي سرعان ما أثار تساؤلات وحتى انتقادات، إذ يقول البعض، أنه لا نعرف جيداً إذا كان هذا الحق ذا بعد أخلاقي فقط، أو أنه موجه لإدراجه في النظام القانوني الدولي القائم، هذا النظام الذي يستند منذ قرون على مسلمة تتمثل في احترام سيادة الدولة⁽³⁾.

علماً أن منظمة الأمم المتحدة استعملت عبارة المساعدة الإنسانية في مختلف اللوائح التي أصدرتها استجابة للمطالبات التي ذكرت أعلاه⁽⁴⁾، كما سنراه في الباب الثاني.

المطلب الثاني

المساعدة الإنسانية الرضائية كآلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

إنّ العمل الإنساني ليس بظاهرة جديدة، ولقد قال عنه البعض، أنه نوع من أنواع التدخل، والذي قد يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية⁽⁵⁾.

إلا أنّ هذه المساعدة الإنسانية ظلت طويلاً، تتوقّف على موافقة الدولة التي يحتاج شعبها إليها، قبل أن يتدخل مجلس الأمن لتقديمها ولو تطلّب الأمر استخدام القوة المسلحة.

=الوضع أن ينتظروا تأشيرة دخول الإقليم الذين يتدخلون فيه، لاسيما أنهم يعلمون أنهم سيحظون بالرفض من قبل سلطات مشكوك في احترامها لحقوق الإنسان، ولقد افتتح الرئيس الفرنسي آنذاك MITTERAND François، هذا المؤتمر بمداخلة افتتاحية أهم ما جاء فيها عبارة « إنّ الالتزام بعدم التدخل يتوقف بالتحديد عندما يولد خطر عدم المساعدة ». انظر:

DUPUY René Jean, «L'Ingérence internationale, jusqu'ou?, le droit d'assistance humanitaire», Op.Cit, p 16.

(1) CORTEN Olivier, «Nouvel ordre international Humanitaire ou droit d'ingérence ?,A la recherche du nouvel ordre mondial -1», Le droit international a l'épreuve, Op.Cit, p 160.

(2) CHAIGNEAU Pascal, Op.Cit, p 3.

(3) CORTEN Olivier, «Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire», Op.Cit.

(4) CHAIGNEAU Pascal, Op.Cit, p 348.

(5) ZAMUNA Abdolhakim, Op.Cit, p 109.

هكذا تشكل المساعدة الإنسانية الرضائية آلية من آليات التدخل الرضائي في سبيل حماية ضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

وإن يدلّ مبدأ الرضائية الذي كانت تقوم عليه المساعدة الإنسانية على شيء، إنّما يدلّ على مدى قداسة السيادة ومدى ضرورة احترامها في العلاقات الدولية، حتى وإن تعلّق الأمر بمجرد تقديم المساعدة الإنسانية التي تتمحور أساساً في تقديم الغذاء والعلاج وحتى المأوى لشعب فيلا حاجة إليها (الفرع الأول).

ثم نتعرّض بالدراسة إلى الجهات التي تملك حقّ تقديم المساعدة الإنسانية إلى شعب في حالة ضرر بما يضمّ ضحايا النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

ثمّ إنّ الأهمّ من ذلك، سنتطرّق إلى شروط المساعدة الإنسانية التي يجب أن تتوفّر فيها من أجل أن تكون مشروعة، حتّى لا توصف بالتدخل غير المشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المساعدة الإنسانية

نستند في هذا التعريف إلى نصوص القانون الدولي الإنساني، كما سنتعرّض إلى أهمّ التعاريف الفقهية للمساعدة الإنسانية سواء من قبل بعض فقهاء القانون الدولي أو تلك التي جاءت في إطار معهد القانون الدولي.

أولاً - تعريف المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني:

بالاستناد إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنّ موضوع المساعدات الإنسانية هو رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس، التي يمكن أن تقدّمها الدول أو هيئة إنسانية غير متحيّزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسكان الأراضي المحتلة⁽²⁾.

لكنّ، هناك من انتقد اقتصار المساعدة الإنسانية على الغذاء والعلاج بسبب إطالة النزاع، وأنّ ذلك سيعمل على تغذية الحرب المخلفة لعدّة ضحايا، كما تمّ انتقاد هذا الاقتصار كذلك، على أساس أنّ أطراف النزاع يمكن أن يستعملوا السكان المدنيين كرهائن من أجل الحصول على المساعدة الإنسانية، وعليه يرى هذا الجانب من الفقه أنّ أحسن طريقة لمساعدة ضحايا نزاع، هي مساعدة بعض الجبهات التحريرية (certains fronts de

(1) إلى جانب ضحايا الكوارث الطبيعية.

(2) راجع الفقرتين الأولى والثانية من المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

liberations)، وفصل السياسة عن الإنسانية، وذهب هؤلاء أبعد من ذلك عندما اقترحوا أن تأخذ المساعدة الإنسانية شكل المساعدة العسكرية⁽¹⁾.

مع أننا لا نؤيد هذا الاقتراح من الناحية القانونية، ونرى فيه أنه يخالف القضاء الدولي الذي اعتبره تدخلاً غير مشروع، كما سنبينه فيما بعد.

ثانياً - تعريف المساعدة الإنسانية في الفقه الدولي:

أ - في أهم تعاريف الفقهاء للمساعدة الإنسانية:

يعرّف موريس توريلي المساعدة الإنسانية بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدّمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي⁽²⁾.

كما ترى الأستاذة روث أبريل ستوفلز، أنّ المساعدات الإنسانية هي حقّ من الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك لأنّ المساعدة الإنسانية حقّ ينبع مباشرة من الحق في الحياة، هذا الأخير، الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما تعتبر المؤلفة، أنّ الحق في الحياة هو واجب على الدول التي تعمل ككفيل لاحترامه، وتضمنه لجميع الأفراد داخل الأراضي التابعة لها والخاضعة لنطاق سلطاتها، وعلى الدولة واجب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم انتهاك هذا الحق.

تضرب المؤلفة، مثلاً عن كيفية كفالة أو ضمان هذا الحق، فتقول إنّ «على الدولة توفير السلع والخدمات الضرورية بالصورة الملائمة للمجتمعات المنكوبة حتّى تمكّنها من البقاء على قيد الحياة، وفي حالة عدم قدرة الدول على القيام بذلك، أو في حالة إخفاق جهودها، ينبغي أن تسمح لأي طرف ثالث بتوفير المساعدات المتمثلة في الإغاثة اللازمة»⁽³⁾.

في هذا السياق، يعتبر الفقيه Mario BETTATI، أنّ الحق في المساعدة الإنسانية هو حقّ للإنسان، هذه المساعدة الإنسانية التي تعتبر ناتجاً عن واجب

(1) RUFIN Jean-Christophe, «Nouvel enjeu des conflits locaux», in : BETATI Mario, KOUCHNER Bernard, Op.Cit, p 50.

(2) توريلي موريس، «هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟»، في، مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 463.

(3) روث أبريل ستوفلز، «التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، 31-12-2004، ص 16، على الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/legal-regulation-ruthabril-arabic.pdf>

التضامن، الذي يفرض على الإنسانية بأكملها، والتي تستلزم خاصة واجب التعاون، وهذا طبقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

في هذا الصدد، يقول الفقيه BETTATI، إنّ المساعدة الإنسانية للضحايا، تمثل مساهمة أساسية لاحترام ولممارسة الحقّ في الحياة والحقّ في الصحة، المكرّسين بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة، وبموجب العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة، وكذا بموجب العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الثانية عشرة⁽²⁾.

كما يضيف آخرون إلى نطاق المساعدة الإنسانية، الحقّ في الحصول على الرعاية الطبية (l'accès aux soins médicaux)، الذي يمثل هو الآخر حقاً أساسياً للإنسان، وهو في المرتبة نفسها مع التغذية والمأوى⁽³⁾.

ب - تعريف المساعدة الإنسانية في إطار معهد القانون الدولي:

فصل معهد القانون الدولي، في تعريف المساعدة الإنسانية بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 2003/09/02 في دورة Bruges، فعرفها بأنّها « مجموع الأعمال والنشاطات والوسائل الإنسانية والمادية المتعلقة بتقديم الأشياء (les biens) والخدمات (les services) ذات الطابع الإنساني المحض، واللازمة لبقاء ضحايا الكوارث على قيد الحياة وكذا الأشياء الضرورية لتلبية احتياجاتهم »⁽⁴⁾.

كما أشارت اللائحة أعلاه، إلى أنّ مصطلح الأشياء المشار إليه في التعريف أعلاه، يقصد به أساساً، المواد الغذائية، الماء الصالح للشرب، الإمدادات (fournitures)، والأجهزة الطبية، الملاجئ، الألبسة، الفراش، المركبات، وكذا كلّ الأشياء الضرورية لبقاء الضحايا على قيد الحياة، وكذا الضرورية لتلبية احتياجاتهم.

(1) المادتان 55 و 56 من هذا الميثاق.

(2) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence humanitaire», Op.Cit, p 26.

(3) MAMOU Jacky, «Une mission humanitaire au Chili», in: BETTATI Mario et KOUCHNER Bernard, Op.Cit, 1987, p 96.

(4) ترجمة غير رسمية لتعريف المساعدة الإنسانية المذكور في:

Résolution de Bruges 2003, L'Assistance Humanitaire, collection «Résolution» N°2, Institut de droit international, Ed. A. Pedone, Paris, 2006, p 3.

والأهم من ذلك أشارت اللائحة، إلى أنّ مصطلح "الأشياء" لا يندرج تحته بأيّ حال من الأحوال الأسلحة، الذخيرة، أو أي عتاد حربي.

وعرّفت اللائحة مصطلح "الخدمات"، بأنّه تتدرج ضمنها أساساً وسائل النقل، خدمات البحث، الخدمات الطبية، المساعدات الدينية، الروحية والبيكولوجية، خدمات إعادة البناء، إزالة الألغام، المساعدة للرجوع الإرادي للاجئين، والمشرّدين (les personnes déplacées)، وكلّ الخدمات الضرورية لبقاء ضحايا الكوارث على قيد الحياة وكذا الضرورية لتلبية احتياجاتهم.

أما مصطلح الكوارث فعرفتھا اللائحة أعلاه، بأنها المصائب (calamités)، التي تضع في خطر الحياة، الصحة، والسلامة البدنية، إلى جانب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

كما نصّت اللائحة نفسها أنّ الكوارث المذكورة أعلاه يمكن أن تكون:

- طبيعية (مثل الزلازل، البراكين، العواصف، الأمطار الغزيرة، الفيضانات، الانهيارات الأرضية، الجفاف، الحرائق، المجاعة والأوبئة).
- تكنولوجية والتي تسبّب فيها الإنسان (مثل الكوارث الكيميائية، الانفجارات النووية).
- ثالثاً صرّحت اللائحة أنّ مصدر هذه الكوارث يمكن أن يتسبّب فيها العنف أو النزاعات المسلّحة (مثل النزاعات المسلّحة الدولية والداخلية، الاضطرابات والعنف الداخلي، والأعمال الإرهابية).

ويقصد بمصطلح الضحايا المشار إليه في هذه اللائحة: مجموع الأشخاص المهدّدة حقوقهم الأساسية، أو الذين لم يتمّ ضمان تلبية حاجياتهم الأساسية في أوضاع الكوارث⁽¹⁾.

ونذكر أنّ لائحة Bruges لسنة 2003 اعتبرت أنّ ترك ضحايا الكوارث بدون مساعدة إنسانية يشكّل تهديداً لحياتهم وانتهاكاً للكرامة الإنسانية بل يشكّل انتهاكاً لحقّ من الحقوق الأساسية للإنسان⁽²⁾.

(1) Résolution de Bruges 2003, Op.Cit, p 3.

(2) Ibid, p 4.

الفرع الثاني

الجهات المالكة لحق المبادرة بالمساعدة الإنسانية

تعرض القانون الدولي الإنساني وكذا معهد القانون الدولي إلى مختلف الجهات التي يحق لها تقديم المساعدة الإنسانية، لكن يختلف كلاهما في مدى الالتزام بعرض أو تقديم هذه المساعدة الإنسانية.

أولاً - الجهات المالكة لحق المبادرة بالمساعدة في القانون الدولي الإنساني:

تطرق القانون الدولي الإنساني إلى الجهات التي يمكن أن تعرض خدماتها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، فنصت مختلف نصوص اتفاقيات جنيف، وكذا بروتوكولاتها الملحقان على إمكانية عرض المساعدة الإنسانية من جهات مختلفة.

لكن يبدو من ملاحظة مختلف نصوص القانون الدولي الإنساني، أنها جعلت من المساعدة الإنسانية حقاً لتلك الجهات وليس التزاماً مفروضاً عليها بعرضه، وهذا ما يظهر من الألفاظ المستعملة في مختلف نصوص القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

فنص البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على جواز مبادرة أ - الجمعيات ذات الطابع الإنساني بالمساعدة الإنسانية، تلك الجمعيات المتمثلة في: «... جمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد، مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها، لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح»⁽¹⁾.

كما نصت المواد 9، 9، 9، 10 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: «لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية».

كما تنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: «يجوز لـهيئة

(1) المادة 1/18 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع».

كما خوّلت اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافيان، للجنة الدولية للصليب الأحمر، الحقّ في زيارة كلّ شخص أُلقي القبض عليه، في ظروف نزاع مسلح دولي، بما في ذلك ظروف الاحتلال⁽¹⁾.

ب - كما يمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم⁽²⁾.

ج - كما يمكن للدول أن تعرض المساعدة الإنسانية⁽³⁾.

د - كما يمكن للأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع، وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية وتمّ الاعتراف بحقّها في المبادرة بتقديم المساعدة الإنسانية⁽⁴⁾.

في بعض الحالات الأخرى، تكتفي أحكام القانون الدولي الإنساني، لاسيما قانون جنيف، بالنّص على إمكانية أو ضرورة الإغاثة الخارجية دون تحديد الجهة التي يمكنها المبادرة بتقديم المساعدة⁽⁵⁾، وهذا ما نلاحظه في المواد: 23، 59، 62، و108 و111 من الاتفاقية الرابعة، وكذا المادة 69 من البرتوكول الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽⁶⁾.

ففي مثل الحالات المشار إليها أعلاه، يجوز أن يكون مصدر الإغاثة الخارجية، الهيئات العامة أو الخاصة والدول والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

(1) المادة 9 والمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، المادة 10 والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة

81 من البرتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(2) المادة 1/18 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949.

(3) المادة 2/59 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(4) المادة 64 من البرتوكول الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(5) توريلي موريس، مرجع سابق، ص 464.

(6) فتتص المادة 62 من اتفاقية جنيف الرابعة على سبيل المثال: « يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي

المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية ».

والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية⁽¹⁾.

ثانياً - الجهات المالكة لحق المبادرة بالمساعدة في الفقه الدولي:

أشار معهد القانون الدولي هو الآخر إلى الجهات التي يمكن لها أن تتقدم بالمساعدة الإنسانية، لكنّه صاغ المساعدة الإنسانية في شكل واجب يقع على عاتق الدول والمنظمات أو الهيئات الإنسانية، وليس كحقّ تتمتع به الدول ومختلف المنظمات الإنسانية.

وفي هذا الإطار نصّت لائحة Bruges لسنة 2003 على المساعدة الإنسانية، تحت عنوان الواجبات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

فوفقاً للائحة Bruges لسنة 2003، فإنّ المساعدة الإنسانية هي التزام يقع على الجهات التالية:

كلّ دولة، إذ لا بدّ عليها في حدود الإمكان، عرض المساعدة الإنسانية للضحايا الموجودين في الدول المتأثرة بالكوارث، وهذا في حدود إمكانياتها الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية.

كما يقع هذا الالتزام بتقديم المساعدة الإنسانية على عاتق المنظمات ما بين الحكومات (organisation intergouvernementales)، التي لا بدّ عليها أن تعرض المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث⁽²⁾.

إلا أنّ اللائحة أعلاه، أشارت أنّه، لا يمكن للدولة أو للمنظمات المساعدة أن تتدخل بأي حال من الأحوال في الشؤون الداخلية للدولة المتأثرة بالكارثة عند تقديمها للمساعدة الإنسانية⁽³⁾.

(1) توريلي موريس، مرجع سابق، ص 464.

(2) ترجمة غير رسمية للفقرة الخامسة، من اللائحة نفسها، تحت عنوان: الواجبات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية / Devoirs

relatifs a l'assistance humanitaire، مرجع سابق، ص 6.

كما نصت الفقرة المذكورة أعلاه على أنه لا بدّ على الدول والمنظمات المساعدة، وخاصة المنظمات غير الحكومية (Organisations non gouvernementales)، أن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل منع تحويل المساعدات أو التجاوزات الخطيرة الأخرى (مثل المتاجرة بالأشخاص، أو بالأسلحة، أو بالمخدرات الممنوعة) من قبل العاملين تحت مسؤوليتهم.

(3) الفقرة الخامسة من اللائحة نفسها.

الفرع الثالث

شروط المساعدة الإنسانية

يقول البعض، إنّ وجود نصوص قانونية تتعلق بالحقّ في المساعدة الإنسانية، والتي تمثل الأساس القانوني لهذا الحق، لا يعني إضفاء صفة الشرعية على كلّ تدخّل بغرض تقديمها، فتوجد ثمة قيود معينة يتعيّن الالتزام بها ليكتسب هذا التدخّل طابع الشرعية، أمّا تجاوز مثل هذه القيود، فمن شأنه أن يؤدي إلى وصف هذا التدخّل المتعلّق بتقديم المساعدة الإنسانية باللامشروع⁽¹⁾، بل يمكن أن يتحوّل إلى تدخّل في الشؤون الداخلية للدولة المتضرّرة كما سنراه.

من أهم شروط المساعدة الإنسانية، تلك التي نصّت عليها الفقرة الثانية من المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة:

أولاً - أن تكون المساعدة الإنسانية حيادية:

إنّ مبدأ الحياد يعد مبدأً أساسياً يحظر اتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع⁽²⁾. ويعني حياد الجهة التي تقدم المساعدة الإنسانية، أنّها لا تركز إلا على مهمّتها الإنسانية الخالصة، وأنّها حريصة على الامتناع عن أيّ فعل أو قول يمكن تفسيره بأنّه تحيّز إلى هذا الطرف أو ذاك، أو يمكن اعتباره موقفاً سياسياً⁽³⁾. فالحياد يتطلب من المنظّمة الإنسانية، أن تمتنع عن الاشتراك في المعارك، أو الاشتراك في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني. يعدّ مبرّر مبدأ الحياد وعدم التحيّز، أنّ المنظّمة الإنسانية لا تستطيع أن تتخذ موقفاً من الحرب أو المجادلات السياسية، وأن تحتفظ في الوقت نفسه بثقة الجميع، ولذلك يعدّ هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر - والتي تعدّ من أهم المنظمات الإنسانية التي تضطلع

(1) بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 69.

(2) المرجع نفسه، ص 89.

(3) التصريح المتعلّق "بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث"، المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أمام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، الجلسة العامة، البند 70أ، نيويورك، 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، على الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2012/12-13-united-nations-humanitarian-coordination.htm>

بالعمل الإنساني - هو الإغاثة وليس الإدانة⁽¹⁾.

ففي سبيل الحصول على ثقة جميع أطراف النزاع، كان واجباً على حركة الصليب الأحمر أن لا تدعّم أحد الأطراف في النزاع، أو التورّط في جدل سياسي، أو عرقي، أو ديني، أو أيديولوجي في أي وقت كان⁽²⁾.

لكن، مبدأ الحياد يثير إشكالات أهمّها، أنّ التقيّد بهذا المبدأ في النزاعات التي تقع داخل الدولة، فشل في كثير من الحالات في استعادة السلم، بل أدّى التقيّد بهذا المبدأ في بعض الحالات إلى إطالة المعاناة في بعض الأقاليم التي قدّمت فيها المساعدة، مثلما حدث في البوسنة⁽³⁾.

ثانياً - شرط موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية وحدودها:

رغم أنّ حقّ تقديم الإغاثة هو حق معترف به عمومًا، إلّا أنّه مشروط عند ممارسته بضرورة الحصول على موافقة الدولة المعنية، إذ يجب أن يتماشى حقّ المساعدة الإنسانية مع صون السيادة⁽⁴⁾، كما أكّدت عليه العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني.

فتقديم المساعدة مرهون بموافقة الدولة التي يوجد الضحايا فوق إقليمها أو تحت سيطرتها.

فالموافقة هي مبدأ أساسي في تقديم المساعدة الإنسانية، وكل هذا يعبر عن تأكيد مبدأ احترام السيادة⁽⁵⁾، وهذا سواء في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.

(1) أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 264.

(2) في فينّا سنة 1965، تمّ إعلان المبادئ السبعة الأساسية التي تضمن استمرارية حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأعمالها الإنسانية، تلك المبادئ التي تتمثل في: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة، الخدمة التطوعية، الوحدة والعالمية. انظر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. على الموقع:

<http://www.ifrc.org/ar/who-we-are/vision-and-mission/the-seven-fundamental-principles/>

(3) دينيز بلاتر، «حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحياد المساعدة الإنسانية»، السنة التاسعة، العدد 48، مارس/أفريل 1996، ص 186، في بوجلّال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 91.

(4) روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 3.

(5) TORRELI Maurice, «De l'assistance à l'ingérence humanitaire?», Op.Cit, p 242.

أ - شرط الموافقة في النزاع المسلح تعبير عن احترام مبدأ السيادة:

نتطرق لشرط الموافقة اللازم لدخول المساعدة الإنسانية إلى إقليم في حالة نزاع مسلح بنوعيه، أي في النزاع المسلح الدولي وفي النزاع المسلح غير الدولي.

1 - شرط الموافقة في النزاع المسلح الدولي:

أكد البرتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والملحق باتفاقيات جنيف، على ضرورة توفر شرط موافقة الأطراف المعنية لتقديم المساعدة الإنسانية. فنص البرتوكول على أنه «يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة الإنسانية المحايدة وبدون تمييز محف للسان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69 شريطة موافقة الأطراف المعنية بهذه الأعمال»⁽¹⁾.

في هذا السياق، أكدت كذلك لائحة Bruges لسنة 2003 الصادرة عن معهد القانون الدولي، على أن تقديم الدول والمنظمات للمساعدة الإنسانية، يتوقف على رضا الدولة التي يتواجد فوق إقليمها هؤلاء الضحايا⁽²⁾.

ونذكر، أن البرتوكول أعلاه، وإن اشترط الحصول على الموافقة من الأطراف المعنية في النزاع لتقديم المساعدة الإنسانية، إلا أنه، أوجب في الوقت نفسه على الأطراف المعنية بالمساعدة الإنسانية أن تسمح بمرورها، إذ ينص البرتوكول على أنه: «على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم»⁽³⁾.

إلا أن الملاحظ على الساحة الدولية، أن المساعدة الإنسانية ظلت طويلاً تعتمد على حرية موافقة الدولة لتقديمها التي تتعسف أحياناً بأن تشهر رفضها لها، وهذا قبل أن يتدخل

(1) المادة 1/70 من البرتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

(2) الفقرة الرابعة - 3، من لائحة Bruges لسنة 2003، تحت عنوان الحق في عرض وتقديم المساعدة الإنسانية.

(3) المادة 2/70 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

مجلس الأمن بفرضها ولو بالقوة كما سنراه لاحقاً في الباب الثاني⁽¹⁾.

2 - شرط الموافقة في النزاع المسلح غير الدولي:

لقد أتيحت للجنة الصليب الأحمر عرض خدماتها على أطراف النزاع المسلح غير الدولي، لاسيما مباشرة أعمال الإغاثة، وزيارة الأشخاص المحبوسين لأسباب متعلقة بالنزاع غير الدولي⁽²⁾، كما يحق للجنة عرض تلك المهام حتى في ظروف أخرى للعنف الداخلي، والتي لا تشكل حقيقة نزاع مسلح⁽³⁾.

لكن تثار بالنسبة لتلك النزاعات المسلحة غير الدولية مشكلة جوهرية، تتعلق بالجهة التي تعرض عليها المساعدة الإنسانية، بعبارة أخرى، الجهة التي تصدر الموافقة، وهذا باعتبار أن النزاع المسلح غير الدولي يدور داخل إقليم إحدى الدول، « بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة »⁽⁴⁾.

فإذا كان طرفا النزاع هما الحكومة من جهة، والثوار من جهة أخرى، فأى جهة منوط بها التعبير عن الموافقة لتقديم المساعدة الإنسانية؟

استناداً إلى المادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي فإنه: « تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة

(1) إذ نشير فقط في هذا المقام، إلى لجوء مجلس الأمن منذ التسعينيات ومن أجل مساعدة المدنيين، إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أجل السماح لقوات حفظ السلام باستعمال القوة، وهذا ما حصل مثلاً في دارفور وفي سيراليون. انظر:

عادل خليفة، «ماذا عن الممرات الإنسانية؟»، الأخبار، العدد 1768، 27 تموز 2012، على الموقع:

<http://www.al-akhbar.com/node/98743>

(2) المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف المشتركة، وكذا البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

(3) Art. 5, Par. 2, Al. d, et Par. 3 des Statuts du Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, in, L'occupation et le droit international humanitaire : Questions et réponse, 13-08-2004, Une série de questions, et les réponses de la division juridique du CICR sur la définition de l'occupation, les lois applicables à la protection des personnes et le rôle du CICR, CICR. Source: <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/63td88.htm>

(4) المادة الأولى من البرتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية»⁽¹⁾.

نلاحظ أن النص أعلاه أهل الطرف المتعاقد، أي السلطة الشرعية التي تعاقدت، حق إصدار قبول المساعدة الإنسانية.

لكن، في أرض الواقع ونقص في أرض النزاع المسلح فإنّه من الصعب تحقيق ذلك، لأنه وكما يرى البعض، أنّه يمكن التفكير في احتمالين، فإذا أرادت هيئة إنسانية التدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية، فإنّ الموافقة يجب أن تصدر عنها، أما إذا أرادت تلك الهيئة الإنسانية التدخل في المنطقة التي يسيطر عليها الثوار، فيكون هذا الطرف هو المطالب بالتعبير عن الموافقة دون ضرورة الحصول على موافقة الحكومة الشرعية، نظرًا لأنه يمكن ماديًا الوصول إلى هذه الأراضي دون المرور بالأراضي التي تهيمن عليها الحكومة⁽²⁾.

وعلى الرغم من أنّ موافقة الدولة تعدّ ضرورية للعمل الإنساني، إلّا أنّ هذه الموافقة ليست تحكّمية فهي تخضع لمبدأ حسن النية، ومشروطة باحترام الحقوق المعترف بها ولاسيما تلك المكرّسة في اتفاقيات جنيف⁽³⁾.

ب - حدود موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية:

يرى الفقيه موريس توريلي بصدد إصدار الموافقة من الدولة المتضرّرة على دخول المساعدة الإنسانية إلى إقليمها، أنّه لا يجوز لتلك الدولة نقض حقّ المبادرة الذي وافقت عليه قانونًا على أساس أنّه يمثل تدخلاً، إذ إنّ الدولة باعترافها به قانونًا عبّرت عن سيادتها⁽⁴⁾.

(1) الفقرة الثانية من المادة 18.

(2) DURAN.Carlos Villan, «Le droit d'accès a l'assistance humanitaire», in the evolution of the right to assistance, XVIIth Round table on current problems of humanitarian law, organized by, I.H.L (international institute of humanitarian law), San Rimo, Italy, 2 - 4 September 1992, p 50.

مشار إليه في بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 72 - 73.

(3) النويضي عبد العزيز، «التدخل باسم الإنسانية ومخاطره، من أجل مقارنة وقائية تنموية»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 14، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1997، ص 40.

(4) TORRELI Maurice, «De l'assistance à l'ingérence humanitaire?», Revue international de la croix rouge, Publication du Comité International de la Croix-Rouge, N° 795, Op.Cit, p 242.

هكذا اعتبرت الدول بموجب توقيعها على اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافيين، أنّ تقديم المساعدة الإنسانية لا يمكن اعتباره تدخلاً في النزاع المسلح، وهذا ما كرّسته نصوص القانون الدولي الإنساني، لاسيما في المواد: 27 من اتفاقية جنيف الأولى⁽¹⁾، وكذا في المادة 64 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽²⁾، وكذا من خلال نصّ المادة 70 من البرتوكول نفسه⁽³⁾.

وتعتبر أهمّ حدود حقّ الموافقة على دخول المساعدة الإنسانية التي وضعها سواء القانون الدولي الإنساني أو لوائح معهد القانون الدولي هو عدم التعسّف في رفض المساعدة الإنسانية، لاسيما رفض المساعدة بدون سبب.

1 - حدود شرط الموافقة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني:

كفلت نصوص القانون الدولي الإنساني حقّ ضحايا النزاعات المسلحة في الحصول على المساعدة الإنسانية في تلك الظروف الاستثنائية. فالظاهر من تلك النصوص، أنّها حاولت أن توفّق بين سيادة الدولة وبين حقوق الضحايا في الحصول على المساعدة الإنسانية، ومن أجل ذلك، تمّ النصّ على أنّ هذا الحق المتعلّق بتقديم المساعدة الإنسانية تضمنه أولاً، الدولة التي يتواجد على إقليمها الضحايا أو دولة الاحتلال⁽⁴⁾.

(1) الفقرة 3 من المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان، والتي تنصّ على أنّ: « ولا تعتبر هذه المساعدة بأيّ حال تدخلاً في النزاع ».

(2) الفقرة 1 من المادة 64 من البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف: « ... ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع ... ».

(3) تنص المادة 1/70 من البرتوكول « ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية ».

كما تنص الفقرة 2 من المادة نفسها على ما يلي: « على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهّل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتمّ التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدّة للسكان المدنيين التابعين للخصم ».

(4) تنص المادة 3/27 من اتفاقية جنيف الأولى، على أنه: « لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة ».

لكن، في حالة ما إذا كانت تلك الدولة غير قادرة على ضمان هذا الحق، فإنّه لا يجوز لها أن تمنع تقديم أو دخول المساعدات الإنسانية إلى إقليمها الذي يعرف محلّ النزاع، هذا المنع الذي تترجمه استعمال عبارة "لا يجوز" في عدة نصوص⁽¹⁾.

وعليه يعتبر عدم موافقة دولة غير قادرة - ويمكن أن نتصوّر حتى رفضها - على توفير المساعدة الإنسانية لسكانها الذين يحتاجونها، من المتطوّعين سواء كانوا دولاً أو منظمات إنسانية، تعسّفاً في رفض المساعدة الإنسانية، هذا التعسّف الذي منعتة نصوص القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

ونذكر، أنّ أحكام القانون الدولي الإنساني، وإن منعت التعسّف في رفض المساعدة الإنسانية، إلّا أنّها لم تقرّر أيّ جزاء يترتّب على هذا التعسّف.

2 - حدود شرط الموافقة على المساعدة الإنسانية في الفقه:

نص معهد القانون الدولي كذلك على عدم التعسّف في رفض المساعدة الإنسانية كما يلي:

نصّت لائحة Saint-Jacques-de-Compostelle الصادرة في سنة 1989، على أنّ الدول التي يوجد على إقليمها حالات طارئة (situations de détresse)، لا يرفضون بصفة تعسّفية المساعدة الإنسانية⁽³⁾.

كما قيّدت لائحة Bruges الصادرة في سنة 2003 سيادة الدولة فيما يخصّ تنظيم حقوق الضحايا المتواجدين على إقليمها، فوضعت اللائحة التزاماً على عاتق الدول المتضرّرة بعدم رفض بصفة تعسّفية مساعدة إنسانية عرضت عليها بحسن نية، فنصّت اللائحة على أنّه:

(1) وفقاً للمادة 1/59 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدة الإنسانية، فنصت على أنه « إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفّر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها ».

علماً أن تلك العمليات، تتكوّن من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس، انظر الفقرة الثانية من المادة نفسها. (2) المرجع نفسه.

(3) ترجمة غير رسمية للمادة الخامسة من لائحة Saint-Jacques-de-Compostelle الصادرة في سنة 1989.

1 - تلتزم الدول المتأثرة بالكارثة، بعدم رفض بصفة تعسفية وغير مبررة، عرض مقدّم بحسن نية، ومخصّص حصراً لتقديم مساعدة إنسانية، وللوصول إلى الضحايا (accès au victimes).

كما أنّه لا يمكن لتلك الدول المتأثرة، رفض هذا العرض أو هذا الوصول إلى الضحايا، إذا كان هذا الرفض قابلاً لأن يضر في خطر حقوق الإنسان الأساسية للضحايا، أو إذا كان هذا التصرف سيؤدي إلى انتهاك حظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

2 - كما نصّت اللائحة نفسها على أنّه، وفي حالة رفض المساعدة الإنسانية أو رفض الوصول إلى الضحايا، فإنّ الدول أو المنظّمات التي تعرض تلك المساعدة، يمكن إذا قدرت أنّ ذلك الرفض يمكن أن يؤدي إلى تفاقم تلك الكارثة الإنسانية، أن تطلب من أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تُعنى بالمسائل الإنسانية، وكذا من المنظّمات الدولية الأخرى، العالمية أو الجهوية المختصة بالتفكير في أخذ الإجراءات الملائمة، طبقاً لقواعد لقانون الدولي، من أجل حمل الدولة المتأثرة على تنفيذ التزاماتها.

3 - كما نصّت اللائحة أعلاه في صدد هذا التقييد لحرية إصدار الموافقة على دخول المساعدة الإنسانية إلى إقليمها، أنّه إذا كان رفض المساعدة الإنسانية التي عرضت بحسن نية، أو إذا كان رفض الوصول للضحايا سيؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، فإنّ مجلس الأمن، يمكن أن يتّخذ الإجراءات الضرورية بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ثالثاً - أن تقدّم المساعدة الإنسانية في حالة المعاناة الشديدة للسكان المدنيين:

شرط آخر يضاف لاعتبار المساعدة الإنسانية حقاً لشعب متضرر، وهو أن تكون المساعدة الإنسانية السبيل الوحيد لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وهذا هو حال الأغذية والمواد الطبيّة التي يمكن أن تقدّم لضحايا النزاع، بسبب أنّ الحرمان الشديد منها قد

(1) ترجمة غير رسمية للفقرة الثامنة من لائحة Bruges تحت عنوان واجبات الدول المتأثرة، بعدم الرفض التعسفي لمساعدة إنسانية تمّ عرضها بحسن نية، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

يهدّد الإنسان في حياته⁽¹⁾.

رابعاً - يجب أن تقدّم المساعدة الإنسانية بدون تمييز:

يشترط كذلك في المساعدة الإنسانية أن تتقيّد بالأغراض المعترف بها في ممارسة الصليب الأحمر، وأن تعطى دون تمييز، أمّا تقديمها على خلاف ذلك، فسيجعل من هذه المساعدة الإنسانية تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى⁽²⁾، بعبارة أخرى، ستتحوّل المساعدة الإنسانية التي تقدّم خارج الأغراض المحدودة والمعترف بها في ممارسة الصليب الأحمر، لاسيما تقديمها للضحايا دون تمييز، إلى تدخّل له طابع الإدانة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى⁽³⁾.

(1) تنصّ المادة 2/18 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف على أنه: « 2 - تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية ».

(2) القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدّها (نيكارغوا ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية) جوهري القضية، مرجع سابق، ص 220.

(3) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence humanitaire», Op.Cit, p 24.

المبحث الثاني

اعتماد أجهزة مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني

على موافقة الدولة المتدخل فيها لمباشرة مهامها

تتم مراقبة أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني التي تُعنى أساساً بحماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، من قِبَل أجهزة دولية خاصة تملكها المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية، تلك الأجهزة التي نصّ عليها ونظّم نشاطها القانون الدولي الإنساني.

هكذا برزت المنظمات الإنسانية واختصّت بالتدخل ذي الطابع الإنساني في أقاليم تعرف أوضاعاً استثنائية، لاسيما منها حالات النزاعات المسلحة.

لكن تدخل تلك الأجهزة لمباشرة تلك المهام، يستند أصلاً إلى احترام سيادة الدولة، عن طريق ضرورة الحصول على رضا الدولة المتدخل في إقليمها، أي اعتمادها على موافقة الدولة التي تعرف نزاعاً مسلحاً من أجل التدخل.

هذا ما جعل تلك الأجهزة تصطدم في تأدية مهامها بعوائق جدية، إذ، لا تكلّ ولا تملّ الدول موضوع النزاع المسلح، في إشهار سيادتها، في وجه أيّ عمل إنساني تعرضه تلك المنظمات، معتبرة عمل تلك المنظمات، تدخلاً في شؤونها الداخلية، وهذا ما يعمل على كبح تفعيل تلك الحماية.

أهمّ تلك الأجهزة المناط بها مهام الحماية تلك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي التي تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصلة الإنسانية، ووضع الإجراءات التي تساهم في تفعيل الحماية للمعنيين بها⁽¹⁾، ومن خلال دورها الميداني بإرسال وتوزيع مواد الإغاثة للضحايا (المطلب الأول).

كما ظهرت بعدها عدة منظمات إنسانية تهتمّ بحماية وتقديم الإغاثة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة⁽²⁾، مثل منظمة أطباء العالم ومنظمة أطباء بلا حدود التي يعتبر

(1) سامر أحمد موسى، «العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان»، الحوار المتمدن، - العدد

1958، 2007/06/26. على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903>

(2) إلى جانب ضحايا الكوارث الطبيعية.

عملها أكثر جرأة من عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما أنّ تلك المنظمات حاولت فضح الجرائم المرتكبة في الإقليم التي تدخلت فيه (المطلب الثاني).

كما اعتبرت الدول المتعاقدة في اتفاقيات جنيف وبرتوكولها آلية أخرى لضمان وفرض حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، مع أنّ هذا التفعيل كان رهين إرادتها (المطلب الثالث).

من جهة أخرى، هناك آليات خاصة أخرى تعمل على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، كآلية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الذي تشرف عليه اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق⁽¹⁾ (المطلب الرابع)، أو كعمل "الدولة الحامية" (المطلب الخامس).

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

Comité international de la Croix-Rouge CICR

ارتبطت حماية ضحايا النزاعات المسلّحة منذ إنشائها ولاسيما تدوين القانون الدولي الإنساني، بالعمل الإنساني الذي تقدّمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه اللجنة التي يتمحور دورها في تقديم المساعدة الإنسانية وبالتالي تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلّحة من دون تمييز (الفرع الأول).

لكن هذه المهام الإنسانية النبيلة كثيرا ما تصطدم بعقبة السيادة في تأديتها، لأنّ هذه المهام يتوقّف أداؤها على ضرورة تعبير الدولة المتدخل في إقليمها، عن سيادتها بالسماح بتقديم تلك المساعدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدولة المتدخل فيها

تعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية، أسست في جنيف بسويسرا في عام 1863، تلك اللجنة التي أقرتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمؤتمرات الدولية للصليب

(1) المادة 90 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمبرم في سنة 1977.

الأحمر، مؤسسة إنسانية مستقلة⁽¹⁾.

تضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق تدخلها⁽²⁾، لاسيما مراقبة تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽³⁾. كما تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية في حالة ترخيص مرورها الحرّ، كما أنّه في حالة المساعدات المقدّمة لسكان الأقاليم المحتلّة، لها مهمّة توزيع هذه المساعدات بتفويض من السلطة المحتلّة والسلطة الحامية⁽⁴⁾.

إلا أنّ المهام الموكولة للجنة الصليب الأحمر لا تنحصر أبداً في توزيع المساعدات المادية، لأنّ التواجد في الميدان يقتضي الاضطلاع بمسؤولية وواجب حماية الشعوب موضوع المساعدة⁽⁵⁾.

فتساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملية إحلال ودعم السلم في العالم بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق نشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر⁽⁶⁾، وكذا للقانون الدولي الإنساني⁽⁷⁾. من أهمّ الأدوار⁽⁸⁾ التي أنيطت كذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب نظامها الأساسي ما يلي:

(1) المادة الأولى من النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر، مشار إليه في ساندوز إيف، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني»، 31-12-1998، على الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298>

(2) TORRELLI Maurice, Le droit international humanitaire, 2^{ème} édition, Presses universitaire de France, 1989, p 37.

(3) تعدّ اتفاقيات جنيف لسنة 1949 جوهر القانون الدولي الإنساني.

(4) PLATTNER Denise, Op.Cit, p 272.

(5) BOUCHET – SAULNIER Françoise, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, 3^{ème} édition, la Découverte, Paris, 2006, p 197.

(6) تعرف أيضاً بالصليب الأحمر، وتتألف من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(7) موريون جاك، «ما هو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرين»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 40، نوفمبر - ديسمبر 1994، ص 490.

(8) إلى جانب أدوار أخرى تمّ النصّ عليها بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران/يونيه 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه 1998، والذي حلّ محلّ النظام الأساسي للجنة الصادر في 21 حزيران/يونيه 1973.

« العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات النزاعات المسلحة - الدولية أو غيرها - أو الاضطرابات الداخلية، على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة »⁽¹⁾.

كما تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، التي تتمثل في التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون⁽²⁾.

ففي حالات النزاع الدولي يحقّ لمندوبي اللجنة⁽³⁾، التوجّه إلى جميع المرافق والأماكن التي قد يستعملها الأسرى، كما يحقّ لها الذهاب إلى الأماكن التي يتواجد بها المدنيون، كأماكن الاعتقال والحجز والعمل، وكذا إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون، وكذا إلى أماكن مرورهم ووصولهم، ولهؤلاء المندوبين كذلك الحقّ في التحدّث بدون رقيب مع الأسرى، وبصفة خاصة مع ممثّل الأسرى، والحقّ بالاستعانة بمترجم عند الضرورة⁽⁴⁾.

ولا يجوز منع تلك الزيارات المشار إليها أعلاه « إلاّ لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية، ولا يكون ذلك إلاّ إجراء استثنائياً مؤقتاً⁽⁵⁾، تحكمه قواعد أربع هي:

- أن يقتضي منع الزيارات ضرورات عسكرية.
- أن تكون تلك الضرورات قهرية، أي لا يجوز دفعها.
- أن يكون ذلك مؤقتاً، وبالتالي ألاّ يشكّل قاعدة عامة.
- أن يكون ذلك مؤقتاً، وبالتالي لا يجوز منع الزيارة بصفة مؤبّدة⁽⁶⁾.

وتتسم تقارير هؤلاء المندوبين وتوجيهاتهم بالسريّة، الأمر الذي يشجّع الدول التي تعرف نزاعاً مسلّحاً على الموافقة على زيارات هؤلاء المندوبين.

(1) المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب المشار إليه أعلاه.

(2) المادة 2 - 5ج من المادة 5 من النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر، مشار إليه في ساندوز إيف، مرجع سابق.

(3) نشير إلى أنّ تعيين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يخضع لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمع زيارتهم. انظر المادة 4/126 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

(4) المادة 126 والمادة 143 من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على التوالي.

(5) المادة 2/126 والمادة 143 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(6) أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، ص 135.

كما تعرض اللجنة في النزاعات غير الدولية خدماتها على أطراف النزاع، وتتخذ فضلاً عن ذلك، أية مبادرة إنسانية خاصة بتحسين أحوال ضحايا النزاعات المسلحة وحمايتهم⁽¹⁾.

كما تُعنى اللجنة بتلقي أية شكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون⁽²⁾، كما يمكن لها إجراء أي تحقيق على نحو يتفق عليه الأطراف، وكذا لها دور في تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأطراف التي تعهدت بموجب اتفاقيات جنيف باتخاذ تشريعات وتدابير وطنية لكفالة احترام أحكام هذا القانون⁽³⁾.

هكذا تعمل اللجنة وفقاً للمهام التي منحت لها، كوسيط محايد لتقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أي تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

حدود تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني

تشترط اللجنة الدولية للقيام بمهامها، قبول أطراف النزاع لتوفير خدماتها⁽⁵⁾، فتجد اللجنة نفسها أمام دول تتذرع بفكرة السيادة المطلقة، ومثلها مثل الجمعيات الإنسانية التي تنشط في وقت النزاعات، فإنها لا تقدم خدماتها إلا بعد الحصول على ترخيص من أطراف النزاع المعنية، كما يوضع هؤلاء الموظفون والوحدات التابعة للجنة تحت إشراف أطراف النزاع المذكور⁽⁶⁾.

(1) عتلم شريف، «مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه»، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 27.

(2) المادة الرابعة /ج من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في سنة 1998.

(3) لتفصيل أكثر في دور اللجنة الدولية راجع: عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 222 - 229.

(4) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 124.

(5) تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على ما يلي: «لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية».

(6) انظر على سبيل المثال المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، التي تنص على: «يجرى القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة الإنسانية =

هذا ما أدّى بالبعض إلى تصنيف عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الجيل الأول من التدخّل الإنساني، هذا الجيل الذي يقوم على احترام سيادة الدولة، فلا يوجد تدخّل إذا لم يُعطِ الضوء الأخضر من قِبَل السلطات المراد المتدخل فيها⁽¹⁾.

لكن، انتقد البعض، خاصة BERNARD Kouchner⁽²⁾ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي يتوقّف على رضا الأطراف المتنازعة لإسداء نشاطها الإنساني، وما يحدثه ذلك من عدم الإسراع في توفير الخدمات ومن عدم الفعّالية، والذي تصعب فيه مهمّة تدخّل المنظّمات الإنسانية، فعلى سبيل المثال، يصعب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة الأسرى، رغم أن هذه الأخيرة تعدّ أهمّ نشاط خاص بحماية ضحايا النزاع المسلّح، كما حدث لها في سجن بوليشاركي (PUL-e-Charkhi) بأفغانستان، وهو سجن مكتظّ بأسرى الحرب، مورس عليهم التعذيب بطريقة مرعبة، دون أن تستطيع اللجنة أن تتدخّل، نظراً لرفض السلطات الأفغانية لذلك⁽³⁾.

كما أنّه في كثير من الأحيان لم تتجّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من آثار العمليات العدائية، في الوقت الذي كانت تسعى فيه إلى حماية الإنسان عندما يكون في وضعية معينة خلال تبادل الأعمال العدائية بين أطراف النزاع، فتكون هي في حاجة إلى حماية، فكيف يمكن افتراض قدرتها على حماية الإنسان في أوضاع معينة كوضعية الأسير، وهذا ما يجعل البعض يشكّك في فعالية اللجنة الدولية من حيث فرض احترام أطراف النزاع للصكوك

=المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69 شريطة موافقة الأطراف المعنية بهذه الأعمال».

انظر كذلك المادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي التي تنصّ على أنّه: «تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية».

(1) يقول GROSSIER Paul، إنّ هناك أجيال مختلفة من التدخل الإنساني، أولها التدخّل الإنساني للجنة الصليب الأحمر. انظر:

GROSSIER Paul, «Le CICR face à l'ingérence Humanitaire», propos recueillies par Christian Comelieu, in, Les nouveaux cahiers de l'institut universitaire d'études du développement, Dérives Humanitaires, Etats d'urgences et droit d'ingérence, Op.Cit, p 105.

(2) برنار كوشنر هو مؤسس كل من المنظميتين غير الحكوميتين أطباء بلا حدود سنة 1971 وأطباء العالم سنة 1980.

(3) KOUCHNER Bernard, Op.Cit, p 86 et 87.

الدولية⁽¹⁾، لاسيما اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبرتوكولاتها الإضافيتين.

المطلب الثاني

المنظمات الإنسانية غير الحكومية الأخرى

Les autres organisations humanitaires non gouvernementales

إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي أول الأجهزة التي برزت في رقابة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يُعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ورغم الأهمية التي أولاهها القانون الدولي الإنساني لهذه اللجنة لاسيما اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبرتوكولاتها الإضافيتين من خلال النص على هذه اللجنة وتبيان دورها وتنظيم نشاطها، إلا أنّ هذه اللجنة ليست الوحيدة في ضمان هذه الحماية.

فلقد شهدت الساحة الدولية ميلاد عدّة منظمات إنسانية، تعمل عن طريق التدخّل الإنساني في أقاليم تلك الدول المتضرّرة، معتمدة على المبادئ نفسها التي تحكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومتبّعة نفس أهداف تلك اللجنة.

لكن تلك المنظمات الإنسانية الأخرى حاولت أن تكون أكثر فاعلية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق استبدال مبدأ عدم التحيز والحياد بمبدأ الشهادة أو الإعلان عن الانتهاكات الفظيعة التي يتعرّض لها الإنسان في الأقاليم المتدخّل فيها.

وفي هذا المقام، يقول الفقيه BETTATI إنّ المنظمات الحكومية الإنسانية تتدخّل في أقاليم الدول بدون تأشيرة أو جواز سفر، فهي « تتدخّل، تسعف، تعالج، تقدّم الغذاء، تقدّم شهادتها، تطالب، وتتكلّم... »⁽²⁾.

فتعتبر تلك المنظمات فاعلاً قوياً (acteur potentiel)، ولها دور مهمّ في ترقية حق التدخّل، ولكن وجدت نفسها مهمّشة من القانون الدولي، الذي ينظّم العلاقات بين وحدات تتمثّل أساساً في الدول⁽³⁾، كما أنّ تدخّل تلك المنظمات الإنسانية، من أجل مواجهة بعض الكوارث الطبيعية أو الإنسانية، بل أغلبها، يفوق كثيراً قدرة تلك المنظمات بمفردها.

(1) أحمد سي علي، «وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني»، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 99.

(2) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence humanitaire», Op.Cit, p 24.

(3) ZAMUNA Abdolhakim, Op.Cit, p 115.

ولا أدلّ على ذلك، من الأحداث التي وقعت بباكستان الشرقية (بنغلادش حالياً) سنة 1971، أين تطلّبت جسامه الاحتياجات الإنسانية تدخّل منظمة الأمم المتحدة. أمّ تلك المنظّمات الإنسانية الأخرى التي جاءت بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي اهتمّت هي الأخرى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾، منظمة أطباء بلا حدود (MSF) (الفرع الأوّل)، ومنظمة أطباء العالم (MDM) (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

منظمة أطباء بلا حدود

L'organisation des Médecins Sans Frontière (MSF)

قامت مجموعة من الأطباء والصحفيين بتاريخ 21 ديسمبر 1971 بالاتحاد في شكل جمعية association، أطلق عليها اسم منظمة أطباء بلا حدود، التي هدفها تقديم الطّب المعني بحالات الطوارئ⁽²⁾.

فتلتزم منظمة أطباء بلا حدود، بتقديم الرعاية الطبية للشعوب المتضررة من الأزمات الناتجة من النزاعات المسلحة مهما كان سببها⁽³⁾، بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي، فهي منظمة غير متحيزة، إذ لا تتحيّز لأيّ طرف من أطراف النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

كما تعتبر منظمة أطباء بلا حدود منظمة مستقلة لأنّ الغالبية العظمى من مصدر مواردها، التبرّعات الخاصة وليس من الحكومات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، التدخّلات التي تقوم بها، تكون وفقاً للاحتياجات فقط، وليس وفقاً لأيّ جدول عمل سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي⁽⁵⁾.

(1) إلى جانب ضحايا الكوارث الطبيعية.

(2) إحدى المجموعتين عملت تحت رعاية الصليب الأحمر الفرنسي في بيافرا في النزاع المسلح الذي عرفته نيجيريا، أما المجموعة الثانية فلقد تجنّدت استجابة لنداء المجلة الطبية Tonus، لتوفير الرعاية للسكان المتضررين من باكستان الشرقية (بنغلاديش الآن) و التي تعرضت لإعصار عنيف. انظر:

BRAUMAN Rony, «MÉDECINS SANS FRONTIÈRES», Encyclopædia Universalis, consulté le 4 février 2017. URL : <http://www.universalis.fr/encyclopedie/medecins-sans-frontieres/>

(3) أو الناجمة من الأوبئة أو سوء التغذية أو الحرمان من الرعاية الصحية أو الكوارث الطبيعية.

(4) BRAUMAN Rony, Op.Cit.

(5) أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 264.

أمّا فيما يخصّ عمل منظّمة أطباء بلا حدود، فيعتمد على المبادئ الإنسانية المعنية بأخلاقيات مهنة الطبّ.

إلا أنّ ما يميّز منظّمة أطباء بلا حدود هو التزامها بالإدلاء بالشهادة والتحدّث علانية عن أسباب معاناة الإنسان، وهذا ما يميّزها عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتمد السريّة في تدخّلاتها، هذه الأخيرة التي اعتمدت شعار الإغاثة وليس الإدانة⁽¹⁾.

فكثيراً ما تكون منظّمة أطباء بلا حدود شاهدة على أعمال العنف والفظائع والإهمال التي لا تتلقّى الاهتمام الدولي على نطاق واسع عندما تكون على أرض الميدان، فتلتزم هذه المنظّمة بالتحدّث علانية عمّا رآته، وهذا محاولة منها رفع الأزمات المنسية أمام الرأي العام، وبجلب اهتمام هذا الأخير لتلك الانتهاكات، مروراً بانتقاد أوجه قصور نظام الإغاثة، فضلاً عن تصدّي هذه المنظّمة لاستخدام الإغاثة الإنسانية من أجل مصالح سياسية⁽²⁾.

هكذا أثبتت تجربة منظّمة أطباء بلا حدود، أنّ السكوت ليس شرطاً إلزامياً من أجل تقديم أعمال الإغاثة⁽³⁾.

ولقد ساعد منظّمة أطباء بلا حدود على أداء عملها، اعتماد عملها على العلاقة الخاصة بوسائل الإعلام، والاستعداد لاستخدام الرأي العام لدعم عملها⁽⁴⁾.

ولكن، ما يؤخذ على عمل منظّمة أطباء بلا حدود، هو التمييز في إسعاف الضحايا، -بعد فترة من إنشائها-، على أساس أنّ هذه المنظّمة أصبحت تتدخّل للإسعاف من دون تبليغ أي أحد، مقابل استفادة أعضاء المنظمة من حماية إحدى المجموعات التي تأخذها إلى منطقة معيّنة من أجل إسعاف الضحايا التابعين لها⁽⁵⁾.

بعبارة أخرى، فإنّ طرف النزاع الذي يسمح للمنظمة بالدخول في الإقليم المتضرّر، يمنح حمايته لأعضاء المنظمة الإنسانية مقابل إسعاف ضحايا هذا الطرف، هذا ما يجعل ضحايا الطرف الثاني للنزاع بدون حماية.

هكذا يعاب على منظّمة أطباء بلا حدود، تحوّل سياستها، وتخليها عن مبدأ الشهادة

(1) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 264.

(2) منظّمة أطباء بلا حدود، أبو ظبي. على الموقع: <http://www.msf-me.org/ar/article/about-us/overview.html>

(3) Médecin Sans Frontières. Source : <http://www.msf.fr/page/droit-humanitaire>.

(4) BRAUMAN Rony, Op.Cit

(5) GROSSIER Paul, Op.Cit, p 106.

الذي اعتمده مؤسسو هذه المنظمة، فانتقلت هذه المنظمة إلى نهج أكثر حيادية وهذا ما حدث في رواندا في عام 1994، لاسيما ما خلفه النزاع في ذلك الإقليم من جرائم الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

منظمة أطباء العالم

L'organisation des Médecins Du Monde (MDM)

انتقد Bernard KOUCHNER عمل منظمة أطباء بلا حدود، واتّهمها بتخليها عن مبدأ "الشهادة" (témoignage) الذي تحلّى به مؤسسو المنظمة، هذا المبدأ الذي مفاده أنّ على عمّال الإغاثة الإعلان أو الإشهاد عن الفظائع التي رأوها، وفضحها للرأي العام. على أساس ذلك، انفصل Bernard KOUCHNER عن منظمة أطباء بلا حدود، وقام على إثر ذلك بتأسيس منظمة أطلق عليها "أطباء العالم" MDM، وكان ذلك بتاريخ 1 فيفري 1980⁽²⁾.

عملت منظمة أطباء حول العالم أو "أطباء العالم" كما يطلق عليها أحياناً، على التذكير بأنّه لا يمكن فصل المساعدات الإنسانية عن السياسة⁽³⁾. كما انتهجت هذه المنظمة ثلاثة أهداف لعملها، تتمثل في:

- الانتقال إلى الأماكن التي لا يذهب إليها الآخرون.
- الإشهاد بالأعمال الفظيعة المرتكبة في تلك الأماكن والتي لا يمكن التغاضي عنها.
- العمل التطوعي لاسيما في الظروف الاستعجالية وفي أقرب الآجال⁽⁴⁾.

من أهمّ وأول تدخلات منظمة أطباء العالم، تلك التي تمتّ في أفغانستان، بسبب الوضع الصحي الحرج الذي عرفه الإقليم بسبب عدم وجود أطباء ومستشفيات، خاصة بعد سلسلة من المجاعات المتتالية التي شهدتها ذلك الإقليم، وكذلك نتيجة اجتياح الاتحاد السوفياتي (سابقاً) لهذا الإقليم الذي خلف جرحى حرب تمّ التخلّي عنهم.

(1) أطباء العالم على الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85

(2) Médecins Du Monde, Qui sommes nous, notre Histoire, source :

<http://www.medecinsdumonde.org/fr/qui-sommes-nous>

(3) أطباء العالم، مرجع سابق.

(4) Médecins Du Monde, Qui sommes nous, Op.Cit.

هكذا قرّرت هذه المنظمة في سنة 1980 التدخل بصفة غير شرعية (سرية) clandestinement في هذا إقليم أفغانستان⁽¹⁾.

أما أهم إنجازاتها في مجال ضبط العمل الإنساني، المساهمة بتاريخ 31 مارس 1990 في اعتماد "الميثاق الأوربي للعمل الإنساني" بالمدينة البولونية كراكو (Caracovie)، هذا الميثاق الذي يعتمد على شعار أن « مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يتوقف بالضبط عندما يولد خطر عدم المساعدة ».

« Le principe de non-ingérence s'arrête à l'endroit ou nait le risque de non- assistance »⁽²⁾.

أهم ما يميّز هذه المنظمة هو عدم اعتمادها على شرط الموافقة من أجل الإغاثة، فيقول الرئيس السابق لمنظمة أطباء العالم MAMOU Jacky أن هذه المنظمة لا تتقيد بأي موافقة من الحكومة المتدخلة لديها من أجل تطوير نشاطها، كما يقول هذا الرئيس السابق، أن العلاج والشهادة هما الواجب الذي يقع على أعضاء المنظمة في عملهم، لاسيما إذا كان التعسف يسود مقاليد الحكم.

والأهم من ذلك، وفي صدد شرح الرئيس لكيفية عمل هذه المنظمة يقول إن أعضاء المنظمة، يتدخلون في دولة ما على أساس تأشيرة سياح بسيطة، ومن ثم يقومون بالتسجيل في جدول الأطباء في تلك الدولة (Tableau de l'ordre des médecins)، حتى لا يتم اتهام المنظمة بالنشاط الطبي غير المشروع⁽³⁾.

هذا ما أدّى به Bernard KOUCHNER في سياق حديثه عن مصدر حق التدخل الإنساني، بالتصريح بأن المتطوعين في المنظمات الإنسانية، وخاصة المتطوعين الفرنسيين للمنظمات الطبية التزموا بفرض حق جديد وهو حق التدخل الإنساني، وهذا لصالح الشعوب التي هي في خطر⁽⁴⁾.

(1) راجع تدخلاتها وإنجازاتها ككل في كلّ من السلفادور في سنة 1981، في البرازيل في سنة 1984، في إفريقيا الجنوبية في سنة 1986 بسبب نظام الأبرتايد، في الكومبوج في سنة 1988، في الأزمة السورية منذ 2011... انظر:

Notre organisation, qui sommes nous, notre histoire, Op.Cit.

(2) Notre organisation, qui sommes nous, notre histoire, Op.Cit.

(3) MAMOU Jacky, Op.Cit, p 95 – 96.

(4) KOUCHNER Bernard, «Le devoir d'ingérence», Op.Cit, p 10.

المطلب الثالث

الدول المتعاقدة

لقد تمّ اعتبار الدول المتعاقدة من أهمّ الفاعلين acteurs الذين يقع عليهم واجب فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول التي تخالفه، هذا الالتزام الذي يستند إلى عدّة مصادر (الفرع الأول).

لكن إذا تمّ الاعتراف للدول بحقّها بفرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنّها لا تملك حقّ التدخّل عن طريق اللجوء إلى استعمال القوة المسلّحة في سبيل ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصادر الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بفرض احترام القانون الدولي الإنساني

تتعدّد المصادر التي تلزم الدول المتعاقدة بفرض احترام القانون الدولي الإنساني، إذ تمّ النص على هذا الالتزام بصريح العبارة في عدّة نصوص من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذا في البروتوكولين الملحقين بتلك الاتفاقيات، كما أكّد على هذا الالتزام بعض أحكام القضاء الدولي، لاسيما قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

كما أكّد على واجب الدول المتعاقدة في فرض احترام القانون الدولي الإنساني أعمال أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما لوائح الجمعية العامة، وكذا قرارات مجلس الأمن، التي أكّدت على هذا الالتزام، والذي يبدو من خلال تلك الأعمال أنّ منظّمة الأمم المتّحدة خوّلت الدول الأطراف، مهمّة المراقب على مدى تقيد الدول بأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1949.

هذا الالتزام الذي يمكن أن يعتبر ضرباً من التدخّل الإنساني المشروع.

سننعرّض فيما يلي إلى كلّ مصدر من مصادر هذا الالتزام على حدة.

أولاً - الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني

بفرض احترام القانون الدولي الإنساني:

من أهمّ نصوص القانون الدولي الإنساني التي وضعت التزاماً على عاتق الدول بفرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ما جاء في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف وهو: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال ».

يتّضح جلياً من المادة المذكورة أعلاه، أنّها وضعت التزاماً على عاتق الدول يتمثّل في فرض احترام معاهدات جنيف التي تشكّل روح وجوهر القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾. كما نصّت اتفاقية جنيف الرابعة على التزام الدول بكفالة حرّية مرور المعونات فنصّت على أنّ « على كلّ طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرّية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمّات الطبيّة ومستلزمات العبادة المرسلّة حصراً إلى السكان المدنيين لطرف متعاقد آخر، حتّى لو كان خصماً، وعليه كذلك الترخيص بحرّية المرور لرسالات الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويّات المخصّصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس »⁽²⁾.

كما شجّعت الاتفاقية المشار إليها أعلاه، الدول بالاضطلاع بمهام الحماية أعلاه، عن طريق منحها الحقّ في التأكّد من أنّه ليست هناك أيّ أسباب قويّة تدعوها إلى التحوّف من الاحتمالات، فنصّت على أنّ « تحوّل الرسالات عن وجهتها الأصليّة، أو أن تكون الرقابة غير فعّالة، أو أن يحقّق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربيّة أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بدّ من تخصيصها لإنتاج هذه السلع »، ولكن أكثر من ذلك، حوّلت هذه الاتفاقية حقّ تلك الدول عند منح ترخيصها، بأن تشترط أن يتمّ توزيع تلك المعونات على المستفيدين تحت إشراف محليّ من قبل الدول الحامية⁽³⁾.

هكذا ألزمت الاتفاقية أعلاه الدول المتعاقدة بكفالة وضمان مرور المساعدات إلى السكان المدنيين، ويقع عليها واجب الترخيص بمرور المعدّات إليهم، والتي حصرتها بالمهمّات الطبيّة والأغذية، ومستلزمات العبادة.

كما نصّ البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 بالتزام الدول بفرض احترام القانون الدولي الإنساني، إذ نصّ على أنّه: « تتعهد الأطراف

(1) TORRELLI Maurice, «De l'assistance à l'ingérence humanitaire?», Op.Cit, p 242.

(2) الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) فنصّت الاتفاقية على أنّ: « للدولة التي ترخّص بمرور الرسالات المبيّنة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط

لمنح الترخيص أن يتمّ التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محليّ من قبل الدول الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخّص بحرّية مرورها، حقّ وضع الشروط الفنيّة التي يسمح بالمرور بمقتضاها ». انظر المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية جنيف الرابعة، الفقرتان الثالثة والرابعة.

السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق "البرتوكول" في جميع الأحوال»⁽¹⁾.

كما نصّ البرتوكول كذلك على أنّه «تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات، وهذا الملحق "البرتوكول" وتشرف على تنفيذها»⁽²⁾.

لكن، اشترط البرتوكول أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التزامها بفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، فنصّ صراحة على أن: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق "البرتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة»⁽³⁾.

ثانيًا - الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بموجب القضاء الدولي بفرض احترام القانون الدولي الإنساني:

أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا، في حكمها الصادر في 2000/01/14 على أنّ الدول ملزمة باحترام وبالمطالبة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما أكدت المحكمة أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض - بحكم طابعها المطلق - التزامات تتحملها الدولة قبل دولة أخرى، وإنّما تفرض بالأحرى التزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعه، ويترتب على ذلك حسب البعض، أنّ كلّ عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية من احترام هذه القواعد، ومن ثمّ له المطالبة باحترام هذه الالتزامات⁽⁴⁾.

(1) المادة الأولى الفقرة 1 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(2) المادة 80 من البرتوكول نفسه.

(3) المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(4) قضية المدعي العام ضد زوران كوبر سكتش وآخرين، غرفة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

القضية رقم 1T-95-16-T الحكم الصادر في 14 كانون الثاني لعام 2000، ص 519، مشار إليه في صلاح جبير

البصيصي، مرجع سابق.

مشار إليه كذلك في خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 103.

لكنّ الدول لم تسع أو لم تهتمّ في كلّ الأحوال بفرض احترام القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تمّت ملاحظته في سنة 1968 بموجب المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران، أين تمّ اعتماد قرار أشير فيه إلى أنّ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لم تتجح أحيانا في إدراك مسؤوليتها باتخاذ خطوات تكفل احترام هذه القواعد الإنسانية في كافة الظروف من قبل دول أخرى، حتّى وإن لم تكن معنية بشكل مباشر بنزاع مسلّح⁽¹⁾.

يرجع السبب في رأينا إلى تغليب حقّ سيادة الدولة على حقوق ضحايا النزاعات المسلّحة، لاسيما فيما يتعلّق بمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، كما تخشى الدول التي تتهم دولة ما بانتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني بأن تكون هي كذلك محلّ اتهام من قبل الدولة المتهمة.

ثالثاً - الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بموجب نصوص أجهزة منظمة الأمم المتحدة بفرض احترام القانون الدولي الإنساني:

تزايد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان خاصة، منذ أن تمّ عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968⁽²⁾.

حيث أشارت اللائحة رقم XXIII - التي تمّ إصدارها بموجب هذا الإعلان - إلى أنّ الالتزام بفرض احترام المعاهدات (جنيف) يقع كذلك على الدول غير المرتبطة مباشرة بنزاع مسلّح.

كما أكّد المؤتمرين بموجب اللائحة أعلاه، على ضرورة تعاون المجتمع الدولي في وقف انتهاكات حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلّحة، فنصّ إعلان طهران على ما يلي: «وإنّ ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، والناجمة عن العدوان وعن أيّ نزاع مسلّح بما يخلّفانه من عواقب رهيبة، والمسفرة عن بؤس بشري لا حدود له، تبعث على ردود

(1) International conference on human rights, res XXIII, in HENKAERTS Jean-Marie, DOSWALD-BECK Louise, القانون الدولي الإنساني العرفي،

الترجمة إلى العربية، محسن الجمال، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص 492، على الموقع:

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc004_pcustom.pdf

(2) انعقد المؤتمر، في طهران في الفترة الممتدة من 22 نيسان/أبريل إلى 13 أيار/مايو 1968، تمّ خلاله استعراض التقدّم الذي تمّ تحقيقه خلال العشرين عاما التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نظر المؤتمر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها... راجع إعلان طهران على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html>

يمكن أن تفرّق العالم في منازعات مسلحة متواصلة التفاقم. فعلى المجتمع الدولي واجب التآزر في استئصال هذه الشرور»⁽¹⁾.

كما أكدت كلّ من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن، على دور الأطراف السامية في فرض احترام القانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقيات جنيف، وهذا استناداً إلى المادة الأولى من الاتفاقية⁽²⁾.

فمجلس الأمن طالب مثلاً في القرار رقم 681 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1990 حول الحالة في الأراضي العربية المحتلة، من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، واستناداً إلى المادة الأولى من هذه الاتفاقية، « أن تكفل احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة الأولى منها »⁽³⁾.

في السياق نفسه، طالبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة كذلك، ودائماً استناداً إلى المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، كلّ الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بـ« أن تضمن، احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذه الاتفاقية، في جميع الظروف »⁽⁴⁾.

لكن الملاحظ من النصوص المشار إليها أعلاه، أنّها وإن وضعت على عاتق الدول التزاماً بفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنّ تلك النصوص لم تشر إلى الكيفية أو الشكل الذي يتّمم فيه فرض احترام تلك القواعد من طرف الدول.

وعليه حسب رأينا، لا بدّ للدول أن تتقيّد بالأطر القانونية العامة المرخّص بها للتدخّل في سبيل حماية حقوق الإنسان، والذي سبق التطرّق إليه في الفصل الأوّل من هذه الدراسة كاستثناء على مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول.

(1) البند العاشر من إعلان طهران.

(2) PALWANKAR Umesh, «Mesures auxquelles peuvent recourir les Etats pour remplir leur obligation de faire respecter le droit international humanitaire», Revue internationale de la Croix-Rouge, N° 805, 28-02-1994. Source : <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzf95.htm>

(3) الفقرة الخامسة من القرار رقم 681 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 20 ديسمبر 1990، حول الحالة في الأراضي العربية المحتلة.

(4) الفقرة الثالثة من اللائحة رقم 69/45 الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 1990، المتعلقة بانتفاضة الشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني

مدى جواز اللجوء الانفرادي إلى القوة المسلحة من قبل الدول

من أجل فرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني

بداية، نشير إلى أن بعض الاتفاقيات الدولية خوّلت الدول، الحق في اللجوء إلى بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة من أجل طلب اتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل منع أو قمع بعض الأفعال الماسة بالحقوق الأساسية للأشخاص، كجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التفرقة العنصرية⁽¹⁾، ويمكن ترجمة هذا الحق بأنه حق في التبليغ وحق طلب اتخاذ التدابير ضد الدولة التي ارتكبت أفعالاً ماسةً بالحقوق الأساسية للأشخاص.

أما استناداً إلى نصوص القانون الدولي الإنساني، فينص البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، على أن « تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البرتوكول »⁽²⁾. كما نص البرتوكول على أنه « تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق البرتوكول، وتشرف على تنفيذها »⁽³⁾.

(1) تنص المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، التي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-3) المؤرخ في 1948/12/09 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 يناير 1951 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-339، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 66، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963، بما يلي: « لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقوع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ». نص الاتفاقية على الموقع:

http://aihr-iadh.net/pdf/international_conventions/crimesdeguerre/Genocide.pdf

انظر كذلك المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، التي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1976، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 5 ديسمبر 1981، ج.ر. عدد 01، الصادر بتاريخ 05 جانفي 1982، التي تنص على أن: « لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب من أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعمد، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها » نص الاتفاقية على الموقع:

http://echre.org/old_ar/rights/mantam.html

(2) الفقرة الأولى من المادة الثمانية من البرتوكول.

(3) الفقرة الثانية من المادة الثمانية من البرتوكول.

من هنا، يتبادر إلى أذهاننا التساؤل عن مدى إمكانية الدول اللجوء إلى القوة بصفة انفرادية من أجل تنفيذ التزامها الواقع عليه بموجب القانون الدولي الإنساني والذي يتمثل في فرض احترام أحكام هذا القانون؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نذكر أولاً بلائحة Saint-Jacques-de-Compostelle، لسنة 1989⁽¹⁾، التي نصّت بصفة عامة، على أنّ الدول ملزمة بضمان احترام حقوق الإنسان.

كما نصت اللائحة أعلاه، أنّ هذا الالتزام الدولي الواقع على عاتق الدول هو في مواجهة كافة، أي من هو من نوع *erga omnes*، فهذا الالتزام يقع على عاتق كلّ دولة تجاه الجماعة الدولية.

فكلّ دولة لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

أمّا فيما يخص مدى امتلاك الدول الحقّ في اللجوء إلى القوة المسلحة في سبيل ضمان حقوق الإنسان لاسيما في وقت النزاعات المسلحة، فإنّنا نعتمد على مجموعة من المعطيات التي سبق وأن تعرضنا لها بالتحليل في الفصل الأول من هذا الباب من الرسالة. أشارنا في الفصل الأول إلى أنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة حظر استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وقنّن هذا الحظر كمبدأ دولي يحكم العلاقات الدولية، وبالمقابل، حدّد الميثاق، استثناءات يمكن الخروج بها عن هذا المبدأ.

وعليه، فإنّ التدخل المسلح الانفرادي المشروع، هو ذلك الذي يدخل في الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

وبذلك يكون هذا التدخل الانفرادي المسلح مشروعاً، فقط في حالة المحافظة على الاستقلال الوطني، أو الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بناء على طلب الدولة المتدخل فيها.

أمّا التدخل الانفرادي المسلح الذي يتخذ من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فيعد غير مشروع لعدم تكريسه قانوناً كاستثناء من بين الاستثناءات المشار إليها أعلاه.

(1) والتي تمّ التطرق إليها في الفصل الأول من هذا الباب.

(2) Article 1 de la résolution de Saint-Jacques-de-Compostelle 1989, sur la protection des droits de l'Homme et le principe de non intervention dans les affaires intérieures des Etats, Op.Cit.

في هذا الصدد يقول SANDOZ Yves، أنه لم يتم النص على ترخيص مؤقت للتدخل الانفرادي المسلح في صالح المصلحة العامة للإنسانية⁽¹⁾.

هكذا، يرفض معظم فقهاء القانون الدولي منح الشرعية للتدخل الإنساني المسلح إذا تم بصفة انفرادية⁽²⁾.

فلما تمّ منع استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، فإنّ التدخل الإنساني المسلح لا بدّ أن يكون بموجب قرار صادر من مجلس الأمن، ويكون ذلك سواء تحت سلطته مباشرة أو بمنح إذن بهذا التدخل⁽³⁾.

هكذا نقول بعدم مشروعية التدخل الانفرادي المسلح للدول فرادى أو جماعة، من أجل فرض حماية أحكام القانون الدولي الإنساني.

ندعم رأينا هذا كذلك بمجموعة من الأسانيد القانونية التالية:

تمّ اعتبار استعمال القوة المسلحة من سلطات دولة معينة ضدّ دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الوطني أو الدفاع الجماعي، أو تطبيقاً لقرار جهاز مختص في منظمة الأمم المتحدة، جريمة ضدّ السلم وأمن الإنسانية، هذه الأخيرة التي اعتبرت لجنة القانون الدولي، جريمة في القانون الدولي⁽⁴⁾.

من جهة أخرى، أكّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -الذي هو اتفاقية دولية-، أنه « لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنًا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لأية دولة »، وبدون شكّ يقصد بذلك، النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

فحتى لو تعلق الأمر بارتكاب جرائم خطيرة التي ذكرها نظام روما الأساسي للمحكمة

(1) SANDOZ Yves, Op.Cit.

(2) PERROT Marie-Dominique, «Dérives humanitaires», in : Dérives humanitaires, Etats d'urgence et droit d'ingérence, les nouveaux cahiers de l'institut universitaire d'études du développement, sous la direction de Perrot Marie-Dominique, SLATKINE, Paris, 1994, p 15.

(3) WESTMORELAND-TRAORÉ Juanita, «Droit humanitaire et droit d'intervention», Exposé présenté aux Journées mexicaines de l'Association Henri Capitant à Mexico et Oaxaca du 18 au 25 mai 2002, p 169 source : https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_34/34-12-westmoreland.pdf.

(4) Article 2/1 du Projet du code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité de 1954, Op.Cit, p 308.

الجنائية الدولية مثل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، فإنّ هذا لا يتيح للدول أن تتدخل من أجل وقف تلك الانتهاكات⁽¹⁾.

وما يدعم وجهة نظرنا كذلك، نصّ المادة الرابعة عشرة من نظام روما الأساسي المعنونة بـ"إحالة حالة ما من قبل دولة طرف"، التي نصّت على أنّه يحق لأي دولة طرف « أن تحيل إلى المدعي العام، أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم ».

فواضح من المادة أعلاه، أنّ الدولة ليس لها الحق المباشر في التدخل عن طريق التدخل المادي في إقليم الدولة المنتهكة، من أجل وقف ارتكاب الجرائم "الأشد خطورة" كما وصفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن، لديها فقط الحق في إحالة الحالة إلى السيد المدعي العام للمحكمة.

كما لها الحق كذلك، أن تطلب من المدعي العام للمحكمة إجراء التحقيق من أجل التوصل إلى توجيه الاتهام من عدمه.

كذلك، أتاح ميثاق منظمة الأمم المتحدة « لكل عضو من "منظمة الأمم المتحدة" أن يتبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين »⁽²⁾.

بل أتاح ميثاق منظمة الأمم المتحدة لكل دولة ليست عضواً في منظمة الأمم المتحدة، أن تنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه⁽³⁾.

(1) ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يولييه 1998، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يولييه 2002، والذي وقّعت عليه الجزائر بتاريخ 20 ديسمبر 2000.

نص النظام الأساسي للمحكمة على الموقع:

http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute%28a%29.pdf

(2) المادة 35 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. نشير إلى أنّ هذه المادة عالجت الموقف الذي يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

(3) هذا إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحلّ السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق. الفقرة 2 من المادة 35 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

فواضح من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أنه لم يتح للدول، التدخل الانفرادي المسلح في دولة أخرى تعرف نزاعاً مسلحاً، وإنما سمحت فقط، للدول بإعلام أو تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة بهذه الوضعية.

هذا ما يؤكد كذلك انفراد منظمة الأمم المتحدة بالتدخل المسلح في حالة انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، لاسيما في حالة وجود ما يهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾. في هذا السياق يؤكد البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف كذلك على عدم مشروعية التدخل الإنساني الانفرادي للدول عن طريق اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة، وبالمقابل كرّس مبدأ التعاون الدولي بين الدول مجتمعة أو منفردة ومنظمة الأمم المتحدة في حالة الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف وبرتوكولها الملحق⁽²⁾، كما أشير إليه أعلاه.

هكذا وحسب وجهة نظرنا، فإن الالتزام الواقع على الدول بفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي أفرغه البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في مادته الثمانين، لا يكون بصفة انفرادية، ونقصد بذلك أن الدول لا تأخذ ولا تنتهج أي إجراء انفرادي مسلح في سبيل فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بل لا بدّ أن يكون عملها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، هذا من جهة، ولا بدّ أن يكون هذا الإجراء متلائماً ومقاصد ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

كما يمكن تصوّر ممارسة هذا الالتزام الذي وضعته المادة أعلاه، على شكل ضغوطات دبلوماسية على الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذا على شكل إجراءات اقتصادية تتخذها تلك الدول، أو إجراءات أخرى مقبولة بموجب القانون الدولي، والتي لا تتضمن استعمال القوة المسلحة، هذا الاستعمال الذي يخالف ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

(1) كما سنفضّله في الباب الثاني من هذه الرسالة.

(2) المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

(3) هذا الأمر المؤكّد بموجب اللائحة التي أصدرها معهد القانون الدولي بتاريخ 1989/09/13، في دورته Saint-

Jacques-de-Compostelle، والتي تنصّ على ما يلي:

« Sans préjudice des fonctions et pouvoirs que la Charte attribue aux organes des Nations Unies en cas de violation des obligations assumées par les membres de l'Organisation, les Etats, agissant individuellement ou collectivement, sont en droit d'adopter, à l'égard de tout autre Etat ayant enfreint l'obligation énoncée à l'article premier, des mesures diplomatiques, économiques et autres, admises par le droit international et ne comportant pas l'emploi de la force armée en violation de=

إلا أنّ لائحة Saint-Jacques-de-Compostelle، اشترطت لإمكانية اتخاذ دولة ما لمثل الإجراءات المذكورة أعلاه ضدّ الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، أن يكون هذا الانتهاك جسيمًا لتلك الحقوق، وذكرت اللائحة بصفة خاصة حالة الانتهاكات الواسعة النطاق massives أو المنهجية systématiques، وكذلك انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان⁽¹⁾. استنادا إلى ما ذكر أعلاه، نقول إنّه لا يمكن للغايات الإنسانية لاسيما الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أن تمنح للدول حقّ التدخّل الانفرادي المسلّح لفرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني في إقليم دولة أخرى. ويعدّ التدخل بالشكل الذي ذكر أعلاه اعتداء على سيادة الدولة، لأنّ الأمر يتعلق بانتهاك مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الرابع

اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق

Commission internationale d'établissement des faits

سنعرّض بالدراسة في هذا المطلب إلى تعريف اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق (الفرع الأول)، ثمّ سنتطرّق إلى اختصاصات هذه اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق

تعدّ اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق إحدى الآليات الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، كما تعتبر وسيلة جديدة من وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني التي أضافها البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف⁽²⁾.

كما تعدّ اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق، جهازًا محايدًا وليست هيئة قضائية أو

=la Charte des Nations Unies. Ces mesures ne peuvent pas être considérées comme une intervention illicite dans les affaires intérieures de l'Etat »...Art2/2 de la résolution de Saint-Jacques-de-Compostelle 1989.

(1) Article 2 de la résolution de Saint-Jacques-de-Compostelle 1989, Op.Cit.

(2) حيدر كاظم عبد العلي، «نظام الدولة الحامية»، ص 264. على الموقع:

http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=170:-confli-&Itemid=7#_ftn12

سياسية⁽¹⁾.

تتكوّن اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق من خمسة عشر عضوًا ينتخبون على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن، لمدة خمس سنوات من قِبَل ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة بموجب الاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشّح فيها كلّ من الأطراف السامية المتعاقدة شخصًا واحدًا⁽²⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق

نستند في ذكر أهمّ تلك الاختصاصات إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية لأنّه هو الذي أحدثها بموجب المادة 90 منه.

تختصّ اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق، بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المحدّدة بموجب اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافي الأول، وهذا بمجرد وجود ادّعاء خاص بتلك الانتهاكات الجسيمة.

كما تختصّ تلك اللجنة، كذلك، بالعمل على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف، وهذا الملحق "البرتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

لكن، في الحالات الأخرى، أي في حالة الانتهاكات غير الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافي الأول، فلا تجري اللجنة تحقيقًا لدى تقدّم أحد أطراف النزاع بطلب إجراء التحقيق، إلّا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية بالنزاع⁽³⁾.

هكذا يحقّ للجنة أن تقوم بالتحقيق في حالة انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني وبرتوكولها الإضافي الأول، لكن بشرطين، أولهما وجود ادّعاء خاص، يتقدّم به أحد طرفي النزاع الذي حتمًا نعتبره الضحية، أمّا الشرط الثاني فإنّ اللجنة تباشر فقط التحقيق في حالة

(1) الفقرة 1- أ وب من المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المعقودة في 12 أوت 1949، الصادر في سنة 1977، والمتعلّق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) الفقرة 2-د من المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

الانتهاكات الجسيمة المبيّنة في اتفاقيات جنيف وكذا في بروتوكولها الإضافي⁽¹⁾، أمّا فيما يخصّ الانتهاكات الأخرى فيشترط قبول الطرف الآخر في النزاع لمباشرة اللجنة لعملها.

أمّا عمل اللجنة فتباشره بعد أن ينعقد اختصاصها وفقاً لما أُشير إليه أعلاه، إذ يتمّ مباشرة بعد انعقاد اختصاصها، تشكيل غرفة تحقيق من قِبَل رئيس اللجنة، هذه الأخيرة التي يمكن أن تدعو أطراف النزاع لتقديم الأدلّة ومناقشتها أمامها، كما يحقّ للغرفة في سبيل جمع الأدلّة، أن تجري تحقيقاً في الميدان بشأن الانتهاكات محلّ الادّعاء.

في الأخير تصدر اللجنة تقريراً عن نتائج التحقيق، الذي تعرضه على أطراف النزاع مرفقاً بالتوصيات التي تراها مناسبة⁽²⁾.

ورغم مزايا استخدام هذه الآلية في حماية ضحايا النزاعات المسلّحة، مثل التفعيل الفوري عند ارتكاب أي انتهاك جسيم كما هو محدّد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأوّل، هذا التفعيل الذي يكون دون الحاجة إلى إبرام اتفاق خاص، إلّا أنّ هذه الآلية تتسم ببعض أوجه القصور، فيعاب على هذه اللجنة ما يلي:

- نلاحظ أنّ الدولة وحدها هي التي يحقّ لها أن تطلب إجراء تحريّات أو تحقيق في انتهاكات اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأوّل، دون الأفراد⁽³⁾.

- تقتصر مهام اللجنة على تقصّي الحقائق والمساعي الحميدة، ولا يتمّ الإعلان عن النتائج المتعلّقة بالانتهاكات، فلا يجوز للجنة الدولية لتقصّي الحقائق، أن تنشر علناً النتائج التي توصّلت إليها من ملاحظات وتوصيات ونتائج، إلّا إذا طلب منها ذلك جميع الأطراف⁽⁴⁾، فضلاً على أنّ تقاريرها غير ملزمة، فهي مجرد توصيات، كما أُشير إليه أعلاه. في هذا الصدد، نقول إنّّه لا يمكن أن نتصوّر أن يطلب أحد الأطراف نشر التقرير إذا

(1) في هذا الصدد، نشير إلى أنّ الانتهاكات هي كلّ الأعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول، أمّا "الانتهاكات الجسيمة"، فهي مذكورة بصورة محدّدة في نصوص القانون الدولي الإنساني، وما يميّزها هو الإجراءات التي تتّخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة، والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى وهي أيضاً "جرائم حرب". جمال شهلول، «تطبيق القانون الدولي الإنساني»، حارة القانون والسياسية، منتدى القانون، 14 أفريل 2009، على الموقع:

<http://safha.forumactif.com/t30-topic>

(2) الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 90 من البروتوكول نفسه.

(3) المادة 90 من نفس البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(4) الفقرة 5-د من المادة 90 من البروتوكول نفسه.

كان يشكّل دليلاً ضده، أي إذا ارتكب الانتهاكات الجسيمة المحددة بموجب اتفاقيات جنيف أو هذا البرتوكول، علماً أنّ هذا النشر يمكن اعتباره كعقوبة معنوية للطرف المنتهك، فلا نتصور طلب طرف في النزاع نشر "العقوبة" المتعلقة به.

- الأهم من ذلك، أنّ لجنة تقصّي الحقائق تختصّ بالتحقيق في انتهاكات اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبرتوكول الإضافي الأول الملحق بها، هذا الأخير الذي يُعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية، وعليه لا تختصّ اللجنة بالتحقيق في الانتهاكات الناتجة عن النزاعات المسلّحة غير الدولية.

المطلب الخامس

الدولة الحامية

La puissance protectrice

بداية نتعرّض في هذا المطلب إلى تعريف الدولة الحامية وأهم اختصاصاتها (الفرع الأول).

لكن دراسة عمل الدول الحامية، يدفعنا إلى التساؤل عن مدى إلزامية الدول التي تعرف نزاعاً مسلّحاً إلى تعيين الدولة الحامية التي لها دور في تفعيل الحماية في ظروف استثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الدولة الحامية واختصاصاتها

بداية نشير في هذا الفرع إلى أهمّ التعريفات الفقهية والقانونية للدولة الحامية، ثمّ نتعرّض إلى أهم اختصاصاتها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلّحة.

أولاً - تعريف الدولة الحامية:

يعرّف البعض الدولة الحامية، بأنّها تلك الدولة التي تتدخل تدخلاً مشروعاً بقصد حماية ضحايا الحرب من جرحى وأسرى ومدنيين في أي من الدول أو الأطراف المتنازعة، انسجماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

كما يعرفها آخرون، بأنّها الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه، لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر⁽²⁾.

(1) حيدر كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص 233.

(2) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 11.

أمّا استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فلقد عرفت الدولة الحامية بشكل غير مباشر عند الحديث عن تطبيق هذه الاتفاقية وذلك بنصّها على أن:

« ... الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع... »⁽¹⁾.

في حين جاء تعريف الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الأول أكثر تفصيلاً، من خلال النصّ بأنّها: « دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، يعيّن لها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) »⁽²⁾.

وتنصّ اتفاقيات جنيف الأربع، على أنّ أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية، وتحت إشرافها، وتضطلع بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة محايدة شرط قبولهم من قبل الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها⁽³⁾.

ثانياً - اختصاصات الدولة الحامية في إقليم الدولة المحمية:

يرجع أصل نشأة نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر، حيث لم تكن هناك سفارات إلاّ للدول الكبرى، وكانت الدول الصغرى تطلب منها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها⁽⁴⁾.

كان تطبيق أحكام لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الأولى، نقطة البداية بالنسبة لدور الدولة الحامية، حيث قامت الدول المشتركة في تلك الحرب بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية. كما طبقت فكرة الدولة الحامية خلال الحرب العالمية الثانية وعلى نطاق واسع، إذ قامت كل من دولتي سويسرا أو السويد المحايدتين، بدور الدولة الحامية لعدد من أطراف

(1) المواد (8، 8، 8، 9) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع، فتتص المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الأولى مثلاً على: « تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعيّن بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها ».

(2) المادة (2/ ج) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(3) عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 260، مشار إليه في خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 116.

(4) جان باكتيه، ص 72 مشار إليه في خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 115.

النزاع على كلا الجانبين⁽¹⁾.

أما أهم اختصاصات الدولة الحامية التي جاءت في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، نذكر ما يلي:

إلى جانب تكليف الدولة الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع⁽²⁾، فإن للدولة الحامية دور في تقديم « مساعدتها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص، حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع - بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها - اقتراحا باجتماع ممثلها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض.

وللدول الحامية أن تقدم - إذا رأت ضرورة لذلك - اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع⁽³⁾.

كما أن الدولة الحامية لها، التعامل مع أسرى الحرب وكافة الأمور المتعلقة بالتعامل معهم، فلها مثلاً: تلقي تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب، هذه التقارير التي يرسلها ممثل الأسرى إلى ممثل الدول الحامية⁽⁴⁾.

(1) فراتيس كالسسهوفن ووليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م.ط، 2004 ص 83، مشار إليه في حيدر كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص 226 و 227.

(2) تنص المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أن: « الدول الحامية تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع - وطبقاً لهذه الغاية - يجوز للدول الحامية أن تعين - بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين - مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها... ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ... ».

(3) المادة 11 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(4) المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة.

كما تلعب الدولة الحامية دور همزة وصل بين الأسرى والدولة التي ينتمون إليها، إذ ألزمت المادة 69 من الاتفاقية نفسها الدولة التي تحتجز الأسرى، بضرورة إبلاغ الدولة التي ينتمي إليها أسرى الحرب عن طريق الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام علاقات أسرى الحرب مع الخارج، وعليها أن تبلي الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير.

كما لها، التحقق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة⁽¹⁾.

كما لها كذلك، مهمة الاطلاع عن طريق الدولة الحاجزة على أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية⁽²⁾، إلى غير ذلك من المهام.

كما يقول البعض، « إن وجود طرف ثالث محايد يقوم بدور مفوض المجتمع الدولي لضمان تنفيذ أطراف النزاع لالتزاماتها، ويكون له حقوق المبادرة والتفقد والوساطة والمساعدة، وتقديم المساعي الحميدة، يعدّ وسيلة فعالة لضمان احترام الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية »⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ وجود الدولة الحامية، لا يشكّل عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة بقصد حماية ضحايا النزاع المسلح⁽⁴⁾.

كما استطاعت الدول الحامية من خلال تحقيقات دورية أن تلفت انتباه السلطة المعنية في الدولة الحاجزة إلى الحالات التي لا تتناسب فيها معاملة الأسرى مع المعايير المحددة⁽⁵⁾. ونذكر أنّ القانون الدولي الإنساني، أشار إلى اللجوء إلى نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الدولية، في حين أغفل الإشارة إليها في النزاعات المسلحة الداخلية، وهذا

(1) المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق.

(4) المادة التاسعة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة.

(5) عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

1998، ص 199... مشار إليه في حيدر كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص 227.

ما يظهر من خلال البروتوكول الإضافي الثاني، الذي يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا الأخير الذي جاء خالياً من ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية، سواء من حيث تعريفها، أو الأحكام الخاصة بها، وهنا يثار تساؤل مهم عما إذا كان بالإمكان استخدام آلية كهذه (الدولة الحامية) في نزاع مسلح داخلي.

في هذا الصدد، يرى البعض أنه لا يوجد مانع من اللجوء إلى الدولة الحامية في النزاع المسلح الداخلي، ذلك أن البروتوكول الإضافي الثاني إذا لم ينص على الآلية السابقة، فإنه في الوقت ذاته لم يمنع من اللجوء إليها، وعليه توجد - حسب هؤلاء - إمكانية اللجوء إلى نظام الدولة الحامية في حالة النزاعات المسلحة الداخلية - في حالة توافر شروط تعيين الدولة الحامية، ما دام يمكن تصوّر وجود أسرى أو معتقلين أو جرحى لدى الأطراف المتنازعة في نزاع داخلي - القوات الحكومية والقوات المنشقة على سبيل المثال -، الأمر الذي يحقق الغاية المرجوة من وجود دولة حامية، والمتمثلة في رعاية مصالح الأطراف المتنازعة سواء كانت أطرافاً دولية، أو تنتمي إلى دولة واحدة كما هو الحال في النزاع المسلح الداخلي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مدى إلزامية تعيين الدولة الحامية في النزاع المسلح

بداية يخضع تعيين الدولة الحامية، إلى شروط، أولها أن تكون الدولة المراد تعيينها كدولة حامية دولة حيادية⁽²⁾.

والثانية هي موافقة الأطراف الثلاثة على تعيين تلك الدولة.

(1) حيدر كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص 238.

(2) يقول البعض إنه ليس المقصود من الحياد هنا، أن تكون دولة من الدول التي يتّصف نظامها القانوني بالحياد الدائم، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لدولة الاتحاد السويسري سابقاً. انظر: محي الدين علي ع شماوي، «فلسطين المحتلة والدولة الحامية»، قضايا وآراء. انظر صحيفة الأهرام، 15 أغسطس، 2002. مصدر:

<http://www.ahram.org.eg/Archive/2001/8/15/OPIN7.HTM#top>

- استناداً إلى المادة 2 ج/ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1949، نقول إن نظام الحياد الذي تتبعه دولة ما ليس شرطاً لإمكانية تعيين وتأدية مهام الدولة الحادية، بل يمكن لأية دولة ليست طرفاً في النزاع أن تضطلع بمهام الدولة الحامية.

فبعد تعيين أحد طرفي النزاع للدولة الحامية، لا بدّ أن يقبل هذا التعيين للدولة الحامية الدولة أو الطرف الخصم، وثالثاً، لا بدّ أن توافق الدولة الحامية المعيّنة على أداء المهام المسندة إليها وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)⁽¹⁾.

هكذا يتبيّن لنا أنّ أداء مهام الدولة الحامية يخضع إلى موافقة أطراف النزاع، بعبارة أخرى، لا تمارس الدولة الحامية مهامها المبيّنة في أحكام القانون الدولي الإنساني، إلاّ بعد الحصول على تلك الموافقة.

لكن انقسم الفقه حول مدى إلزامية تعيين الدولة الحامية في النزاع المسلّح، وسنعرض فيما يلي بعض الآراء القائلة بهذه الإلزامية، وكذا تلك التي لا ترى إلزاماً في تعيين الدولة الحامية، مع عرض الأسس التي استند عليها كلّ جانب من تلك الآراء.

يؤكد البعض على الطبيعة الإلزامية لتعيين الدولة الحامية، ويستندون في ذلك على نص المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي تنصّ على أن: « يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية ... »⁽²⁾.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها أنّه، « يعيّن كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء، دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" ... ».

فالملاحظ من العبارات المستعملة في نصّ المادة أعلاه، وهي "يكون من واجب"، أنّها تفيد الإلزام، وأنّ الصيغة التي جاء بها مصطلح "يعيّن" يفيد كذلك الإلزام.

كما يتأكد الالتزام لدى البعض بتعيين الدولة الحامية كذلك، من خلال الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من نفس المادة أعلاه، التي نصّت على أنّه في حالة عدم تعيين دولة حامية فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع

(1) انظر المادة (2/ ج) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمادة الثامنة من اتفاقية جنيف الثالثة مثلاً.

(2) حيدر كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص 240، 241.

وطلب من تلك الأطراف اقتراح أو تعيين دولة حامية في النزاع⁽¹⁾.

أما إذا لم يتمّ تعيين دولة حامية رغم ما تقدّم، « فعلى أطراف النزاع أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفّر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع »⁽²⁾.

هكذا يرى البعض أنّ الفقرتين السابقتين تشكّلان دليلاً على إلزامية تعيين الدولة الحامية في نزاع معين⁽³⁾.

لكن نرى خلاف ذلك بسبب ما يلي:

إذا تكوّنت لدينا قناعة بالزامية تعيين دولة حامية في نزاع مسلح، بعد قراءتنا للفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، فإنّ هذه القناعة انهدمت بعد قراءتنا للعبارة الأخيرة التي تمّ بها ختم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة أعلاه، والتي جاءت كالتالي « ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع ».

هذه القراءة للفقرة الرابعة، تفيد حسب رأينا أنّ الدول إن لم تعيّن دولة حامية في النزاع، فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرض مهامها كبديل عن الدولة الحامية. وتشترط هذه الفقرة أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يقبل نشاطها كبديل إلاّ إذا وافقت أطراف النزاع على ذلك.

في اتجاهنا نفسه، نشير إلى الرأي القائل أنه لا يوجد التزام قانوني على الأطراف المتعاقدة في ظلّ اتفاقيات جنيف لسنة 1949، لتعيين أو قبول خدمات الدولة الحامية وأن ذلك مجرد التزام أخلاقي⁽⁴⁾.

(1) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

(2) الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة.

(3) حيدر كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص 241.

(4) عبد الكريم محمد الداخول، مرجع سابق، ص 199، 200، مشار إليه في حيدر كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص 239.

هكذا نقول بأن تعيين الدولة الحامية هو حق لأطراف النزاع وليس التزاماً. على الرغم من أن كلاً من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، كان يتوقع الالتزام بتكليف دولة حامية، - فإن البعض يقول ودائماً في السياق أعلاه - نادراً ما جرت الاستعانة بنظام الدولة منذ الحرب العالمية الثانية، وقد شكك هؤلاء في إمكانية إحياء هذه الآلية.

فلم يتمّ اللجوء إلى نظام الدولة الحامية إلا في حالات نادرة، وحتى في مثل تلك الحالات النادرة، فإن الدولة الحامية لم تؤدّ مهامها على النحو المرجو، إذ قامت بأعباء أقلّ ممّا نصّت عليه مواثيق القانون الدولي الإنساني.

فيذكر هؤلاء أن النتائج مخيبة للآمال، ولم تتحقّق الاستفادة بصورة كبيرة من هذه الآلية، بل إنّ النتائج لم تكن مشجّعة عند استخدام هذه الآلية⁽¹⁾.

كما أن تعيين دولة حامية لم يكن إلا في عدد محدود من النزاعات العديدة التي وقعت خلال الفترة المذكورة، وهي حرب السويس لعام 1956، ومعركة بنزرت بين فرنسا وتونس 1961، والنزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غوا عام 1961، والحرب الهندية الباكستانية بشأن بنغلاديش في عام 1971، وحرب المالوينيين الأرجنتين وبريطانيا عام 1982.

أما في العراق، فلم يتمّ الاتفاق على تعيين دولة حامية، سواء في الحرب العراقية-الإيرانية، أو حرب الخليج الأولى⁽²⁾.

أضف إلى ذلك، غالباً ما تتولّى لجنة الصليب الأحمر مهام الدولة الحامية كبديل عنها⁽³⁾.

على أساس كلّ ذلك، نقول إنّ تعيين ومباشرة مهام الدولة الحامية يخضع لقبول طرفي النزاع.

هكذا يظهر ممّا سبق، أن أجهزة مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يُعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة تعتمد في نشاطها على موافقة الدولة المتدخل فيها لمباشرة مهامها.

(1) روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق.

(2) حيدر كاظم عبد العلي، مرجع سابق.

(3) المادة التاسعة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة.

الباب الثاني

فرض التدخّل الإنساني في ساحة
النزاعات المسلّحة ومدى تقبّله في
المنظومة الدولية بجانب حقّ السيادة

رغم أنّ القانون الدولي الإنساني كرّس حماية ضحايا النزاعات المسلّحة، بأن وضع حقوقاً أساسية لهم لا بدّ من احترامها في تلك الأوقات الاستثنائية، ورغم أنّ هذا القانون وضع التزامات على عاتق الدولة من أجل تقييد حريّتها لتفادي التعسّف في معاملة الذين يخضعون إلى سلّطتها في وقت النزاعات المسلّحة، إلّا أنّ أحكام هذا القانون بقيت لفترة طويلة رهينة إرادة وتعهّد الدول في تنفيذ تلك الأحكام⁽¹⁾، تلك الدولة التي تمادت في انتهاك تلك الأحكام باسم قداسة السيادة.

من جهة أخرى، رغم الدور الذي لا يستهان به للحركات التطوّعية، والمنظّمات غير الحكومية الإنسانية في حماية ضحايا النزاعات المسلّحة⁽²⁾، إذ ساهم تدخّل تلك المنظّمات بالتخفيف من معاناة الإنسان وقت النزاعات المسلّحة، إلّا أنّ هذا الدور اقتصر على تقديم المساعدة الإنسانية، دون إمكانية وقف تلك الانتهاكات.

ما زاد في ضعف هذه الحماية، توقّف أداء عمل تلك المنظّمات الإنسانية على مبدأ احترام سيادة الدولة، أي ضرورة الحصول على رضا الدولة المتدخّل في إقليمها لتقديم المساعدة الإنسانية للضحايا.

أكثر من ذلك، اشترطت موثائق المنظّمات الإنسانية على تلك المنظّمات عند إسداءها العمل الإنساني اتّباع مبدأ أساسي وهو الحياد، أي عدم اتّخاذ موقف من النزاع عند التدخّل من أجل الإسعاف، وإلّا وصف عمل تلك المنظّمات الإنسانية بالتدخّل في الشؤون الداخلية للدول. إلّا أنّ الأمر تغيّر بعد ذلك، إذ أصبح التدخّل في المجال الإنساني تُعنى به جهات مختلفة، أبرزها، أجهزة منظمة الأمم المتحدة لاسيما التدخّل المسلّح لمجلس الأمن في الأقاليم التي تشهد نزاعات مسلّحة، هذا التدخّل الذي أصبح يتمّ بدون أخذ موافقة الدولة المتدخّل في إقليمها⁽³⁾.

(1) تنصّ المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أن: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال».

(2) تلك المنظّمات التي أعلنت نفسها أنّها لا تتقيد بالحدود الوطنية، لتحلّ محلّ الدول العاجزة عن تنظيم أعمال الإغاثة نتيجة ظرف استثنائي كالنزاع المسلّح، أو مكافحة الجفاف أو حماية البيئة أو توفير وتحسين الشروط الصحيّة في الإقليم المتدخّل فيه.

(3) نشير إلى أنّه مورس هذا التدخّل كذلك من قِبل تنظيمات إقليمية، لجأت إلى القوّة، في أقاليم تعرف نزاعات مسلّحة، رغم أن القانون الدولي يحظر اللجوء إلى استعمال القوّة في العلاقات الدولية خارج الحالات المحدّدة في ميثاق=

كما تمّ تسجيل وتطوّر في موضوع هذا التدخّل، إذ تعدّى هذا الأخير تقديم المساعدة الإنسانية إلى التدخّل من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. هكذا تمّ فرض التدخل الإنساني الأممي كآلية جديدة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، هذا التدخّل الذي تمّ على أساس اعتبار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حالة تهدّد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تتيح لمجلس الأمن التدخّل على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (الفصل الأول). هذه التدخلات التي تكرّرت في المجال الإنساني، جعلتنا نتساءل عن المكانة القانونية لهذا المفهوم في المنظومة القانونية الدولية (الفصل الثاني).

=منظمة الأمم المتحدة، هذا ما أدى بالبعض إلى القول بأن تلك التدخلات، ساهمت في التغيير من مفهوم السيادة الوطنية للدولة وما له من صلة به، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية... انظر: الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع القانون الدولي؟ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 9.

الفصل الأول

تدخل مجلس الأمن في فرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين (التدخل الإنساني لمجلس الأمن)

تزايد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان لاسيما في وقت النزاعات المسلحة، خاصة منذ أن تمّ عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968⁽¹⁾، أين اعترف المؤتمر بأنّ وضع قواعد القانون الدولي الإنساني حيّز التنفيذ، يمثل الضمان الأمثل لحماية الحقوق الأساسية في حالات النزاعات المسلحة⁽²⁾.

في هذا السياق، وسّعت منظمة الأمم المتحدة من مفهوم السلم والأمن الدوليين وتهديده، الذي أصبح يشمل كذلك الانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان وكذا الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

هكذا شهدت ساحة النزاعات المسلحة لاسيما غير الدولية منها بداية التسعينات،

(1) وأين تمّ بموجبه، وضع أول علاقة رسمية بين هذه الحقوق ومنظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي طالما ظلّ يفتقر إلى وسائل فعّالة تضمن تنفيذه، وتردع انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان في النزاعات المسلحة.

وقد تمّ خلال هذا المؤتمر، لأول مرة، الربط بين مقصد الأمن الذي تُعنى المنظمة بتحقيقه، وحقوق الإنسان، فتّم التأكيد على أنّ الأمن هو الشرط الأول للتعبير عن حقوق الإنسان، والحرب ما هي إلا إنكار وانتهاك لهذه الحقوق.

(2) BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, 2^{ème} édition, Ellipses, Paris, 2006, p 41.

من جهة أخرى، طالب الإعلان بصفة الوجوب، المجتمع الدولي بالتأزر، من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن النزاعات المسلحة... راجع المادة العاشرة من إعلان طهران.

إلى جانب ذلك حذّر الأمين العام للأمم المتحدة السابق، كوفي عنان، في خطاب له، أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999، من أنّه إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتمّ البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى... مشار إليه في وليد حسن فهمي، «الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية»، عدد خاص حول القانون الدولي

الإنساني وحماية المدنيين، مرجع سابق، ص 21.

تدخلات إنسانية لم يعد يتمثل موضوعها في مجرد تقديم مساعدة إنسانية في شكل معدات طبية وأدوية، أو أغذية، موجّهة للشعوب التي تعيش في حالة خطر فحسب، بل أصبح يأخذ هذا التدخل، أشكالاً معقّدة ومختلفة، تتمثل في التدخل من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ولقد تنوّعت في تلك الفترة صفة الممارسين للتدخل لأهداف إنسانية، لكن أبرزها هي تلك التي مارسها مجلس الأمن باسم تهديد الأمن والسلم الدوليين.

حيث ابتكر مجلس الأمن وسيلة جديدة تجعل من تدخله في المجال الإنساني مشروعاً يدخل في إطار الاستثناءات المحددة لمبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة.

تمثّلت هذه الوسيلة المبتكرة في اختراع معادلة فحواها، الانتهاكات الجسيمة للقانون القانون الدولي الإنساني تهدّد السلم والأمن الدوليين مما يتيح للمجلس، التدخل لوقف تلك الانتهاكات استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المبحث الأول).

كما تعدّدت صور هذا التدخل لمجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق المنظمة، من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فالى جانب تدخله المادي أثناء النزاع المسلح بواسطة قوات حفظ السلام الأممية التي سمح لها باستعمال القوة المسلّحة في تلك الأقاليم، تمّ كذلك تسجيل تدخلات لمجلس الأمن بعد نهاية النزاع عن طريق إنشاء القضاء الجنائي الدولي المؤقت (يوغسلافيا سابقا ورواندا) لمساءلة المنتهكين لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو عن طريق إحالة الجرائم الدولية الأشدّ خطورة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وصف مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حالة تهديد السلم والأمن الدوليين تستدعي تدخله

في بداية التسعينات، برزت العديد من النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها والتي كان وقعها كارثيًا على حقوق الإنسان.

وقد حاول مجلس الأمن، نتيجة لتلك الأوضاع الإنسانية السيئة، أن يغيّر من هذا التعسف في استعمال الصلاحيات السيادية، والتمادي في انتهاكات حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، وهذا عن طريق الصلاحية الواسعة المخولة له بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة في إطار تقدير وضعية ما بأنها تشكّل تهديدًا للسلم الدولي، وهذا بدون المساس بمبدأ واستثناء حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

استنادًا إلى ذلك، أدخل مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة في دائرة تهديد السلم والأمن الدوليين، كأساس قانوني يتيح له التدخل في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول).

وعليه بات من الضروري الإلمام بمفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تدخل في دائرة تهديد السلم والأمن الدوليين (المطلب الثاني).

هذا ما يظهر من مختلف الأمثلة التطبيقية لتدخلات مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تلك الأمثلة التي قرّر فيها المجلس أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حالة من حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تتيح له اللجوء إلى القوة المسلحة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأساس القانوني لتوسيع مجلس الأمن مفهوم السلم والأمن الدوليين إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومدى مساهمته بمقتضيات السيادة

من الضروري أن نعرض الأساس القانوني الذي ارتكز عليه مجلس الأمن، والذي شجّعه من الناحية القانونية على الاهتمام بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حتى أدخلها في دائرة الحالات المهددة للسلم الدولي، والتي مكّنته على أساس ذلك من التدخل على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول).

كما سنتعرّض بالدراسة في هذا المطلب إلى مدى مساهمته بتدخلات مجلس الأمن في المجال الإنساني بمبدأي حظر كلّ من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لتوسيع مجلس الأمن مفهوم السلم والأمن الدوليين

إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

نتيجة لتفاقم النزاعات المسلحة ولاسيما منها الداخلية⁽¹⁾ - خاصة في فترة التسعينات - والتي انعكست بصفة سلبية على حقوق الإنسان بسبب تسجيل انتهاكات جسيمة لحقوقه ولأحكام القانون الذي يحكم تلك الأوقات، حاول مجلس الأمن أن يجد أساساً قانونياً يستند عليه للتدخل في تلك الأوقات الاستثنائية من أجل وقف تلك الانتهاكات وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

فالقانون الدولي، لاسيما ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا يجيز لمجلس الأمن التدخل المسلّح إلا في حالة الإخلال أو التهديد بالسلم والأمن الدولي⁽²⁾.

(1) اعتبر مجلس الأمن، أن النزاعات المسلحة غير الدولية تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب امتداد آثارها إلى الدول المجاورة، حتى وإن لم تكن متورطة بشكل مباشر في تلك النزاعات إلا أنّها تتحمل عبء اللاجئين... مشار إليه في دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 218.

(2) إلى جانب حالة العدوان.

تبعاً لذلك، لم يجد مجلس الأمن من وسيلة تمكنه من التدخل عن طريق استعمال القوة المسلحة، إلاّ التوسيع من الأساس القانوني الذي يسمح له بالتدخل عن طريق استخدام القوة، المنصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

هكذا، عمل مجلس الأمن على توسيع مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين ليشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

استمدّ مجلس الأمن إمكانية هذا التوسيع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، من الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه».

يظهر من النص أعلاه أنّ تعريف تهديد السلم والأمن الدوليين غير دقيق⁽¹⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى منح النص أعلاه لمجلس الأمن سلطة تقديرية لتقييم وضع ما بأنه مهدّد للسلم والأمن الدوليين يستدعي تدخله على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

حيث إنّ الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في النصّ أعلاه، هي التي جعلت مجلس الأمن يستغلّ عدم الدقة في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، ليسمح لنفسه بتفسيره بطريقة واسعة جداً بدون معايير محدّدة لإمكانية تدخله⁽²⁾.

(1) راجع كذلك الصفحة 81 وما بعدها من هذه الرسالة.

(2) أدّى الغموض وعدم التعريف لمفهوم السلم والأمن الدوليين في الميثاق، وعدم تحديد الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في إطار الملاحظة، و"تقرير" وقوع عدوان أو تهديد السلم والأمن، إلى إمكانية توسيع في هذا المفهوم، لاسيما بعد فترة التسعينات، بحيث بات يشمل مفهوم هذا التهديد، انتهاكات حقوق الإنسان، والديمقراطية والإرهاب وغيرها. انظر: ليلى نيكولا الرحباني، «مجلس الأمن، توسّع في الصلاحيات»، مؤتمر حول "شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن الدولي: صلاحية الدول وولاية القضاء"، المركز الاستشاري للدراسات، بيروت، 7 كانون الأول 2012، على الموقع:

<https://leilanrahbany.wordpress.com/2012/12/07/>

استنادًا إلى ذلك، أكد مجلس الأمن في العديد من القرارات التي أصدرها أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، مما سمح له بالتدخل في تلك الأقاليم التي تعرف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني.

كرّر مجلس الأمن هذه الصلة بين الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وتهديد السلم والأمن الدوليين في العديد من قراراته اللاحقة⁽²⁾. بناء على ذلك، أشار مجلس الأمن بموجب تلك القرارات، إلى استعداده لاتخاذ كافة التدابير الملائمة لوقف تلك الانتهاكات بما فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة.

=كما يقول البعض أن عدم تحديد هذا المفهوم يرجع إلى رغبة واضعي الميثاق، في إتاحة الفرصة أمام مجلس الأمن الدولي للتوسع في مجال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، انظر: جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 131.

(1) على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم 2196 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2000، بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية كونغو الديمقراطية، إذ قرر مجلس الأمن بموجب هذا القرار أن الحالة في جمهورية كونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرًا على الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، ومن بين الأسانيد التي استند عليها: أشار هذا القرار في فقرته 14 على ما يلي: «يدين جميع المذابح المرتكبة داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وحولها، ويحثّ على إجراء تحقيق دولي في جميع الأحداث من هذا القبيل بغرض تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة».

(2) أهم هذه القرارات:

القرار رقم 1738 الصادر بتاريخ الثالث والعشرون ديسمبر 2006، المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، الذي نص في فقرته التاسعة على ما يلي: «... القيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد (مجلس الأمن) مجددًا في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة».

- كما نصت الفقرة السادسة والعشرون من القرار رقم 1674 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 أبريل 2006، المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة على أن: «ارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، قد يشكلان تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد (مجلس الأمن) من جديد في هذا الصدد استعداده للنظر في تلك الحالات واعتماد تدابير مناسبة عند الاقتضاء».

مشار إليه كذلك في: بنتشيكو صدري، «عمليات حفظ السلم و القانون الدولي الإنساني»، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الثاني

مدى مساس التدخلات الإنسانية لمجلس الأمن

بمقومات السيادة

إنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا يسمح لمجلس الأمن أن يتدخل باستعمال القوة المسلحة في إقليم يعرف انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني إلاّ إذا تعلّق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين أو في حالة العدوان.

على أساس ذلك، عمل مجلس الأمن على توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من أجل إمكانية التدخل على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما وضّحنا ذلك أعلاه.

إلاّ أنّ، توسيع اختصاصات مجلس الأمن في نطاق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ليشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني يشكّل حسب البعض مساساً بسيادة الدولة، هذه السيادة المحمية خاصة بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

بعبارة أخرى، قد يشكّل هذا التفسير الواسع للاستثناء الوارد في المادة الثانية الفقرة السابعة حسب البعض، مساساً بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا بمبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية الذي كرّس بصفة رسمية منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

لكنّ، غالبية الفقه يرى أن تدخل منظمة الأمم المتحدة ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول معيّنة بواسطة مجلس الأمن لا يعدّ تدخلاً في الشؤون الداخلية، ولا يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنّ حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية، وأصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع

(1) BELALA Abdeldjalil, «Quelques réflexions sur l'ONU et la souveraineté de l'Etat», Une Décennie de relations internationales, 1990 - 2000, Centre de documentation et de recherches administratives, Alger, 2001, p 246.

(2) على أساس ذلك، أو لتفادي التعسف في هذا التفسير، اقترح محمد بجاوي إخضاع أعمال مجلس الأمن إلى رقابة تمارسها محكمة العدل الدولية، كما اقترح Pierre Marie DUPUY تعزيز اختصاصات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة... مشار إليه في:

BELALA Abdeldjalil, Op.Cit, p 247.

الدولي الذي يجب عليه أن يسهر على كفالتها وحمايتها، ولكن بشفافية وموضوعية⁽¹⁾. إلى جانب الفقه، أكد القضاء الدولي هو الآخر على مسألة عدم مساس التدخل بهدف فرض احترام حقوق الإنسان، بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما أعلنته محكمة العدل الدولية بموجب القرار المتعلق بقضية **Barcelona traction** التي أقرت أن حقوق الإنسان لم تعد تنتمي إلى الاختصاص المحفوظ للدولة، فأصبحت تلك الحقوق تبعاً لذلك تدخل في مجال الاختصاص الدولي⁽²⁾.

فالالتزامات المترتبة على الحقوق الأساسية للإنسان، ترتب التزامات في مواجهة الكافة، إذ إن كل الدول يمكن أن تعتبر أن لها مصلحة قانونية فيما يخص حماية هذه الحقوق الأساسية⁽³⁾، هذه المصلحة التي يستفيد منها كذلك مجلس الأمن، ما دام أن هذا الأخير يدخل في تكوين منظمة عالمية.

أما فيما يخص التدخل المسلح لمجلس الأمن في المجال الإنساني ومدى مساهمته بمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فيرى الفقه بمشروعية هذا التدخل، ما دام أن التدخل المسلح في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يختص به جهاز أممي يحمل الشرعية في استعمال القوة المسلحة، وهذا ما أكدّه الفقيه René Jean DUPUY، الذي صرح أن التدخل المسلح المشروع هو الذي يكون فقط في إطار منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

في نفس فكر الفقيه DUPUY سار الدكتور حسين حنفي عمر، الذي قال إنه « نظراً لخطورة السماح باستخدام الإجراءات العسكرية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه يجب وضع ضوابط تجعل استخدامها رشيداً وخاضعاً لقرار صادر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة في إطار نظام الأمن الجماعي، أما جعل الاقتراح تصرفاً فردياً لبعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأتباعهما، فإن ذلك أمر غير جائز مطلقاً، لما يؤدي إلى استغلال قناع

(1) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 325.

(2) راجع الصفحة 50 وما بعدها من هذه الرسالة.

(3) Comptes rendus analytiques des séances de la cinquante deuxième session sur la responsabilité de l'Etat, Op.Cit, p 79.

(4) DUPUY René Jean, «L'Ingérence internationale, jusqu'ou ? le droit d'assistance humanitaire», Op.Cit, p 18 et 22.

حقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول والقضاء على سيادتها»⁽¹⁾.

وما أكثر تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، وعليه أصبح جلّ تدخلات منظمة الأمم المتحدة، - ولاسيما الجهاز الذي يحمل الشرعية في استعمال القوة المسلحة/ مجلس الأمن -، في تلك الأوقات الاستثنائية.

لكن الملاحظ من خلال مختلف القرارات التي أصدرها مجلس الأمن كأساس للتدخل في النزاعات المسلحة أنّ فقط الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي التي اعتبرها المجلس تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي مكّنته من التدخل على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

على أساس ذلك، حرص مجلس الأمن من خلال القرارات التي أصدرها من أجل التدخل في الأقاليم التي تعرف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، على ذكر الجرائم البشعة والتي تم ارتكابها بطريقة واسعة (massives)، والتي هي فقط التي يمكن أن تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

بناء على ذلك، رعى مجلس الأمن في جميع قراراته التي سمحت له بالتدخل، ذكر الانتهاكات الجسيمة التي تمّ رصدها في الإقليم المزمع التدخل فيه، ومن ثمّ ربط - بموجب القرار نفسه - هذه الانتهاكات الجسيمة وحالة تهديد الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني

مفهوم الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني

إنّ "الانتهاكات الجسيمة" لأحكام القانون الدولي الإنساني، مذكورة بصورة محدّدة في نصوص ذلك القانون، وما يميّزها، الإجراءات التي تتّخذها الدول لإيقاع العقاب على مرتكبيها من جهة، والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى وهي أيضًا "جرائم حرب"⁽³⁾.

أمّا الانتهاكات الأخرى لأحكام القانون الدولي الإنساني، فهي تلك التي لم تذكر ولم تلحق بصفة الجسامة، لذا فهي لا تدخل في دائرة تهديد السلم والأمن الدوليين، ما دامت

(1) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 325.

(2) KERBRAT Yann, Op.Cit, p 15.

(3) شهلول جمال، مرجع سابق.

أنّها ليست جسيمة.

ونشيرُ، استنادًا إلى القضاء الدولي، إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا (TPIY)، أشارت في بعض القضايا التي نظرت فيها، إلى الشروط التي لا بدّ من توافرها للقول إنّ انتهاكًا ما للقانون الدولي الإنساني، يعدّ جسيمًا⁽¹⁾، فنصت المحكمة على أنّ الانتهاك الجسيم هو ذلك الذي يشكّل انتهاكًا للقواعد التي تحمي القيم المهمة للإنسان. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أشارت المحكمة إلى أنّ هذا الانتهاك لا بدّ أن يخلف عواقب وخيمة، حتى يمكن وصفه بالجسيم⁽²⁾.

وقد ذكرت المحكمة أنّه سواء ارتكبت هذه الانتهاكات الجسيمة، في نزاع مسلّح دولي أو داخلي، فهذا لا يهمّ، ما دام أنّ شروط الانتهاكات الجسيمة متوفرة، ففي كلتا الحالتين تشكل تلك الانتهاكات موضوع مساءلة جنائية أمام تلك المحكمة الدولية⁽³⁾.

لكن نشير إلى أنّه، إذا تمّ النصّ على مختلف الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، عن طريق تعدادها في مختلف نصوص القانون الدولي الإنساني لاسيما في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الأول الملحق بها (الفرع الأوّل)، فإنّه نلمس غياب النصّ على الانتهاكات الجسيمة في النصوص التي تُعنى بحماية ضحايا

(1) وبالتالي يكون موضوع متابعة أمام هذه المحكمة.

(2) Traduction non officiel du paragraphe suivant : « ... la violation doit être grave, c'est-à-dire qu'elle doit constituer une infraction aux règles protégeant des valeurs importantes, et cette infraction doit entraîner de graves conséquences pour la victime ». Affaire du procureur contre Dusco TADIC, aff n IT-94-1 chambre d'appel, Arrêt de la chambre d'appel relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, rendu le 2 Octobre 1995, paragraphe 94, TPY, 2 Octobre 1995§94. Source :

<http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm>

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا، هذه العناصر ثانية في سنة 1998 واعتمدت عليها للحكم في

مدى جسامته الانتهاكات المتابع من أجلها أمام المحكمة، انظر:

L'affaire du Procureur contre Zejnil Delalic, Zdravco Mucic alias "Pavo", Hazim Delic, Esad Landzo alias "Zenga", aff n° IT-96-21-T, Chambre de première instance, II, quater jugement 16 Novembre 1998, §1154, source : <http://www.icty.org/x/cases/mucic/tjug/fr/981116.pdf>

- الجدير بالذكر، أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، تعد أول جهاز قضائي دولي يقوم بإعمال نظام

الانتهاكات الجسيمة، انظر: دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 38.

(3) Affaire du procureur contre Dusco TADIC, Op.Cit, par 94/4.

النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾، مع أنه جرت العادة على قمع تلك الانتهاكات حتى في النزاعات المسلحة الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعداد الانتهاكات الجسيمة في نصوص القانون الدولي الإنساني

في النزاع المسلح الدولي

بداية نشير إلى أن النزاعات المسلحة الدولية تشمل استخدام دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى⁽²⁾.

ولقد ورد ذكر بل تعداد المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في مجال النزاع المسلح الدولي، وهي تلك الانتهاكات المكرسة بموجب المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وهي: « القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة »⁽³⁾.

كما أضافت اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية، انتهاكات أخرى واعتبرتها جسيمة في مادة مشتركة بينهما وهي: « تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية »⁽⁴⁾.

أما اتفاقية جنيف الثالثة فأشارت إلى الانتهاكات التالية واعتبرتها جسيمة وهي: « إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية »⁽⁵⁾.

بينما أضافت اتفاقية جنيف الرابعة انتهاكات أخرى واعتبرتها جسيمة وهي: « النفي أو

(1) إلا أن القضاء الدولي استدرك الأمر ومدد وصف الانتهاكات الجسيمة إلى النزاع ذي الطابع غير الدولي كما تمت الإشارة إليه أعلاه.

(2) سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 13.

(3) المواد 50، 51، 130، 147 من اتفاقيات جنيف الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة على التوالي.

(4) المادتان 50 و 51 من اتفاقيات جنيف الأولى، الثانية، على التوالي.

(5) المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة.

النقل غير المشروع⁽¹⁾، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذا الاتفاق، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية⁽²⁾.

تتشرط كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف حتى توصف تلك الانتهاكات بالجسيمة، أن ترتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب كل اتفاقية، أي أن ترتكب على المدنيين الموجودين في منطقة محتلة، أو على أسرى الحرب، أو المرضى أو الجرحى أو الغرقى.

فنصت المادة الحادية عشرة من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المعنونة بحماية الأشخاص في فقرتها الرابعة على أنه « يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية، أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون

(1) لأن هناك النقل المشروع للأشخاص المحميين، الذي لا يعتبر أصلاً انتهاكاً، فلقد وضحت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة هذا الأمر بنصها على ما يلي: « ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية».

إلا أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصت على أنه « لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ». وهذا نقل غير مشروع، يشكل انتهاكاً جسيماً منصوص عليه بموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى⁽¹⁾ والثانية⁽²⁾، أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة⁽³⁾.

كما حدّدت كذلك المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، الانتهاكات الجسيمة وكيفتها بأنها جرائم حرب، تلك الانتهاكات المعنونة بقمع انتهاكات هذا الملحق وهي تلك المحددة كما يلي:

« 2 - تعدّ الأعمال التي كُتبت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44⁽⁴⁾، 45⁽⁵⁾ و73 من هذا الملحق "البروتوكول"⁽⁶⁾، أو اقترفت ضدّ الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على ما يلي: « يجب ألاّ يمسّ أيّ عمل أو إحجام لا مبرّر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتمّ احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأيّة صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف ». ومن ثمّ « يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريّتهم في الظروف الطبيّة المماثلة ».

(2) تنصّ الفقرة الثانية من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على ما يلي: « - ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم، أي عمل ممّا يلي:
(أ) عمليات البتر.

(ب) التجارب الطبية أو العلمية.

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلّا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبرّرها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ».

(3) تنصّ الفقرة الثانية من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على ما يلي: «

- لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلّا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتمّ ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأنّ يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كلّ من المتبرّع والمتبرّع له ».

(4) المتعلقة بالمقاتلين وأسرى الحرب.

(5) المتعلقة بحماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية والتي اعتبرتهم المادة أسرى حرب.

(6) المتعلقة باللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة.

الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول".

3 - تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

- أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،
- ب) شنّ هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57⁽¹⁾،
- ج) شنّ هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثاً من المادة 57،
- د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم،

هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

و) الاستعمال الغادر مخالف للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقره الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

4 - تعدّ الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":

أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو

(1) التي تنص على أنه: « يتمتع عن اتخاذ قرار بشنّ أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ».

ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها،
مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،
ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،
د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5 - تعدّ الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه الموائيق «.

علمًا أنّ هذا الملحق نص على أنه « تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملّة بأحكام هذا القسم، على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" »⁽¹⁾.

تلك الانتهاكات الجسيمة المشار إليها أعلاه، هي التي اعتمدت عليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً كأساس للمساءلة الجنائية لمرتكبيها، وأكّدتها في المادة الثانية من نظامها الأساسي⁽²⁾.

(1) الفقرة الأولى من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

(2) Article 2 du statut de la TPIY, source:

http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf

الفرع الثاني

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

في النزاع المسلح غير الدولي

يدور النزاع المسلح غير الدولي على إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة⁽¹⁾.

أي يشمل النزاع المسلح غير الدولي استخدام العمليات العدائية بين قوات حكومية مسلحة وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين تلك الجماعات داخل الدولة⁽²⁾.

كانت تعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية، من المسائل التي تخضع للقانون الداخلي للدولة الإقليمية، ولا يجوز لباقي الدول والمنظمات الدولية الأخرى التدخل فيها، وإلا شكّل ذلك انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة⁽³⁾.

إلا أنّ الأمر بدأ يتغيّر، لاسيما بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، التي أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي، كما أدرجت تنظيمًا قانونيًا لحماية بعض الفئات من الأشخاص خلال النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة بموجب القانون الدولي بشكل رسمي، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف⁽⁴⁾، التي كرّست هذه الحماية⁽⁵⁾، هذه الأخيرة التي نصّت على ضرورة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين، دون أيّ تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، من قبل أطراف النزاع المسلح غير الدولي⁽⁶⁾.

(1) المادة الأولى من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، لسنة 1977.

(2) سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 5.

(3) دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 106.

(4) حيدر كاظم عبد العلي، «القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، كلية القانون مالك عباس جيثوم، جامعة بابل، 2012، ص 155.

(5) هذه الحماية تطبق حسب المادة الثالثة على فئة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

(6) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

كما منعت كذلك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، أطراف النزاع المسلح غير الدولي - وهذا في جميع الأوقات والأماكن -، من الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة، إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكياً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة، إلى جانب ضرورة تجميع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم⁽¹⁾.

إلاّ أنّه، ونظراً لضعف النظام الذي كرّسته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تمّ تبني البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المبرم في 1977، والمتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا البروتوكول الذي وسّع من هذه الحماية⁽²⁾، غير أنّ أحكامه لم تكن في مستوى التحدي الذي تفرضه الآثار المدمّرة لتلك النزاعات⁽³⁾.

رغم تطرّق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وكذا البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف إلى حماية بعض الفئات من الأشخاص خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، إلاّ أنّ تلك المادة والبروتوكول، لم يتطرّقا إلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة وقت النزاعات المسلحة غير الدولية، كما تمّ تعدادها في النزاعات المسلحة الدولية.

وعليه، يمكن اعتماد عناصر جسامة الانتهاك لقاعدة قانونية دولية - والتي أدخلها مجلس الأمن في عداد حالات تهديد السلم الدولي -، على القضاء الجنائي الدولي، لاسيما الاستناد إلى أحكام المحكمة الجنائية الدولية المؤقّته ليوغوسلافيا سابقا.

حيث إنّ، المحكمة الجنائية الدولية المؤقّته ليوغوسلافيا سابقاً اعتبرت الانتهاك جسيماً، إذا كان انتهاكاً للقواعد التي تحمي القيم المهمّة، وإذا خلّف هذا الانتهاك عواقب وخيمة⁽⁴⁾.

وقد ساهم القضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي أنشأه مجلس الأمن - والذي سنتطرّق إليه لاحقاً -، بشكل كبير في تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاع

(1) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(2) لاسيما في المادة الرابعة منه وما بعدها.

(3) دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 106.

(4) انظر الصفحة 180 من هذه الرسالة.

المسلّح ذي لطابع غير الدولي، لاسيما للبرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، كما قام هذا القضاء بتوسيع دائرة الصكوك الدولية المعتمد عليها لتجريم انتهاك القانون الدولي الإنساني إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (اليوغوسلافيا سابقاً، ورواندا).

المطلب الثالث

أمثلة تطبيقية لتدخلات مجلس الأمن

على أساس تهديد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

للسلم والأمن الدوليين

تدخل مجلس الأمن في العديد من الأقاليم التي عرفت انتهاكات واسعة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني، على اعتبار أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، هذا التدخل الذي كان خاصة عن طريق ترخيص مجلس الأمن لصلاحيته باللجوء إلى استعمال القوة، لبعض الدول بالشرع في عمليات عسكرية وفي إطار محدّد، وكان هذا مثلاً حال أزمة الخليج، الصومال، ورواندا⁽¹⁾.

وسنتعرض في هذه الأمثلة إلى عينة من أهم تلك القرارات التي وصف فيها مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بحالة تهدد السلم والأمن الدوليين تستدعي تدخله المسلّح.

ففي حالة التدخل في العراق سنة 1991، أدرج مجلس الأمن المشاغل الإنسانية لأول مرة في قانون الأمم المتحدة بموجب القرار 1991/688⁽²⁾، مع أنّ هذا التدخل لقي عدة معارضات تشكّك في مشروعية تدخل قوات التحالف في العراق عن طريق استخدام القوة (الفرع الأول)، أمّا فيما يخصّ حالة الصومال (الفرع الثاني) وحالة رواندا (الفرع الثالث)، فإنّ مجلس الأمن قرّر وفق القرارين 794 (1992)، و929 (1994)، بأنّ الانتهاك الجسيم

(1) DOMINICE Christian, «Le Conseil de sécurité et l'accès aux pouvoirs qu'ils reçoivent du chapitre 7 De la charte des Nations Unies», la Revue suisse de droit international et de droit européen, no 4, 1995. Schulthess, Zurich, source <http://books.openedition.org/iheid/1346>

(2) الذي يعتبره البعض، بمثابة إقرار للتدخل في الشؤون الداخلية... انظر توريلي مورييس، مرجع سابق، ص 474. مع أن الأساس القانوني هنا هو تهديد السلم والأمن الدوليين.

لحقوق الإنسان في كل من الصومال، ورواندا على التوالي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ويحمل القراران المشار إليهما أعلاه، في طياتهما أموراً قانونية جديدة، تتمثل في العلاقة المباشرة التي أقامها مجلس الأمن بين انتهاك حقوق الإنسان والتهديد للسلم والأمن الدوليين، كما تتمثل في تفويض مجلس الأمن لحقه في استخدام القوة لمجموعة من الدول بهدف حماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

الفرع الأول

التدخل الإنساني لمجلس الأمن في العراق

يقول البعض إن تدخل مجلس الأمن في العراق يعد نقطة انطلاق التدخل الإنساني، لكن آثار هذا التدخل جدلاً كبيراً بين المؤيدين والرافضين أو المشككين لمشروعيته⁽²⁾. تدخل مجلس الأمن في العراق، بمناسبة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الذي مورس ضد الأكراد في الشمال العراقي⁽³⁾، ذلك التدخل الذي استمد شرعيته القانونية من القرار رقم 688، والذي أدان بموجبه مجلس الأمن قمع الأكراد المتواجدين في العراق. ولقد تدخلت بعض الدول في العراق عن طريق استعمال القوة مستندة في تدخلها على هذا القرار الذي ادعت أنه رخص لها استعمال القوة المسلحة، لكن هذا التدخل أثار الكثير من الشكوك في شرعيته.

أولاً - توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين إلى قمع السكان المدنيين بموجب القرار 688 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت:

بداية يعود أصل النزاع الذي تدخل بسببه مجلس الأمن في العراق، إلى الحركتين اللتين تأسستا في سنة 1991 في العراق واللتين سعتا للتمرد. تلك الحركتان هما، الأكراد في الشمال والشيعية في الجنوب، فتحركت القوات النظامية العراقية إثر ذلك، عن طريق تشديد

(1) الفقرة الثالثة من ديباجة القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 5 أبريل 1991، والمتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

(2) بوغزالة محمد ناصر، «التدخل الإنساني»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، عدد 2011/03، ص 217.

(3) حرب الخليج الأولى لسنة 1991.

الخناق على الشيعة في الجنوب والبصرة، وعلى الأكراد في الشمال، تلك القوات التي يقول عنها البعض، إنها مارست في نظر المجتمع الدولي انتهاكات خطيرة في حق المدنيين، الأمر الذي أدى إلى نزوح عدد من المهاجرين إلى الدول المجاورة وهي إيران وتركيا، وهذا ما جعل الدولتين غير قادرتين على استيعاب أعداد أخرى من المدنيين العراقيين، لاسيما مع ازدياد القمع وملاحقة المتمردين⁽¹⁾.

على إثر ذلك، تدخل مجلس الأمن في العراق، بأن أدان بداية بموجب القرار 688 القمع الذي تعرّض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل المناطق السكانية الكردية، واعتبر المجلس أنّ هذا القمع يهدّد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾. ما يؤكد كذلك توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليمتدّ إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مطالبة مجلس الأمن العراق بموجب القرار 688 بوقف هذا القمع من أجل إزالة الخطر الذي يهدّد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

كما أصرّ مجلس الأمن على العراق بأن يسمح بوصول المنظّمات الإنسانية الدولية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع من يحتاجونها في العراق، ويوفّر (العراق) جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها⁽⁴⁾.

كما طالب مجلس الأمن بموجب نفس هذا القرار جميع الدول الأعضاء وجميع المنظّمات الإنسانية أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية لصالح الضحايا الذين يحتاجونها في العراق⁽⁵⁾.

حيث إنّه، واستنادا إلى القرار 688 والمشار إليه أعلاه، وفي إطار هذه المساعدة الإنسانية التي طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء والمنظّمات الإنسانية بتقديمها، تدخلت

(1) بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 217.

(2) الفقرة الأولى من القرار رقم 688.

الجدير بالذكر أنّه في المناقشات التي دارت قبل اعتماد ذلك القرار، اعتبرت الدول أنّ التهديد يجب أن يكون عابراً للحدود لكي يُعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وركّزت تلك المناقشات، على تدفّق اللاجئين إلى الدول المجاورة باعتباره مصدراً لذلك التهديد، انظر: ليلي نيكولا الرحباني، مرجع سابق.

(3) الفقرة الثانية من القرار رقم 688.

(4) الفقرة الثالثة من القرار رقم 688.

(5) الفقرة السادسة من القرار رقم 688.

قوات التحالف عن طريق قذف المواد الغذائية والأدوية وهذا عن طريق الطائرات في شمال العراق.

لكن لم يتوقف الأمر على تقديم هذه المساعدة الإنسانية بهذا الشكل، بل باشرت دول التحالف، باتخاذ إجراءات قمعية أخرى داخل العراق في إطار ما يسمى بـ"عملية توفير الراحة" *"opération provide comfort"* بدءًا بتدخل قوات التحالف في شمال العراق، عن طريق إنشاء مراكز وأروقة إنسانية على التراب العراقي⁽¹⁾، لتصل إلى حد إنشاء مناطق آمنة في الشمال العراقي، انتهاء إلى الإجراء الذي اتخذته دول التحالف، لفرض مناطق حظر جوي في العراق⁽²⁾، وهذا ما أثار جدلاً واسعاً في مشروعية هذا التدخل.

ثانياً - مدى مشروعية التدخل الإنساني باستعمال القوة في العراق:

1 - يرى البعض أن التدخل الإنساني، من أجل خلق مناطق آمنة في الإقليم العراقي من قبل بعض الدول وهي بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، باسم عملية بروفيد كونفور، لم يكن بتاتا تنفيذاً للائحة رقم 688، بل إن قوات تلك الدول تجاوزت صلاحيتها بإقامتها منطقة آمنة للأكراد في شمال العراق⁽³⁾.

يقول هؤلاء كذلك، أن إنشاء مناطق حظر جوي في جنوب العراق بتاريخ 1991/08/18، والتي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية استناداً إلى القرار 688، ليس لها أية صلة بهذا القرار⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، يرى هؤلاء أن القرار رقم 688، لم يتضمن في فقراته أي عبارة تفيد

(1) أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية مراكز وأروقة إنسانية في منطقة زاخو العراقية، بناء على اقتراح من فرنسا باعتبار أن مئات الآلاف من اللاجئين كانوا قد هربوا من هذه المنطقة، ولذلك كان يهدف تأمين هذه المناطق إلى تشجيع عودة هؤلاء اللاجئين إلى أراضيهم، انظر:

BETTATI Mario, Le droit d'ingérence, Mutation de l'ordre internationale, Op.Cit, p 128.

وقد تمت هذه العملية بتعاون دول التحالف، أين تكفلت بتنظيم تلك الأروقة كل من القوات العسكرية الأمريكية، الفرنسية، البريطانية، اللوكسمبرغية، الإسبانية والإيطالية، المرجع نفسه، ص 281.

(2) ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010 - 2011، ص 151.

(3) بوجلل صلاح الدين، مرجع سابق، ص 333.

(4) بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 220.

ترخيص اللجوء إلى القوة، بل بالعكس أشار إلى ضرورة احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، وهذا ما يتنافى مع ما قامت به قوات التحالف من خلال تدخلها عن طريق استخدام القوة في العراق⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك، يرى القائلون بعدم مشروعية التدخل على أساس القرار 688، أن القرار لم ينص في فحواه صراحة على التدخل، ولم يشر إلى الفصل السابع من الميثاق كأساس قانوني يجيز التدخل، فعبارة نص القرار 688 تتمحور في "يطلب"، "يؤكد" ... على العراق، السماح بالمرور الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية لتقديم المساعدة لكل من يحتاجها⁽²⁾، دون وجود مصطلح يفيد الترخيص بالتدخل، هذا ما أدى بالبعض إلى القول إن هذا التدخل الإنساني في العراق غير مشروع، ولا سيما أنه لم يرد في القرار أية إشارة تفيد إمكانية تنفيذه من قبل الدول المتحالفة بصفة انفرادية خارج مجال التعاون مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

وفقاً للتحليل أعلاه، يقول هؤلاء إن التدخل الإنساني في العراق لم يكن مؤسساً على القرار رقم 688⁽⁴⁾.

2 - أما المؤيدون لمشروعية هذا التدخل، فإنهم يستندون إلى الفقرة السادسة من القرار رقم 688 التي تضمنت دعوة مجلس الأمن الدول إلى تقديم مساعدة لضحايا الاضطهاد في العراق، فنص القرار على أن « **"يناشد"** (مجلس الأمن) **جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية** »⁽⁵⁾.

3 - حيث إنه ومن وجهة نظرنا، فإن هذا القرار وإن وسع من مفهوم السلم والأمن

(1) بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 220.

(2) KACHER Abdelkader, «De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier. Quelques observations d'interpellation du devenir de la souveraineté. Processus de la mondialisation», In ; Une décennie de relations internationale 1990-2000, Ouvrage collectif, sous la direction du professeur Abdelaziz DJERRAD, Centre de documentation et de recherche administratives, Alger, 2001, p 80 et 81.

(3) الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2008، ص 106.

(4)

(5) CORTEN Olivier, «Nouvel ordre international Humanitaire ou droit d'ingérence ?, A la recherche du nouvel ordre mondial -1», Op.Cit, p 175.

الدوليين ليمتدّ إلى الانتهاكات الجسيمة والتي عبر عنها القرار رقم 688 بالقمع (المدنيين)، فهذا يعني فقط إمكانية لجوء مجلس الأمن إلى استخدام القوة استناداً إلى الفصل السابع، هذا من جهة.

من جهة أخرى، يمكن لمجلس الأمن أن يرخص استخدام القوة لتنظيمات إقليمية أو لدول فردية من أجل التدخل لتمثيله على أساس الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فيعدّ التدخل بتوفّر هذه الشروط مشروعاً.

لكن بالرجوع إلى القرار 688 أعلاه، فإنّه لم يشر بتاتا إلى الفصل السابع من الميثاق الذي ينص على إمكانية استخدام القوة العسكرية، كما يخلو هذا القرار من أي إشارة للفصل الثامن الذي يعبر عن ترخيص استخدام القوة من قبل مجلس الأمن لصالح دول أخرى التي هي قوات التحالف في مسألة الحال.

حيث إنّه وعلى أساس انعدام ترخيص اللجوء إلى القوة المسلحة، فإنّ تدخل دول التحالف عن طريق استخدام القوة في إقليم العراق حتى بحجة أنّه كان إنسانياً يمسّ بمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، الذي يعتبر، إحدى الركائز الأساسية للسيادة.

الفرع الثاني

التدخل الإنساني لمجلس الأمن في الصومال

كان تدخل مجلس الأمن في الصومال على إثر تدهور الحالة في هذا الإقليم لاسيما جرّاء الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية، ونتيجة تفشّي الأضرار المادية الناجمة عن الصراع في ذلك البلد⁽¹⁾، وما ترتب عليه من عواقب على الاستقرار والسلم في المنطقة، مما أدّى بمجلس الأمن إلى إصدار عدّة قرارات يواجه بموجبها الحالة الإنسانية المتدهورة في الصومال.

(1) أصدر مجلس الأمن سبعة عشر قراراً حول القضية الصومالية خلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني 1992، وتشيرين الثاني 1994، إلى أنّ أصدر القرار رقم 733/1992، انظر، ليلي نيكولا الرحباني، مرجع سابق.
علماً أنّ التدخل جاء بناء على طلب الصومال، فينص القرار 733/1992 في إحدى فقراته على ما يلي: « ... إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال كي ينظر مجلس الأمن في الحالة في الصومال... ». القرار 733/1992 الصادر عن مجلس الأمن في 23 كانون الثاني/يناير 1992، المتعلق بالحالة في الصومال.

أولاً - ربط تدهور الحالة الإنسانية في الصومال بتهديد السلم والأمن الدوليين:

على إثر الكارثة الإنسانية التي عرفها الصومال، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1992/733⁽¹⁾ أين اعتبر المجلس بموجبه، أنّ الاستمرار في الوضعية - المشار إليها أعلاه - في الصومال، يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

هكذا وسّع مجلس الأمن بموجب القرار رقم 733 من مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل المعاناة الإنسانية⁽³⁾.

تبعاً لذلك، قرّر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 751 الصادر في سنة 1992 نشر عملية للأمم المتحدة تحت سلطته في الصومال⁽⁴⁾.

كما عبّر كذلك مجلس الأمن بموجب القرار رقم 794، الصادر في السنة نفسها عن استيائه من حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في الصومال، وكذا من عرقلة تسليم الإمدادات الغذائية والطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكّان المدنيين⁽⁵⁾، وعليه قرّر المجلس مرّة أخرى بموجب نفس هذا القرار، أنّ «جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدّتها العقوبات التي توضع أمام المساعدات الإنسانية، تشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين»⁽⁶⁾.

(1) على إثر الإطاحة بنظام سياد بري بتاريخ 1992، تنازعت في الصومال أربع عشرة حركة، أهمها مؤتمر الصومال الموحد بزعامة محمد فرع عديد، والتحالف الوطني لإنقاذ الصومال بزعامة علي مهدي، إضافة إلى ذلك فلقد تمّ الإعلان عن قيام دولة مستقلة في الشمال. كلّ ذلك أدى إلى انتشار الفوضى في الصومال... بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 221.

(2) ديباجة القرار رقم 733.

(3) بعدما كان يقتصر مفهوم تهديد السلم على تهديد دولة بالدخول في حرب أو عندما تهدّد بالقيام بعمل من أعمال التدخل، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 510.

(4) الفقرة الثانية من القرار 1992/751 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 24 أبريل 1992، المتعلّق بالحالة في الصومال.

نشير إلى أنّ مجلس الأمن طلب من الأمين العام أن يرسل وحدة من خمسين مراقبًا للأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار... الفقرة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه.

(5) ديباجة القرار 1992/794 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 3145، في 3 كانون الأول/ديسمبر 1992 (1992) S/RES/794، المتعلّق بالحالة في الصومال.

(6) المرجع نفسه.

كما أدان مجلس الأمن بشدة بموجب القرار رقم 794، جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي حدثت في الصومال، بما في ذلك على وجه الخصوص تعمّد إعاقة تسليم الأغذية والإمدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين⁽¹⁾.

في هذا الصدد يرى كلّ من الفقيهين KLEIN Pierre و CORTEN Olivier، أنّ عنصر استحالة إيصال المساعدة الإنسانية إلى الشعب والذي عبّر عنه القرار رقم 794 بعرقلة توصيل المساعدات الإنسانية، وكذا عنصر فقدان أو عدم وجود السلطة في الدولة المعنية بالمساعدة، يعتبران معيارين جديدين يدخلان في مفهوم تهديد السلم⁽²⁾.

ثانياً - لجوء مجلس الأمن إلى القوة من أجل حماية الضحايا الصوماليين:

على أساس الأوضاع الإنسانية المزرية المذكورة أعلاه في الصومال، ولاسيما انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعرقلة المساعدات الإنسانية، فوّض مجلس الأمن صلاحياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين المخولة بموجب الفصلين السابع والثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للدول الأعضاء في المنظمة وكذا للوكالات والتنظيمات الإقليمية كالاتي:

أذن مجلس الأمن بموجب القرار رقم 794 (1992)، للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة بإنشاء عملية لإيجاد بيئة آمنة في الصومال⁽³⁾، وفي سبيل تنفيذ هذه العملية، أذن مجلس الأمن باستخدام كلّ الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن⁽⁴⁾.

تتضمّن عبارة "كلّ الوسائل اللازمة" في نظرنا، إمكانية استخدام القوة لتوفير هذه البيئة الآمنة التي أشار إليها القرار رقم 794، لاسيما أنّ هذا القرار استند إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يتيح لمجلس الأمن إمكانية استخدام القوة.

نشير في هذا الصدد إلى أنّ، استناد مجلس الأمن على الفصل السابع لاستخدام القوة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية في الصومال

(1) الفقرة الخامسة من القرار 1992/794.

(2) CORTEN Olivier et KLEIN Pierre, «L'autorisation de recourir à la force à des fins Humanitaires: Droit d'ingérence ou retour aux normes», EJIL, N°4, 1993, p 511.
Source: <http://www.ejil.org/pdfs/4/1/1215.pdf>

(3) الفقرة الثامنة من القرار رقم 1992/794.

(4) هذا الإذن الذي أسسه مجلس الأمن على الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، انظر الفقرة 10 من القرار 1992/794.

بموجب القرار 794، يعدّ أمرًا جديدًا⁽¹⁾، لأنّ الإشارة إلى عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين لم ترتبط في هذه القرارات المتعلقة بالحالة في الصومال، باعتداء مسلّح من دولة على دولة أخرى⁽²⁾.

كما استند مجلس الأمن كذلك على الفصلين السابع والثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، من أجل توجيه دعوة للدول بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات والترتيبات الإقليمية، لاتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم للفقرة الخامسة من القرار 733/1992، والمتعلّقة بتحقيق مقاصد إقرار السلم والاستقرار في الصومال⁽³⁾.

استجابة للقرار 733 المشار إليه أعلاه، تمّ تشكيل قوّة تدخل موحدة (UNITAF)، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، تحت راية الأمم المتحدة.

حيث إنّّه في 29 نوفمبر 1992 تمّ التّدخل في الصومال بموجب العملية العسكرية التي سميت بعملية إعادة الأمل (Restore Hope)⁽⁴⁾.

إلا أنّ الدول المشاركة في العملية العسكرية (Restore Hope)، فشلت في توفير "بيئة إنسانية آمنة" في الصومال⁽⁵⁾، وهذا ما أدى بمجلس الأمن إلى إنشاء قوّة جديدة بموجب القرار 814 الصادر بتاريخ 26 مارس 1993 والمتعلق بالحالة في الصومال، والمسمّاة بعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ONUSOM II⁽⁶⁾.

الجدير بالذكر، أنّ مجلس الأمن طلب بموجب القرار رقم 814 (1993) من جميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، بأن تكفّ وتمتنع على الفور عن أيّ

(1) نشير إلى أنّ مسألة تفويض استخدام القوّة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ليست جديدة عند مجلس الأمن (سبق لمجلس الأمن أن فوّض اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، في أزمة كوريا سنة 1950، وفي أزمة روديسيا سنة 1966، وكذا بمناسبة اجتياح العراق للكويت في 1990)، انظر: الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 101، 102.

(2) CORTEN Olivier et KLEIN Pierre, «L'autorisation de recourir à la force à des fin Humanitaires : droit d'ingérence ou retour au normes», Op.Cit, p 510.

(3) تتعلق كذلك هذه الفقرة الخامسة بتنفيذ حظر عام كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال. الفقرة السادسة عشرة من القرار 794/1992.

(4) للمزيد من التفاصيل المتعلقة بهذه العملية بما فيها تصريحات رؤساء الدول المشاركة في العملية، راجع الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 102.

(5) كما أذن لها القرار 794 (1992).

(6) تنصّ ديباجة القرار 814 (1993) على أنّ هذا القرار تمّ إصداره إثر « الإبلاغ المستمر عن انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، والغياب العام لحكم القانون في الصومال ».

خرق للقانون الدولي الإنساني، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أكد أن جميع المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال يتحملون المسؤولية⁽¹⁾.

الأهم من ذلك، طالب مجلس الأمن بموجب القرار نفسه رقم 814، من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمساعدة جميع الكيانات والمكاتب والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بتقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى شعب الصومال، لإصلاح مؤسساته السياسية والاقتصادية وتعزيز التسوية السلمية والمصالحة الوطنية⁽²⁾.

هذا الإذن الذي نعتبره تدخلاً في الصلاحيات السيادية لدولة الصومال، طالما أن هذا التدخل يتعلق بالمؤسسات السياسية والاقتصادية للصومال، إلا أنّ مجلس الأمن أصبح هذا التدخل بالمشروعية ما دام أنه كيف الوضع في الصومال بتهديده للسلم الدولي.

الجدير بالذكر كذلك، أنّ مجلس الأمن جعل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ONUSOM II هي السلطة الفعلية في جميع أنحاء إقليم الصومال، بما في ذلك التحقيق في الأفعال التي ارتكبتها المسؤولين عن الهجمات المسلّحة الاستفزازية التي ارتكبت ضدّ موظّفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في 6 يونيو 1993، كما خوّل مجلس

(1) الفقرة الثالثة عشرة من القرار رقم 814.

(2) تتمثل هذه المساعدة بوجه خاص في: « المساعدة في توفير الإغاثة، وفي إصلاح الاقتصاد الصومالي، على أساس تقدير الاحتياجات الواضحة والمحددة في شكل أولويات، واضعا في الاعتبار، حسب الاقتضاء برنامج 1993 للإغاثة والإنعاش الذي أعدته إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة. - المساعدة في إعادة اللاجئين والأشخاص المشردين إلى أماكنهم داخل الصومال - مساعدة شعب الصومال على تشجيع وتعزيز المصالحة السياسية عن طريق المشاركة العريضة من جانب جميع قطاعات المجتمع الصومالي وإعادة إنشاء المؤسسات الوطنية والإقليمية والإدارة المدنية في البلد بأكمله. - المساعدة في إنشاء قوة شرطة صومالية، بالشكل المناسب، على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني للمساعدة في إعادة وصون السلم والاستقرار والقانون والنظام، بما في ذلك التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتسهيل محاكمة مرتكبيها. - مساعدة الشعب الصومالي في وضع برنامج مترابط ومتكامل لإزالة الألغام في جميع أنحاء الصومال. - استحداث أنشطة إعلامية مناسبة لدعم أنشطة الأمم المتحدة في الصومال.

- تهيئة الظروف المواتية لأن يكون للمجتمع المدني في الصومال دور، على جميع المستويات، في عملية المصالحة السياسية وفي وضع تنفيذ برامج الإنعاش وإعادة البناء ...» الفقرة الرابعة من القرار رقم 814 (1993).

الأمن عن طريق الأمين العام القبض على هؤلاء الأشخاص واعتقالهم من أجل ملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم⁽¹⁾.

كما حثّ مجلس الأمن، بموجب القرار رقم 837 (1993) الدول الأعضاء، على أن « تساهم بدعم عسكري ودعم في مجال الانتقال (النقل العسكري)، بما في ذلك توفير حاملات الأفراد المدرّعة، والدبابات، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، من أجل تزويد قوات عمليات الأمم المتحدة الثانية (ONUSOM II) في الصومال بقدرة مناسبة على مواجهة وردع الهجمات العسكرية التي تتعرّض لها أثناء تنفيذ الولاية المنوطة بها »⁽²⁾.

كما نصّ مجلس الأمن أنّ سبب تواجد المجتمع المدني المفوّض من قبله هو مساعدة الشعب الصومالي الذي عانى مأساة لا توصف جرّاء سنوات الصراع المدني⁽³⁾.

لكن الأخطر على مبدأ السيادة الوطنية للدول ومستقبل الشرعية الدولية هو أنّ مجلس الأمن قام بتقييد صلاحياته المتعلقة باستخدام القوة طبقاً للفصل السابع من الميثاق من بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية فرض احترام حقوق الإنسان⁽⁴⁾ لاسيما في وقت النزاعات المسلحة، دون رقابته ولا إشرافه لهذا الاستخدام للقوة، مما يفتح مجالاً للتعسف والتجاوزات في حقّ الدولة المتدخل في إقليمها.

الفرع الثالث

التدخل الإنساني لمجلس الأمن في رواندا

تعدّدت الصراعات في رواندا، وأهمّها الصراع القبلي بين "الهوتو" التي تنتمي إليها الحكومة الرواندية، و"التوتسي" التي تنتمي إليها الجبهة الوطنية الرواندية⁽⁵⁾.

(1) الفقرتان الخامسة والأولى من القرار رقم 837 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 6 يونيو 1993 والمتعلق بالحالة في الصومال.

(2) الفقرة الثامنة من القرار 837 (1993).

(3) ديباجة القرار رقم 837 (1993).

(4) **الجوزي عز الدين**، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 100. هذا إلى جانب تسجيل الفشل الذريع الذي انتهت إليه عملية التدخل في الصومال، وتواصل النزاع الأهلي على الرغم من كافة الجهود الإقليمية والدولية في ذلك الإقليم.

(5) **ناتاشا لطفي سعد**، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات، والتفرد القطبي، رشاد برس، بيروت، 2010، ص 158.

أدت تلك الصراعات في رواندا إلى ارتكاب عمليات القتال للسكان المدنيين في رواندا بشكل منتظم وعلى نطاق واسع.

على إثر استمرار عمليات القتال تلك في رواندا، وعلى إثر جسامه الأزمة الإنسانية في ذلك الإقليم، قرّر مجلس الأمن بتكليف الوضع أنّه مهدّد للسلم والأمن في المنطقة في العديد من قراراته⁽¹⁾.

كما وافق مجلس الأمن على إثر اقتراح الأمين العام⁽²⁾ بجواز إنشاء عملية متعدّدة الجنسيات للأغراض الإنسانية في رواندا⁽³⁾.

كذلك، أذن مجلس الأمن على أساس الصلاحيات المخوّلة له بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، للدول الأعضاء بالتعاون مع الأمين العام، بتنفيذ عملية مؤقّته، تحت قيادة ورقابة وطنيتين تستهدف المساهمة بطريقة محايدة، في كفالة أمن وحماية المشرّدين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا⁽⁴⁾.

كما أكّد مجلس الأمن على الطابع الإنساني الصرف لهذه العملية التي قال عنها أنّها ستنفّذ على نحو نزيه ومحايد، ولن تكون بمثابة قوّة فاصلة بين الطرفين⁽⁵⁾.

(1) على سبيل المثال ديباجة القرار 929 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ في 22 يونيو 1994 والمتعلق بالحالة المتعلقة برواندا.

(2) رسالة الأمين العام المؤرخة في 19 يونيو 1994 (S/1994/728). مشار إليها في الفقرة الأولى من القرار 929 (1994).

(3) الفقرة الأولى من القرار 929 (1994).

- نشير إلى أنّ القرار أعلاه في فقرته الثالثة، ذكر أنّ الأهداف الإنسانية المكلف بتنفيذها بعثة الأمم المتّحدة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى رواندا هي تلك المبينة في الفقرتين الفرعيتين أ وب من الفقرة الثانية من القرار رقم 925، الصادر بتاريخ 8 حزيران/يونية 1994 بشأن الحالة المتعلقة برواندا وهي:

« أ- المساهمة في توفير الأمن والحماية للمشرّدين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة وصونها، حيثما يمكن ذلك.

ب- توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية «، وهذا إلى جانب عملها بوصفها وسيطاً بين الطرفين في محاولة لضمان موافقتهم على وقف إطلاق النار.

(4) الفقرتان الثالثة والثانية من القرار رقم 929 (1994).

(5) ديباجة القرار رقم 929 (1994).

من جهة أخرى، رخص مجلس الأمن، لدولة أو مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة، باستعمال كل الوسائل الضرورية، ومن بينها استعمال القوة لتحقيق الأهداف الإنسانية⁽¹⁾.

في الأخير، نشير إلى أنّ البعض يعارض مسألة وصف تدخل مجلس الأمن بالإنساني، فيقول هذا الجانب من الفقه أنّ الأمر لا يتعلّق بأيّ عمل إنساني لمجلس الأمن، وإنّما يتعلّق الأمر بالتدخل لتهديد السلم الدولي، فيذكر هؤلاء أنّ تدخل فرنسا في رواندا مثلاً، كان على أساس ترخيص مجلس الأمن الدولي لاستعمال القوة بموجب القرار رقم 929، فهذا التدخل هو مجرد تدخل مرخص به من مجلس الأمن في وضع كيّفه المجلس بأنه مهدّد للسلم. فلا يمكن القول بأنّه يستند على حقّ التدخل.

من جهة أخرى واستناداً إلى القانون الدولي الوضعي، فإنّ الدول لا تملك أي حق بأن تباشر تدخلاً إنسانياً مسلّحاً لأغراض إنسانية، ولا يمكن للدولة، أن تباشر التدخل المسلح في إقليم دولة أخرى بدون رضاها، أو بدون ترخيص من مجلس الأمن، أو خارج حالة الدفاع الشرعي⁽²⁾.

نشاط رأي هذا الجانب من الفقه، في استنتاجه المتمثّل في أنّ الأمر يتعلّق بتهديد السلم الدولي فيما يخص التدخل في رواندا، لاسيما أنّ مجلس الأمن استند إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في تدخله باستعمال القوة المسلّحة.

لكن، نقول أنّ ثمة شيئاً جديداً في مسألة تدخل مجلس الأمن في رواندا والصومال، لأنّ تهديد السلم هنا، لم يربطه مجلس الأمن باعتداء مسلّح أو بالتهديد به من دولة على دولة، وإنّما هنا ارتبط السلم باستمرار عمليات القتال التي تعرّض لها السكان المدنيون في الصومال بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، كما ارتبط التدخل باستعمال القوة بجسامة الأزمة الإنسانية في رواندا، وعلى هذا الأساس كيّف مجلس الأمن الوضع أنه مهدّد للسلم والأمن في المنطقة⁽³⁾، هكذا نعتبر تدخل مجلس الأمن في تلك الأقاليم توسيعاً لمفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل تلك الانتهاكات المرتكبة على نطاق واسع وبصفة منتظمة.

(1) الفقرة الثالثة من القرار رقم 929 (1994).

(2) HUBERT Thierry, Op.Cit, p 235.

(3) هذا إلى جانب اعتماد مجلس الأمن على الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أي تفويض استخدام القوة إلى دول فرادى أو في إطار تنظيمات إقليمية، كما سبق وأن وضحناه في الباب الأول من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

صور ممارسة التدخل الإنساني من قبل مجلس الأمن

على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين

تجسّدت تدخلات مجلس الأمن في الأقاليم التي عرفت أوضاعاً إنسانية كارثية في صورتين: الأولى تتمثّل في التدخل المادي في الأقاليم التي عرفت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا عن طريق تطوير مهام عمليات حفظ السلام الأممية التي أصبحت تتدخل عن طريق استخدام القوة بدون رضا الدولة، كما أصبحت مهام تلك العمليات تتعدى حفظ السلام إلى بناء السلام والاهتمام أكثر بحماية حقوق الإنسان التي تكون عرضة للانتهاكات في أوقات النزاعات المسلحة⁽¹⁾ (المطلب الأول).

أمّا الصورة الثانية لهذا التدخل، فتتجسّد في دور مجلس الأمن في إنشاء القضاء الجنائي الدولي المؤقت المتمثّل في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا (TPIY)، ولرواندا (TPIR)، وهذا من أجل مساءلة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في تلك الأقاليم (المطلب الثاني).

كما تجسّد التدخل الإنساني لمجلس الأمن على أساس الفصل السابع، من خلال دور المجلس المتمثّل في إحالة الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما، إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التدخلات الإنسانية المادية لمجلس الأمن

(من حفظ السلم إلى فرض ثم بناء، ثم إعادة بناء السلم في الدول المتدخل فيها)

نتعرض أولاً بالدراسة إلى مفهوم قوات حفظ السلام الأممية (الفرع الأول). ثم إلى تطوّر مهام تلك القوات، التي أصبحت تتدخل عن طريق استخدام القوة بدون رضا الدولة في سبيل حماية حقوق الإنسان أو ضحايا النزاعات الدولية التي تكون عرضة للانتهاكات في تلك الأوقات (الفرع الثاني).

(1) المادة 1/47 من ميثاق المنظمة.

الفرع الأول

مفهوم قوات حفظ السلام الأممية⁽¹⁾

أسند ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن، مهمة تطبيق نظام الأمن الجماعي، وذلك باتخاذ التدابير غير العسكرية، والتدابير العسكرية.

لكن إنشاء قوات الأمن الجماعي المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرهون بإبرام مجلس الأمن لاتفاقات خاصة بإنشاء تلك القوات اللازمة لتنفيذ نظام الأمن الجماعي⁽²⁾.

إلا أنّ، مجلس الأمن لم يتمكن إلى حدّ اليوم ولأسباب مختلفة⁽³⁾ من إبرام مثل تلك الاتفاقات، وبالنتيجة من إنشاء وتشكيل القوّات اللازمة لتنفيذ نظام الأمن الجماعي⁽⁴⁾، ممّا

(1) تشكل تدخلات القبعات الزرق عمليات حفظ السلم، انظر:

MULLER Jean-Marie, Principes et méthodes de l'intervention civile, Desclée de Brouwer, Paris, 1997, p 31.

كما يصفها البعض بعمليات البوليس الدولي، انظر: BLACHER Philippe, Op.Cit, p 151.

الجدير بالذكر أنّ هذا المصطلح يدخل ضمنه حالياً ثبات حفظ السلم، وبناء السلم (peacebuilding) وإعادة بناء (reconstruction) السلم، انظر:

DE CONING Cedric and ROMITA Paul, «Monitoring and evaluation of peace operations», with the Norwegian institute of international affairs, International Peace Institute, 2009, p 2. Source: https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/publications/ipi_rpt_m_and_e_of_peace_ops_epub.pdf

(2) تنص المادة 43 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن: «يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور، يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية».

(3) من بين هذه الأسباب، أن الدول، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، ترفض فكرة وضع جنودها تحت مؤسسة (منظمة الأمم المتحدة) لا تقودها هي. انظر:

FLORY Maurice, «L'ONU et les opérations de maintien et de rétablissement de la paix», Politique étrangère, n 3, 1993, p 663. Source: http://www.persee.fr/doc/polit_0032-342x_1993_num_58_3_6274

كما فشل مجلس الأمن في إبرام تلك الاتفاقيات نتيجة الخلاف بشأنها بين الاتحاد السوفياتي (سابقاً)، والولايات المتحدة. انظر: ياسين شيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997، ص 136، في جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 147.

(4) أصدر مجلس الأمن بتاريخ 16 فيفري 1946، تعليمات إلى لجنة أركان الحرب التابعة له، تتمثل في البحث عن كيفية تطبيق المادة 43 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، غير أن لجنة أركان الحرب لم تتمكن من القيام بذلك نتيجة الخلافات الحادة التي ظهرت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي - سابقاً - حول تشكيل هذه القوات =

حرم منظمة الأمم المتحدة من تشكيل قوة تنفيذية دولية يمكن استخدامها على الدوام⁽¹⁾. أدى هذا الفشل في إبرام تلك الاتفاقيات، بمجلس الأمن إلى الاستعانة كلما دعت الظروف إلى ذلك، بقوة مسلحة خاصة، يطلق عليها قوات الطوارئ، أو قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽²⁾، هذه القوات التي يجري تكوينها من وحدات عسكرية تابعة للجيش الوطني التابعة للدول الأعضاء⁽³⁾، وينتهي وجودها بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها⁽⁴⁾، فهي مؤقتة⁽⁵⁾.

علمًا أنه لا نجد أي أثر للنص على قوات حفظ السلام الأممية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁶⁾.

طريقة تسليحها، وبانتهاء عام 1947 بدا واضحًا استحالة تطبيق نص المادة 43 من الميثاق، مما أدى إلى انتهاء نظام الأمن الجماعي حتى قبل أن يطبق، وحلت محله نظم أخرى للسلم من بينها نظام الأحلاف العسكرية، ونظام قوات حفظ السلام الدولية. انظر

HILEN Ophélie, Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaine Thèse de doctorat en droit, Université de Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 2010, p 26 .
مشار إليه في قلمي أحمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظلّ المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013، ص 54.

(1) ياسين شيباني، مرجع سابق، ص 136، في جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 147.
(2) تشير إلى أنّ عمليات حفظ السلام تضم أفرادًا عسكريين وشبه عسكريين، أو مدنيين متعددي الجنسيات، تحت قيادة مجلس الأمن، من أجل تحقيق أهداف رسمها لها هذا الأخير، انظر: BENNOUNA Mohamed, Op.Cit, p 201
فليس للأمم المتحدة قوات عسكرية خاصة بها، بل تقوم الدول الأعضاء، على أساس طوعي، بتوفير الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة اللازمين لكل عملية من عمليات حفظ السلام. انظر: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تمويل حفظ السلام، على الموقع: <http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/financing.shtml>

(3) تشير إلى أنّ تحديد هذه المشاركة يخضع لرضا الدولة العضو. جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 146.
(4) شيهاب مفيد، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 395.
(5) تنشر تلك القوات بموجب إجراء مؤقت الذي يرمي إلى دعم الجهود من أجل التحكّم في نزاع معين، وفي خلق بيئة مناسبة للتفاوض حول اتفاق سلم دائم... انظر:

Nation-Unies, «Opérations de maintien de la paix des Nations Unies, Principes et Orientations», Département des opérations de maintien la paix, Secrétariat des Nation-Unies, Nations-Unies, New-York, 2010, p 22, source : http://www.un.org/fr/peacekeeping/documents/capstone_doctrine_fr.pdf

(6) في هذا الصدد يقول الدكتور عمار بن سلطان أنّ مفهوم التدخل الذي شاع استخدامه بعد الحرب الباردة لتبرير بعض عمليات الأمم المتحدة، هو مفهوم غير منصوص عليه صراحة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بعكس تلك التي تمت أثناء الحرب الباردة والتي استمدّت أساسها القانوني من المادة 43 من ميثاق المنظمة (وهذا ما يجعل استخدام القوة في هذه العمليات منافيا لمبادئ الأمم المتحدة، كما أدى انعدام الأساس القانوني لهذه العمليات إلى تغليب الطابع =

يرجع أصل إنشاء تلك القوّات إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة، التي يعود لها الفضل في ابتكار قوات الطوارئ الدولية بهدف تجاوز عجز مجلس الأمن في مواجهة بعض النزاعات التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت تهدّد السلم والأمن الدوليين، بسبب الصراع الذي كان بين المعسكرين الشرقي والغربي في الحرب الباردة⁽¹⁾، فابتكرت الجمعية العامة قوّات الطوارئ الدولية من أجل أداء مهمّة حفظ السلام، ولا يحقّ لها استعمال القوة إلا إذا اقتضت المصلحة المشتركة ذلك⁽²⁾.

استندت الجمعية العامة في إنشائها لتلك القوّات إلى قرار الاتحاد من أجل السلم⁽³⁾، ممّا جعل هذه القوّات تخرج عن نطاق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في نشأتها⁽⁴⁾.

استعملت هذه القوات لأول مرة في مصر في سنة 1956، بعد حرب السويس، من أجل ملاحظة انسحاب القوات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية من قناة السويس⁽⁵⁾. ولقد ساهم نجاح منظمة الأمم المتحدة في احتواء أزمة السويس عام 1956 عن طريق تلك القوّات، في بلورة نظام التدخّل في الصراعات الدولية عن طريق عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، هذا النظام، الذي لا يقوم أساساً في بدايته على استخدام القوّة

=السياسي لاسيما التحيز والانتقائية بشأن تدخلها أو عدم تدخلها)، انظر: بن سلطان عمار، «الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد»، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد العزيز جراد، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 73. انظر كذلك:

MOREAU DEFARGES Philippe, Op.Cit, p 251.

(1) زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 - 2010، ص 32.

(2) BENNOUNA Mohamed, Op.Cit, p 201.

(3) راجع الصفحة 90 وما بعدها من هذه الرسالة.

(4) بهلاوان رشيدة، مرجع سابق، ص 97.

(5) كانت تلك العمليّات، أول العمليات التي يمكن تكييفها بعمليات حفظ السلام من الجيل الأول. كما نشير إلى أن أمين الدولة الكندي في الشؤون الخارجية آنذاك، هو الذي اقترح هذه العملية. انظر:

BADAWI Wael, Les opérations de maintien de paix en Europe, Essai d'évaluation et de prospective à la lumière du cas de Bosnie-Herzégovine, Thèse présenté en vue de l'obtention du grade de docteur en sciences politiques, Orientation relations internationales, Presses universitaires de LOUVAIN, Belgique, 2003, p 1. Source: <https://books.google.com/books?>

العسكرية - كما ذكرنا آنفاً -، وإنّما يستند إلى تواجد الأمم المتحدة تواجدًا ماديًا، في مناطق النزاعات، والذي يأخذ في الغالب شكل إرسال قوات حفظ السلام⁽¹⁾، في إقليم انتهى فيه النزاع.

هكذا كان مجلس الأمن في كلّ مرّة يقرّر فيها التدخل في أقاليم الدول التي يرى أنّ الحالة فيها تهدّد السلم الدولي، ملزمًا بطلب من الدول الأعضاء أن تزوّده بالقبعات الزرق.

كما كان يتمّ تحمّل هذه العمليّات عن طريق التفويض بالتدخل للدول الأعضاء التي هي على استعداد للتدخل باستعمال القوة، سواء فرادى ولكن بشرط أن يكون استعمالها للقوة تحت مسؤولية ورقابة المجلس لكي يكون مشروعًا⁽²⁾، أو بتفويض هذا التدخل لدول مجتمعة في شكل تنظيمات إقليمية، مثل حلف الناظو⁽³⁾، أو المجموعة الاقتصادية لدول غرب الإفريقية (CEDEAO)، التي يرخص لها مجلس الأمن بالتدخل.

استنادا إلى كلّ ذلك، يقول البعض إنّ عمليات حفظ السلام وحق التدخل يتداخلان، بسبب أنّ كلّ تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين يستدعي تدخل مجلس الأمن⁽⁴⁾، عن طريق قوّات حفظ السلام الأممية.

(1) القوات الطارئة في الشرق الأوسط تمّ إنشاؤها بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 2 نوفمبر 1956، علماً أنّ الاتحاد السوفياتي - سابقاً - عارض مشروعية إنشاء هذه القوى، واكتفى فقط بعدم التصويت على اللائحة.

BENNOUNA Mohamed, Op.Cit, p 201.

(2) مثل عملية Tempête du desert في الخليج أو عملية إعادة الأمل في الصومال، انظر

FLORY Maurice, Op.Cit.

(3) لا بدّ من التمييز بين قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي يقودها حلف الناظو بتفويض من مجلس الأمن، وبين قوات حلف الناظو التي تنشط بصفة أصلية، ولم نجد أوضح من التعبير عن هذا التمييز من تصريح القائد الفرنسي Bertrand DE LAPRESLE الذي كان قائداً لـ FORPRONU، فذكر أنه بينما تسعى قوات حلف الناظو إلى تحديد العدو، وكذا إظهار فعاليات الحلف العسكرية، وتسعى إلى تحقيق الانتصار، فإنّ قوات حماية الأمم المتحدة ليس لها أعداء وإنّما لديها شركاء، وهدفها ليس تحقيق الانتصارات وإنّما التوصل إلى السلم، انظر:

MULLER Jean-Marie, Op.Cit, p 32.

- كما يؤكّد الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة ما قيل أعلاه، فذكر أنّ مهام القبعات الزرق ليس القيام بالحرب وإنّما القيام بالسلم (faire la paix)، لأنّ تدخل تلك القبعات يرمي إلى الحفاظ على السلم (le maintien de la paix)، انظر:

BLACHER Philippe, Op.Cit, p 151.

(4) MOREAU DEFARGES Philippe, Op.Cit, p 251.

الفرع الثاني

تطور مهام عمليات حفظ السلام الأممية

تم الاستعانة بقوات حفظ السلام من قبل منظمة الأمم المتحدة في النزاعات بين الدول، ثم بعد ذلك في النزاعات داخل الدولة التي كانت تهدد بامتداد آثارها إلى دول أخرى⁽¹⁾.

ولقد تطورت مهام حفظ السلام الأممية، نتيجة تطور طبيعة النزاعات في الساحة الدولية، وسنعرض بداية، المهام التقليدية لقوات حفظ السلام الأممية والتي يطلق عليها الفقهاء الجيل الأول من عمليات حفظ السلام والذي ارتبط بفترة الحرب الباردة⁽²⁾، تلك القوات التي تدخلت في أقاليم دول بعد الحصول على رضا الأطراف المتنازعة، كما تميّزت كذلك بانحسار تدخلها بعد نهاية النزاع المسلح في الإقليم المتدخل فيه، ثم تطورت مهام تلك القوات، لتعتمد أكثر على إمكانية استخدام القوة المسلحة عند تدخلها في نزاعات مسلحة لم تنته بعد.

(1) BENNOUNA Mohamed, Op.Cit, p 201.

(2) أشار الأخضر الإبراهيمي بصفته رئيساً لفريق عمل (groupe d'étude) مكلف من قبل الأمين العام السابق للأمم المتحدة/ كوفي عنان بإقامة دراسة معمقة حول نشاطات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، في تقريره المؤرخ بـ 17 أوت 2000، إلى أنّ عمليات حفظ السلام التقليدية هي التي ارتبطت بمرحلة حتى نهاية الحرب الباردة، تتمثل مهامها في مراقبة وقف إطلاق النار، بدون أن يكون لها أي مهام في بناء السلام. كما قال الرئيس آنذاك أن تلك المهام كانت بسيطة، إذ كانت تقوم على الاستراتيجية التالية: نزع، وقف إطلاق النار، دعوة من أجل مراقبة وقف إطلاق النار، نشر ملاحظين ووحدات عسكرية، كما كانت الجهود قائمة من أجل التوصل إلى حل سياسي، ولم تكن تلك العمليات معرضة للأخطار، ويؤخذ على تلك العمليات أن كانت تعالج الأعراض، وليس مصدر النزاع، ولم تكن لتلك العمليات أي استراتيجية من أجل إعادة السلم، هذا الأخير الذي كان يأخذ وقتاً طويلاً لإعادته.

وعليه كانت تلك العمليات أحياناً تبقى لعدة سنوات في الإقليم المتدخل فيه، قد تتراوح من 10 إلى 20، أو حتى إلى 50 سنة (مثل ما حدث في قبرص، الشرق الأوسط، الهند/ باكستان) (الفقرة 17 من التقرير).

لكن بنهاية الحرب الباردة، ارتبطت قوات حفظ السلام بمهام بناء السلام وهذا في إطار عمليات معقدة (complexe)، لاسيما في إطار نزاعات داخلية، هذا الإطار الذي يؤثر فيه فاعلون خارجيون، كالحماة السياسيين (protecteurs politiques)، وبائع السلاح. انظر:

Lettre datée du 17 Août 2000, adressée au Secrétaire général par le Président du Groupe d'étude sur les opérations de paix des Nations Unies, Doc A/55/305, S/2000/809, Nations Unies, 21 Aout 2000. Source :

http://www.un.org/fr/peacekeeping/sites/peace_operations/docs/a_55_305.pdf

أولاً - مهام عمليات حفظ السلام الأممية في الحرب الباردة (الجيل الأول من عمليات حفظ السلام الأممية):

ما كان يميّز قوّات حفظ السلام الأممية في أصل نشأتها، الاستعانة بها في الإقليم المتدخل فيه، بعد وقف الأعمال القتالية فيه، وبرضا أطراف النزاع⁽¹⁾، هكذا كانت تتدخل تلك القوّات على أساس رضائي واتفاقي بين منظّمة الأمم المتّحدة، وبين الدول التي تستقبلها فوق إقليمها⁽²⁾.

كما لم تكن تملك تلك القوّات صلاحية استعمال القوّة الذي كان مشروطاً استعماله بتوفّر حالات محدّدة.

فكانت تقتصر المهمة المحدودة لقوات حفظ السلام في بداية عملها، على مراقبة وقف إطلاق النار، الفصل بين القوات المتنازعة، التسلّح الرمزي، أي عدم استخدام القوّة إلا في حالة الضرورة القصوى للدفاع عن النفس⁽³⁾، تجميع وتسريح القوات، ومراقبة الانتخابات في الأقاليم المتدخل فيها⁽⁴⁾.

هكذا تمّ تحديد ثلاثة مبادئ رئيسية عامة توطّر عمل قوّات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في منطقة النزاع، تلك المبادئ التي شكّلت الركائز الأساسية لعمليات حفظ السلام في مرحلة الحرب الباردة أو ما يعرف بالجيل الأول من حفظ السلام، أو قوّات حفظ السلام التقليدية، تتمثّل في:

(1) Nations-Unies, «Opérations de maintien de la paix des Nations Unies, Principes et Orientations», Op.Cit, p 13-14.

الجدير بالذكر أنّ البعض يرى أن قوات حفظ السلام رغم أنها تدخل في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلا أنها لا تعبّر عن إجراء قسري، إلا أنها بالمقابل هي المسؤولة عن أمنها، كما أنها يمكن أن تجد نفسها في قلب الأعمال العدائية في الدولة المتدخل فيها، انظر: BENNOUNA Mohamed, Op.Cit, p 201.

(2) الإدريسي عبد الحق الجناتي، مرجع سابق، ص 222.

(3) بن شيخ عبد العزيز، التدخل الإنساني والتنظيم الدولي، دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 1994-1995، ص 186.

ويرى البعض أنّ الطابع المرن الذي تتميّز به عمليات حفظ السلام، - لاسيما تكوينها الذي لا يستند إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة -، يشكّل صعوبة في تحديد استعمال القوّة، بدقّة، لاسيما ماهية الأسلحة المرخص بها إذا كانت موجّهة للدفاع الشرعي، بسبب أنّ هناك تفسيراً موسّعاً لحالة الدفاع الشرعي، وهذا ما يفتح مجالاً للدول المتدخلّة والمرخص لها باستعمال الأسلحة أن توسّع من دائرة هذا الاستعمال للقوّة. انظر:

FLORY Maurice, Op.Cit, p 634.

(4) BADAWI Wael, Op.Cit, p 1.

- 1 - موافقة الأطراف المعنية، بحيث لا يمكن إنشاء أو نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في حالة عدم موافقة أي طرف من أطراف النزاع.
- 2 - حياد قوات الأمم المتحدة بحيث لا تهدف سياسات ومواقف وسلوكيات عمليات حفظ السلام لتحقيق مصالح أي من أطراف الصراع على حساب الآخر.
- 3 - عدم اللجوء لاستخدام القوة من جانب الأمم المتحدة إلا في حالات الدفاع عن النفس⁽¹⁾.

لكن تغيّرت منظومة حفظ السلام الأممية بعد انتهاء الحرب الباردة، فظهر جيلان جديان من حفظ السلام وهما الجيلان الثاني والثالث، كما يتحدّث البعض عن جيل رابع من عمليّات حفظ السلام⁽²⁾.

(1) نظير مروة، «عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التطور المفاهيمي والعمليّاتي»، العدد 3168، الحوار المتمدن، محور السياسة والعلاقات الدولية، 2010/10/28، 05:13، مصدر:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233359>

DOMINICE Christian, Op.Cit

انظر كذلك:

ونذكر أنّه تمّت خلال الحرب الباردة، الاستعانة بقوّات حفظ السلام مع السماح لها بمهمّات قتالية (استخدام القوة)، وهذا في الكونغو، وكان ذلك استثناء، بموجب القرار رقم 169 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1961، وذلك من أجل مكافحة الأنشطة الانفصالية، إذ نصّ القرار صراحة على إمكانية استخدام القوة كما يلي في فقرته الرابعة:

« 4 - Autorise le secrétaire général à entreprendre une action vigoureuse, y compris, le cas échéant, l'emploi de la force dans la mesure requise, ... ».

وكذلك بموجب القرار رقم 24 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 21 فيفري 1961 المتعلق بنفس المسألة (الكونغو)، والذي سمح كذلك لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام باستخدام القوة، لاسيما في الفقرتين الأولى والثانية من هذا القرار، فنص على ما يلي:

« 1 - Demande instamment que les Nations Unies prennent immédiatement toute mesures appropriées pour empêcher le déclenchement d'une guerre civile au Congo notamment les disposition concernant des cessez-le-feu le cessation de toute opération militaire, la prévention du combat et le recours a la force, si besoin est en dernier ressort.

2 - Demande instamment que les mesures soient prises pour le retrait et l'évacuation immédiate du Congo de tous les personnels militaires et paramilitaires et conseillers politiques belges et d'autres nationalités ne relevant pas du commandement des Nations Unies, ainsi que des mercenaires ».

- الجدير بالذكر أنّ تدخل منظمة الأمم المتحدة في النزاع الكونغولي عن طريق السماح لقوات حفظ السلام باستخدام القوة، دفع بعض الدول إلى التشكيك في نظام قوات حفظ السلام، انظر:

BENNOUNA Mohamed, Op.Cit, p 201.

(2) نظير مروة، مرجع سابق.

نشير إلى أنّ البعض اعتمد على الترتيب الزمني وكذا على تعدّد المهام للتعبير عن مختلف أجيال عمليات حفظ السلام.

=

نشير إلى أن مجلس الأمن لم يرخّص بأيّة عملية حفظ السلام بين الفترة الممتدة بين سنة 1978 وسنة 1988، هذه الفترة التي تستعمل عادة من أجل التمييز بين الجيل الأول والجيل الثاني من تلك العمليات⁽¹⁾.

ثانياً - مهام عمليات حفظ السلام الأممية بعد الحرب الباردة (الجيلان الثاني والثالث من عمليات حفظ السلام الأممية):

تصاعدت وتيرة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بعد تفكك نظام الثنائية القطبية، تلك النزاعات التي أدت إلى انتهاكات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان وكذا لأحكام القانون الدولي الإنساني، لتصبح تلك النزاعات أحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ففيما يخص الجيل الأول من تلك العمليات، يطلق عليها عمليات حفظ السلام التقليدية التي تدخلت في النزاعات ذات الطابع الدولي، أما عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد فتدخلت في فترة من بداية التسعينات إلى منتصفها في نزاعات ذات طابع غير دولي، وكذا في الحروب الأهلية، وهي تلك التي يطلق عليها عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني، أما عمليات حفظ السلام التي تم الاستعانة بها من أجل مراقبة تطبيق معاهدة دايتون للسلام، وكذا صعوبة تحقيق تلك العمليات للسلم في البوسنة يشير إليها البعض كمثال للجيل الثالث من عمليات حفظ السلام. أما الجيل الرابع من عمليات حفظ السلام، فهي تلك التدخلات التي تمت بعد سنة 2000، والتي تعقدت فيها المهام المكلف بها (مهام إنسانية، مهام سياسية) مشار إليه في:

The ongoing evolution of peacekeeping, Peace operation monitor, source:

<http://pom.peacebuild.ca/bestpracticesevol.shtml>

(1) **RAKOTONIRINA Haingo**, Fiche originale de **LETOURNEAU Charles**, «Génération d'Opérations de paix», Réseau de recherche sur les opérations de paix (ROP), Université de Montréal, mise à jour le 20 Octobre 2010, source :

<http://www.operationspaix.net/68-resources/details-lexique/imposition-de-la-paix.html>

(2) على أساس ذلك يقول البعض إنه، تم «إعادة تعريف مفهوم التهديد للسلام والأمن الدوليين، إذ أعاد مجلس الأمن صياغة المبدأ الناظم الذي يحمي الدول والنظام الدولي الذي يعتمدون عليه، فالمبدأ القديم والمؤسس على مفهوم السيادة، كان حماية الدولة ضد التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على النظام والاستقرار باتخاذ إجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدول.

إلا أن الأمر قد تغير الآن وتغيرت الاحتياجات، وأصبح التحدي الذي يواجهه السلام والأمن هو حماية النظام الدولي الذي تعتمد عليه الدول، من الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة ما قد يحدث من أحداث وقلاقل داخل بعض الدول الأخرى، فالأولوية الآن هي منع الاضطرابات الداخلية في الدول من أن تنتقل عدواها إلى الجسد الدولي، فتؤثر على غالبية الدول التي تعتمد عليها». انظر: خليل حسين، «قوة حفظ السلام والقرار 1701»، موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، 20 فيفري 2008، على الموقع:

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2008/02/1701_20.html

إثر ذلك، تزايد النشاط العسكري لمنظمة الأمم المتحدة في الأقاليم التي عرفت تلك النزاعات، وعليه طغى على أغلب نشاطات منظمة الأمم المتحدة طابع التدخل العسكري⁽¹⁾ في تلك الأقاليم التي لم ينته فيها النزاع المسلح⁽²⁾.

هكذا ظهر الجيل الثاني لعمليات حفظ السلام، وهذا دون أن يتم إلغاء الجيل الأول من عمليات حفظ السلام⁽³⁾.

تميّزت عمليات السلام الأممية الجديدة بالاستخدام المتكرر لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ كانت تلك القوات تنشط بقرار من مجلس الأمن بدون انتظار اتفاق الأطراف المعنية بتوزيع أو تحديد مهامهم، فأصبحت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الجيل الثاني أقوى من عمليات حفظ السلام التقليدية/الجيل الأول، إذ تقوم تلك العمليات على وجود قوة عسكرية تتجاوز مهام ما كانت تضطلع به تقليدياً من توسط المتنازعين ومراقبة وقف إطلاق النار⁽⁴⁾.

كما تخطّت تلك القوات أحياناً مهام حفظ السلام إلى مهام فرض السلام، فأصبح يطلق عليها عمليات الأمم المتحدة لفرض السلام Force d'imposition de la paix⁽⁵⁾، إلى

(1) بن سلطان عمار، مرجع سابق، ص 72.

كما يقول آخرون أنه منذ التسعينات، غالبية عمليات حفظ السلم التي تمت لاسيما في الكومبوج، في يوغوسلافيا سابقا، في الصومال، يمكن تحليلها على أساس أنها تعبير لحق التدخل، انظر:

MOREAU DEFARGES Philippe, Op.Cit, p 251.

(2) أرسل مجلس الأمن قوات حفظ السلام إلى مناطق نزاع مثل الصومال، حيث لم يتم وقف لإطلاق النار أو الحصول على رضا جميع أطراف النزاع. ولم تكن هذه العمليات تحظى بدعم الإرادة السياسية لتنفيذ المهام المنوطة بها. انظر خليل حسين، مرجع سابق.

كما يشهد البعض على المهمة الصعبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الأقاليم التي تعرف نزاعاً مسلحاً قائماً، فعلى سبيل المثال ذكر القائد الفرنسي Hervé GOBILLARD في النزاع اليوغسلافي - سابقاً -، أنّ مهام عمليات حفظ

السلم في دولة نشبت بها حرب، مستحيلة.. شهادة مشار إليها في: MULLER Jean-Marie, Op.Cit, p 33.

(3) الإدريسي عبد الحق الجناتي، مرجع سابق، ص 222.

(4) بن سلطان عمار، مرجع سابق، ص 72.

(5) لجأ مجلس الأمن إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أجل ترخيص عملية فرض السلام، وهذا مثلاً من أجل طرد القوات المسلحة العراقية من الإقليم الكويتي، وفي هذه الحالة ليس القبعات الزرق التي تدخلت، وإنما جنود الدول المتطوعة تحت قيادة أمريكية، إلا أنّ هذا التدخل تم تأييده من قبل منظمة الأمم المتحدة.

كما يسمح مجلس الأمن في بعض الحالات بالاستعانة بعملية متعددة الأطراف، ولكن بتفويض أو التنازل عن المسؤولية لتنظيم دولي أكثر اختصاصاً، مثل ما حدث في أفغانستان، عن طريق تفويض قوة فرض السلام التي هي =

جانب إسنادها مهمات قتالية (missions de combats)⁽¹⁾.

بل اتسعت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتشمل مهام ذات طبيعة إنسانية⁽²⁾، إذ تستخدم تلك القوات لحماية حقوق الإنسان، خصوصًا في أوقات النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية⁽³⁾، حتى وإن تطلّب الأمر اللجوء إلى القوة المسلحة. فعلى سبيل المثال، تمّ نشر أوّل قوّات فرض السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تنفيذًا لأجندة السلام في سنة 1992 عن طريق (1 ONUSOM)، تلك القوات التي تدخلت في الصومال الذي كان يعيش حربًا أهلية، والتي نجم عنها أوضاع إنسانية كارثية⁽⁴⁾، وفي مثال آخر، كلّفت القوات الأممية بإيصال المساعدات الإنسانية في إقليم كوسوفو في سنة 1999⁽⁵⁾.

نشير إلى أنّه في المثالين المتعلقين بالمسألة الصومالية ثم بأزمة البوسنة، فإنّ مجلس الأمن استند في قراراته بصفة صريحة على سلطة الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يسمح باللجوء إلى استعمال القوة، وهذا من خلال توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية في الصومال / 1'ONUSOM II، وكذا FORPRONU / قوّة الأمم المتحدة

= القوة الدولية للمساعدة على الأمن FIAS، تلك القوّة التي تمّت قيادتها من قبل تحالف دولي من المتطوعين، ثم من

قبل حلف شمال الأطلسي... انظر: RAKOTONIRINA Haingo, Op.Cit.

كما نشير إلى أنّ مجلس الأمن أكّد على ضرورة إقامة شراكة دولية وتعاون منظمة الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية عن طريق الاستعانة بتلك التنظيمات وفقًا للفصل الثامن من ميثاق منظمة دعماً لأنشطة حفظ السلام وبناء السلام. انظر الفقرة 18 من القرار رقم 2086 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 21 جانفي 2013، المتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(1) DOMINICE Christian, Op.Cit.

نشير كذلك في هذا الصدد، إلى أنّ الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة/ بطرس بطرس غالي، صرّح في أجندة السلام بشأن القوّات الأممية لفرض السلام، أنّ "مجلس الأمن لا بدّ أن يكون على استعداد للجوء إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يجعل من إنشاء قوات فرض السلام مشروعًا. مشار إليه في:

RAKOTONIRINA Haingo, Op.Cit.

(2) تطوّرت هذه العمليات لتصل إلى القيام بأعمال مراقبة خاصة لأحوال حقوق الإنسان مثل ما حدث في السلفادور بموجب القرار رقم 693، انظر: بن شيخ عبد العزيز، مرجع سابق، ص 186.

(3) خلفان كريم، «في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 162.

(4) RAKOTONIRINA Haingo, Op.Cit.

(5) DOMINICE Christian, Op.Cit.

للمحماية في صربيا⁽¹⁾، كل ذلك من أجل إيصال المساعدات الإنسانية⁽²⁾.
أدى إدراج الأهداف الإنسانية في مهام قوات حفظ السلام الدولية، لاسيما من خلال مساعدة وحماية العمل الإنساني⁽³⁾، ببعض إلى القول أنّ المهام الجديدة لعمليات الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة انطوت على مفهوم حقّ التدخل الإنساني⁽⁴⁾.
كما يقول هذا الجانب من الفقه أنّه منذ التسعينات، غالبية عمليات حفظ السلم التي تمتّ لاسيما في الكومبوج، في يوغوسلافيا سابقا، في الصومال، يمكن تحليلها على أساس أنها تعبير لحق التدخل⁽⁵⁾.

ولقد تطورت أكثر، إذ أصبحت تتدخل من أجل بناء الكيان المنهار من الدولة وتنظيم الانتخابات⁽⁶⁾، وإزالة الألغام وإصلاح البنى التحتية المدمّرة وتوزيع المساعدات الغذائية والإنسانية وتأمينها أو تأمين ممرات توزيعها من قبل المنظّمات غير الحكومية، كما أنّ هذه

(1) DOMINICE Christian, Op.Cit.

(2) نشير إلى أمثلة أخرى تعدّ كذلك من أبرز عمليات حفظ السلام التي أنشأها مجلس الأمن لأهداف إنسانية، وهي قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا سابقا/ FORPRONU II، وعمليات الأمم المتحدة في موزمبيق/ ONUMOZ. انظر: زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص 32.

(3) يقول البعض إنّ إدراج الأهداف الإنسانية في مهام قوات حفظ السلام الدولية أدّى إلى إضفاء سمة جديدة على التدخل الإنساني في حل النزاعات. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 75.

(4) بن سلطان عمار، مرجع سابق، ص 72.

(5) MOREAU DEFARGES Philippe, Op.Cit, p 251.

(6) نشير إلى أنه، تمّ إنشاء قسم المساعدة الانتخابية (Division de l'assistance électorale)، على مستوى أمانة منظّمة الأمم المتحدة، التي أشرفت وراقبت الاستفتاءات الشعبية التي أدّت إلى تكوين دول مستقلة جديدة، واليوم، تتركز جهود المنظمة باطراد، على توفير المساعدة التقنية لمساعدة الدول الأعضاء على بناء أنظمة انتخابات وطنية مستدامة وذات مصداقية، هذا التدخل الذي يكون بناء على طلب من الدولة المعنية أو بتكليف من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أو من مجلس الأمن وهذا في إطار تضمين أو إدراج مهمة المساعدة الانتخابية في عملية حفظ السلام منذ عام 1991، في هذا الصدد، ساعدت منظّمة الأمم المتحدة أكثر من مئة عضو فيها، ونفّذت أكثر من ثلاثمائة مشروع انتخابي.

نذكر كمثال عن ذلك، عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تمّ إرسالها إلى الموزمبيق، تلك العملية التي قدّمت مساعدة تقنية، وأنشأت بعثة التحقيق المتعلقة بأولى الانتخابات المتعدّدة الأحزاب، التي جرت في سنة 1994، كما ساهمت تلك المهمة في تكوين وكلاء الأحزاب كما استعملت 2300 ملاحظ دولي في الانتخابات.

مشار إليه في شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة، شبكة المعرفة الانتخابية، 2015/09/14. على الموقع:

<http://aceproject.org/about-ar>

القوات مجهزة بأسلحة ثقيلة تستعملها خارج حالة الدفاع الشرعي عن النفس⁽¹⁾. فلم يعد ينحصر دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم، وإنما تطوّر ليتمثّل في إعادة بناء الهياكل القانونية والاقتصادية للدولة (peacebuilding)⁽²⁾، والذي من شأنه التعامل مع المرحلة التي تلي نزاعاً معيّناً⁽³⁾. يعدّ هذا الدور لقوات حفظ السلام جديداً، يختلف كليّة عن وظائف القوّات التقليدية، لأنّ تلك القوّات أصبحت تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات المسلّحة، (كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا)، لاسيما في فرض الحقّ في المساعدة الإنسانية⁽⁴⁾. تشير إلى أنّ تلك القوّات التي أصبحت لها مهام جديدة تتمثّل في بناء السلام⁽⁵⁾،

(1) شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة، شبكة المعرفة الانتخابية، 2015/09/14، المرجع السابق.

(2) خلفان كريم، مرجع سابق، ص 162.

(3) يقول البعض إنّ « بناء السلام هو عملية تنطلق مع نهاية نزاع مسلّح وتتطوي على جهود عدّة أطراف دولية ومحليّة بغرض الحفاظ على ما تمّ إنجازه من خطوات أسفرت عن التوصل لإنهاء النزاع من جهة، والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى » انظر: خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، - المجلّد 27 - العدد الثالث، 2011، ص 491 على الموقع:

<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/487487-508.pdf>

(4) أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، ص 136.

(5) أشار رئيس فريق العمل حول عمليّات السلام لمنظمة الأمم المتحدة، الأخضر الإبراهيمي، في تقريره المؤرخ في سنة، 2000 إلى أن بناء السلام (consolidation de la paix) هو مصطلح حديث يقصد به العمل الذي يؤدّي بعد نهاية النزاع من أجل إعادة بناء القواعد الخاصة في الدولة لتعزيز السلام، ويمكن أن يدرج على سبيل المثال في نشاطات بناء السلام التي تقوم بها عمليّات حفظ السلام للأمم المتحدة نشاطات إعادة إدماج المحاربين القدامى في المجتمع المدني، دعم دولة القانون عن طريق مثلاً، تكوين الشرطة المحليّة، إصلاح النظام القضائي، تحسين احترام حقوق الإنسان، عن طريق مثلاً المراقبة، التربية، فتح تحقيقات حول سوء المعاملة، تقديم مساعدة تقنية من أجل التطوّر الديمقراطي، لاسيما المساعدة في تنظيم الانتخابات، ودعم الإعلام الحرّ، تنفيذ تقنيات حلّ النزاعات والمصالحة، محاربة الرشوة... انظر الوثيقة: A / 55/305-S2000 /809

إنّ المهام أعلاه، هي نفسها المكلفة بها عمليّات بناء السلام حسب مذهب كابستون (التمثلة في مبادئ وتوجيهات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة)، علماً أنّ هذه المبادئ مستمدة من تقرير الإبراهيمي، انظر:

Nations Unies, Politiques et directives. Source:
<http://www.un.org/fr/peacekeeping/resources/policy.shtml>

يسمى البعض بالجيل الثالث من عمليات حفظ السلام⁽¹⁾، فأصبحت تشمل كل نواحي بناء السلام مثل مساعدة الإغاثة الإنسانية الفورية، بناء المؤسسات، مهمات القانون والنظام، كما تسمح عمليات الإغاثة هذه بإعادة الإعمار، لاسيما أنه تم تقويضها بالتدخل من أجل المساعدة المنهجية للحكومة الجديدة في عملية بناء السلام⁽²⁾.

وقد أصبحت عمليات حفظ السلام مؤخرًا، عمليات تتعلق بإعادة بناء السلم، والمسماة بالمتعددة الأبعاد، هذه العمليات التي لديها مسؤولية واسعة، تدخل ضمنها المهام الإدارية والمهام المدنية، كما يناط بها مهام تحقيق مشروع إعادة بناء السلم، كما تهتم أكثر فأكثر بالمجال الإنساني، فكلفت تلك العمليات، بالمساعدة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، الإسهام في حماية حقوق الإنسان عن طريق الرصد، والوقاية، وحماية المدنيين لاسيما المعرضين منهم لتهديد وشيك بالعنف البدني⁽³⁾.

وتمثل هذه المهمات الجديدة مرحلة جديدة من التدخل، لأنه كما يقول البعض، « غالباً ما تصبح هذه القوات الدولية جزءاً لا يتجزأ من النظام السياسي الجديد، وتحاول أن تكون عنصراً هاماً في منع تكرار اندلاع العنف »⁽⁴⁾.

= للإطلاع على تلك النشاطات في مذهب كابستون راجع:

Nations Unies, Département des opérations de maintien la paix, Département de L'appui au missions, Operations de maintien de la paix des Nations Unies, principes et orientations, 2008, p 26 - 27. Source : http://www.un.org/fr/peacekeeping/documents/capstone_doctrine_fr.pdf

(1) RAKOTONIRINA Haingo, Op.Cit.

(2) وكمثال عن تلك المهمات التي تم إنشاؤها في هذا الإطار، مهمة الأمم المتحدة في أنغولا (سنة 2002) بغية المساعدة المنهجية للحكومة الأنغولية الجديدة في عمليات بناء السلام/أونما، ومهمة الأمم المتحدة في أفغانستان التي أنشئت هي الأخرى في سنة 2002، والتي كان من بين أهدافها إعادة الإعمار... انظر: ويهارتا شارون، «مهمات حفظ السلام المتعددة الأطراف»، في، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم للسلام الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 236.

نشير إلى أنه وفيما يخص عمليات بناء السلام، فإن مجلس الأمن فوض تلك المهام في غالبيتها للقيام بها وقيادتها من قبل منظمات إقليمية. انظر:

RAKOTONIRINA Haingo, Op.Cit.

(3) انظر الفقرة 8/ و، ز، ح من القرار رقم 2086 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 21 جانفي 2013، المتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(4) أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، ص 136.

نستخلص من خلال عرض هذا التطور الموجز لمهام مجلس الأمن عن طريق قوات حفظ السلام الأممية، أنّ مجلس الأمن أصبح يتدخل أكثر فأكثر في المجال المحفوظ للدولة⁽¹⁾.

فعمليات الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد، تسعى إلى النهوض ببناء السلام والتصدي لأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النزاعات⁽²⁾، هذا التصدي لأسباب النزاعات الذي يتم ابتداء من مرحلة منع نشوب النزاع مروراً بتسويتها وانتهاء ببناء السلام في فترة ما بعد النزاع، وهذا عن طريق اتباع استراتيجية في إطار الدبلوماسية الوقائية⁽³⁾.

كلّ تلك المهام، تتطلب الخوض وبالأحرى، التدخل أكثر فأكثر في المجال المحفوظ للدولة الذي يهدد النزاع فيها السلم والأمن الدوليين، أو التي اندلع فيها النزاع. لكن، ما دام أنّ هذا التدخل يخضع إلى تأطير أو ترخيص ممثل المجتمع الدولي، فإنّ هذا التدخل يظلّ مشروعاً من الناحية القانونية.

وأما التدخل الذي يمارس بتفويض الدول أو المنظمات الدولية، فلا بدّ أن يظلّ تحت مسؤولية منظمة الأمم المتحدة حتى يبقى مشروعاً، لأنّ تدخل الدول بدون تكليف من المنظمة الأممية يعدّ تطفلاً وتدخلًا في الشؤون الداخلية للدول بل اعتداء على سيادة تلك الدول.

(1) جعل مجلس الأمن من عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ONUSOM II السلطة الفعلية في جميع أنحاء إقليم الصومال، بما في ذلك التحقيق في الأفعال التي ارتكبتها المسؤولون عن الهجمات المسلحة الاستفزازية التي ارتكبت ضدّ موظفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في 6 يونيو 1993، كما خوّل مجلس الأمن عن طريق الأمين العام القبض على هؤلاء الأشخاص واعتقالهم من أجل ملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم، انظر الفقرتين الخامسة والأولى من القرار رقم 837 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 6 يونيو 1993 والمتعلّق بالحالة في الصومال.

(2) نص القرار رقم 1327 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 13 نوفمبر 2000 والمتعلّق بضمان دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، الذي نصّ على أنّ أكبر رادع للصراع العنيف هو معالجة أسبابه الجذرية، ومن بين الأمور التي ذكرها هذا القرار والتي تدخل في المعالجة الجذرية لأسباب النزاع الالتزام بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية. انظر الصفحة 5 من هذا القرار.

(3) القرار رقم 1327 الصادر عن مجلس الأمن، ص 3.

المطلب الثاني

التدخلات الإنسانية لمجلس الأمن عن طريق إنشاء القضاء الجنائي الدولي

المؤقت وتأثير هذا التدخل على السيادة

تدخل كذلك مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي وسّع من تطبيقه ليشمل الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولكن بشكل آخر تمثل في إنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة غايتها محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات في كل من إقليم يوغوسلافيا سابقا ورواندا⁽¹⁾ (الفرع الأول).

لكن لم يكن تدخل مجلس الأمن بإنشاء تلك المحكمتين وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بإرادة واختيار كل من دولة يوغوسلافيا ورواندا، بل جاء تكريساً لمبادئ أساسية أهمها مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن إصدار أوامر غير مشروعة⁽²⁾.

أكثر من ذلك قرّر مجلس الأمن عندما أنشأ المحكمتين بمنح أسبقية لهما على الاختصاص القضائي المحلي لكل من يوغوسلافيا ورواندا، وهذا ما أدى إلى شعور الدول بانقراض سيادتها⁽³⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون

الدولي الإنساني في كل من إقليم يوغوسلافيا سابقا، ورواندا

بعدما اعتبر مجلس الأمن أنّ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يعدّ تهديداً للسلم والأمن الدوليين، تدخل المجلس عن طريق إنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت/Ad hoc، تمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية في كل من إقليم يوغوسلافيا سابقاً، وفي رواندا، هذا

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسوي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 56.

(2) بركاني عمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015، ص 69 - 70.

(3) أوسكار سوليرا، «الاختصاص القضائي التكميلي، والقضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 165 - 166.

Voir aussi BELALA Abdeldjalil, Op.Cit, p 243 - 245.

القضاء الذي يهدف إلى محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا سابقاً ورواندا.

ونذكر أنّ المحكمتين المشار إليهما أعلاه تعدان أول هيئتين قانونيتين دوليتين تمارسان سلطة قضائية على جرائم ارتكبت في نزاعات داخلية⁽¹⁾.

كما أنّ إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا سابقاً ورواندا لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، يشكل خطوة غير مسبقة لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁾.

أولاً - تدخل مجلس الأمن عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً/TPIY:

اعتبر مجلس الأمن أنّ الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة، لاسيما في جمهورية البوسنة والهرسك، والتي تمثلت خاصة في القتل الجماعي، عمليات الاحتجاج الواسعة النطاق، والمنظمة، والممنهجة، واغتصاب النساء، واستمرار ممارسة التطهير الإثني، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها، حالات تهديد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

تبعاً لذلك قدر مجلس الأمن أنّ التدبير المتعلق بإنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من شأنه أن يساهم في استعادة السلم⁽⁴⁾، كما اعتبر مجلس الأمن، أنّ إنشاء هذه المحكمة الدولية (TPIY)

(1) شارون وبهارتا، «المحكمة الجنائية الدولية»، في: التسلح ونزع السلاح، مرجع سابق، ص 274. تشير إلى أنّ من أبرز أوجه الاختلاف بين المحكمتين، أنّ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقاً تم تأسيسها على مرحلتين، وكان ذلك بموجب قرارين، القرار رقم 808 والقرار رقم 728، في حين أنّ مجلس الأمن استفاد من خبرته السابقة وأسس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار واحد، هو القرار رقم 955، بعد ما تلقى مجلس الأمن طلباً من رواندا بإنشاء هذه المحكمة... انظر: محمد المنصور، «المحاكم الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نموذجاً"»، مجلة العلوم القانونية، 12 سبتمبر 2011، على الموقع: <http://www.marocdroit.com>

(2) سامر أحمد موسى، مرجع سابق.

(3) ديباجة القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

(4) المرجع نفسه.

سيساهم في كفالة وقف تلك الانتهاكات، وفي تصحيح آثارها فعلياً⁽¹⁾.

اللافت للانتباه أنّ مجلس الأمن، أشرك بموجب القرار رقم 771، المنظمات الإنسانية وكذا الدول، ومنحهما دوراً في التدخل عن طريق إمكانية قيامهما بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تلك الدول والمنظمات التي كلفها المجلس بمهمة التحقق من وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا⁽²⁾.

بعبارة أخرى، طلب مجلس الأمن، من تلك الدول ومن تلك المنظمات الإنسانية الدولية بتفحص المعلومات التي تفيد وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وخاصة التحقق من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف التي يجري إقرارها في إقليم يوغوسلافيا، ووضع تلك المعلومات تحت تصرف الأمين العام الذي كلفه المجلس بإعداد تقرير بشأنها وإرساله إلى مجلس الأمن⁽³⁾، هذا ما نعتبره تدخلاً مرخّصاً في إقليم يوغوسلافيا.

وفعلاً استند مجلس الأمن على تقرير الأمين العام، الذي ساهمت تلك الدول والمنظمات الإنسانية في جمع الأدلة المدوّنة فيها والتي تتعلّق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، للتوصّل إلى أنّ الوضع في يوغوسلافيا يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

على أساس ذلك، تدخل مجلس الأمن، مستنداً على الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾، لوضع حدّ لهذا التهديد بالسلم، عن طريق إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 808⁽⁵⁾، في الفترة بين 1 يناير 1991 إلى موعد

(1) القرار رقم 827 (1993)، المرجع السابق، ص 2.

(2) أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تستوجب المسؤولية الجنائية، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المكلفة بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغوسلافيا سابقاً منذ سنة 1991، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب (المادة الثالثة من النظام)، والإبادة الجماعية (المادة الرابعة من النظام نفسه)، والجرائم ضدّ الإنسانية (المادتان الثانية والخامسة من النظام نفسه).

(3) الفقرتان الخامسة والسادسة من القرار رقم 771 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 13 أوت 1992 والمتعلق بالحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة.

(4) القرار رقم 827، ص 2.

(5) القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 فبراير 1993، والمتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

يحدّده مجلس الأمن عند استعادة السلم في ذلك الإقليم⁽¹⁾.

وقد ثار نقاش، أثناء النظر في إنشاء المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، حول صلاحية مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحكمة، خاصة وأنّه لا يوجد نصّ في الميثاق على مثل هذه الصلاحية، ولقد كان الرأي الغالب بالنسبة للأساس القانوني لصلاحية مجلس الأمن في إنشاء تلك المحكمة، فظاعة الجرائم التي ارتكبت، وانعكاساتها على الرأي العام العالمي، الذي شكّل بحدّ ذاته تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأنّ الميثاق يعطي مجلس الأمن سلطات واسعة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

وفيما يخصّ مدى نجاح هذا القضاء الجنائي الدولي المؤقت ليوغوسلافيا في وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، يقول البعض إنّ مجردّ مثول الرئيس الأسبق ليوغوسلافيا سابقاً أمام هذه المحكمة، يكرّس التطوّر الذي يسعى إلى تقويض مفهوم سيادة الدولة لصالح حماية حقوق الإنسان⁽³⁾.

كما دفعت الأزمة اليوغوسلافية وما خلّفته من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وما تبعه من اهتمام مجلس الأمن بهذا النزاع، إلى تكريس العديد من المبادئ

(1) الفقرة الثانية من القرار رقم 827.

ونذكر أنّ هذا النظام الأساسي للمحكمة، مقترح من قبل الأمين العام للأمم المتحدة من دون أي تعديل، وذلك بناء على المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي مجلس الأمن الحق بإنشاء «ما يرى له ضرورة لأداء وظائف من فروع ثانوية»، وتمّ انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام عام 1994، وتمّ وضع مقرّ المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا. انظر: يازجي أمل، «المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة»، الموسوعة العربية، المجلد 18، ص 47، المصدر: <http://www.arab-ency.com/ar>

(2) صرّح البعض أنّ مجلس الأمن لا يحقّ له إنشاء هذه المحاكم بسبب أنّ هذا الإنشاء لهذا النوع من القضاء، لا يدخل ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مع أنّ هذا الاتجاه من الفقه ضعيف لأنّ مجلس الأمن له سلطات واسعة خاصة في تقرير حالة معينة أو موقف ما يشكّل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، هذه المشروعية التي يستمدّها المجلس، حسب البعض من نصوص المواد 41، 42، 43، 44، وكذا من نص المادة 29 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، هذا النص الأخير الذي منح لمجلس الأمن الحق أن يُنشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، فحسب هذا الرأي الأخير الراجح قد أعطى هذا النص الأخير الحق في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية. انظر: مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق.

(3) BEDHRI Mohammed, «L'évolution de la question des droits de l'Homme : De la souveraineté au droit d'ingérence, l'ingérence : Une altération à la souveraineté», Colloque du 13-14 Mars 2002 «Droit de l'Homme : Souveraineté : et ingérence», Op.Cit, p 57.

أصدرت المحكمة أحكاماً عديدة ساهمت في تطوير القانون الجنائي الدولي وفي توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان إذا ما تمّ خرقها بصورة جسيمة، انظر مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق.

الأساسية الجديدة فيما يخص اتفاقيات جنيف، إذ أكد مجلس الأمن على الطابع الإلزامي لاتفاقيات جنيف، وضرورة التزام الدول بأحكام تلك الاتفاقيات⁽¹⁾، كما أضفى مجلس الأمن، طابع الجزاء على المخالفين لأحكام تلك الاتفاقيات بتقرير المسؤولية الجزائية الفردية للمخالفين⁽²⁾.

ثانيًا - تدخل مجلس الأمن عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا TPIR:

توصّل مجلس الأمن بعد فحص مختلف التقارير الرسمية المحالة من منظمة الأمم المتحدة، في سنة 1994، والتي أشارت إلى وجود أفعال إبادة الأجناس، وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في رواندا⁽³⁾، إلى أنّ الحالة في هذا الإقليم، ما زالت تشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين بمفهوم الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

وقد عزم مجلس الأمن، على إثر ذلك، على وضع حدٍّ لمثل تلك الجرائم، وصرّح تبعًا لذلك، أنّ المتابعات ضدّ الأشخاص المفترض أنّهم مسؤولون عن مثل هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سياستهم في مسار المصالحة الوطنية وكذلك في إعادة وحفظ السلم⁽⁵⁾.

تنفيذًا لذلك، تدخل مجلس الأمن بموجب القرار رقم 995، الصادر في 08 نوفمبر 1994 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا⁽⁶⁾، مصرّحًا أنّ إنشاء هذه

(1) في قرارات سابقة على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

(2) الفقرة الأولى من القرار رقم 771.

الفقرة العاشرة من القرار 764 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1993.

(3) راجع ديباجة القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 8 نوفمبر 1994 بشأن الحالة المتعلقة برواندا.

(4) المرجع نفسه.

نشير إلى أنّ مجلس الأمن ربط بين تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا وبين تهديد السلم والأمن الدوليين في العديد من قراراته الصادرة بشأن الحالة المتعلقة برواندا. راجع الصفحة 197 وما بعدها من هذه الرسالة.

(5) ديباجة القرار رقم 955 (1994).

(6) لكن الملاحظ من ديباجة القرار رقم 955، أنّ مجلس الأمن قرّر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بعد أن تلقّى طلب حكومة رواندا، علمًا أنّ ممثل رواندا في مجلس الأمن قد صوّت بعد ذلك ضدّ القرار 955.

تعتبر هذه المحكمة أول محكمة قانونية دولية يتم إنشاؤها لمحاكمة الأفراد رفيعي المستوى عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أفريقيا، انظر: مايكل ب. شارف، «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا»،

= United Nations Audiovisual Library of International Law، 2010، ص 1، على الموقع:

المحكمة، كان ممارسة للسلطة الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

هذا القرار الذي يقول عنه البعض أنه يؤكد المشاركة الفعالة لأجهزة منظمة الأمم المتحدة في معاقبة الخارجين عن أحكام القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

تبعاً للقرار أعلاه، أهل مجلس الأمن المحكمة الدولية لرواندا، سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير 1994 و31 كانون الأول/ديسمبر 1994⁽³⁾، ولا سيما الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس⁽⁴⁾، وعن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية⁽⁵⁾، وكذا عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icttr/icttr_a.pdf

(1) المرجع نفسه.

(2) سامر أحمد موسى، مرجع سابق.

(3) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهو ذلك النظام الملحق بالقرار رقم 955.

(4) عرفت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا جريمة إبادة الجنس، في فقرتها الثانية على أنها تعني: « أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء، كلياً أو جزئياً، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

أ- قتل أفراد هذه الجماعة. ب- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة. ج- إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظروف يقصد بها أن تؤدي، كلياً أو جزئياً، إلى القضاء عليها قضاء مادياً. د- فرض تدابير يقصد منها منع التوالد. هـ- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى.

كما نصّ النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، أن العقوبة لا تكون فقط عن جريمة إبادة الجنس، وإنما تمتد لتشمل التواطؤ على إبادة الجنس، التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة إبادة الجنس، والشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس، وكذا الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس (الفقرة الثالثة من النظام الأساسي من المحكمة الدولية لرواندا)... النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا (ملحق في القرار 955 (1994) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3453 التي انعقدت بتاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994).

(5) حسب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فإنّ الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية هي القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاعتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية.

ولكن اشترط النظام الأساسي للمحكمة حتى تصنف الأفعال المذكورة أعلاه، ضمن الجرائم ضد الإنسانية، أن يتم ارتكاب تلك الجرائم « كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية ». المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

جنيف، وكذا عن انتهاكات أحكام البرتوكول الإضافي الثاني⁽¹⁾.

نذكر أنه، اعتماداً على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإنّ مجلس الأمن، ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه في المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقاً، وهذا فيما يخصّ اختيار القانون الواجب التطبيق، إذ أدرج مجلس الأمن فيما يخصّ الاختصاص الموضوعي للمحكمة، صكوكاً قانونية، لم تكن بالضرورة معتبرة أنها تدخل في تكوين القانون الدولي العرفي.

بعبارة أخرى، لم يكن انتهاك تلك الصكوك المعتمدة في النظام الأساسي لهذه المحكمة قبل إنشاء هذه الأخيرة، يؤدي بالضرورة إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية، هذا ما تؤكده المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أدرجت انتهاكات البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، والذي لم يكن معترفاً به عالمياً بأنه ينتمي إلى القانون الدولي العرفي⁽²⁾.

كما تمّ، لأول مرة، اعتبار انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف جرائم حرب⁽³⁾.

أكثر من ذلك، حتّى مجلس الأمن، الدول على: «أن تقوم، وفقاً لقوانينها الوطنية ولمعايير القانون الدولي ذات الصلة، بإلقاء القبض على الأشخاص الذين يوجدون في أراضيها ممّن تتوافر أدلة كافية على أنّهم مسؤولون عن أعمال تشملها الولاية القضائية

(1) كأمثلة عن هذه الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وكذا للبرتوكول الإضافي الثاني والمذكورة في النظام الأساسي للمحكمة: أ- استخدام العنف ضدّ حياة الأشخاص أو صحتهم، أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه، أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية. ب- العقوبات الجماعية. ج- أخذ الرهائن. د- أعمال الإرهاب. هـ- الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض. و- السلب والنهب. ز- إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية، تكفل جميع الضمانات التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية. ح- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر. (المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة).

(2) Affaire du Procureur contre Jean-Paul AKAYESU, Affaire N° ICTR-96-4-T, Chambre 1, Tribunal Pénal International pour le RWANDA, jugement du 2 septembre 1998, p 6, par 6.

Voir aussi paragraphe 622 de la même affaire. source :

http://www.un.org/fr/preventgenocide/rwanda/pdf/akayesu_judgment.pdf

(3) Ibidem.

للمحكمة الدولية لرواندا واحتجاز هؤلاء الأشخاص إلى حين تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الدولية لرواندا أو السلطات الوطنية المختصة»⁽¹⁾.

هكذا أهّل مجلس الأمن الدول الخارجة عن النزاع إمكانية التدخل في الاختصاص القضائي لرواندا بموجب إلقاء القبض على مرتكبي انتهاكات جسيمة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا أو من قبل روانديين على أراضي مجاورة لرواندا. مع أنّ الاختصاص القضائي للدولة في الجرائم المرتكبة في إقليمها (رواندا)، يدخل في مضمون الاختصاص المحجوز للدولة، كما هو معروف، بما أنّ الجرائم ارتكبت في رواندا⁽²⁾، فوفقاً للقانون الوطني (قانون العقوبات)، يخضع هؤلاء إلى الاختصاص القضائي الرواندي، ولكن لخطورة وجسامة الجرائم، أخرج مجلس الأمن هذه الاختصاص من المجال المحفوظ لرواندا ليختصّ بإلقاء القبض واحتجاز مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة أيّة دولة يفرّ إليها المتهم.

إنّ تأهيل الدول الأخرى بهذا الاختصاص القضائي (القبض على أشخاص ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا أو على روانديين ارتكبوا الجرائم نفسها في دول مجاورة)، يعتبره مجلس الأمن مساهمة منه في تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقوبة، ومساهمة منه بوقف تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بعبارة أخرى يعدّ ذلك تكريساً لحماية الضحايا من تلك الانتهاكات⁽³⁾.

(1) الفقرة الأولى القرار رقم 978 الصادر عن مجلس الأمن الصادر بتاريخ 27 فيفري 1995 بشأن الحالة المتعلقة برواندا.

(2) مبدأ إقليمية الجرائم.

(3) نذكر بأنّ اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البرتوكول الإضافي الأول الملحق بها قد نصوا، في مادة مشتركة بينهم على أن « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية... ».

كما « يلتزم كلّ طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمته، أيّا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ». المواد على الترتيب 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على التوالي والمادة ذلك المادة 1/85 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، هذا المبدأ الذي يرى البعض أنّه يتّسم بطابع الإلزام انظر:

BELANGER Michel, Droit international humanitaire, Gualino, Paris, 2007, p 122.

ويجدر بالذكر كذلك، أنه وبموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة (TPIR)، ألغى مجلس الأمن الدولي، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، فلاوّل مرة في التاريخ القانوني تمنح منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن) اختصاصاً قضائياً جنائياً لمحكمة جنائية دولية للنظر في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الملحق الثاني⁽¹⁾.

كما يعدّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، انتصاراً على الآراء القائلة بأن اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في الجرائم التي ترتكب داخل حدود الدولة هو اختصاص مطلق، لاسيما المحكمة المنشأة بقرار صادر من مجلس الأمن، فإنّ الدول جميعها تكون ملزمة باحترام قراراتها، بل قد يحال الأمر إلى مجلس الأمن عندما تمتنع دولة أو أكثر عن الامتثال لطلبات وأحكام المحكمة⁽²⁾.

ولقد استطاعت هذه المحكمة محاكمة بعض المجرمين، من بينهم مسؤولون سامون في رواندا متهمون بارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم ضدّ الإنسانية⁽³⁾.

=كما تمّ كذلك توسيع هذا الاختصاص العالمي الإلزامي على جرائم الإبادة بفضل الأحكام الصادرة من المحكمتين الدوليتين الجنائيتين لكل من يوغوسلافيا - سابقاً - ورواندا. انظر:

FARCHAKH FOURET Loubna, «*La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité*», 2005. Source : <http://survie.org/bpem/dossiers-thematiques/justice-penale-internationale/contributions-287/article/la-competence-universelle-comme>

(1) مشار إليه في دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 120.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 56 - 57.

(3) أصدرت الغرفة الأولى لمحكمة رواندا في 2 سبتمبر 1998 حكماً ضدّ Jean-Paul AKAYSSEU (رئيس بلدية TABA)، والتي أدانته بارتكاب أعمال إبادة جماعية، وجرائم ضدّ الإنسانية: كالإفناء (extermination)، التعذيب، القتل، الاغتصاب، أفعال غير إنسانية أخرى.

Affaire du Procureur contre Jean-Paul AKAYESU, Op.Cit, p 294 et 295.

- علماً أن TPIR، اشترطت في الحكم المشار إليه أعلاه في الفقرة 744 منه، حتى تُعتبر أفعال جريمة ضدّ الإنسانية أن ترتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي ضدّ مدنيين لانتسابهم لعرق معين (قبيلة التوتسي في قضية الحال)، وهي العناصر نفسها المعتمد عليها في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ولقد تمّ الحكم على Jean-Paul AKAYSSEU بالسجن المؤبد.

كما صدر حكم آخر في 4 سبتمبر 1998 ضدّ Jean CAMBANA، الوزير الأول للحكومة المؤقتة لرواندا إبان الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، والمؤامرة على ارتكابها، لارتكابه أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها، والتحرّيش المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها، من قتل واعتداءات جسمية بدنية ونفسية على أشخاص من قبيلة التوتسي، والجرائم ضدّ الإنسانية من قتل وإبعاد المدنيين، وحوكم على هذا الوزير الأول بالسجن المؤبد مدى الحياة.=

إلا أنه ومن الناحية التطبيقية، فإن المحكمة (TPIR) سجلت صعوبة في تنفيذ استراتيجيتها للإنجاز، بسبب وجود عدّة هاربين مدانين، هذا إلى جانب عدم استعداد بعض الدول للمساعدة في القبض على الهاربين⁽¹⁾، فوفقاً لما ذكره المدعي العام للمحكمة في تلك الفترة، السيد ب. جالو، فإنّ عدداً من الدول، وبخاصة كينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تبذل من الجهد ما يلزم للقبض على هاربين معروف أنّهم موجودون داخل أراضيها، ولم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتقديم كلّ ما يلزم من مساعدة لها فيما يتعلّق بجهود تقديم جميع المدانين إلى المحكمة⁽²⁾، والسبب في ذلك كما يرى البعض، أنّ الدول تخاف تسليم متّهم سبق وأن تعاملت معه، وبالتالي يمكن أن ينجّر عن ذلك مساءلتها هي في المستقبل⁽³⁾.

هذا ما يثبت من جهة، وقوف السيادة مرّة أخرى في وجه السعي من أجل تكريس الحماية المقرّرة بموجب القانون الدولي الإنساني، هذا الوقوف في وجه الحماية الذي شجّع استعمال مجلس الأمن في قراراته التي توجّه بها إلى الدول بالتعاون معه في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، صيغة الطلب، أو الحثّ أو الرجاء وليس القرار أو الإلزام⁽⁴⁾.

=مثال مشار إليه بالاستناد إلى بعض المراجع في، *لعمامرة ليندة*، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 127.

(1) وضعت المادة 29 من النظام الأساسي لـ TPIY / ما يقابلها المادة 28 من TPIR، التزاما على الدول يتمثل في التعاون مع المحكمة الدولية في تحقيقاتها ومقاضاتها عند طلب المحكمة الدولية منها ذلك وبدون أي تأخير.

(2) بيان السيد حسن ب. جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أمام مجلس الأمن في 4 حزيران/ يونيو 2008 (S/PV.5904)، الصفحة 10 من النص الإنكليزي، مشار إليه في مايكل. ب. شارف، مرجع سابق، ص 5. وتعتبر محاكمة Jean-Paul AKAYESU الذي تمّ اتهامه من قبل وكيل المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بالجرائم التالية: جريمة الإبادة، الجرائم ضدّ الإنسانية، انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، أول المحاكمات التي عرضت على المحكمة.

علما أنّ Jean-Paul AKAYESU كان رئيسا لبلدة تابا، وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل التوتسي وتعذيبهم، وقتلهم على نحو منهجي. انظر:

Affaire du Procureur contre Jean-Paul AKAYESU, Op.Cit, p 244 - 245.

(3) MOREAU DEFARGES Philippe, Op.Cit, p 252.

(4) نذكر على سبيل المثال، الفقرة الأولى من القرار رقم 978 الصادر عن مجلس الأمن.

الفرع الثاني

تقويض مجلس الأمن لسيادة الدولة عن طريق تقرير أولوية اختصاص القضاء الجنائي

الدولي المؤقت (TPIY و TPIR) على اختصاص القضاء الجنائي الوطني لكل من

يوغوسلافيا سابقا ورواندا

بداية نذكر أنّ تدخل مجلس الأمن بإنشاء هاتين المحكمتين وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لم يكن بإرادة واختيار كلّ من دولة يوغوسلافيا ورواندا⁽¹⁾، وهذا يشكّل أو يعبر عن وجه من أوجه التدخل في شؤون كانت تعتبر داخلية لدول سيّدة. أمّا فيما يخص اختصاص المحكمتين الدوليتين، فإنّه يعبر كذلك عن هذا التدخل، كما سنبينه كالتالي:

1 - ضيق مجلس الأمن على سيادة الدولة في صلاحية الدولة في معاملة مواطنيها، هذه العلاقة بين الدولة ورعاياها التي كانت ومنذ زمن طويل، تشكّل مجالاً محجوزاً لسيادة الدولة لا يحقّ لغيرها التدخل فيها باسم السيادة، لاسيما باسم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2 - رغم أنّ النظامين الأساسيين لكل من TPIY و TPIR نصّا على الاختصاص المشترك لكل من هاتين المحكمتين الدوليتين والمحاكم المحلية لكلّ من يوغوسلافيا ورواندا بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾، إلّا أنّ النظام نفسه، منح للمحكمة الدولية الأولوية في هذا الاختصاص.

حيث إنّ هذه الأولوية ترجمها، تمكين النظام الأساسي لكلّ من TPIY و TPIR من أنّ تطلب المحكمتان رسمياً من المحاكم المحلية ليوغوسلافيا ورواندا، أن تتخلّى عن النظر في أيّة قضية تنظر فيها تتعلّق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لصالح هاتين المحكمتين الدوليتين، من أجل أن تنظرا فيها هي.

وما يزيد من هذا التقويض، هو الطلب المشار إليه أعلاه بالتخلّي في نظر القضية المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة لصالح المحكمة الدولية، الذي يمكن رفعه أمام هذه الأخيرة في

(1) بركاني عمر، مرجع سابق، ص 69 - 70.

(2) Compétence concurrente : (Art 9/1 du statut de la CPIY).

الاختصاص المشترك (المادة 1/8 من النظام الأساسي لـ CPIR).

أية مرحلة من مراحل الدعوى المنظور فيها من المحكمة المحلية (ليوغوسلافيا، وكذا لرواندا)⁽¹⁾.

3 - وجه آخر كذلك يعبر عن هذا التضييق من المجال المحفوظ (الاختصاص القضائي) لدولة يوغوسلافيا سابقاً وكذا رواندا، لصالح المحكمة الجنائية الدولية، يتجلى في السماح بخضوع شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية محلية (ليوغوسلافيا سابقاً أو لرواندا)، إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت في حالتين هما:

« 1 - في حالة ما إذا كان الفعل الذي حوكم من أجله المتهم أمام المحكمة المحلية (يوغوسلافيا أو رواندا)، قد تمّ تكييفه جريمة تدخل في القانون العام، في حين أن الأفعال تشكّل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

2 - في حالة ما إذا ما افتقرت إجراءات محاكمة المتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا أو رواندا، إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال من أجل تجنب تحمّل المسؤولية الجنائية، أو أنّ إجراءات المتابعة لم تتسم بالجديّة⁽³⁾.

دفع هذا التضييق على سيادة كلّ من يوغوسلافيا سابقاً ورواندا بالبعض إلى القول إنّ القضاء الدولي الجنائي ليوغوسلافيا ورواندا، هو مظهر من مظاهر تراجع السيادة الوطنية، والذي حتمته ضرورة حماية مصالح المجتمع الدولي⁽⁴⁾.

من جهة أخرى، أثارت مسألة أسبقية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على المحاكم المحلية جدلاً، حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها، هذا ما استدعى - حسب البعض - الحاجة إلى إيجاد نمط جديد يحافظ على سيادة الدول دون الإخلال بالإفلات من العقوبة،

(1) Art 9/2 du statut de la CPIY.

والمادة 2/8 من النظام الأساسي لـ CPIR.

انظر: فاوستو بوكار، «النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة»، United Nations

Audiovisual Library of International Law، 2016/05/16، مصدر:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

انظر كذلك: الإدريسي عبد الحق الجناتي، مرجع سابق، ص 200.

(2) المادة 2/10 من النظام الأساسي لـ TPIY ويقابلها المادة 2/9 من النظام الأساسي لـ TPIR.

(3) المادة 2/10 ب من النظام الأساسي لـ TPIY، ويقابلها المادة 2/9 ب من النظام الأساسي لـ TPIR.

(4) سرور فتحي، «القانون الجنائي والعولمة، تراجع السيادة الوطنية»، قضايا وآراء، العدد 42985، السنة 127، 28

جمادي الآخرة 1425 هـ الموافق لـ 14 أغسطس 2004، مصدر:

<http://www.ahram.org.eg/Archive/2004/8/14/OPIN2.HTM>

ومن ثمّ كان هناك تفكير في محاولة معالجة هذا الأمر عن طريق إنشاء محكمة دولية جنائية تكون مكّمة للمحاكم المحليّة، بدلاً من أن تكون لها أسبقية عليها، وألاًّ تتدخل المحكمة الدولية إلاّ في حالة عدم توافر الاختصاص الجنائي الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه⁽¹⁾، وهذا ما تجسّد فعلاً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 17 جويلية 1998⁽²⁾، والتي تختص بالنظر في الجرائم الأشدّ خطورة المحدّدة بموجب نظامها الأساسي⁽³⁾.

المطلب الثالث

التدخلات الإنسانية لمجلس الأمن في إطار المحكمة الجنائية الدولية

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية / (المحكمة)، هيئة دولية دائمة، يقتصر اختصاصها على النظر في الجرائم "أشدّ خطورة" موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره⁽⁴⁾، ومحاكمة مرتكبيها، وعليه يخرج من اختصاص هذه المحكمة، الدعوى، إن لم يكن موضوعها جريمة بدرجة كافية من الخطورة⁽⁵⁾.

فتختصّ المحكمة إذاً بالنظر في الجرائم الأشدّ خطورة، والمحدّدة بموجب نظامها

(1) أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 165 - 166.

(2) التي دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

(3) نشير إلى أنّه نظراً للانتقادات التي وجّهت إلى هذه المحاكم، لاسيما مسألة شرعيتها ومدى أحقيّة مجلس الأمن في إنشائها، كان قد برز توجه جديد داخل مجلس الأمن يقضي بإنشاء محاكم جنائية مدوّلة، وهو ما تحقّق بداية من سنة 2000، حيث تمّ إشراك القضاء الوطني في المتابعات المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية الأخرى.

وبالفعل أنشئت الغرف الجنائية المتخصصة في تيمور الشرقية سنة 2000، المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون 2002، وأخيراً المحكمة الخاصة بلبنان 2007... انظر: مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق.

(4) إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ليست بجديدة، ففي سنة 1920، اقترحت لجنة القانونيين لعصبة الأمم المتحدة أن يسند لمحكمة العدل الدولية الدائمة اختصاص محاكمة الجرائم التي تمس بالنظام العام الدولي. كما اشتملت كذلك الاتفاقية المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 1937 المتعلقة بالإرهاب إنشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة الإرهابيين، ولكن لم تدخل حيز النفاذ. انظر:

FURET Marie-Françoise, MARTINEZ Jean-Claude, et DORANDEAU Henri, La guerre et le droit, éd A. Pedone, Paris, 1979, p 293.

(5) المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة.

الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان⁽¹⁾.

لكن، نظام المحكمة يقوم على مبدأ التكاملية أو التكامل، أي أنّ اختصاص هذه المحكمة يعدّ مكملًا للولايات القضائية الجنائية الوطنية⁽²⁾، وهذا على عكس اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في كلّ من يوغوسلافيا ورواندا.

بعبارة أخرى، مبدأ التكامل الذي تقوم عليه المحكمة يعطي الأولوية للدول لممارسة اختصاصها القضائي الأصل⁽³⁾ للنظر في الجرائم "الأشدّ خطورة"⁽⁴⁾.

وفقا للاختصاص الأصل المشار إليه أعلاه، ينعقد الاختصاص القضائي للدولة التي ارتكبت جريمة من الجرائم "الأشدّ خطورة" على إقليمها، أو أنّ مرتكب الجريمة يعدّ أحد رعاياها⁽⁵⁾، ولا يتقرّر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلّا إذا لم تجر المحكمة المحليّة التي لها ولاية على الجريمة المصنّفة (الأشدّ خطورة) التحقيق، أو عبّرت صراحة عن عدم رغبتها في إجراء التحقيق أو المقاضاة، أو في حالة انهيار المؤسسة القضائية للدولة صاحبة الاختصاص الأصلي، جرّاء نزاع مسلّح مثلاً⁽⁶⁾.

ويجدر أن نذكر كذلك في هذا المقام، أنّ الجرائم الأشدّ خطورة والمشار إليها أعلاه، تحال على المحكمة من أجل التحقيق، إمّا من دولة طرف في معاهدة روما، أو يتمّ مباشرة التحقيق من المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه⁽⁷⁾.

إلا أنّه تمّ منح كذلك إمكانية مجلس الأمن التدخّل عن طريق إحالة الجرائم الأشدّ خطورة إلى هذه المحكمة (الفرع الأول)، وهذا ما يسميه البعض بالأساس الإيجابي The positive pillar عند التكلّم عن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

(1) المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والمادة الأولى منه.

(3) دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 102.

(4) هي تلك المحدّدة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

(5) انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

(6) انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

(7) المادة 13/أ والمادة 13/ج والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما مكن النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن من التدخل عن طريق تجميد التحقيق والمحاكمة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، وهذا ما يسميه البعض بالأساس السلبي The negative pillar عند الحديث كذلك عن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

الفرع الأول

تدخل مجلس الأمن بقرار إحالة الجرائم الأشد خطورة

على المحكمة الجنائية الدولية

يظهر بالاستناد إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنّ المحكمة أسست اختصاصها على مبدأ الرضائية، هذا المبدأ الذي يبدو أنّه يعبر عن احترام سيادة الدولة، وهذا في حالتين: - إحالة الوقائع من دولة طرف من أجل التحقيق، أو - إذا باشر المدعي العام التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من تلقاء نفسه⁽²⁾.

فلابدّ للدولة المشتبه فيها بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على إقليمها، أو تمّ اشتباه أحد رعاياها بارتكاب تلك الجرائم لكي تخضع لاختصاص المحكمة الدولية، من أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لروما، فمن هذه الناحية هناك موافقة مسبقة لتطبيق النظام عليها، أو أن تكون هذه الدولة قد أعلنت عن قبولها باختصاص المحكمة⁽³⁾.

وإذا كانت القاعدة العامة لاختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة في الحالتين المشار إليهما أعلاه، (حالي: الإحالة من قبل دولة طرف، أو بناء على مباشرة التحقيق من المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه)، هي الاستناد على مبدأ الرضائية، أي قبول اختصاص المحكمة، سواء من: - الدولة التي وقعت الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، على إقليمها⁽⁴⁾، - أو من الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب تلك الجريمة

(1) مشار إليه في ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص 163.

(2) المادة 13/أ والمادة 13/ج والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) الفقرتان الأولى والثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) أو من دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة. الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة.

من أحد رعاياها⁽¹⁾، فإنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، ينصّ على إمكانية اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، بدون اشتراط أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أو دون اشتراط إعلان قبولها، وهذا في حالة الإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن⁽³⁾.

لكن إحالة الجرائم الأشدّ خطورة من قبل مجلس الأمن على المحكمة تكون بشروط، حدّدها النظام الأساسي للمحكمة في المادة 13 منه وهي:

- أن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوقائع، التي تشكّل جريمة من الجرائم - التي تدخل في اختصاص المحكمة - إلى المدعي العام للمحكمة، بمعنى أنّه لا بدّ أن تتعلّق الوقائع بإحدى الجرائم الأشدّ خطورة المحدّدة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

- يشترط كذلك، أن يستند مجلس الأمن في إحالة تلك الوقائع إلى المدعي العام للمحكمة، على الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

نعتقد أنه يقصد من هذا الشرط الأخير، أن يكون مجلس الأمن، قد قدّر أنّ الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدّد السلم والأمن الدوليّين، ففي هذه الحالة يحيل الوقائع إلى المدعي العام للمحكمة من أجل التحقيق، علماً أنّ مجلس الأمن في تدخلاته اعتبر أكثر من مرّة أنّ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مهدّدة للسلم والأمن الدوليّين، فذكر في أحد قراراته على سبيل المثال وبصريح العبارة أن، « *الاستهداف المتعمّد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة *systematiques* وصارخة *flagrantes* على نطاق واسع *généralisées* للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنّما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين* »⁽⁴⁾.

(1) الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة الثانية من المادة 12 (اعتمدنا على المفهوم بالمخالفة) من النظام نفسه.

(4) الفقرة التاسعة من القرار رقم 1738 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 23 ديسمبر 2006، المتعلق بصون السلم والأمن الدوليّين، هذا إلى جانب مختلف القرارات التي أصدرها إثر تدخله في العديد من الأقاليم التي عرفت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي سبق التطرق إليها آنفاً.

بعد هذا التقدير من قِبَل مجلس الأمن، يحيل هذا الأخير تلك الجرائم (التي تدخل في اختصاص المحكمة) إلى المدعي العام للمحكمة، من أجل التحقيق⁽¹⁾، ويشير المجلس في قرار الإحالة إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق أي يشير فيه إلى أن الوضع يهدّد السلم والأمن الدوليين.

- كما يشترط أن تتمّ هذه الإحالة بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار، وليس مجرد معلومات أرسلها جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة /مجلس الأمن إلى المدعي العام لتوصيته بمباشرة التحقيق في إطار المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، فيكون قرار الإحالة هذا إجراءً ضروريًا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو لإعادتهما لنصابهما ولوقف الانتهاكات التي تمسّ بهما⁽³⁾.

يرى البعض أنّ نظام الإحالة هذا من قِبَل مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعدّ بديلاً له عن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

(1) يعتمد مجلس الأمن في قرار إحالة الوقائع، على معلومات يمكن أن يتحصل عليها من مصادر مختلفة، من بينها اعتماد مجلس الأمن على تقارير لجان تقصي الحقائق في إحالته للأوضاع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار 1593، الصادر بتاريخ 2005، مشيراً إلى أن الوضع يهدّد الأمن والسلم الدوليين، ولكن بدون أن يحدّد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أمّا الأوضاع في ليبيا، فلقد أحال مجلس الأمن الجرائم الواقعة خلال النزاع في ليبيا إلى المدعي العام بدون أن ينتظر نشر تقرير لجنة التحقيق المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان، مشار إليه في شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 44 و45.

(2) تنصّ المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: « - للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

يقوم المدعي العام بتحليل جديّة المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة ».

- ففي هذه الحالة يُشترط في الوقائع المرسلّة من مجلس الأمن أن تكون الدولة فيها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو أعلنت قبولها، لأن الأمر هنا لا يتعلق بالإحالة على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 44.

المؤقتة⁽¹⁾، كما يجسّد علاقة فعلية بين حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية⁽²⁾.

أمّا فيما يخص مسألة التصويت على القرار، لاسيما ماهية النصاب المطلوب لاتخاذ مجلس الأمن قرار الإحالة للوقائع أشدّ خطورة إلى المدعي العام للمحكمة، فيشترط مجموعة من الشروط نعرضها وفقاً للتحليل التالي:

بالعودة إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإنّه نصّ على أنّ قرارات مجلس الأمن تصدر بموافقة تسعة من أعضائه⁽³⁾، هذا فيما يخصّ المسائل الإجرائية، أمّا في المسائل الأخرى (لاسيما الموضوعية منها) فتصدر قرارات مجلس الأمن بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متّقة⁽⁴⁾.

بعبارة أخرى يشترط في إصدار قرار من مجلس الأمن في المسائل الموضوعية لصحّته، ليس فقط تصويت وموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن، ولكن يشترط عدم معارضة أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاتخاذ ذلك القرار.

بالعودة إلى ممارسة مجلس الأمن في هذا المجال، فإنّ قرار الإحالة الذي يصدره مجلس الأمن، لوقائع تدخل في اختصاص المحكمة ومهدّدة للسلم والأمن الدوليين، يعتبر قراراً في مسألة من المسائل الموضوعية التي تتطلّب اتفاق أصوات الدول الخمس الدائمة من بين التسعة الأعضاء الموافقة على الإحالة.

ما يثبت ما ذكر أعلاه، عدم إحالة مشروع القرار المتعلّق بإحالة الملفّ السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بسبب استعمال حق الفيتو من كلّ من الصين وسوريا بتاريخ 22 ماي 2014⁽⁵⁾.

(1) شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 33.

(2) المرجع نفسه، ص 31.

(3) المادة 27 / 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمتعلقة بالتصويت.

(4) المادة 27 / 3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(5) GBEMOUDJI Aurlus, «Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la Cour pénale internationale», Partie I, Université d'Abomey-Calavi (Bénin), source : <http://www.unilim.fr/iirco/2016/07/04/aurus-gbemoudji-conseil-de-securite-nations-unies-cour-penale-internationale-partie-i/>

في حين، نجح مجلس الأمن في اتخاذ قرار إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2 جويلية 2002 إلى المحكمة في 2005، أين أشار إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في دارفور S/2005/60، وارتكز على ذلك في تهديد تلك الحالة للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

لكن الجدير بالذكر في هذا المقام، أنّ الولايات المتحدة الأمريكية أبدت اعتراضها على الدور الإيجابي الممنوح لمجلس الأمن في المحكمة، على أساس أنّ ذلك يشكل خرقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنصّ على أنّ المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها⁽²⁾.

مع أنّ إحالة مجلس الأمن الدولي لا تعدّ وحدها أساساً مقبولاً أو معقولاً للبدء أو متابعة التحقيق، إذ إنّ المدعي العام ليس ملزماً دائماً بموجب نصّ المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة، بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن لقضية تتعلق وقائعها بتهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما دفع بالبعض إلى القول إنّ هذه المادة « منحت ضماناً أكيدة ضد أية محاولة من قبل مجلس الأمن الدولي للهيمنة على هذه المحكمة في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها »⁽³⁾.

كما أنّ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإحالة القضايا أمام المحكمة يعتبرها الفقه أكبر عقبة أمام تطبيق مبدأ التكامل - المشار إليه في مقدّمة هذا المطلب -، على أساس أنّ هذه

(1) مع أنّ القرار لم يحدّد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة... القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005 والمتعلق بالحالة في السودان.

نشير إلى أنّ المحكمة أصدرت مذكرة التوقيف ومحاكمة الرئيس السوداني عمر البشير في مارس 2009. إلا أنّ بعض الدول ساندت الرئيس السوداني البشير علانية باستقبالها له بعد قرار توقيفه، مثل إريتريا، مصر وليبيا... الخ. كما أكدت قمة الاتحاد الإفريقي الثالثة عشرة في سيرت في جويلية 2009 برفضها التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

انظر: مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا (2003-2009)، المكتب العربي للمعارف، ب.م.ط، 2014، ص 132.

ونشير في هذا المقام إلى أنّه سبقت وأنّ أحالت الدول إلى المدعي العام للمحكمة من أجل التحقيق لوقائع في ثلاثة أوضاع وهي إحالة الأوضاع في جمهورية كونغو الديمقراطية، إحالة الأوضاع في الكونغو، إحالة الأوضاع في جمهورية إفريقيا الوسطى. لمزيد من التفاصيل انظر: لعامرة ليندة، مرجع سابق، ص 130.

(2) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 163.

(3) دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 252.

القرارات تقيد من اختصاص القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي في نظر القضية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تدخل مجلس الأمن عن طريق تجميد التحقيق والمحاكمة القضائية

أمام المحكمة الجنائية الدولية

خول نظام المحكمة الدولية الجنائية لمجلس الأمن، كذلك سلطة إرجاء التحقيق المباشر من قبل المدعي العام للمحكمة، أو سلطة إرجاء محاكمة القضايا المحالة على المحكمة (المقاضاة)⁽²⁾، فنص النظام على أنه « لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها »⁽³⁾.

لكن استناداً إلى النص المذكور أعلاه، فإن مجلس الأمن ملزم باحترام بعض الشروط

(1) عادل الطبطباني، «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي- دراسة مقارنة-»، مجلة الحقوق السنة السابعة والعشرون، ملحق العدد الثاني، يونيو 2003، ص 23، مشار إليه في ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 165.

(2) يقول البعض إن الهدف من تخويل مجلس الأمن إمكانية طلب وقف أو إرجاء التحقيقات والمحاكمات، هو تمكينه من حل النزاع حلاً سلمياً مع الأطراف المتهمّة بارتكاب الجرائم التي تكون قد وقعت، لهذا نجد من شروط تقديم هذا الطلب أن تستدعيه متطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فلا يقدم مجلس الأمن هذا الطلب إلا إذا رأى أن استمرار النزاع من شأنه أن يهدّد السلم والأمن الدوليين. شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 322.

ويقول آخرون إن مجلس الأمن يصدر قرار طلب التجميد أو إرجاء المحاكمة من أجل محاولة تحقيق نوع من التوفيق بين فكريتي السلم والعدالة، فكمثال عن ذلك، يمكن أن يشارك شخص متهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية في حين يشارك هذا الشخص في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام، في هذه الحالة يجد المجتمع الدولي نفسه أمام خيارين: إمّا إيقاف هذا المتهم تحقيقاً للعدالة، أو تركه حراً والتفاوض معه تحقيقاً للسلم وهذا ما أدى إلى منح هذه السلطة لمجلس الأمن، انظر: العجمي ثقل سعد، «مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات الأمن 1422، 1487، 1497)»، مجلة الحقوق، العدد 04، السنة التاسعة والعشرون، جامعة الكويت، ديسمبر 2005، ص 36. مشار إليه في لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص 133.

(3) المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

قبل اتخاذ طلب تجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة، نستخرجها كما يلي:

- 1 - أن يكتف مجلس الأمن الوقائع التي هي قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها حالة من حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.
- 2 - أن يصدر مجلس الأمن قراراً مفاده أن الوقائع تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين.

- 3 - أن يتضمن قرار مجلس الأمن ذكر ارتكاب جرائم قيد النظر أمام المحكمة.
 - 4 - الطلب بإرجاء أو تجميد التحقيقات والمحاكمات يأتي في القرار الذي يصدره مجلس الأمن، والذي يقدّر المجلس بموجبه أن الوقائع تهدد أو تخلّ بالسلم والأمن الدوليين.
 - 5 - لا بدّ أن يكون طلب التأجيل لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد.
- ونذكر أنّه، لا يجوز لمجلس الأمن أن يصدر قراراً يطلب فيه إرجاء التحقيق أو المحاكمة، بشأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهي معروضة أمام محكمة وطنية، لأنّ ذلك يخالف نصّ المادة 7/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ونذكر كذلك، أنّه استناداً إلى النص الذي خوّل هذا الاختصاص للمجلس (المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة)، فإنّه لم يحدّد عدد المرّات التي يجوز فيها لمجلس الأمن أن يتقدّم بطلب تجميد التحقيقات والمحاكمات⁽²⁾، وهذا ما يعتبر اختصاصاً واسعاً لصالح مجلس الأمن، نعتبر وقعه سلبياً بالنسبة لسير عمل المحكمة، لأنّ تكرار طلب التجميد سيؤدي إلى عرقلة السير الحسن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تنفيذ الحماية المقرّرة لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة للقانون الدولي الإنساني.

في الأخير، نشير إلى أنّ مجلس الأمن اتخذ منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدة قرارات يطلب فيها بوقف إجراءات التحقيق والمتابعة ضدّ الأشخاص الذين يشاركون في

(1) شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 323.

(2) كما يقول البعض أنّ المادة 16 عيب عليها كذلك، بسبب أنّها لم تحدّد ميعاد بدء مدّة إرجاء التحقيقات والمحاكمات (اثنا عشر شهراً)، فيما إذا كانت تحسب منذ تاريخ تقديم مجلس الأمن للطلب أو ابتداء من تاريخ وصول العلم بها إلى المحكمة. انظر: ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 169.

عمليات السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة مثل القرار 1422 (2002)⁽¹⁾، القرار رقم 1487 (2003)⁽²⁾، القرار رقم 1497 (2003)⁽³⁾.

يبدو من التمعّن في قراءات القرارات المشار إليها أعلاه، أنّها تترجم نيّة مجلس الأمن في إعفاء وحتىّ تحصين الأفراد العاملين في القوّات المتعدّدة الجنسيات من المتابعة من قِبَل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا ما يتناقض مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي تجسّده المحكمة، ومبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمجرمين الدوليين، تلك المبادئ المكرّسة بموجب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يفتح لأفراد القوّات المتعدّدة الجنسيات أثناء تدخلاتهم مجالاً للتّعسف وعدم المبالاة في ارتكاب أخطر الجرائم كالتي تصنّف تحت الخطيرة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، مادام أن هؤلاء الأفراد يحتمون وراء اختصاص مجلس الأمن بوقف التحقيق والمتابعة ضدهم.

(1) الصادر في 12 جويلية 2002، والمتعلّق بمهمة الأمم المتحدة بحفظ السلام، الذي طلب من المحكمة أن تمتنع لمدة 12 شهرا عن بدء أو مباشرة أيّة إجراءات تحقيق أو مقاضاة في حالة إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظّفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلّا إذا قرّر مجلس الأمن ما يخالف ذلك... الفقرة الأولى من القرار.

(2) اتّخذ مجلس الأمن بتاريخ 12 جوان 2003، ويتعلّق بعمليات الأمم المتّحدة لحفظ السلام والذي تتطابق فقرته الأولى مع الفقرة الأولى من القرار 1422 (2002).

(3) اتّخذ مجلس الأمن بتاريخ 1 أوت 2003، ويتعلّق بالحالة في ليبيريا، الذي نص في الفقرة السابعة أ: « لا يخضع أيّ مسؤول أو موظّف حالي أو سام ينتمي لدولة من الدول المساهمة (الإسهام في القوة المتعددة الجنسيات بالأفراد والمعدّات إلى غير ذلك من الموارد)، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلّا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلّق بأيّ تصرّف أو إهمال يدّعى وقوعه ويكون ناجماً عن القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متّصلاً بها، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة ».

الفصل الثاني

مكانة التدخل الإنساني

في المنظومة القانونية الدولية بجانب حق السيادة

بداية سنبحث تحت هذا الفصل في مدى تقبل المنظومة الدولية لممارسات التدخل في أقاليم تعرف نزاعات مسلحة، مركّزين على التدخل الذي يتخذ خصوصاً شكل القوة المسلحة تحت داعي وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كلّ ذلك على ضوء حقّ السيادة (المبحث الأول).

ثم سنتعرّض بالدراسة إلى التجاهل الأممي لمفهوم التدخل الإنساني المسلّح وتكريس بدله لكل من المساعدة الإنسانية غير الرضائية، والتدخل الأممي على أساس "مسؤولية الحماية" (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مدى تقبل مفهوم التدخل الإنساني في المنظومة القانونية الدولية

بجانب حقّ السيادة

أصبحت فكرة استخدام القوة المسلحة من قِبل مجلس الأمن على أساس الفصل السابع لدواعٍ إنسانية، فكرة مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي نظراً لما يشكّله الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية من خطر على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

لكن تتوّعت وتعمّدت أشكال التدخلات الإنسانية من مجرد الاحتجاج عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الذي يعتبر مشروعاً من الناحية القانونية، إلى التدخل الإنساني عن طريق استعمال القوة المسلحة وبدون أيّ ترخيص من مجلس الأمن، هذا

(1) بطرس غالي ومحمود عيسى خبير، المدخل إلى علم السياسة، كلية البيان العربي، القاهرة، 1957، ص 124 و125، مشار إليه في يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص 169.

هكذا يقول البعض، أنّ تدخل المجتمع الدولي لاسيما عن طريق مجلس الأمن، لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ولاسيما في أوقات النزاعات المسلحة يشكّل إحدى الضمانات الدولية لحقوق الإنسان. انظر: شلبي علاء، التدخل الدولي الإنساني وإشكالياته، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبوظبي، 2002، ص 20.

التدخل الأخير الذي ثار بشأنه جدل ومعارضة.

بناء على ذلك، سنتعرض بالدراسة إلى مكانة مفهوم وممارسة التدخل الإنساني في الفقه الدولي (المطلب الأول).

ثمّ سنعرض رأي القضاء الدولي في مسألة التدخل الإنساني من خلال التطرق لبعض القضايا التي تعرّضت إلى ممارسة هذا التدخل، كما سنحاول في هذا المطلب دراسة الطبيعة القانونية لممارسة التدخل من حيث إمكانية اعتبارها عرفاً دولياً يتم اللجوء إليه كلما توافرت نفس الشروط المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مكانة مفهوم وممارسة التدخل الإنساني في الفقه الدولي

تركّز عبارة "التدخل الإنساني" على الاهتمام بنوع معيّن من التدخّلات، وهو ذلك الذي يكون الهدف المصرّح به حماية أو مساعدة سكان في خطر⁽¹⁾، ناجم في معظم الأحيان من نزاع مسلّح، هذا الإطار الذي نتّخذه لدراسة هذا المفهوم، لاسيما أنّ هذه الدراسة تمّت على ضوء القانون الدولي الإنساني.

من الضروري، أنّ نشير في البداية إلى مسألة عدم اتّفاق الفقه على تعريف موحد للتدخل الإنساني، وعليه سنقف على المواطن التي اختلف فيها الفقهاء في تعريف التدخل الإنساني (الفرع الأول).

ثمّ سنتعرض لموقف الفقه الدولي من ممارسة التدخل الإنساني الانفرادي، لاسيما المسلّح منه، كلّ ذلك على ضوء السيادة، هاته الأخيرة التي كانت سبباً في إنكار البعض وجود مفهوم في القانون الدولي بمسمّى التدخل الإنساني، يسمح بالاستناد إليه كأساس قانوني من أجل التدخل، بسبب المساس بالمبادئ المكرّسة في القانون الدولي، لاسيما مبدئي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾ ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية،

(1) CORTEN Olivier, «Nouvel ordre international Humanitaire ou droit d'ingérence? A la recherche du nouvel ordre mondial -1», Op.Cit, p 166.

(2) فيعرّف البعض التدخل الإنساني على أساس أنّ الهدف منه هو فرض سياسة معينة أو إجبار دولة على اتّباع أمر معين من صميم شؤونها الخاصة، انظر: عادل حمزة عثمان، «الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني،

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=27061>

دراسة سياسية قانونية»، ص 5. على الموقع:

الذين يشكلان جوهر ومقومات سيادة الدولة.

هكذا تمّ تسجيل اختلاف بين الرافضين للتدخل الإنساني، وبين هؤلاء الذين لا يرون إشكالاً في تكريسه، لكن بشرط ممارسته من منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حول تعريفات التدخل الإنساني

يمكن تصنيف تعريفات التدخل الإنساني إلى اتجاهين: تعريف ضيق للتدخل الإنساني الذي يستند أصحابه على عنصر استخدام القوة المسلحة لوصفه واعتباره تدخلاً إنسانياً، وتعريف موسّع يعتمد أصحابه على جميع أشكال التدخل بما فيه شكل القوة المسلحة لتعريفه بالتدخل الإنساني.

الملاحظ، أنّ كلا التعريفين/ الضيق والواسع، للتدخل الإنساني، يلتقيان في تعريفهما للتدخل في نقطة استعمال القوة المسلحة لاعتبارات إنسانية.

لكن، قبل عرض كلا الاتجاهين من التعريفات، كان لا بدّ علينا أولاً أن نعرض التعريف الاصطلاحي للمصطلحات الداخلة في تكوين عبارة التدخل الإنساني، وتمييز مصطلح التدخل عن مصطلح الانحشار لتقارب المعنيين، هذا التمييز الذي نجده في الفقه الغربي، على عكس الفقه العربي الذي تجاهله.

أولاً - التعريف الاصطلاحي للتدخل (intervention) وتمييزه عن الانحشار (ingérence):

بداية، نقول إنّه عند وضع قواعد جديدة تتعلق بأي مفهوم - وفي موضوعنا هذا "التدخل الإنساني" -، فإنّ المرحلة الأولى في وضعه، تتمثل في الاتفاق والوقوف أولاً على المصطلحات التي تدخل في تكوينه.

أ - التعريف الاصطلاحي للتدخل:

تعرّضت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول CIISE⁽¹⁾، في تقريرها المتعلق بمسؤولية

(1) Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté des Etats

نشير إلى أنّه تمّ الإعلان عن إنشاء تلك اللجنة في سنة 2000، أمام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، من قبل حكومة كندا ومجموعة من الجمعيات الكبرى un groupe de grandes fondations، وهذا استجابة لدعوة السيد كوفي عنان التي تقدم بها أمام منظمة الأمم المتحدة من أجل إيجاد حل للمعضلة التي تطرح بين السيادة وبين كيفية الحماية من الانتهاكات الجسيمة الواسعة والممنهجة التي يتعرض لها الإنسان والتي تصطدم بالمبادئ الإنسانية، ولقد أعدت تقريراً حول ذلك في 2001 انظر:

الحماية⁽¹⁾، للإشكال المتعلق بعدم اتفاق الفقه على تحديد مفهوم التدخل⁽²⁾.

ولقد تطرّقت تلك اللجنة بموجب ذلك التقرير لمصطلح التدخل intervention، الذي ذكرت بشأنه أنّ الإشكال في هذا المصطلح، يكمن في سعة النشاطات التي يمكن أن تتدرج ضمنه، بما فيه شكل استعمال القوة المسلّحة.

فذكرت اللجنة المشار إليها أعلاه، أنّه وحسب بعض الفقهاء، فإنّ كلّ ضغط (pression) ممارس على دولة يمثل تدخلاً، وهذا بما فيه الشروط التي تفرضها برامج الدعم التي تضعها المؤسسات المالية الدولية الكبرى، وأين المستفيدون من هذه البرامج يظنون أنّه لا يسعهم إلاّ قبول تلك الشروط والخضوع لها.

كما صرّحت اللجنة، أنّه وحسب البعض الآخر، فإنّ كلّ انحشار (ingérence) غير رضائي في الشؤون الداخلية لدولة، عبارة عن تدخّل، بما فيه تقديم الإغاثة الطارئة لجزء من سكان الدولة والذين يكونون في حاجة إليها.

كما أشار تقرير اللجنة المذكور أعلاه، أنّه وحسب البعض الآخر، فإنّ التدخل intervention يضمّ كلّ أنواع الإجراءات القمعية، وليس فقط العمل العسكري l'action militaire، بما فيه فرض أو تهديد بالعقوبات السياسية والاقتصادية، الحصار، التهديدات الدبلوماسية والمسلّحة والمتابعات الجزائية الدولية، وهذا على خلاف البعض الذي يحصر التدخل في استعمال القوة المسلّحة⁽³⁾.

ب - تمييز التدخل عن الانحشار:

نشير إلى أنّه في الفقه العربي جارت العادة على استعمال فقط عبارة التدخل الإنساني،

= Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté des Etats / CIISE, « La Responsabilité de protéger », Centre de recherche pour le développement international/ CRDI, Ottawa, 2001, p 9, source :

http://diplomatie.belgium.be/sites/default/files/downloads/rapport%20intern%20comm%20inzake%20interv%20en%20soev%20staat%20over%20beschermingsver_fr.pdf

(1) وهو المفهوم الذي تمّ تكريسه والاعتراف به قانوناً بدلاً من التدخل الإنساني كما سنراه في الفصل الثاني.

(2) لكن في النهاية، وبموجب التقرير المذكور أعلاه، قرّرت اللجنة استبعاد استعمال هذا المفهوم واستعملت بدله عبارة التدخل من أجل الحماية، أو عند الاقتضاء استعمال مفهوم التدخل العسكري في إطار العمليات المتخذة في إطار الحماية الإنسانية (la protection humaine).

(3) Traduction non officiel du Rapport de la CIISE, Op.Cit, p 9, source :

http://diplomatie.belgium.be/sites/default/files/downloads/rapport%20intern%20comm%20inzake%20interv%20en%20soev%20staat%20over%20beschermingsver_fr.pdf

كما يستعمل الفقهاء مصطلح التدخل ملحقًا تارة بمصطلح الحق، وتارة أخرى ملحقًا بمصطلح واجب.

في حين أنّ الفقه الغربي ولاسيما الفقه الفرنسي، ميّز بين عبارتين في هذا المجال، عبارة *droit d'intervention humanitaire*، وعبارة *droit d'ingérence*، وفي كلتا الحالتين نلاحظ أنّ الدراسة تدور على فكرة مشروعية التدخل من عدمها مع إعطاء نفس الأمثلة في كلتا الحالتين.

حيث إنّ، وفي الحقيقة إذا كان هناك فرق بين مصطلح *intervention* ومصطلح *ingérence*، إلاّ أنّه في النهاية، وفي غالب الأمر ولاسيما في الفقه العربي، تمّ تجاهل هذا التمييز وجرت العادة، على استعمال مصطلح التدخل وإلحاقه بمصطلح الإنساني.

ويعود السبب في رأينا إلى أنّ كلاً من مصطلح *intervention* ومصطلح *ingérence*، يعبران مبدئيًا عن التدخل، ثمّ تتمّ الدراسة والبحث في مشروعية هذا التدخل من عدمها على أساس وجود سند قانوني أم لا.

أمّا تمييز التدخل عن الانحشار من الناحية الاصطلاحية فنعرضه كالتالي:
وفقًا لقاموس مصطلحات القانون الدولي، يعرف التدخل *intervention* في القانون الدولي بأنّه، « تعبير يشير إلى عمل الدولة التي تأخذ مكان دولة أخرى في بحث وحلّ قضية تدخل ضمن اختصاصها ».

أمّا الانحشار *Ingérence*، فهو يشير إلى « عمل دولة أو جهاز دولي الذي يتدخل في قضية داخلية أو خارجية لدولة ما، من أجل أداء وظائفها، أو البحث عن التأثير في عملها أو رأيها العام »⁽¹⁾.

سار في هذا السياق، الأستاذ MOURGEON Jacques⁽²⁾، الذي ميّز بين مصطلحي التدخل *Intervention* والانحشار *ingérence*.

(1) Dictionnaire de la terminologie du droit international, Union académique internationale-Sirey, 1960.
مشار إليه في بلماني محمد، العلاقة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 1995 - 1996، ص 151.

(2) Professeur de Droit à l'Université de TOULOUSE 1.

فالتكلم عن تدخل Intervention سواء من شخص (طبيعي أو معنوي)، يقتضي، القيام بإجراء معين (التدخل) بناء على طلب الغير، أو بناء على تنفيذ قاعدة قانونية اتفاقية أو غيرها، وهذا بغض النظر عن ظروف هذا الإجراء أو دوافعه أو أهدافه. حسب هذا الفقيه دائماً، فإن أهم ما يميز التدخل هو كونه غير تلقائي، إذ إنه يمارس بناء على طلب أو بناء على تنفيذ حق أو اختصاص سابق، فهو يستند إلى ترخيص بالتدخل، فهو حق بالتدخل.

وعليه حسب الفقيه المشار إليه أعلاه، فإن التدخل / intervention يختلف جذرياً عن الانحشار / ingérence، هذا الأخير الذي لا يستند في أيّ عريضة أو سند من أجل التدخل، وعليه لا يمكن أن يكون عبارة عن حق بمفهومه الدقيق أو امتياز مستند على قاعدة⁽¹⁾.

كذلك تعرّض الفقيه "محمد بنونة" إلى تعريف التدخل الإنساني على أساس أنّه يتعلّق بالانحشار (l'ingérence)، فحسب الفقيه هناك عنصران يكونان الانحشار: الأول الانحشار (l'ingérence)، الذي يعرفه بالتعدّي على الاختصاصات المانعة للدولة، والثاني الإكراه الذي يقصد به غياب رضا الدولة المتدخل في إقليمها، أمّا إذا كان هناك رضا من قبل هذه الأخيرة فإنّه يهدم عنصر الإكراه، وبالتالي لا يمكن أن نتحدّث عن التدخل⁽²⁾.

هذا العنصر الثاني (الإكراه)، هو أساسي لأنّه يسمح بتمييز التدخل عن الوساطة. يلاحظ من تعريف الأستاذ بنونة للتدخل بمفهوم ingérence، أنّه اعتمد في هذا التعريف على عنصر التعدّي بالإكراه على الاختصاصات المانعة للدولة، ما يعني أنّه يساند ما قيل أعلاه بشأن انعدام السند في التدخل بمفهوم الانحشار. من جهته تطرّق الأستاذ "عبد الله الأولي" إلى هذا المفهوم في مقال عنونه، حقّ الانحشار فكرة غير مقبولة في القانون الدولي / le droit d'ingérence une idée unacceptable par le droit international، خلاصة مقاله، أنّ هذا الانحشار يمكن أن

(1) MOURGEON Jacques, «L'intervention internationale à titre Humanitaire», Journal du Droit International, N°3, Edition du CNRS, Paris, 1994, p 644.

(2) BENNOUNA Mohamed, Op.Cit, p 11.

يتمّ بكل الوسائل بما فيها استعمال القوة، من قبل السلطات الغربية في الشؤون الداخلية لدول أخرى من أجل فرض احترام حقوق الإنسان⁽¹⁾.

أما Mario BETTATI فيعرّف الانحشار (l'ingérence)، بأنه كلّ تدخّل بدون سند، لدولة أو منظمة ما بين حكومية، في الشؤون الداخلة في الاختصاص المانع لدولة أخرى، والأهمّ من ذلك، أنّ الفقيه Mario BETTATI، يقصي من مفهوم التدخل الإنساني تدخل الأشخاص الخاصة، كالأفراد، المؤسسات، الجمعيات، التي تخضع أفعالها للقانون الداخلي للدولة المعنية، وعليه - دائماً وحسب هذا الفقيه - يدخل في نطاق التدخل الإنساني فقط الأعمال العابرة للحدود التي تقوم بها الحكومات، أو المنظمات العامة الدولية، ماعدا المنظمات غير الحكومية، بما أنّها غير حكومية⁽²⁾.

أما عن عبارة واجب التدخل فيقول عنها الفقيه Mario BETTATI، أنّها لا تستند على أيّ التزام قانوني وإنّما أخلاقي.

أمّا فيما يخص وصف الإنساني، فيقول عنه MOURGEON Jacke أنّ هذا المصطلح يمكن أن يمتدّ أو يتّسع ليشمل كلّ ما له علاقة بخير للإنسانية (le bien de l'humanité)، وعليه فهذا المفهوم غير دقيق، على عكس الإنسانية بمفهومه الضيق الذي هو دقيق، ويقصد به، كلّ ما له علاقة بحماية حياة الإنسان⁽³⁾.

هكذا يبدو من جلّ هذه التعاريف الاصطلاحية والتي تميّز بين الانحشار والتدخل أنّها تتفق في نقطة، تتمثل في أنّ، "التدخل" يبرّره وجود سند أو ترخيص على عكس "الانحشار" الذي يعني التدخل في ممارسة صلاحيات الدولة بدون وجود أي سند.

كما يمكن أن نستخلص نقطة أخرى من تلك التعريفات السابقة تتمثل في، أنّه واستناداً إلى ما ذكر أعلاه فإنّ، التدخل يكون دائماً مشروعاً على أساس وجود سند أو ترخيص يجيزه، على عكس الانحشار.

نشير إلى نقطة نعتبرها مهمّة في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، تتعلّق بأصل استعمال هذا المفهوم، وتتمثل فيما يلي:

(1) AOUALI Abdelhamid, Op.Cit, p 77.

(2) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence humanitaire», Op.Cit, p 13.

(3) MOURGEON Jacques, Op.Cit, p 644.

تمت المطالبة بتكريس مفهوم التدخل الإنساني قانوناً، في منتصف الثمانيات وبمبادرة فرنسية تحت مصطلح *ingérence*، الذي استعمله كل من B.Kouchner و M.BETATI وهذا في إطار المساعدة الإنسانية تحت تسمية *Ingérence humanitaire* ⁽¹⁾.

يفهم من ذلك، أنه ما دام B.Kouchner و M.BETATI، استعمالاً مصطلح انحشار *ingérence*، بهدف تكريس المساعدة الإنسانية، فإنهما يتجاهلان أي سند أو قاعدة قانونية لهذا التدخل ⁽²⁾، فكل رائدي هذا المفهوم إذاً، طرح وطالب بتكريس التدخل بدون سند، لهدف إنساني.

لكن، وبالتطرق إلى مختلف التدخلات التي تمت على الساحة الدولية بمختلف مراكز تلك الجهات، فإنه، سندرسها على أساس مشروعيتها من عدمها، وعليه سنستعمل في هذه الدراسة عبارات تدخل إنساني مشروع، أو تدخل إنساني غير مشروع.

ثانياً - التعريف الفقهي للتدخل الإنساني:

بداية يقول الفقهاء عن التدخل أنه يمثل ظاهرة غير اتفاقية، محدودة ومؤقتة ⁽³⁾. إن للتدخل معنى أوسع من اللجوء إلى القوة المسلحة، ولكن إذا كان تدخلاً مسلحاً، فإنه سيكون مترادفاً مع استخدام القوة ⁽⁴⁾.

اختلف الفقه في تعريف التدخل الإنساني، ويرجع البعض سبب هذا الاختلاف إلى كون هذا المفهوم يجمع بين أمرين متناقضين، هما الحق والواجب. كما تباينت الآراء فيما يخص شرعية هذا التدخل من عدمها، ولكل فوج من الآراء حجج خاصة به تبرر هذه المشروعية من عدمها ⁽⁵⁾.

لكن بقرأة مختلف التعريفات التي تطرقت إلى التدخل الإنساني، فإننا نجدها تختلف في نقطة تتمثل في استعمال القوة المسلحة كعنصر أساسي في تعريف التدخل، وهذا ما يعرف في الفقه بالتعريف الضيق للتدخل بما أنه يقصي الوسائل الأخرى من تعريف التدخل،

(1) راجع الصفحة 118 من الرسالة.

(2) هذا بغض النظر عن مدى استجابة القانون الدولي لهذه المطالبات، وسيتم التطرق إلى ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب.

(3) SMOUTS Marie-Claude, BATTISTELLA Dario, VENNESSON Pascal, Op.Cit, p 292.

(4) عبد الواحد الناصر، مرجع سابق، ص 425.

(5) بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 197.

بينما يرى جانب آخر من الفقه، أنّ التدخل الإنساني يشمل كافة الأفعال والاحتجاجات التي تعبّر عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما فيها استعمال القوة المسلّحة وهذا ما يعرف بالتعريف الموسّع للتدخل الإنساني.

أ - التعريف الضيق للتدخل الإنساني:

يعرّف جانب من الفقه، التدخل الإنساني تعريفاً ضيقاً، فيرى أنّ التدخل الإنساني يقتصر تنفيذه على استخدام القوة المسلّحة لأهداف إنسانية، وهذا رأي الأستاذ Baxter الذي أطلق وصف التدخل الإنساني على كلّ استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا الدولة، هذا التدخل الذي تقوم بتنفيذه الدولة المتدخلة عن طريق ترحيل هؤلاء الرعايا من الدولة التي يتعرّضون لخطر الموت على إقليمها⁽¹⁾.

أيد واعتمد هذا التعريف DELCOURT BARBARA، التي صرّحت أنّ حقّ التدخل يتمثّل في الحقّ في اللجوء إلى القوة بصفة انفرادية⁽²⁾.

يضيف الدكتور محمد خليل الموسي لهذا المعنى، واصفاً التدخل العسكري بأنّه العمل العسكري الذي يشكّل هذا التدخل، والذي يصدر عن دولة أو أكثر دون تفويض من قبل مجلس الأمن⁽³⁾.

كذلك عرف Adams Roberts، التدخل الإنساني، بأنّه التدخل المسلّح في دولة بدون موافقة من سلطاتها، بهدف منع المعاناة الشديدة أو الوفاة الواسعة للسكان.

في هذا السياق، يقول Tony Brems Knudsen، إنّ التدخل الإنساني هو تدخّل بالقوة في مجال اختصاصات الصلاحيات السيادية للدولة بالهدف المبرّر بالاهتمام الإنساني (Humanitarian concerns).

أمّا استناداً إلى تعريف Martha Finnemore، فإنّ التدخل الإنساني هو التدخل المسلّح بهدف حماية حياة ورفاه المدنيين الأجانب⁽⁴⁾.

(1) مشار إليه في تيريزا هايتز، امبريالية المساعدات، الطبعة الأولى، ترجمة مجدي نصيف دار ابن رشد، دون ذكر بلد النشر، 1979، هامش رقم 1، ص 20، في بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 20.

(2) DELCOURT BARBARA، «La responsabilité de protéger, et l'interdiction du recours a la force entre normativité et opportunité», Colloque de NANTERRE, Op.Cit, p 306.

(3) محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص 26.

=

(4) تم نقل التعريفات الأنجلوفونية الثلاثة الأخيرة من:

يلاحظ أنّ جلّ هذه التعريفات تعتمد في تعريفها للتدخل الإنساني، على استعمال القوة بدون موافقة الدولة من أجل الحماية من الخطر أو المعاناة الشديدة التي يتعرض لها شعب معين.

وهذا بالضبط ما تمّ الاتفاق عليه في المناقشات التي دارت في معهد القانون الدولي في دورة Tallinn، في سنة 2015 حول مفهوم التدخل الإنساني⁽¹⁾.

ب - التعريف الواسع للتدخل الإنساني:

أما المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني، فيرى أصحابه، أنّه لا يعني بالضرورة التدخل عن طريق استخدام القوة المسلّحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتمّ - حسب أصحاب هذا الاتجاه - بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة، كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي الخ...، فكلّما كان الهدف من استخدام أيّ من الوسائل السالف ذكرها، حمل إحدى الدول على الكفّ عن الانتهاك المتكرّر لحقوق الإنسان، نكون أمام التدخل الدولي الإنساني⁽²⁾.

وقد سائر الفقيه Douglas T. Stuart هذا المفهوم للتدخل الإنساني وعرفه على أساس أنّه عمل قمعي تقوم به حكومة خارجية أو وكيل مرخص له، في دولة من أجل التخفيف أو تقادي أزمة إنسانية واسعة النطاق.

وفيما يخصّ هذا العمل القمعي، فيمكن أن يكون باللجوء إلى استعمال القوة العسكرية، ولكن Stuart يقول إنّ هذا العمل القمعي يمكن أن يضمّ كذلك خيارات قمعية أخرى خصوصًا الحصار الاقتصادي، أو الحصار على الأسلحة، العقوبات الدبلوماسية والقيود الدبلوماسية⁽³⁾.

=ŞABAN KARDAS, «Humanitarian intervention: the evolution of the idea and practice», Journal of International Affairs, Vol VI, number 2, June-July, 2001. Source: <http://sam.gov.tr/wp-content/uploads/2012/02/SabanKardas2.pdf>

(1) « Humanitarian Intervention generally refers to the unilateral military intervention of one state into a second state to end human rights violations perpetrated by its government ». Voir le Rapport sur l'Intervention d'humanité, Session de Tallinn, Vol 76, 10ième Commission, Annuaire de l'Institut de droit international, Ed Pedone, 2015, p 394.

(2) بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 20.

(3) DOUGLAS T. Stuart, «Droits de l'Homme: Concilier le principe de non-intervention et les droits de l'Homme», Nation Unies, chronique édition en ligne, n° 2, 2001, p 2 et 5. Source : <http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/6037~v~Droits de l homme Concilier le principe de non-intervention et les droits de l homme.pdf>

في هذا الصدد يرى ZIEGLER R.Andreas أنَّ التدخل الإنساني (Intervention Humanitaire)، هو تلك التدابير الانفرادية التي تتخذها الدول من أجل منع المعاناة الشديدة في النزاعات الداخلية⁽¹⁾.

في هذا السياق يقول ZAMUNA Abdolhakim، إنَّ التدخل الإنساني بمعنى le droit d'ingérence حسب هؤلاء الذين يثيرونه، هو حق تدخل القوى المتحضرة puissances civilisées في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، من أجل حماية حقوق الإنسان، الحرية، الديمقراطية، وهذا في كلِّ مرة يرون ضرورة لذلك، وهذا عن طريق استعمال كلِّ الوسائل، وبصفة خاصة اللجوء إلى استعمال القوة⁽²⁾.

أما الدكتور بوراس عبد القادر، فيعرّف التدخل الإنساني استناداً على مفهومه الواسع، فيعرّفه بأنّه: « لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية والاقتصادية أو العسكرية، ... الخ، ضدّ الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرّر لحقوق الإنسان، بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات، ويشترط موافقة الدولة التي يتمّ فيها التدخل، وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني، وأن يكون هذا التدخل ضرورياً لإنقاذ الإنسانية »⁽³⁾.

إلا أننا نخالف هذا الرأي الأخير عرّف التدخل الإنساني من حيث الاعتماد على عنصرين متناقضين في تعريف التدخل الإنساني، وهو التدخل عن طريق الإكراه، وعنصر موافقة الدولة التي يتمّ فيها التدخل، لأنّ الحصول على الموافقة يلغي وصف الإكراه.

بل إنَّ تعريف الدكتور بوراس يذكّرنا بالتدخلات بناء على طلب أو بناء على دعوة، وقد تمّت دراسة ذلك في الباب الأول من هذه الرسالة. هذا النوع من التدخلات الذي لا يطرح أيّ إشكال أو تناقض مع حقّ السيادة، على عكس الإطار الحديث الذي تمّت المطالبة فيه بتكريس التدخل الإنساني والذي لا يعتمد على موافقة الدولة المتدخل في إقليمها.

نرى من جهة أخرى، أنّه لا يمكن أن نتصوّر من الدولة التي تقوم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أن توافق أو أن ترخّص لدولة أخرى، أن تتدخل في إقليمها، لمطالبتها بالكفّ عن هذا الانتهاك.

(1) ZIEGLER R.Andreas, Op.Cit, p 308.

(2) ZAMUNA Abdolhakim, Op.Cit, p 113.

(3) بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 143.

كذلك لا يوجد حاليًا من الدول، من يعتمد على مسمى التدخل الإنساني من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

اعتمد كذلك الأستاذان Olivier CORTEN و Pierre KLEIN على المفهوم الموسع للتدخل الإنساني، فأشارا إلى أنّ الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا التدخل هي: تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض قيود على بيع الأسلحة، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء على تدابير القمع الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن...⁽¹⁾.

لكن وفيما يخص نقطة تنظيم الحملات الصحفية وحتى الأعمال الدبلوماسية في مجال الاحتجاج عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فجد أنّ الدكتور HUBERT Thierry له رأي آخر، إذ يقول إنّ ممارسة الإعلانات، والأعمال الدبلوماسية، في حالات قمع فاضحة وانتهاكات حقوق الإنسان هي سابقة لظهور حق التدخل، وأنّ الدول وهي تمارس هذا التدخل الذي وصفه باللين (Soft ingérence)، لا تتصرف على أساس حق التدخل، ولكن ببساطة يعبر هذا التصرف عن ممارسة السيادة⁽²⁾.

كما نشير إلى تعريف الدكتور POURCEL Eric، الذي عرّف التدخل الإنساني على أساس أنه تدخل انفرادي فردي أو جماعي للدول، من أجل وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني المعايينة في حرب ما⁽³⁾.

كما يقول M.BUDISLAV Vukas، إنّ تدخل دولة في إقليم دولة أخرى بموجب وسائل مختلفة بما فيها استعمال القوة، يبقى العنصر الأساسي لتعريف التدخل الإنساني⁽⁴⁾. نستنتج من كلّ هذه التعريفات سواء الضيقة أو الموسعة للتدخل الإنساني العناصر المشتركة التي تكون هذا المفهوم، وهي كالتالي:

1 - إنّ غالبية التعريفات التي قيلت في التدخل الإنساني، انبثقت من حيث هدف هذا التدخل وهو التخفيف من المعاناة الشديدة الإنسانية أو تقادي أزمة إنسانية أو وقف

(1) مشار إليه في بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 20.

(2) HUBERT Thierry, Op.Cit, p 237.

(3) POURCEL Eric, «Le principe juridique d'ingérence humanitaire ...n'existe pas», la Revue géopolitique, 26 février 2015, source : <http://www.diploweb.com/Le-principe-juridique-d-ingerence.html>

(4) M.BUDISLAV Vukas, Notice introductive, l'assistance humanitaire, Résolution de Bruges, Collection «Résolution N°2», Institut de droit international, Ed, A.Pedone, Paris, 2006, p 9.

الانتهاكات الجسيمة الواسعة لحقوق الإنسان، وفي مجالنا هذا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أي أنّ الاعتبارات الإنسانية هي هدف التدخل الإنساني.

2 - يبدو أنّ عنصر الإكراه يميّز مفهوم التدخل الإنساني، فيسعى هذا المفهوم إلى التدخل بدون أخذ موافقة الدولة المتضرر شعبها.

3 - نعتبر التدخل عن طريق اتخاذ الإجراءات الدبلوماسية والاقتصادية وأخرى، التي تكون في إطار القانون الدولي تدخلاً مشروعاً، بل إنّ التدخل عن طريق استعمال التعابير اللفظية البحتة التي تعبّر عن القلق أو عدم الموافقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان هي تدخلات إنسانية مشروعة كما سبق التعرّض إليه في الباب الأول من هذه الدراسة.

4 - أما فيما يخص مدى جواز التدخل الانفرادي للدول عن طريق اللجوء إلى القوة من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي مجالنا هذا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فوجهة نظرنا كالتالي:

إنّ مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، هو مبدأ قانوني وردت عليه استثناءات محدّدة، إذ لا يوجد في القانون الدولي العام، استثناء يتم الاستناد إليه من أجل التدخل باستعمال القوة لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعليه فهذا النوع من التدخل باستعمال القوة المسلّحة غير مشروع.

يبقى بالتالي التدخل المسلّح الممارس من قبل مجلس الأمن من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هو الوحيد الذي يكون مشروعاً، ولكن يشترط أن يؤسّس في هذه الحالة على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

موقف الفقه الدولي من ممارسة التدخل الإنساني

سننّعرض للدراسة في هذا الفرع، وفي نقطة أولى، إلى تعبير الفقه عن رفضه للممارسات الانفرادية التي تدّعي فرض حماية حقوق الإنسان أو ضحايا النزاعات المسلّحة، لاسيما عن طريق اللجوء إلى القوة المسلّحة، على أساس أنّ تلك الممارسات تمثّل إحياء لنظرية التدخل لصالح الإنسانية التي تلاشت.

أمّا في نقطة ثانية، فسننّعرض بالدراسة إلى عدم تقبّل الفقه الدولي كذلك وقادة الدول لممارسة التدخل الإنساني، لمساس هذا الأخير بحقّ السيادة، لاسيما ذلك التدخل

المسلّح الذي تمارسه الدول فرادى.

أولاً - التدخل الإنساني هو إحياء لمبدأ التدخل لصالح الإنسانية:

يرى البعض، أنّ فكرة تدخل دولة أجنبية لإنقاذ الشعوب ليست جديدة⁽¹⁾، إذ يرى هذا الجانب من الفقه، أنّ المطالبة بالتدخل الإنساني يعني إحياء لنظرية التدخل لصالح الإنسانية⁽²⁾، هذه الأخيرة، التي لم تجد لها أيّ تكريس قانوني.

بل إنّ الفقه رفض بصفة عامة قانونية التدخل المسلّح لدولة ما، حتّى من أجل المحافظة على رعاياها، على أساس نظرية التدخل لصالح الإنسانية⁽³⁾، لاسيما بعد إرساء مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، والذي لا يجوز الخروج عنه إلّا بموجب استثناءات محدّدة تمّ التطرّق إليها في الباب الأوّل من هذه الرسالة.

بل إنّ البعض يرى أنّ هذه النظرية، لم تجد أيّ تكريس في القانون الدولي خلال القرن التاسع عشر، لأنّها عبارة عن انتهاك لمبادئ الاستقلالية والمساواة بين الدول، وكذا لمبدأ عدم التدخل المرتبط بهما⁽⁴⁾.

(1) فعلى المستوى الشرقي مثلاً، تدخل الأوربيون في القرن التاسع عشر لحماية المسيحيين من اضطهاد الحكم العثماني لهم في ذلك الوقت، انظر: منار محمد، مرجع سابق، ص 19.

وهذا هو حال تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا في سنة 1898، التي ذكرت أنّ من بين أهدافها الرسمية: وضع حدّ للمعاملة المروّعة (choquante)، التي تفرضها السلطات العسكرية على السكان المدنيين في جهودها من أجل قمع التمرد.

عرف كذلك القرن العشرين تدخلات مسلّحة من هذا القبيل، ففي سنة 1904 حاول Théodore Roosevelt، تبرير التدخلات المسلّحة للولايات المتحدة الأمريكية في الكارييب Caraïbes، في سنة 1912.

كما تدخلت اليونان وبلغاريا، وسربيا، في تركيا معلنة أنّها ارتأت مع أسفها الكبير أنّ من واجبها اللجوء إلى القوة المسلّحة من أجل وضع حدّ للمعاملة السيئة للمسيحيين في مقدونيا، كما تمّ تبرير اجتياح الولايات المتحدة الأمريكية لسانتو دومينغو (Saint-Domingue) في سنة 1965 من قبل الرئيس Johnson، كما يلي: « إن تسعة وتسعين بالمائة من سبب تدخلنا في جمهورية الدومينيكا، هو المحافظة على حياة الأمريكيين، وكذا رعايا الأمم الأخرى ».

كما نذكر التدخلات المسلّحة من الفيتنام في كمبوديا، وكذا تدخل فرنسا في جمهورية إفريقيا الوسطى، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في غرينادا، ونيكارفوا، وبناما، والتي تمّ تبريرها كلّها باعتبارها إنسانية، انظر:

BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence humanitaire», Op. Cit, p 15.

(2) AOUALI Abdelhamid, Op.Cit, p 77.

(3) SANDOZ Yves, Op.Cit.

(4) AOUALI Abdelhamid, Op.Cit, p 90.

على أساس كل ذلك، انتقد الفقيه Olivier CORTEN حق التدخل (droit d'ingérence) الذي قال عنه إنه يحمل نفس مفهوم التدخل لصالح الإنسانية (intervention d'Humanité)، فلا يميّز المفهومين - حسب هذا الفقيه - إلا التسمية.

فكلا المفهومين المشار إليهما أعلاه - حسب نفس هذا الفقيه -، عبارة عن مساعدة، والتي تحتمل أن تكون عن طريق استعمال القوة، للسكان الذين يتواجدون فوق إقليم دولة أخرى⁽¹⁾.

فهكذا، يعتبر مفهوم حق التدخل الإنساني مفهوماً ليس بجديد، فيقول الفقيه Olivier CORTEN بأنّ التدخل الإنساني، « لا يمثل إلا تغليفاً جديداً (nouveau emballage)، لمنتوج كان يؤمل انتهاء صلاحيته »، وسواء تمت تسميته بالحرب العادلة، أو التدخل لصالح الإنسانية، أو حق التدخل، فإنّ اللجوء إلى استعمال القوة من قبل دولة قوية ضدّ دولة مستضعفة لا يخفي جيّداً سياسة القوة (masque mal une simple politique de la canonnières)⁽²⁾، ولكن الشيء الجديد في مفهوم التدخل الإنساني، هو إرادة المجتمع الدولي، التي تحرّكها بعض الدول، في محاولة تقنين هذه التدخلات وإشهارها في وجه الدول العنيدة⁽³⁾.

ساير ZAMUNA Abdolhakim، في هذا المعنى ما قاله Olivier CORTEN، بصدد التدخل الإنساني، وقال بشأن ذلك أنّ نهاية الحرب الباردة التي أدّت إلى انهيار المعسكر الشرقي، ساهمت في إعطاء المعسكر الغربي الذي تترأسه الولايات المتحدة الأمريكية ساحة عمل أوسع، من أجل تصدير أفكارها (حقوق الإنسان، الحرية، الديمقراطية...)، وهكذا بدأت العودة للمفهوم القديم المتمثّل في التدخل لصالح الإنسانية، وهذا تحت تسمية جديدة، من أجل السماح بالاعتقاد بابتكار مفهوم قابل لتأسيس نظام دولي جديد⁽⁴⁾.

(1) CORTEN Olivier, *Nouvel ordre international humanitaire ou droit d'ingérence?*, A la recherche du nouvel ordre mondial -1, Op.Cit, p 183, 184.

(2) Ibid, p 177.

(3) BELGOURCHE Abderrahmane, Op.Cit, p 62.

(4) ZAMUNA Abdolhakim, Op.Cit, p 114.

بل أكد جانب من الفقه وهو الأغلبية⁽¹⁾، أنّ محاولة إحياء فكرة التدخل لصالح الإنسانية عن طريق المطالبة بفكرة التدخل الإنساني يدخل ضمن إعادة النظر في سيادة واستقلال الدول التي كانت مستعمرة من ذي قبل، لأنّ الدول الغربية لم تتقبّل أبداً استقلال تلك الدول وإدماجها ضمن المجتمع الدولي الذي كانت تستأثر بالانتماء إليه⁽²⁾.

هكذا نخلص من كلّ ما سبق، إلى عدم قبول غالبية الفقه الحديث بمفهوم يسمى التدخل الإنساني على أساس أنّه يتطابق مع مفهوم التدخل لصالح الإنسانية الذي تلاشى.

ثانياً - العلاقة الجدلية بين التدخل الإنساني وسيادة الدولة:

نتناول بالدراسة في هذه النقطة الثانية، أهمّ آراء الفقهاء في العلاقة بين التدخل الإنساني وسيادة الدول، التي يرونها أنّها جدلية لأنها تمسّ بالسيادة ومقوماتها. كما سنعرض بعد ذلك، أهمّ آراء قادة الدول في مدى تقبّل العمل بالتدخل الإنساني في ساحة النزاعات الدولية، تلك الآراء التي تباينت بين من يرفض تماماً تطبيق تلك الفكرة لمساسها بحق السيادة، وبين من يقبل بتطبيق هذا المفهوم كأداة لحماية حقوق الإنسان، لكن بشرط أن يتمّ تأطير هذا التدخل من قبل مجلس الأمن.

في الأخير يبدو أنّ معظم الآراء اشتركت في مسألة رفض ممارسة التدخل الإنساني المسلّح بصفة انفرادية لمساسه بسيادة الدولة.

أ - في بعض آراء الفقهاء:

يقول البعض، إنّ حقّ التدخل الإنساني المزعوم عبارة عن جهل متعمّد لحظر السيطرة الاستعمارية⁽³⁾، بل يعدّ هذا المفهوم متعارضاً مع مفهوم السيادة ومبدأ المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل⁽⁴⁾.

في هذا السياق، أكّدت Perrot Marie-Dominique، أنّ ممارسة حقّ التدخل الإنساني يكشف الخيال الذي يمثّله مبدأ المساواة في السيادة⁽⁵⁾.

(1) GUELDISH Hadjer, «L'ingérence Humanitaire entre droit et force», Colloque des 14, 15 et 16 Avril 2004 sous la direction de Rafaâ BEN ACHOUR et Slim Laghmani, «Le droit international à la croisée des chemins, force du droit et droit de la force», Ed A.Pedone, Paris, 2004, p 197.

(2) AOULI Abdelhamid, Op.Cit, p 77.

(3) Ibid, p 84.

(4) Ibid, p 93.

(5) PERROT Marie Dominique, Op.Cit, p 13.

في هذا الصدد كذلك، يرى الفقيه Pierre Marie DUPUY، أن كل تدخل في إقليم دولة معينة بدون ترخيص مسبق من قبل سلطات هذه الدولة يعد انتهاكا لمبدأ عدم التدخل، فمفهوم التدخل، لا يمكن إلا أن يصطدم مع مبدأ عدم التدخل خاصة في حالة الطوارئ "situation d'urgence".

كما يوضح الفقيه أعلاه، أن مفهوم التدخل الإنساني لا يمس بسيادة الدولة في جوهرها، وإنما يمس بممارسة الدولة لسيادتها في حالة الطوارئ⁽¹⁾.

في هذا السياق، يرى الفقيه عماد جاد، أن التدخل لا يعدو أن يكون إلا أحدث الأدوات الغربية في التعامل مع الدول الصغيرة والمتوسطة، هذه الأداة التي تبدأ بمحاولة طمس مفهوم السيادة النابع من الإقرار بالمساواة القانونية بين الدول صغيرها وكبيرها، هذه السيادة التي تحصن الدول الصغيرة والمتوسطة في مواجهة محاولات الاختراق من جانب القوى الكبرى في النظام الدولي⁽²⁾.

كما يقول GRAEFRATH Bernard إن ممارسة التدخل الإنساني باقتحام إقليم الدولة المتدخل فيها بدون رضاها يشكل حالة واضحة من انتهاك السيادة⁽³⁾.

كما يرى الفقيه CHARVIN.R أن التدخل الذي يقال عنه إنساني، سمح للقوى العظمى أن تتفادى الأخذ بعين الاعتبار الحاجز القانوني الهش الذي يقف في وجه تدخلاتهم، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان.

هذا التدخل وحسب رأي الفقيه نفسه، وضع مشروعية للعدوان المحض والبسيط المعاقب عليه في القانون الدولي⁽⁴⁾.

كما يقول Olivier CORTEN، إن فقه حق التدخل يرمي إلى قلب النظام القانوني التقليدي الذي كان يرفض مساءلة الدولة أمام القضاء، هذا التدخل الذي يسعى إلى تفويض مفهوم السيادة.

(1) Cité dans, LE JEUNE Pierrick, Introduction au droit des relations internationales, L.G.D.J, 1994, p 31.

(2) عماد جاد، مرجع سابق، ص 34 - 35.

(3) GRAEFRATH Bernhard, «Ingérence et droit international», in, les nouveaux cahiers de l'institut universitaire d'études du développement, dérives Humanitaires, Op.Cit, p 20.

(4) CHARVIN Robert, Op.Cit, p 4.

ويرى الفقيه أعلاه، أنّ مفهوم التدخّلات التي تمتّ قبل فترة التسعينات لا تمسّ أبداً بالسيادة ومقوماتها، ولا تكشف عن إعادة النظر أو تفسير جديد لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية المكرّس بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويستند الفقيه في قوله هذا، إلى الأمثلة العديدة التي تمّ فيها التدخّل في أقاليم عرفت أوضاعاً كارثية إنسانية.

برّر الفقيه أعلاه، قوله هذا بتحليل مختلف الأمثلة عن التدخّلات التي تمتّ في ساحة النزاعات الدولية في تلك الفترة التي ارتكزت على مبررات قانونية⁽¹⁾.

فالتدخّل في بيافرا بين سنة 1968 وسنة 1970، وفي البنغلادش في سنة 1970، وفي الكومبوج بين سنة 1978 وسنة 1979، وفي أوغوندا سنة 1979، وفي نيكارثوا بين سنة 1981 وسنة 1990، فإنّ الدول في مختلف تدخّلاتها في تلك الأقاليم، لم تشهر ولم تتحجّج بحقّ التدخل الإنساني، وإنّما ارتكزت في تدخّلاتها تلك على الحجج القانونية الكلاسيكية وهي: حقّ الدفاع الشرعي، أو رضا الدولة المتدخّل في إقليمها⁽²⁾.

ببساطة، خلاصة تحليل الفقيه أعلاه إنكار لوجود مفهوم يسمى بالتدخّل الإنساني، لأنّ الدول لم تعتمد هذا المفهوم كأساس لتبرير تدخّلاتها تلك⁽³⁾.

(1) هذه الفترة التي يعتبرها الفقه وليدة النظام الدولي الجديد.

(2) CORTEN Olivier, Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, Ed. A. Pedone, Paris, 2008, p 779 - 780.

(3) نشير إلى أنّ الفقيه Mario BETTATI أقرّ بوجود تدخّل ديمقراطي، وشرح كيف نشأ من عالمية حقوق الإنسان، هذا التدخل الذي رخص للجماعة الدولية بطلب حسابات من الحكومات حول كيفية معاملتها لمواطنيها، كما شرح الفقيه Mario BETTATI هذه النشأة، فقال إنّ الإنسان في البداية كان تحت السيطرة الخالصة للدولة، وهذا حتى نهاية العشرية الثانية للقرن العشرين، أين كانت الدولة تمارس سلطتها المطلقة على رعاياها.

كما كانت تعتبر في تلك الفترة كل محاولة للتدخل من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية ممنوعاً، فكان يعتبر كلّ تدخل في شؤون رعايا دولة معينة، عبارة عن سوء نية دبلوماسية (malveillance diplomatique)، بل كان عبارة عن فعل غير مشروع، فكما يعتبر انتهاك حرمة مسكن فعلاً معاقباً عليه في قانون العقوبات الداخلي، فكذلك انتهاك إقليم دولة معينة يعدّ فعلاً معاقباً عليه بموجب القانون الدولي.

كما وسّع الفقيه BETTATI من مفهوم هذا التدخل، الذي قال عنه إنّّه لا يقتصر على التدخل المادي في إقليم دولة معينة (خرق الحدود)، وإنّما يمتدّ هذا التدخل إلى كلّ مداولة، تقرير، شهادة، فحص مسألة داخلية من قبل سلطة خارجية.

بعد ذلك وتدرجياً، قبلت الدول أولاً بحقّ نظر (droit de regard) لصالح الجماعة الدولية، هذا الحقّ الذي يتعلّق بظروف المعيشة لرعايا دولة أخرى، بعد ذلك تمّ منع بعض تصرّفات الدولة المناهضة للمبادئ الديمقراطية الأساسية. =

لكن يقول Olivier CORTEN، إنّ سلطة الدولة يجب أن تتحني باسم "أخلاقية الضرورة القصوى" وهذا أمام ضرورة توفير الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

هكذا ظهر تغيّر في الرأي العام العالمي، بخصوص الحاجة إلى الموازنة بين احترام سيادة الدولة وبين المطالب الإنسانية، وهذا ما دفع مجلس الأمن للتدخل في العديد من الأقاليم التي عرفت نزاعات مسلحة⁽²⁾، ومن خلال ذلك أصبحت مسألة حقوق الإنسان تحتل مكانة في جدول الأعمال الدولي، وبذلك خفّ التشدد حيال السيادة.

مع أنّ البعض الآخر، يذهب إلى أبعد من ذلك، إذ يرى أنّ حتى في تدخلات مجلس الأمن في إطار التفسير الواسع للاستثناءات المتعلقة باللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يعدّ مساساً بسيادة الدولة المحمية بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

هذا ما دفع البعض إلى التحدّث عن أزمة العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي، فيقولون إنه « أصبح القانون الدولي في ظلّ النظام العالمي الجديد يعدّ إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحدّ من السيادة »⁽⁴⁾.

مع أنّ القانون الدولي حاول تجنّب ذلك، من خلال مثلاً إصدار الإعلان رقم 103/36، الذي أصدرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والذي نصّ على « واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو لممارسة الضغط على دول أخرى، أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول، وفيما بينها »⁽⁵⁾.

=ثم بعد ذلك تمّ قبول فكرة أنّ إخضاع شعب بأكمله للاستعمار، يعدّ ممنوعاً، ويعتبر تحريره محبباً أو مشجعاً من قبل الدول الأخرى، على أساس ذلك أصبحت تمارس السيادة فصاعداً في نطاق القانون الدولي... انظر:

BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence Humanitaire», Op.Cit, p 15.

(1) CORTEN Olivier, «Les ambiguïtés du droit d'ingérence Humanitaire», Op.Cit.

(2) على سبيل المثال تدخل مجلس الأمن في كلّ من ليبيا سنة 1990، والتدخل من أجل الأكراد في العراق من خلال القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1991، وفي البوسنة والهرسك، وكرواتيا وألبانيا، والصومال سنة 1993. انظر: محمد أحمد المقداد، مرجع سابق، ص 372.

(3) BELALA Abdeldjalil, Op.Cit, p 246.

(4) رشيدة بهلوان، مرجع سابق، ص 136.

(5) الفقرة الثانية/ل من إعلان الجمعية العامة رقم 103/36.

ب - في بعض آراء قادة الدول في مسألة العلاقة بين التدخل الإنساني ومقومات سيادة الدولة:

عبر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في سبتمبر 1999، بمناسبة حديثه عن الحرب لاسيما في منطقة أفريقيا، عن نيته في أن يتم التعامل بشأنها، بمفهوم التدخل الإنساني، ولكن صرح الأمين العام، أنه يجب أن يتم تفعيل هذا المفهوم بطريقة عادلة ومتناسقة في كل المناطق وفي كل الأمم التي تحتاج إليه، فصرح أن « اليوم أصبح من المسلّم به، أن الدولة هي التي يلزم عليها أن تخدم مواطنيها وليس العكس »⁽¹⁾.

لكن، آراء الدول أعضاء ممثلي الجماعة الدولية في منظمة الأمم المتحدة في تلك الفترة، تضاربت فيما يخص قبول التدخل الإنساني من عدمه، فبينما يرى معارضو التدخل أن هذا الأخير سيؤدي إلى المساس بسيادة الدولة الضامن لاستقلالها، فإن الداعين لتفعيل التدخل الإنساني يركزون على أن هذا التدخل هو الوسيلة الكفيلة لحماية الإنسان من الانتهاكات الواسعة لحقوقه، تلك الانتهاكات التي تبلغ أوجها في أوقات النزاعات المسلحة، لكن اشترط مؤيدوه ممارسته من منظمة الأمم المتحدة.

سنأخذ كمثال عن هذا التضارب، بعض الخطابات لقادة الدول في الدورة الرابعة والخمسين من الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 1999، المؤيدة والمعارضة لفكرة التدخل.

1 - آراء بعض قادة الدول الراضة لفكرة التدخل الإنساني باسم المساس بسيادة الدولة:

دافع الرئيس الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة بشدة عن سيادة الدولة في خطابه أمام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين منتقداً وبشدة التدخل المسلح لإسعاف ضحايا النزاعات سواء بترخيص أو بدون ترخيص من مجلس الأمن. فذكر الرئيس بوتفليقة أن سيادة الدولة تمثل أقصى حماية للدول - ولاسيما دول العالم

(1) Kofi Anan, «Two concepts of sovereignty», The economist, 18 September 1999, cité dans: MOREAU DEFARGES Philippe, Droit d'ingérence dans le monde post - 2001, Presses de Sciences Po, 2006, p 58.

الثالث - من قواعد تحكم عالمًا غير عادل « notre protection ultime contre les règles d'un monde injuste ».

كما تساءل الرئيس في خطابه في الدورة الرابعة والخمسين، عن ما إذا كان التدخل مشروعًا فقط بالنسبة للدول الضعيفة، أو هو مشروع بالنسبة لكل الدول بدون تمييز. كما أكد الرئيس، أنّ أي تدخل في شؤون الدولة لا يمكن أن يكون إلاّ برضاها. وبالمقابل اعترف الرئيس بوتفليقة فقط بحق إدانة انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾. في هذا السياق، وفي إطار نفس الدورة للجمعية العامة، أيد الرئيس الكولومبي PASTRANA Andrés، وجهة نظر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، إذ رفض الرئيس الكولومبي مفهوم التدخل الإنساني، مذكّرًا بأهم مبادئ منظمة الأمم المتحدة المتمثلة في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ونذكر أنّ الرئيس الكولومبي اقترح بديلاً عن فكرة التدخل يتمثل في فكرة التعاون بين الدول⁽²⁾.

2 - آراء بعض قادة الدول المؤيدة لفكرة التدخل الإنساني باسم حماية حقوق الإنسان:

وبالمقابل، عبّرت دول أخرى على لسان قادتها الناطقة في الدورة نفسها⁽³⁾ عن قبولها لفكرة التدخل الإنساني وتأييدها لها، لكن اشترطت أن يكون هذا التدخل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

فذكر مثلاً، الوزير الأول الفرنسي في تلك الفترة، Lionel JOSPIN، أنّه من غير المقبول العنف الذي تمارسه الدولة، والذي يتسبّب في أزمات إنسانية، على أساس ذلك، دعا الوزير الأول السابق، إلى تكريس التدخل الإنساني تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة من أجل إسعاف الضحايا.

ونذكر أنّ الوزير الأول تطرّق إلى تدخلات حلف NATO، التي قال بشأنها

(1) AFSANE Bassir, «ONU : les défenseurs de la souveraineté contre les partisans de l'ingérence humanitaire», le Monde, 22/09/1999 . Source : http://www.lemonde.fr/archives/article/1999/09/22/onu-les-defenseurs-de-la-souverainete-contre-les-partisans-de-l-ingerence-humanitaire_3573446_1819218.html?xtmc=kofi&xtcr=1

(2) Ibidem.

(3) الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

إنّه لا بدّ أن تكون استثنائية، مذكّراً بالاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن. من جهته، ذكر وزير الشؤون الخارجية لبريطانيا COOK Robin أنّ عدم التدخل في حالة الإبادة الجماعية وحالة تشريد السكان يجعل من سكوت الجماعة الدولية شريكاً في الجريمة.

كما عبّر الرئيس البرتغالي في خطابه من منبر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، عن إرادته بأن يكون تدخل منظمة الأمم المتحدة في إقليم تيمور الشرقية كمثل في المستقبل⁽¹⁾.

نستخلص من خطابات معظم قادة الدول أنّها ترفض فكرة التدخل الإنساني الانفرادي.

المطلب الثاني

مكانة التدخل الإنساني الانفرادي في القضاء والقانون الدوليّين

سنعرض بالدراسة لرأي القضاء الدولي ومدى تقبّله لفكرة التدخل الإنساني، وهذا من خلال عرض رأي محكمة العدل الدولية في بعض القضايا التي عالجتها والمتعلّقة بممارسة التدخل الانفرادي الإنساني (الفرع الأول).

إنّ تكرار ممارسة التدخل لاعتبارات إنسانية، جعلنا نتساءل ونبحث عن إمكانية اعتبار هذه الممارسة عرفاً دولياً، أي مدى صلاحية اعتبار هذا التدخل قاعدة من قواعد القانون الدولي يتمّ اللجوء إليها كلّما توافرت نفس أسباب هذا التدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف القضاء الدولي من إمكانية التدخل الإنساني الانفرادي

يقول الفقيه Mario BETTATI إنّ محكمة لاهاي لها تصوّر سلبي فيما يخصّ حقّ التدخل الإنساني⁽²⁾.

نذكر أنّه بعد أن أصبحت حقوق الإنسان الأساسية وخصوصاً حقوق ضحايا النزاعات المسلّحة مستفيدة من الحماية الدولية على أوسع نطاق، إذ لم تعد تلك الحقوق تندرج ضمن الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي، بل أضحت الالتزام باحترامها ملزماً للجميع، أي أصبح تدخل تلك الحقوق في قواعد ترتّب التزامات في مواجهة الكافة (Erga

(1) AFSANE Bassir, Op.Cit.

(2) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence Humanitaire», Op.Cit, p 24.

(omnes)⁽¹⁾، فإنه أصبح لكل دولة مصلحة قانونية في المطالبة بحمايتها حسب العديد من قرارات محكمة العدل الدولية.

إلا أن محكمة العدل الدولية أقصت إمكانية مطالبة الحماية تلك (التدخل)، عن طريق اللجوء إلى القوة، وهذا ما يظهر في العديد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة، لاسيما من خلال نظرها في قضية مضيق كورفو، وفي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكارفوا.

أولاً - في قضية مضيق كورفو:

أكد القضاء الدولي عن رفضه للتدخل باستعمال القوة بموجب قرار محكمة العدل الدولية، الذي صدر في سنة 1949 في قضية مضيق كورفو، أين تمّ إقصاء الغايات الإنسانية كتبرير لهذا التدخل.

تعود وقائع هذه القضية إلى تاريخ 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1946، أين تمّ ارتطام مدمرتين بريطانيتين بالأغام في مضيق كورفو بالمياه الألبانية ولحقت بهما أضرار، بما في ذلك فقدان الأرواح، فقامت بريطانيا على إثر ذلك بتنظيف المياه الألبانية من الألغام، الأمر الذي اعترضت عليه ألبانيا.

بعد الحادث المشار إليه أعلاه، لجأت المملكة المتحدة البريطانية بادئ ذي بدء إلى مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، عارضة قضيتها بما فيها الأضرار التي لحقتها في المياه الألبانية.

على إثر ذلك، أوصى مجلس الأمن بموجب قرار مؤرخ في 9 نيسان/ أبريل 1947 بأن تعرض الحكومتان/(بريطانيا، وألبانيا) النزاع على المحكمة⁽²⁾.

نفذ الطرفان الاقتراح أعلاه، بأن أبرما اتفاقاً خاصاً يلتزمان فيه من المحكمة أن تصدر حكمها بشأن المسائل التالية:

- 1 - هل تقع مسؤولية التفجيرات على ألبانيا، وهل يقع عليها واجب التعويض؟
- 2 - هل انتهكت المملكة المتحدة القانون الدولي بأفعال بحريتها في المياه الألبانية،

(1) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence Humanitaire», Op.Cit, p 24.

(2) وبناء على ذلك قدّمت المملكة المتحدة طلباً بعد أن اعترضت ألبانيا على مقبوليته، صدر على أثره حكم بتاريخ 25 آذار/ مارس 1948، وفيه أعلنت المحكمة أن لديها الولاية للنظر في القضية.

أولاً يوم حدوث التفجيرات، وثانياً يومي 12 و 13 تشرين الثاني / نوفمبر عندما قامت بتنظيف المضيق؟

على إثر الدعوى أعلاه، أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً قضى بما يلي: « إن ... عملية 12-13 تشرين الثاني / نوفمبر، جرى تنفيذها خلافاً لرغبة الحكومة الألبانية المعلنة صراحة، فهي لم تحصل على موافقة المنظمات الدولية لإزالة الألغام، ولم يكن لها ما يبررها كممارسة لحق المرور البريء ».

وقد ذكرت المملكة المتحدة أنّ هدفها من إزالة الألغام من المياه الألبانية، كان ضماناً للحصول على تلك الألغام في أسرع وقت ممكن خشية أن يزيلها زارعو الألغام أو تزيلها السلطات الألبانية.

كما استندت ألبانيا على فعلها المتمثل في إزالة الألغام، بأنّه تطبيق جديد وخاص لنظرية التدخل، قامت بواسطته الدولة المتدخلّة لتيسير مهمة المحكمة الدولية، أو كنهج "لحماية الذات" أو "مساعدة الذات".

إلا أنّ المحكمة ردّت على أوجه الدفع المثارة من قبل بريطانيا بأنّه « ليس بمقدور المحكمة أن تقبل بأوجه الدفاع هذه، ولا ترى في حق التدخل المزعوم إلاّ عرضاً لسياسية القوة التي لا محلّ لها في القانون الدولي.

أما فكرة "مساعدة الذات"، فلم تقبلها المحكمة، على أساس "أنّ احترام السيادة الإقليمية بين الدول، أساس ضروري من أسس العلاقات الدولية، والمحكمة إذ تسلّم بالتأكيد بأن تخلف الحكومة الألبانية التام عن الاضطلاع بواجباتها عقب التفجيرات، وما اتّسمت به مذكراتها الدبلوماسية من طابع التعويق، تشكّل ظروفًا مخفّفة حيال الإجراء الذي اتّخذته المملكة المتّحدة. إلاّ أنّ المحكمة، توخّياً منها لكفالة القانون الدولي الذي هي أدواته، يتحتّم عليها أن تعلن أنّ الإجراء الذي اتّخذته البحرية البريطانية يشكّل انتهاكاً للسيادة الألبانية... »⁽¹⁾.

هكذا اعتبرت محكمة العدل أنّ نظرية التدخل لا يقبلها القانون الدولي لكونها انتهاكاً لسيادة الدولة.

(1) قضية قناة كورفو (جوهر القضية)، الحكم الصادر في 9 نيسان/أبريل 1949، في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، ص 8.

ثانيًا - في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكارثوا:

أدانت محكمة العدل الدولية في سنة 1986، سلوك وتصرف الولايات المتحدة الأمريكية في نيكارثوا، المعروف بقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارثوا بين سنة 1983 وسنة 1984، تلك التصرفات التي اعتبرتها المحكمة ماسة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لنيكارثوا.

حيث إنّ أعمال التدخل المدانة من المحكمة تتمثل في ما يلي:

- وضع الألغام في أوائل سنة 1984، وشنّ هجمات على موانئ نيكارثوا ومنشآتها النفطية وقواعدها البحرية، والتي رأت المحكمة أنّها تمسّ بمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية⁽¹⁾.

- عمليّات التحليق دون إذن في المجال الجوي لإقليم نيكارثوا، والذي اعتبرته المحكمة يمسّ بسيادة نيكارثوا⁽²⁾.

- الدعم المقدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للكونتراس في نيكارثوا، لاسيما الدعم المالي والتدريب وتوريد الأسلحة ومعلومات المخابرات والدعم السوقي، إلى جماعة «الكونتراس المعارضين لحكومة نيكارثوا»، والذي اعتبرته المحكمة خرقاً واضحاً لمبدأ عدم التدخل⁽³⁾.

بيّنت محكمة العدل الدولية بموجب حكم الإدانة أعلاه، الأساس الذي ارتكزت عليه للتوصّل إلى حكم الإدانة، والذي يتمثل في جوهره في المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون

(1) القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارثوا وضدها (نيكارثوا ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية) جوهر القضية، مرجع سابق، ص 220.

(2) القضية نفسها، ص 221.

(3) كما صرّحت المحكمة، أنّه من الثابت بوضوح أنّ الولايات المتّحدة، قصدت بدعماً للكونتراس، أن ترغم نيكارثوا على التصرف في أمور يسمح فيها القانون الدولي لكل دولة أن تتخذ قرارها بحريّة، وأن قصد الكونتراس هو الإطاحة بالحكومة آنذاك لنيكارثوا.

رأت المحكمة أنّه، إذا قامت دولة بغية إكراه دول أخرى، بدعم ومساعدة عصابات مسلّحة في تلك الدولة، قصد الإطاحة بحكومتها، فذلك يعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية، أيّاً كان الهدف السياسي للدولة المقدّمة للدعم.

وعلى أساس ذلك قرّرت المحكمة أنّ الدعم الذي قدّمته الولايات المتحدة للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للكونتراس في نيكارثوا عن طريق الدعم المالي والتدريب وتوريد الأسلحة ومعلومات المخابرات والدعم السوقي، يشكّل خرقاً واضحاً لمبدأ عدم التدخل... الحكم نفسه، ص 220.

الداخلية لدولة نيكارثوا.

فذكرت المحكمة بأن « مبدأ عدم التدخل هو حق كل دولة أن تصرف أمورها دون تدخل أجنبي »، ثم بينت المحكمة كيف انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المبدأ، وذلك عن طريق شرح المحكمة للعناصر التي يتكوّن منها هذا المبدأ والتي خرقتها الولايات المتحدة. إذ أشارت المحكمة، إلى العناصر التي يتكوّن منها التدخل غير المشروع طبقاً للقانون الدولي، فنصت على أن « التدخل المحظور هو التدخل في الأمور التي يسمح فيها لكل دولة بناء على مبدأ سيادة الدولة أن تتخذ قرارها بحرية مثلاً في مجال اختيار النظام السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وصياغة سياستها الخارجية، ويكون التدخل خاطئاً عندما يستخدم فيما يتعلق بهذه الخيارات طرق الإكراه، ولاسيما القوة، إما مباشرة على شكل عمل عسكري، أو بصورة غير مباشرة على شكل دعم أنشطة هدامة في دولة أخرى »⁽¹⁾، وهي تلك العناصر المتوفرة في قضية الحال.

وقد أثارت الولايات المتحدة الأمريكية عدّة دفعات أمام المحكمة لتبرّر تصرفها المتعلق بالتدخل المحظور في نيكارثوا، إلا أن المحكمة رفضت مشروعية هذا التدخل تحت أي مبرر كان، وحتى وإن كان التدخل لدواعي الحماية.

ما يهّمنا من هذه الدفعات المثارة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لتدخلها⁽²⁾ هو الدفع المثار المتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في نيكارثوا والذي استبعدته المحكمة.

حيث ادّعت الولايات المتحدة الأمريكية عند تدخلها في نيكارثوا، أن حكومة هذه الأخيرة خرقت التزامات رسمية عليها، تجاه شعب نيكارثوا وتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، تلك الالتزامات المتعلقة بتأكيدات معينة كانت قد قدّمتها الحكومة السابقة لنيكارثوا، فتم إثارة "خطة ضمان السلم" التي أرسلها مجلس حكومة الإعمار الوطني لنيكارثوا في سنة 1979

(1) القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارثوا وضدها (نيكارثوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) جوهر القضية، المرجع السابق، ص 218 و219.

(2) من بين الدفعات المثارة، حق الدفاع الجماعي، إذ ادّعت الولايات المتحدة الأمريكية وزعمت أن كلاً من دولة الهندوراس، السلفادور وكوستاريكا تعرّضوا إلى هجوم من قبل نيكارثوا، وعليه تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الدفاع الجماعي عن تلك الدول، الأمر الذي رفضته المحكمة لعدم توافر شروط الدفاع، لا سيما انعدام هجوم مسلح على تلك الدول. المرجع نفسه، ص 220.

إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية وذكر فيها جملة أمور تتضمن « عزمه الراسخ على الالتزام التام بحقوق الإنسان في نيكارثوا، في ذلك القرن »⁽¹⁾.

استناداً إلى ذلك، رأت الولايات المتحدة ودفعت أمام المحكمة أن عليها مسؤوليات خاصة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الالتزامات⁽²⁾، فتدخلت نتيجة لذلك في نيكارثوا.

لكن قررت المحكمة صراحة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي احتجّت بها الولايات المتحدة « أن استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة، لا يمكن أن يكون الطريقة المناسبة لمراقبة أو ضمان احترام هذه الحقوق، المنصوص عليها عادة في الاتفاقيات السارية... »⁽³⁾.

بل إن المحكمة رفضت الدفع المثار أعلاه، ورفضت التدخل في أي دولة كانت عن طريق استعمال القوة، بسبب إيديولوجيتها أو بسبب نظامها السياسي، فأقرت أنه « لا تستطيع المحكمة أن تفكر في إنشاء قاعدة جديدة تعطي حقاً في التدخل من قبل دولة ضدّ أخرى بحجة أن إحداها اختارت إيديولوجية معينة أو نظاماً سياسياً معيناً »⁽⁴⁾.

هكذا يتأكد مرة أخرى رفض محكمة العدل الدولية لوجود حق التدخل يمكن أن تستند عليه دولة ما تحت أي مبرر كان حتى ولو كان بدافع الحماية.

الفرع الثاني

مكانة التدخل الإنساني الانفرادي في القانون الدولي

صحيح أن التدخل الإنساني لم يكرّس كقاعدة قانونية دولية مكتوبة في أي وثيقة دولية. فلوائح الجمعية العامة وكذا قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تعدّ مرجعاً في هذا المجال، لم تكرّس أي حق للتدخل، فعبارة التدخل الإنساني المزعوم غير مدوّنة لا في تلك اللوائح ولا في تلك القرارات.

(1) القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارثوا وضدها (نيكارثوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) جوهر القضية، مرجع سابق، ص 217.

(2) لكن ذكرت المحكمة أنها لم تجد شيئاً في الوثائق أو المراسلات التي أبلغت بها والمتعلقة بخطة ضمان السلم والتي يمكن أن يستدلّ منها على وجود نية في إيجاد أي تعهد قانوني.

(3) القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارثوا وضدها (نيكارثوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) جوهر القضية، مرجع سابق، ص 217.

(4) القضية نفسها، ص 221.

كلّ ما في الأمر أنّ أعمال مجلس الأمن، فسّرت بعض الكوارث الإنسانية على أساس أنها تهدّد السلم والأمن الدوليين، وهذا من أجل فرض تدابير قسرية⁽¹⁾. لكن، يقول البعض إنّ على مستوى الممارسة الدولية، فإنّ إجراءً جريئاً ورائداً تطوّر تدريجياً منذ عملية توفير الراحة Provide comfort في العراق⁽²⁾. إنّ الممارسة المذكورة أعلاه والمتمثلة في التدخلات المسلّحة لمجلس الأمن أو حتّى بعض التدخلات الانفرادية الدولية، أو تلك التي مارستها تنظيمات إقليمية بهدف وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، شجّعنا ودفعنا للتساؤل عن مدى ارتقاءها إلى قاعدة قانونية دولية عرفية، وهذا رغم وجود مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حظر اللجوء إلى القوّة اللذين يحكمان العلاقات الدولية⁽³⁾. للتحقّق من هذه المسألة، لا بدّ أن نعرض شروط العرف الدولي، بعدها نحاول قياس تلك الشروط على هذا الممارسة الدولية المتمثلة في التدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أولاً - شروط العرف الدولي:

كان العرف يعدّ المصدر الأساسي للقانون الدولي العام منذ العصور الوسطى، ولم

(1) SAYEMAN BULA-BULA, «La doctrine d'ingérence Humanitaire revisitée», Revue Africaine de droit international et comparé, n°03, Tome 9, édition La Société Africaine de Droit International et Comparé, ECOSSE, 1997, p 638.

(2) GUELISH Hadjer, Op.Cit, p 187.

(3) يمكن أن يبدو التدخل الإنساني مخالفاً للمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، ولا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن طرحنا لهذا التساؤل جاء على أساس أنّ العرف الدولي يمكن أن يعدّل من قاعدة قانونية مكتوبة، أكثر من ذلك، يمكن لهذه الممارسة (التدخل) التي تتوفّر فيها شروط العرف الدولي، أن تلغي تماماً أحكام معاهدة، وهذا على أساس أنّ الفقه يرى أنّه لا يوجد تدرّج هرمي بين مصادر القانون.

أكثر من ذلك، يمكن أن ينشأ عرف خاص يخالف عرفاً عالمياً، تكون ممارسته بين مجموعة من الدول، وتطبّقه على أساس أن تلك الدول يجمعها قاسم مشترك يتمثّل سواء في المنطقة المشتركة أو مصالح جماعية مشتركة.

فمحكمة العدل الدولية اعترفت بهذا العرف الخاص المخالف للعرف العالمي، مثل حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 13 جوان 1951 في قضية حقّ اللجوء، إلى جانب حكم المحكمة الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1951 في قضية المصائد بين النرويج وإنجلترا، كذلك حكم المحكمة الصادر بتاريخ 27 أوت 1952 في قضية الرعايا الأمريكيين في المغرب الأقصى، وقضية حقّ المرور أين اعترفت المحكمة بوجود عرف ثنائي بين البرتغال والهند فيما يخص مقاطعة

.GOA

DUPUY René-Jean, «Coutume sage et coutume sauvage», in, La communauté internationale, mélanges offerts à Charles Rousseau, A. Pedone, Paris, 1974, p 75, 81, 82 Source: <http://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/03/MelRousseau1.pdf>

تتازعه المعاهدة في هذه الصفة إلا منذ القرن التاسع عشر، حيث أخذت المعاهدات الجماعية في الظهور، وعملت على تقنين بعض القواعد العرفية، خاصة منذ مؤتمر فيينا لسنة 1815⁽¹⁾.

من المعروف فقهاً، أنَّ العرف الدولي ناتج عن تكرار مجموعة من الوقائع المتوافقة، واقتناع أشخاص القانون العام أنَّ هذه الممارسات تعبر عن قاعدة قانونية⁽²⁾.

كما يعدّ العرف الدولي عند عامة القانونيين، قاعدة غير مكتوبة لها طابع الإلزام بالنسبة لأشخاص القانون، فعرفته محكمة العدل الدولية بأنه يتمثل في « **العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال** »⁽³⁾.

كما يقول عنه البعض أنه اتفاق، ولا يختلف عن المعاهدات إلا في كونه اتفاقاً ضمناً⁽⁴⁾.

نستخلص مما سبق، أنه لكي يرقى هذا السلوك إلى درجة القاعدة القانونية الدولية المتسمة بالإلزام، لا بدّ أن يتوفّر فيه عنصران هما:

أ - العنصر المادي:

وهو تكرار ممارسة تجاه واقعة معيّنة، هذا التكرار الذي يؤدي إلى ميلاد عادات اجتماعية دولية في شكل قاعدة مستقرّة⁽⁵⁾، بعبارة أخرى لا بدّ من تكرار أو تواتر تصرف أو سلوك معين في حالة معيّنة، لفترة زمنية معيّنة.

ويشترط في العرف، أن ينطوي على وجود ممارسة مماثلة، حتّى تصبح تعاملاً عمومياً⁽⁶⁾،

(1) الذي قنّ بعض القواعد العرفية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، انظر:

DUPUY René-Jean, «Coutume sage et coutume sauvage», Op.Cit, p 182.

(2) Ibid, p 75.

(3) المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دراسة في الفقه والتشريع والقضاء وقرارات المنظّمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية مع التطبيق على العلاقات الدولية العربية، خاصة الغزو العراقي لدولة الكويت في أول أغسطس 1990، النظرية العامة ونظرية القانون في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 174.

(5) المرجع نفسه، ص 185.

(6) يذكر البعض شروط أو عناصر لا بدّ أن تتوفر في هذا التصرف هي:

ينبغي أن يصدر هذا التصرف أو السلوك عن الأجهزة القانونية المختصة بمعالجة الشؤون الدولية، حكومية كانت أو دولية.

كما ينبغي أن يكون هذا التصرف أو السلوك، عاماً، كما يجب أن يكون التصرف تبادلياً، وليس من جانب دولة واحدة، فتكرار السلوك من جانب دولة بمفردها، لا يكون عرفاً.

أي أن يكون السلوك متطابقاً بصدد مسألة معينة⁽¹⁾.

ب - العنصر النفسي أو المعنوي للعرف الدولي:

وهو ذلك الاعتراف الضمني من جانب أشخاص القانون الدولي العام، عن طريق إيمانهم بواجب اتباع القاعدة الجديدة، أي اعترافهم بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة القانونية الدولية العرفية، وهذا ما يطلق عليه بـ *opinio sui necessatis juris*⁽²⁾ - أو ما يسمى باللغة الفرنسية *son opinion est juste nécessaire* -، أي لا بدّ أن تحظى هذه الممارسة أو السلوك، بالقبول حتّى يصبح قانوناً ملزماً، فلا يكفي القول إنّ السلوك تكرر، بل يجب أن يثبت أنّه أضحي ملزماً⁽³⁾.

فلا بدّ أن يوجد اقتناع بالزامية القاعدة، أي توافر قبول الدول واعترافهم بها كقانون. كما يقتضي هذا العنصر المعنوي، الاستمرار في اتباع السلوك لفترة زمنية معينة حتّى يمكن أن يستخلص بوضوح توافر الركن المعنوي، وخاصة حتّى يتولّد الشعور أنّ هذه القاعدة أصبحت ملزمة⁽⁴⁾.

وبصدد التكرار أو المدة التي يجب أن يستغرقها نشوء القاعدة العرفية، فلم نجد أدلّ من

= كما يجب أن يمتدّ هذا التصرف أو السلوك إلى فترة زمنية، هذه الأخيرة التي هي مسألة تقديرية تختلف من حالة إلى أخرى... انظر: نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 87 - 88.

(1) عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 185.

(2) المرجع نفسه، ص 178.

نشير مثلاً إلى قضية لوتس، أين كان انعدام الركن المعنوي هو السبب الذي من أجله قضت المحكمة بعدم وجود قاعدة قانونية دولية عرفية، حيث رأت المحكمة أنّ امتناع الدول عن مباشرة الولاية القضائية على السفن الأجنبية خلال وجودها في موانئها الإقليمية، بالنسبة للأعمال التي ارتكبتها تلك السفن في أعالي البحار، لا يؤدي إلى القول بأنّ هناك قاعدة في القانون الدولي العام مصدرها العرف، توجب الامتناع عن مباشرة تلك الولاية، وذلك لانعدام الركن المعنوي للقاعدة العرفية. المرجع نفسه، ص 187.

(3) مثلما ذهب إلى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في حكمها الصادر بتاريخ 20 فيفري 1969، إذ نصّت في حكمها على الآتي «... فلا غنى على أن تكون ممارسة الدول خلال تلك الفترة، بما فيها الدول التي تتأثر مصالحها بصفة خاصة، واسعة ومنسقة تقريباً وفقاً لمعنى الحكم المحتجّ به، وأن تكون قد جرت على نحو يظهر اعترافاً عاماً بأنّ الأمر يتعلّق بقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي». في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، مرجع سابق.

انظر كذلك في هذا الشأن: سعاوي محمد، مرجع سابق، ص 260.

(4) عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 175.

قول الفقيه عبد العزيز محمد سرحان الذي نقلناه كالآتي، « ... لا يمكن عملياً تحديد الفترة الزمنية التي ابتداء منها يتحوّل سلوك تلك الدول إلى قواعد قانونية دولية، لأنّ ذلك يرتبط بطبيعة العلاقات القانونية أيضاً، وكلّ ما يمكن أن يقال في هذا الصدد أنّه، يكفي أن يكون الحلّ الذي درجت الدول على اتّباعه بصدد تلك العلاقة القانونية، قد داومت الدول على التزامه فترة من الزمن تكون كافية لتوليد الشعور بأنّ اتّباع هذا الحلّ أصبح من القواعد القانونية الملزمة في علاقات القانون الدولي العام »⁽¹⁾.

ونحن نؤيّد ما ذهب إليه الفقيه سرحان في عدم إمكانية تحديد المدّة الزمنية اللازمة لتكوين الاقتناع بالزامية القاعدة العرفية.

وحجّبتنا في ذلك، أنّ هذه المدّة الزمنية التي تفصل نفس السلوك قد تطول أو قد تقصر. لكن، نرى أنّ عنصر التكرار مهمّ جدّاً في نشوء هذا العنصر المعنوي، لأنّه قد يتكرّر السلوك الذي يشكّل الركن المادي في فترات قصيرة، وقد يتكرّر في فترات طويلة. فالعبرة حسبنا هي بالتواتر (la fréquence) السلوك (التدخل مثلاً)، وليس بالزمن، لذلك نرى أنّ التكرار أهمّ من عنصر الزمن، هذا التكرار الذي تتحكّم فيه الدول بإرادتها عند نشوء حالة مماثلة، فهي التي تقرّر ما إذا كانت تريد تكرار السلوك نفسه (مثلاً التدخل) اتجاه الواقعة نفسها، ومن هنا يبدأ الشعور بالزامية اتّخاذ السلوك تجاه الواقعة نفسها.

ثانياً - مدى انطباق شروط العرف الدولي على ممارسة التدخل الإنساني:

وسنحاول أن نقيس في هذه النقطة تدخلات مجلس الأمن وكذا التدخلات الانفرادية للدول في المجال الإنساني على شروط العرف المشار إليها أعلاه، كلّ ذلك من أجل معرفة مدى اعتبار تلك التدخلات الإنسانية قاعدة عرفية يتمّ العمل بها كلّما توافرت الحالة نفسها المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أ - مدى توفرّ العنصر المادي للعرف الدولي في ممارسات التدخل الإنساني:

ذكرنا أنفاً، أنّ الركن المادي للعرف يتمثّل في تكرار أو تواتر تصرف أو سلوك معيّن، تجاه مسألة معيّنة لفترة زمنية معيّنة، وأن يشترط في هذه الممارسة التماثل. إلّا أنّه، وبقياس مختلف التدخلات التي تمّت على الساحة الدولية، والتي تمّت معظمها من قبل مجلس الأمن في أقاليم تعرف أوضاعاً إنسانية كارثية، على عناصر العرف الدولي،

(1) عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 175.

لاسيما عنصر التماثل، فإننا نجدها غير متوفرة، اعتباراً إلى أن تلك الممارسات المتمثلة في التدخل، انتقائية، إذ نلاحظ عدم اتخاذ السلوك نفسه (التدخل)، في أقاليم تعرف نفس الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

أما فيما يخص ممارسات الدول المتعلقة بالتدخلات المسلحة من أجل حماية الإنسانية والتي تمت خاصة في الماضي⁽¹⁾ فيقول الفقيه Mario BETTATI بشأنها، أن فيها الكثير من الخلاف والجدل حتى تشكل سوابق مقبولة باعتبارها قانوناً أو كممارسات عرفية تشكل مصدراً للقانون الدولي⁽²⁾.

كما أن التدخل الانفرادي المسلح في الكوسوفو، والذي جرت العادة على إثارته بمناسبة الحديث عن التدخلات المسلحة الانفرادية حالياً، واجهته عدة اعتراضات وانتقادات.

فالعرف، يشترط لنضجه وتكوينه الثبات والانتظام في الممارسة، أي أن يتم نفس السلوك - التدخل - في كل مرة تنشأ فيها الأوضاع نفسها (الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية أو الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني).

لكن هذه الممارسة (التدخل الانفرادي المسلح) تبقى مجرد استثناء، كما أن الدول لم تعتمد مفهوم اسمه التدخل الإنساني لتبرير تدخلاتها، بل حاولت دائماً تبرير تدخلاتها على أسس شرعية معترف بها، كحق الدفاع الشرعي أو رضا الدولة المتدخل فيها، أو وجود ترخيص من قبل مجلس الأمن باستعمال القوة المسلحة⁽³⁾.

فحجج المتدخلين تختلف حسب ظروف الحال، فتارة هدفها هو القضاء على الأنظمة المستبدّة، وتارة أخرى هو تفكيك الأنظمة الإرهابية⁽⁴⁾، وأحياناً أخرى يبرر التدخل بالحرب

(1) راجع الصفحة 109 وما بعدها من هذه الرسالة.

(2) BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence humanitaire», Op.Cit, p 24.

(3) هذا ما يظهر من معظم التدخلات التي تمت في أقاليم عرفت أوضاعاً إنسانية كارثية، والتي لم يستند فيها المتدخلون على حق التدخل الإنساني، بالمقابل يقول البعض إن المحرك الأساسي للتدخل هنا هو بعيد عن ما هو إنساني، فهدفه هو تملك الموارد الطبيعية، أو أحياناً تكون المصالح الاستراتيجية، الاقتصادية أو الدبلوماسية هي الهدف من هذا التدخل، وأحياناً أخرى، الهدف من هذا التدخل هو المحافظة على السمعة الجيدة أو الصورة المشعة (l'image rayonnante) على الساحة الدولية للمتدخل. انظر:

BUJON Francois De l'Estang, «Ingérence Humanitaire et diplomatie», Revue des deux mondes, Paris, Juin 1993, p 125, in GUELISH Hadjer, Op.Cit, p 194.

(4) نذكر مثلاً اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية على حجة الدفاع الشرعي بدعوى مكافحة الإرهاب، لتبرير تدخلاتها التي تمت في ليبيا عام 1986، وفي السودان في سنة 1988، التدخل الأمريكي في أفغانستان في سنة 2003.

وتدخلها في جنوب إفريقيا. هذه التدخلات التي يصفها البعض بالعدوان العسكري. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ن، ص 11.

الوقائية، أو على أساس حفظ السلم والأمن الدوليين، أو من أجل حماية حقوق الإنسان⁽¹⁾. فتلك التدخلات التي تمت، يقول بشأنها CORTEN Olivier، أنه ليس لها علاقة بظهور حق التدخل الإنساني، وإنما ارتبطت بتفسير المادتين 51 و53 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

كما أن الممارسة المتعلقة بالعمل الإنساني غير ثابتة أمام مختلف الانتهاكات الصارخة (flagrante)، لحقوق الإنسان في العالم.

هذا ما جعل CORTEN Olivier ينكر تكريس مفهوم التدخل الإنساني في النصوص القانونية، وهو ضدّ جانب من الفقه الذي يتحدث عن تكوين قاعدة عرفية تتمثل في حق التدخل الإنساني.

على أساس ذلك، يرى الفقهاء أن القول بأنّ تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو هو بمثابة تعديل أو تطوير للقانون الدولي النافذ، لا يتمتع بأساس مقنع، لأنّه لم يحدث أن أبدى أشدّ المؤيدين تحمّساً للتدخل الإنساني أنّه حقّ عرفي ذو طبيعة آمرة أو أنه التزام عالمي (حجة على الكافة)⁽³⁾.

ولقد سائر الدكتور EDIMO-ESSOMBE، قول انعدام تكريس مفهوم التدخل الإنساني في النصوص القانونية، فقال إنّ حقّ التدخل الإنساني لا ينتمي لا إلى معاهدة ولا إلى عرف، وهو مجرد اتجاه أو نزعة (tendance)، أو إشارة إلى ما يمكن أن تكون عليه في المستقبل العلاقات الدولية، وهذا في حالة افتراض ما إذا قبلت الدولة أن تتسلخ عن أحد سماتها وهي السيادة⁽⁴⁾.

ب - مدى توفرّ العنصر المعنوي للعرف الدولي في ممارسة التدخل الإنساني:

من النادر أن يحصل من الناحية التطبيقية تدخل انفرادي لدولة أو مجموعة من دول في إقليم دولة أخرى، دون أن يثير عاصفة من الاحتجاج، هذا الأخير الذي يمنع التدخل من أن يترسّخ في ضمير البشر، فنذكر على سبيل المثال، إدانة معظم الدول للتدخل السوفييتي في أفغانستان في بداية 1980، والذهاب إلى وقف التعامل التجاري معه، ومقاطعة دورة الألعاب الأولمبية التي جرت في موسكو احتجاجاً على ذلك التدخل.

(1) GUELDISH Hadjer, Op.Cit, p 194.

(2) CORTEN Olivier, Le droit contre le guerre, Op.Cit, p 802.

(3) محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص 54.

(4) EDIMO-ESSOMBE Joseph, Op.Cit, p 12.

وفي مثال آخر، نشير إلى رفض الأسرة الدولية التدخل الإسرائيلي في لبنان واحتلال أراضيه في عام 1982⁽¹⁾.

فضلاً عن المعارضة الدولية لتلك التدخلات، فإنّ القضاء الدولي كذلك رفض واستبعد التدخل عن طريق اللجوء إلى استعمال القوة بجميع أشكاله بما فيه التدخل لاعتبارات إنسانية، كما تمّ ذكره آنفاً.

نستخلص من كلّ ذلك، أنّ التدخلات لاعتبارات إنسانية، والتي عرفتها الساحة الدولية، لا يمكن أن تشكّل قاعدة عرفية، بسبب افتقارها إلى عنصر الثبات، وكذلك لحصول الجدل فيما يخص الاعتراف بها وبمشروعيتها، ولما أثارته من جدل بين مؤيدين ومعارضين لتلك التدخلات. وعليه، لم يتمّ إرساء فكرة التدخل بصفتها قاعدة عامة، مجردة والتي تستلزم على الدول اتباعها، والمطبقة من قبل المحاكم الوطنية والدولية⁽²⁾.

كما لا يمكن أن تشكّل التدخلات الإنسانية التي تمت، سوابق بالمفهوم القانوني، أي تولّد قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي تتسم بطابع الإلزام⁽³⁾.

يبرّر البعض ذلك، بأنّ قاعدة عدم اللجوء إلى القوة هي من القواعد الآمرة، وتقع ضمن الالتزامات الناشئة عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تسمو - سندا لنص المادة 103 من الميثاق -، على الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة والمتعارضة مع أحكام الميثاق، فمن غير اليسير - يقول هؤلاء - أن يعدّل هذا الحكم المقرّر في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، إلّا من خلال حكم قانوني يكافئه في الطبيعة والقيمة⁽⁴⁾.

حيث إنّّه وما يدعّم القول بعدم ارتقاء ممارسة التدخل الإنساني لمرتبة القاعدة العرفية الدولية، هو تصريح الوزير الأسبق للشؤون الخارجية الفرنسية Roland DUMAS، في سنة 1991 الذي اعترف صراحة أنّ تطبيق الإغاثة الإنسانية العاجلة يتطلب أن يتعدّى حدود القانون الدولي⁽⁵⁾.

وهذا ما يعني أنّ هذه الممارسة، تخرج بطبيعتها عن الإطار القانوني.

(1) أحمد الرحال، مرجع سابق، ص 206. انظر كذلك:

CORTEN Olivier, Le droit contre le guerre, Op.Cit, p 801 - 802.

(2) SAYEMAN BULA-BULA, Op.Cit, p 638.

(3) AOUALI Abdelhamid, Op.Cit, p 92.

(4) محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص 54.

(5) مشار إليه في توريلي مورييس، مرجع سابق، ص 476.

CORTEN Olivier, Le droit contre le guerre, Op.Cit, p 801 - 802.

المبحث الثاني

التجاهل الأممي لمفهوم التدخل الانفرادي وتكريس بدله المساعدة

الإنسانية غير الرضائية، والتدخل على أساس "مسؤولية الحماية"

رغم معارضة الفقه والقضاء الدولي لممارسة التدخل المسلح الانفرادي، في ساحة النزاعات المسلحة من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ورغم أنّ تلك الممارسات التي تمت في هذا الإطار، لم ترق إلى مرتبة القاعدة الدولية العرفية التي يتم إعمالها كلما توفرت الحالة نفسها (الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني)، فإنّه وكنتيجة عن ذلك، تجاهلت منظمة الأمم المتحدة بدورها التدخل الإنساني بمفهوم استخدام القوة المسلحة بشكل انفرادي كأساس قانوني يستند إليه، من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ويعود السبب حسب رأينا، في ذلك، إلى ربّما الخوف من عودة المجتمع الدولي إلى حالة الفوضى التي سادته في الماضي.

لكن، اعتبارا لتمادي وتعرّف الدولة في ممارسة سيادتها على شعبها إلى حدّ انتهاك تلك الحقوق، وبسبب تدويل حقوق الإنسان وحقوق ضحايا النزاعات المسلحة، إذ تمّ إخراجها من دائرة المجال المحفوظ للدولة، تدخلت منظمة الأمم المتحدة، لاسيما عن طريق إصدار لوائح من قبل جمعيتها العامة، تلك اللوائح التي حدّدت من هذه السيادة، في سبيل حماية تلك الحقوق الأساسية للإنسان من تلك الانتهاكات.

هذا التحديد الذي نعرضه في نقطتين:

تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لوائح نصّت بموجبها على السماح بتقديم المساعدة الإنسانية لشعب متضرّر من كارثة طبيعية أو حالة مماثلة بدون أخذ موافقة الدولة، ولكن بشرط عجز الدولة التي أصابها الكارثة الطبيعية أو الحالة المماثلة، عن توفير هذه المساعدة الإنسانية أو رفضها (المطلب الأول).

أمّا في النقطة الثانية فستتعرّض بالدراسة إلى إعادة تعريف سيادة الدولة من سيادة سلطة، إلى سيادة مسؤولية عن حماية الشعب من الجرائم الخطيرة التي يتعرّض لها الإنسان،

وإذا لم ترد الدولة تحمّل مسؤولية حماية شعبها أو عجزت عن ذلك، فإنّه يحقّ للمجتمع الدولي أن يتدخّل من أجل ممارسة هذه الحماية، حتّى وإن تطلّب الأمر استعمال القوة المسلّحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكريس القانوني للمساعدة الإنسانية غير الرضائية

بدلاً من التدخل الإنساني

لاحظنا - في الباب الأول من هذه الرسالة - مدى خضوع تقديم المساعدة الإنسانية من الناحية العملية، لمفاوضات شاقة بين المنظّمات الإنسانية والدولة موضوع النزاع، وهذا بسبب شرط موافقة الدولة المعنية لتقديم المساعدة الإنسانية.

من هنا، جاء تدخّل منظمة الأمم المتّحدة، لمساندة وتدعيم هذه المنظّمات في فتح ممرات إنسانية، ذلك التدخّل الذي كان بموجب إصدار بعض القرارات لتقديم المساعدة الإنسانية غير الرضائية⁽¹⁾.

بناء على ذلك، كان لا بدّ أولاً من عرض العلاقة بين المساعدة الإنسانية غير الرضائية والتدخل الإنساني وذلك لتقارب المفهومين، بل ولتلاقيهما أحياناً (الفرع الأول). ثمّ سنتعرّض بالدراسة إلى أهمّ النصوص الأممية المكرّسة للمساعدة الإنسانية غير الرضائية، كما سنتحقّق من مدى اعتبار تلك النصوص أساساً قانونياً للتدخل غير الرضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

علاقة التدخل الإنساني بالمساعدة الإنسانية

تشبه المساعدة الإنسانية في أدائها إلى حدّ ما، التدخل الإنساني لوجود طرف غير في كلتا الحالتين، يتدخل في إقليم دولة أخرى، بهدف إنساني⁽²⁾.

(1) EISEMANN Pierre Michel, «Devoir d'ingérence et nom intervention du droit positif», in Revue des Deux Mondes, Paris, 1993, p 107.

(2) هكذا يقول البعض إنّ التدخل الدولي الإنساني ينقسم إلى تدخل غير مادي، وهو التدخل الذي يستند إلى عمليات إنسانية من قبل منظمات دولية تتطلّب موافقة مسبقة ومشروطة من الدول المعنية، والتدخل الإجباري الذي يهدف إلى تأمين وصول المساعدات الإنسانية وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة، مصحوبة بوحدة عسكرية والتي لا تتطلّب موافقة الدول المعنية، إلى جانب التدخل الوقائي في إطار الدبلوماسية الوقائية التي تبنتها الأمم المتحدة منذ العام 1992، =

ويزداد هذا التشابه خاصة في حالة تقديم المساعدة الإنسانية الإجبارية، التي تعتمد على استعمال القوة لإيصال تلك المساعدات، أو استعمال القوة المسلّحة بهدف فتح ممرات إنسانية لتأمين الضحايا، هذه الحالات التي يتمّ فيها تقديم المساعدة الإنسانية دون أخذ موافقة الدولة.

كما يمكن أن تتحوّل هذه المساعدة الإنسانية إلى تدخّل في الشؤون الداخلية لدولة غير، في حالة عدم احترام شروط هذه المساعدة⁽¹⁾.

إلا أنّ موضوع المساعدة الإنسانية يختلف عن موضوع التدخل الإنساني، ولا سيما أنّ محكمة العدل الدولية اعتبرت صراحة أنّ المساعدة الإنسانية البحتة لا يمكن أن تعتبر تدخلاً غير مشروع، مع أنّنا نرى أن الصلة وثيقة بين المفهومين.

أولاً - أوجه التشابه بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية:

تمّ طرح موضوع العلاقة بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية بصفة رسمية خلال الدورة الخامسة والستين لمعهد القانون الدولي، الذي تمّ عقدها في ميلانو في 1993، أين تمّت محادثات مطوّلة ومعقّدة في إطار لجنة الأعمال (la commission des travaux)، وفي جلسة إدارية تتعلّق باختيار مواضيع جديدة في مجال القانون الدولي الإنساني، تمّ اختيار المساعدة الإنسانية ضمن هذه المواضيع⁽²⁾.

لقد طرح بعض المؤتمرين، مسألة العلاقة بالضبط بين مفهوم المساعدة الإنسانية وبين التدخل الإنساني، علماً أنّ الكثير من الأعضاء ألحوا على التمييز بين مفهوم المساعدة الإنسانية وبين التدخل الإنساني.

على إثر ذلك، صاغ الأمين العام موضوع المساعدة الإنسانية كالآتي: « مسألة المساعدة الإنسانية التي ينجم عنها احتمال استعمال القوة »، وبعدها وبدون توضيحات، تقرّر دراسة المساعدة الإنسانية كمفهوم منفصل.

=والذي يتضمّن التدخل الإنساني العسكري لحماية حقوق الأفراد، انظر، أبو جودة الياس، «التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة»، مجلة الدفاع الوطنية، 2013/07/01، على الموقع:

<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?35918#.VTQeO46Ptrc>

(1) هذه الشروط التي سبق وأن تعرّضنا إليها بالدراسة في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة.

(2) إلى جانب موضوع تطبيق القانون الدولي، وبصفة خاصة الإنساني، في النزاعات المسلحة التي تشارك فيها الكيانات

غير الدولية. انظر: M.BUDISLAV Vukas, Op.Cit, p 8.

من بين نقاط التشابه بين المسألتين وكما أشير إليه سابقاً، إمكانية استعمال القوة بهدف إنساني، سواء لإيصال المساعدات الإنسانية في المسألة الأولى، أو من أجل قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الحالة الثانية.

ففي حالة المساعدة الإنسانية، هناك ظروف استثنائية من خلالها ومن أجل تحقيق هدف المساعدة، فإن شيئاً من استعمال القوة ضدّ الذين يعترضون توصيل المساعدة الإنسانية يمكن أن يكون ضرورياً⁽¹⁾.

فنصت لائحة Bruges لسنة 2003 المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، والصادرة عن معهد القانون الدولي، أنه إذا كان رفض المساعدة الإنسانية التي عرضت بحسن نية، أو أن رفض الوصول للضحايا سيؤدّي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، فإنّ مجلس الأمن يمكن أن يتّخذ الإجراءات الضرورية بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

يظهر لنا من خلال نص هذه اللائحة، أنّ مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، يحقّ له التدخل باستخدام القوة المسلّحة من أجل إيصال المساعدات الإنسانية، لكن هذا التدخل مشروط بتهديد رفض المساعدة الإنسانية للأمن والسلم الدوليين⁽³⁾.

من جهة أخرى، اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ « **تعمّد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان** »⁽⁴⁾ جريمة ضدّ الإنسانية، تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

(1) M.BUDISLAV Vukas, Op.Cit, p 8.

(2) ترجمة غير رسمية للفقرة الثامنة من لائحة Bruges تحت عنوان واجبات الدول المتأثرة، بعدم الرفض التعسفي لمساعدة إنسانية تمّ عرضها بحسن نية، مرجع سابق.

(3) حسب الفقيه Budislav Vukas، الذي كان مقرّراً في اللجنة 16 لمعهد القانون الدولي - فإنّه صرح، أنّ مجلس الأمن يظهر أنّه هو الوحيد الذي يحقّ له استعمال القوة من أجل إيصال المساعدات الإنسانية.

ولقد برر الفقيه رأيه المذكور أعلاه، بالفقرة التي تمّ حذفها من مشروع لائحة Bruges لسنة 2003، تلك الفقرة التي تنفد بترخيص الدول منفردة، أو متحالفة من أجل استعمال القوة، هذه الفقرة المحذوفة التي نصّها كالآتي: « **إذا رفضت المنظمات المطلوب منها أخذ الإجراءات المناسبة جراء رفض المساعدة أو رفض الوصول إلى الضحايا، فإنّ الدول التي تعرض المساعدة الإنسانية، يجب أن تعتزم اللجوء إلى إجراءات، وفقاً للقانون الدولي، من أجل حمل الدولة التي رفضت المساعدة الإنسانية والوصول إلى الضحايا على الرجوع عن هذا الرفض** ».

وفي كلّ الحالات، فإنّ استعمال القوة يكون بهدف السماح بتقديم مساعدة إنسانية ضرورية من أجل إنقاذ ضحايا في

الدولة التي رفضت المساعدة الأجنبية بصفة تعسفية وغير مبررة. انظر: M.Budislav Vukas, Op.Cit, p 14.

(4) المادة 8-1/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي التي حدّدت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأدرجت في دائرة تلك الجرائم ضد الإنسانية.

كما اعتبر النظام أعلاه أنّ « تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف »⁽¹⁾ يشكل جريمة حرب تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

أكثر من ذلك اعتبر هذا النظام الأساسي، أنّ مجرد الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية كما هو منصوص عليها في اتفاقيات جنيف يشكل جريمة حرب دولية⁽³⁾. بناء على ذلك، يتفق رفض المساعدة الإنسانية في هذا الظرف مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في كونهما جرائم حرب.

ولقد اعتبر مجلس الأمن أنّ رفض أو عرقلة المساعدة الإنسانية، يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وهذا في العديد من القرارات التي أصدرها بشأن أقاليم تعرف أوضاعًا إنسانية كارثية، فقرر المجلس بناء على ذلك، أن يتدخل باستعمال القوة لفرض المساعدة الإنسانية⁽⁴⁾.

هكذا يشترك تقديم المساعدة الإنسانية في الظروف الموضحة أعلاه، والتدخل الإنساني، في مسألة اختصاص مجلس الأمن باستعمال القوة المسلحة، في كلتا الحالتين، حتى يعتبر كلاهما مشروعًا.

بل يقول البعض إنه يمكن أن تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، في حالة

(1) المادة 2/8- ب -25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 5/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 2/8 - ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) فعلى سبيل المثال، قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1992/794، أنّ « جساماة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها العقبات التي توضع أمام المساعدات الإنسانية، تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ». انظر ديباجة القرار 1992/794 المتعلق بالحالة في الصومال.

وعلى أساس ذلك، قرر مجلس الأمن نشر عملية للأمم المتحدة في الصومال وهذا تحت سلطته بموجب القرار رقم 1992/751 والمتعلق بالحالة في الصومال.

كما أذن مجلس الأمن بموجب القرار 794 (1992)، للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة بإنشاء عملية لإيجاد بيئة آمنة في الصومال... انظر: الفقرة الثامنة من القرار 1992/794.

وفي سبيل تنفيذ هذه العملية، أذن مجلس الأمن باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن، هذا الإذن الذي أسسه المجلس على الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. انظر: الفقرة 10 من القرار رقم 1992/794.

« الإخفاق في توفير المساعدات الإنسانية الذي يتضمن تهديدا للسلام والأمن الدوليين، مما يترتب على ذلك، عواقب تشتمل فرض المساعدات الإنسانية من جانب واحد على أية دولة ترفض قبولها بصورة قانونية، ومن ثم يصبح تقديم المساعدات الإنسانية حينها تدخلاً إنسانياً »⁽¹⁾.

ثانياً - ضرورة التمييز بين مفهوم التدخل الإنساني ومفهوم المساعدة الإنسانية:

رغم الصلة الوثيقة بين مفهوم التدخل الإنساني ومفهوم المساعدة الإنسانية، إلا أنّ ثمة اختلافاً بينهما برّره القانون الدولي الإنساني والقضاء الدولي.

يقول البعض إنّ التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على التزويد بالمواد الغذائية والطبية لمعالجة أوضاع الكوارث المستعصية، إلا أنّ الأمر يختلف عندما يتعلّق الأمر بتدخل قوّة مسلّحة لمنع بعض خروقات حقوق الإنسان⁽²⁾.

أكد هذا الأمر مختلف نصوص القانون الدولي الإنساني، -بمناسبة النصّ على الحقّ في المساعدة الإنسانية-، فتّم النصّ صراحة على أنّ عرض المساعدة الإنسانية، لا تعتبر تدخلاً في النزاع المسلّح⁽³⁾، على عكس التدخل الإنساني الذي يسعى إلى قمع ووقف الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، فهو تدخل في نزاع مسلّح.

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية أنّ المساعدة الإنسانية البحتة، لا تدخل ضمن التدخل المشجوب دولياً، فقضت أنّه، « ما من شكّ في أنّ تقديم مساعدة إنسانية بحتة لأفراد أو قوات تتواجد في دولة أخرى مهما كانت انتماءاتها السياسية، وأيا كانت أهدافها، لا يمكن أن تعتبر تدخلاً غير مشروع، ولا تشكّل أي خرق للقانون الدولي »⁽⁴⁾.

كما صرّحت المحكمة نفسها، أنّ المساعدة الإنسانية لا بدّ أن تكون في إطار الأغراض

(1) روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 31.

(2) بوبوش محمد، «التدخل الإنساني وإشكالية السيادة: ليبيا نموذجاً»، مرجع سابق.

(3) تنص الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على ما يلي: « ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلاً في النزاع ».

تنص الفقرة الأولى من المادة 70 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أنّه: « يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلّح ولا أعمالاً غير ودية ... ».

(4) القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارفا وضدّها (نيكارفا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) جوهر القضية، مرجع سابق، ص 220.

المعترف بها في ممارسة الصليب الأحمر، أي أن تؤدّى مطابقة لما كرّسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف من معاناة البشر والحفاظ على الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية، ويجب فوق كلّ شيء أن تعطى المساعدة الإنسانية دون تمييز⁽¹⁾، وإلاّ فإنّها ستعدّ مساساً بمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾.

كما اعتبر معهد القانون الدولي بموجب لائحة Saint-Jacques-de-Compostelle حول حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أنّه لا يمكن اعتبار العرض الذي تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو منظمة إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمتعلّق بتقديم المساعدة الغذائية أو الصحيّة لدولة تكون حياة أو صحة سكانها مهدّدة بشدّة، تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

لكن اللائحة نفسها نصّت على أنّ هذه المساعدة لا يمكن أن تتخذ شكل التدخّل المسلّح أو أي شكل من أشكال التخويف "intimidation"⁽³⁾.

كما يختلف مضمون أو هدف المساعدة الإنسانية عن مضمون التدخّل الإنساني. فبينما تهدف المساعدة الإنسانية، - التي هي عمليّة تقوم بها دولة أو عدّة دول، أو منظمات ما بين حكومية (intergouvernementale) -، إلى توفير الإغاثة المتمثلة في مأكّل ومشرب وأدوية ضرورية لبقاء ضحايا النزاعات المسلّحة والكوارث الطبيعية أو الحالات المستعجلة من نفس الفئة على قيد الحياة، وهذا في ظلّ احترام مبدأ عدم التمييز بينهم⁽⁴⁾، فإنّ التدخّل الإنساني يعني اللجوء إلى استعمال القوّة بهدف إيقاف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مرتكبة على إقليم الدولة موضوع التدخّل⁽⁵⁾.

هكذا يقول البعض، إنّ مقارنة بالمساعدة الإنسانية، فإنّ التدخّل الإنساني أكثر

(1) القضية المتعلّقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارثوا وضدها (نيكارثوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) جوهر القضية، مرجع سابق، ص 220.

(2) أعاد الفقيه BETTATI Mario تأكيد هذا الحكم الذي صرّح أنّ المساعدة الإنسانية التي تقدّم دون توفّر الشرطين اللذين نصّت عليهما محكمة العدل الدولية (المساعدة محدودة بالأغراض المعترف بها في ممارسة الصليب الأحمر، وأنّ تقدم دون تمييز) ستحوّل إلى تدخّل في الشؤون الداخلية لدولة له طابع الإدانة. انظر:

BETTATI Mario, «Un droit d'ingérence Humanitaire», Op.Cit, p 24.

(3) المادة الخامسة من اللائحة.

(4) Dictionnaire de droit international public, sous la direction, de Jean Salmon, Bruylant, Bruxelles, 2001, p 98, in, M. BUDISLAV Vukas, Op.Cit, p 9.

(5) Ibidem.

راديكالية لأنه يهدف إلى قمع أي انتهاك لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

كذلك تختلف المساعدة الإنسانية عن التدخل الإنساني، من حيث إن الأولى حقّ مكرّس بموجب نصوص قانونية واضحة ابتداء من قواعد القانون الدولي الإنساني إلى لوائح الجمعية العامة التي سنراها لاحقاً، في حين أنّ عبارة التدخل الإنساني لا نجد لها أي أثر أو تكريس قانوني.

لكن من جهتنا نرى أنّ حرمان دولة شعبها أو جزءاً منه، من الضروريات الأساسية للحياة المتمثلة في أغذية وأدوية ومأوى، يعتبر انتهاكاً لحقّ من حقوقه الأساسية وهو الحق في الحياة، لاسيما إذ اقترن الأمر بظرف نزاع مسلّح في ذلك الإقليم، فهذا يعدّ انتهاكاً جسيماً من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

على أساس ذلك، يدخل هذا الحرمان في تعداد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

كما أنّ تدخّل مجلس الأمن باستعمال القوّة من أجل إيصال المساعدات الضرورية للحياة لشعب في حالة خطر في دولة ما، يعدّ حسبنا محاولة لوقف هذا الانتهاك لحق من حقوقه الأساسية (الاعتداء على الحق في الحياة عن طريق التجويع)، أي محاولة لوقف الانتهاك الجسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي يحظر هكذا معاملة، وبهذا المفهوم يتطابق التدخل الإنساني مع مفهوم المساعدة الإنسانية.

وربّما هذا ما أدّى بالبعض إلى المطالبة بتكريس المساعدة الإنسانية في إطار الحقّ في التدخل الإنساني⁽³⁾.

(1) بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 21.

(2) نصّت اتفاقيات جنيف الأربع على المخالفات الجسيمة وهي تلك الانتهاكات المكرّسة بموجب المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وهي: « القتل العمد، التعذيب أو المعاملة الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعقّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ». المواد 50، 51، 130، 147 من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة على التوالي.

(3) صرّح وزير خارجية فرنسا السابق DUMAS Roland أمام منظمة الأمم المتحدة، بأنّ فرنسا « ترى أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول، وأنّه ينبغي دائماً أن يلهمه، لذلك، يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية، الذي أصبح يوماً بعد يوماً جزءاً لا يتجزأ من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني. قول مشار إليه في الركاكي سعد، «حق التدخل "الإنساني"»، أشغال الندوة الدولية 19، 20 مارس 2002 بكلية الحقوق بمراكش، مرجع سابق، ص 98.

الفرع الثاني

أهم النصوص الأممية المكرسة للمساعدة الإنسانية

غير الرضائية ومدى اعتبارها أساساً قانونياً للتدخل غير الرضائي

سنتعرض بالدراسة في نقطة أولى إلى تشريع منظمة الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المماثلة بدون أخذ موافقة الدولة المعنية بالكارثة، ولكن بشروط مكرسة بموجب اللائحة رقم 131/43، واللائحة 100/45 الصادرتين عن الجمعية العامة للمنظمة.

أما في نقطة ثانية فنتساءل عن مدى إمكانية تدخل الدول مستندة على اللائحتين المشار إليهما أعلاه، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بدون الحصول على رضا الدولة المتضررة.

أولاً - أهم النصوص الأممية المكرسة للمساعدة الإنسانية غير الرضائية:

ذكرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، تسبب معاناة للضحايا تتمثل في هلاك الأرواح، ودمار في الممتلكات، وتشريد جماعي للسكان.

كما صرّحت أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، بلا مساعدة إنسانية، يمثل تهديدا للحياة الإنسانية، وإهانة لكرامة الإنسان⁽¹⁾.

على إثر ذلك، شرّعت منظمة الأمم المتحدة، تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المماثلة، بدون أخذ موافقة الدولة المعنية بالكارثة، وهذا بموجب اللائحة رقم 131/43، واللائحة 100/45 الصادرتين عن جمعيتها العامة.

لكن تستوقفنا عبارة "حالة الطوارئ المماثلة"، بسبب فتحها مجالاً لتقديم المساعدة الإنسانية في ظروف أخرى تشكّل معاناة إنسانية تستوجب تلك المساعدة.

في هذا السياق، يدرج البعض بصفة ضمنية في دائرة "حالات الطوارئ المماثلة"،

=نفس التصريح مشار إليه في روهان هارد كاسل وأدريان شوا، المساعدة الإنسانية: في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 38، 1998، ص 585. مشار إليه في بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 12.

(1) ديباجة اللائحة رقم 131/43 الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1988/12/08 المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان لا سيّما النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

استدلّ هؤلاء في منطقتهم هذا، بنص اللائحة 131/43، التي نصّت في ديباجتها على أنّ «ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدًا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان»⁽²⁾.

أ - اللائحة رقم 131/43 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1988/12/08:

أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، اللائحة رقم 131/43، الذي يتمثل هدفها في تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة⁽³⁾. أقرّت وحددت اللائحة أعلاه، حقّ المساعدة الإنسانية الذي يتمثل أساسًا في تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبيّة، أو بما عبّرت عنه اللائحة بالأمر الجوهري للضحايا⁽⁴⁾، والتي يكون الإسراع في وصولها، ضرورة حتمية من أجل تجنب ازدياد عدد الضحايا جرّاء الكارثة، بصورة مفاجئة⁽⁵⁾.

كما اشترطت اللائحة، أنّ تقدّم المساعدة الإنسانية بحياد وبدون تحيّز⁽⁶⁾، وهي نفس الشروط الأساسية المطلوب توافرها في المساعدة الإنسانية التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁷⁾.

أمّا عن أهمّ النقاط المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، التي جاءت بها اللائحة رقم 131/43، فنلخصها فيما يلي:

اعترفت اللائحة بدور المجتمع الدولي، في مساهمته مساهمة كبيرة في إعالة وحماية الضحايا الذين قد تتعرّض صحتهم وحياتهم لمخاطر بالغة، وهذا عن طريق إشراكه في

(1) DIENG Adama, «L'action du système des Nations Unies et le droit à l'Assistance Humanitaire», Colloque international du 23 - 27 Janvier, «Le droit à l'assistance humanitaire», Op.Cit, p 51.

مع أنّ البعض يرى خلاف ذلك، إذ يرى أنّ القرار ينظّم فقط المساعدة الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية. انظر: طويل نصيرة، التدخل الإنساني، دراسة حالة العراق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 13.

(2) DIENG Adama, Op.Cit, p 51.

(3) وهو العنوان الذي وضعته الجمعية العامة لهذه اللائحة.

(4) الفقرة الرابعة من اللائحة 131/43.

(5) ديباجة اللائحة رقم 131/43.

(6) المرجع نفسه.

(7) والتي سبق وأن تطرّقنا إليها في الجزء الأول من هذه الرسالة.

تقديمه المساعدة الإنسانية⁽¹⁾.

من أهم ما جاء في هذا اللائحة، والذي يعتبر بمثابة حادثة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، هو اعتراف اللائحة بإمكانية تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، من قبل المنظمات الحكومية - إلى جانب المنظمات غير الحكومية - ذات "الأهداف الإنسانية الصرفة"⁽²⁾، حتى في حالة عدم الحصول على موافقة الدولة المتضررة⁽³⁾.

هكذا أجازت اللائحة رقم 131/43، للمنظمات الإنسانية، بالدخول إلى إقليم الدولة التي تعرف حالة طارئة أو ظرف مماثل، بهدف تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا، ولكن بعد أن يتم تسجيل عدم تقديم المساعدة من الدولة المتضررة للضحايا الموجودين فوق إقليمها، وهذا سواء بسبب عجزها أو بسبب امتناعها عن ذلك.

هكذا اعترفت اللائحة رقم 131/43، بحق الضحايا في المساعدة الإنسانية. لكن ربطت اللائحة أعلاه تقديم هذه المساعدة، بشرط المناوبة، لتتم المحافظة على سيادة الدولة المعنية بالمساعدة⁽⁴⁾.

حيث أكدت اللائحة رقم 131/43، على الدور الأول للدولة المعنية التي حدثت الكارثة الطبيعية أو الحالة المماثلة على إقليمها، في تقديم المساعدة وتنظيمها وكذا تنسيقها في إقليمها لصالح ضحاياها، وفي حالة عجز أو امتناع الدولة المتضررة عن تقديم المساعدة الإنسانية، يحق للمنظمات الحكومية أو غير الحكومية أن تتدخل لتقديم المساعدة الإنسانية. كما طلبت اللائحة رقم 131/43 من الدولة المعنية وحتى الدول المجاورة للدولة التي

(1) ديباجة اللائحة رقم 131/43.

(2) الفقرة الخامسة من اللائحة رقم 131/43.

(3) ونستخلص ذلك من خلال دعوة اللائحة الدول المتضررة إلى تسهيل عمل هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية. انظر: الفقرة الرابعة والخامسة من اللائحة رقم 131/43.

(4) يأتي هذا الاعتراف للمنظمات الحكومية وغير الحكومية الإنسانية بتقديم المساعدة الإنسانية، بعد تأكيد اللائحة على سيادة الدولة المتضررة، ودورها الأساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها. الفقرة الثانية من اللائحة 131/43.

كما نصّت ديباجة اللائحة 131/43 على أن « تعيد (الجمعية العامة) تأكيد سيادة الدولة، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كلّ دولة في المقام الأول بأن تعتنى بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، التي تحدث في أراضيها ».

حدثت الكارثة الطبيعية أو الحالة المماثلة على إقليمها، عدم عرقلة المساعدة الإنسانية المقّمة⁽¹⁾.

بناء على ذلك، صرّح البعض أنّ هذه اللائحة تشكّل قاعدة مشروعة لتدخّل المنظّمات الحكومية⁽²⁾.

لكن، ما يمكن قوله في شرط المناوبة الذي وضعته اللائحة، أنّ هذه المناوبة، لا معنى لها في حالة الكارثة الطبيعية القصوى، ولاسيما تلك الكارثة التي تمسّ كامل إقليم الدولة، وما يتبع ذلك من تحطيم البنيات التحتية للدولة، إذ هنا، يتمّ مباشرة حسب رأينا، تقديم المساعدات الإنسانية، من قبل المنظّمات الإنسانية الدولية وغير الدولية، بدون الحاجة إلى ترخيص أو انتظار عجز السلطة في تقديم المساعدة الإنسانية لضحاياها، لأنّه ببساطة، الهيئات وسلطات الدولة المعنية عاجزة أصلاً عن تقديم وحتى على تنظيم تلك المساعدات بسبب انهيارها.

ب - اللائحة رقم 100/45 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1990/12/14:

تتعلّق اللائحة رقم 100/45 بـ"تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، فجاءت اللائحة تأكيداً لسابقتها.

حيث إنّ، تمّ عرض موضوع حماية ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، مرّة أخرى أمام الجمعية العامة في سنة 1990، وكان ردّ الجمعية العامة في هذا الموضوع بأن أصدرت اللائحة رقم 100/45، المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، والتي قرّرت تأكيد نفس النتائج التي تم التوصل إليها في سنة 1988 بموجب اللائحة رقم 131/43.

الجدير بالذكر أنّ اللائحة رقم 100/45، تحمل نفس عنوان اللائحة السابقة، ولكن مع حادثة، تتمثّل في النصّ على خلق ممرّات الطوارئ من أجل توزيع المساعدة الطبية والغذائية المستعجلة⁽³⁾.

(1) كما طالبتها أن تشترك اشتراكاً وثيقاً مع البلدان المتضرّرة في الجهود الدولية قصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبر

إقليمها، لا سيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها. انظر الفقرة السادسة من اللائحة 131/43.

(2) ROCHES Jean -Jacque, Relations internationales, 3^{ème} édition, Paris, 2005, p 275.

(3) نصّت الفقرة السادسة من اللائحة رقم 100/45 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 على ما يلي:

« تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ اللائحة رقم 131/43 وبالتعليمات التي أصدرها بشأن سبل تيسير عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، وخاصة بشأن إمكانية القيام بصفة مؤقتة وحيثما يقتضي الأمر ذلك وبطريقة=

هذه الحادثة في خلق ممرّات الطوارئ الإنسانية، أدّت بالفقه إلى تسمية هذه اللائحة بـ"اللائحة حول ممرّات الطوارئ الإنسانية" « la résolution sur les couloirs d'urgence humanitaires »⁽¹⁾

من أهمّ ما جاء في هذه اللائحة ما يلي:
تكريس مبدأ التوصيل الحرّ للمساعدة الإنسانية على مستوى إقليم الدولة المعنية بالكارثة، مع إضافة النصّ على خلق "أروقة إنسانية" لتمرير مساعدات إنسانية.
لكن حدّدت اللائحة رقم 100/45 مدّة وجود ممرّات الطوارئ على إقليم الدولة المعنية بالكارثة، فهي مؤقتة، كما حدّدت النطاق الفضائي لتلك الممرّات، الذي يجب أن يكون فقط من أجل تمرير المساعدات الإنسانية، هذا التحديد الذي رعته اللائحة احتراماً لسيادة الدولة المتضرّرة شعبها.

استناداً إلى هذه اللائحة، التي جاءت مكملّة لللائحة رقم 131/43، فإنّه نلمس عدة أحكام مشتركة بينهما، منها:
اعتبرت الجمعية العامة كذلك بموجب هذه اللائحة، أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية، يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان⁽²⁾.

كما أكّدت ثانية هذه اللائحة، على سيادة الدولة المتضرّرة وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية، كما أكّدت على الدور الأساسي للدولة المتضرّرة في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة⁽³⁾.
ركّزت اللائحة رقم 100/45 هي الأخرى، على الدور الأصيل للدولة التي وقعت الكارثة على إقليمها في تقديم المساعدة لضحاياها.
كما حدّدت اللائحة رقم 100/45 مثل سابقتها، الدول الواقعة بالقرب من مناطق

=منسّقة بين الحكومات المتأثّرة والحكومات والمنظّمات الحكومية والمنظّمات غير الحكومية المهتمة بالأمر بإنشاء قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الطبيّة والغذائية العاجلة».

(1) BELALA Abdeldjalil, Op.Cit, p 243.

(2) ديباجة اللائحة رقم 100/45.

(3) الديباجة والفقرة الثانية من اللائحة رقم 100/45.

الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، ولاسيما في حالات المناطق التي يصعب الوصول إليها أن تشترك اشتراكًا وثيقًا في الجهود الدولية للتعاون مع البلدان المتضررة، بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها إلى الحدّ الممكن⁽¹⁾.

كما اعترفت اللائحة المشار إليها أعلاه بالمساعدة الإنسانية التي تقدّمها المنظّمات الحكومية الدولية والمنظّمات الحكومية والمنظّمات غير الحكومية.

وقد أكّدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بموجب هذه اللائحة، على ضرورة تقديم هذه المساعدة المتمثلة في تقديم الإغاثة، بالتنسيق مع "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة"، أو بالتنسيق مع أيّ جهاز مخصّص ينشئه الأمين العام⁽²⁾.

ويعتبر في نظرنا، طلب الجمعية العامة من المنظمات الإنسانية بضرورة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية، بمثابة نظرة رقابة، على من يريدون دخول الإقليم الذي عرف كارثة طبيعية أو حالة مماثلة بحجّة تقديم المساعدة الإنسانية⁽³⁾.

استنادا إلى اللائحتين المشار إليهما أعلاه، نخلص إلى قول ما يلي:

تطوّرت المساعدة الإنسانية على مستوى شروط نشاطها، فبينما كانت في السابق تنتظر موافقة الإقليم الذي تعرّض إلى كارثة طبيعية أو إنسانية لكي تقدّم، أهّلت هذه اللائحة نشاط المنظّمات الإنسانية بتقديم المساعدة الإنسانية بالمناوبة، أي في حالة عجز أو رفض تقديم المساعدة الإنسانية من الدولة المتضررة، ولاسيما أن هذه اللائحة اعترفت للمنظمات الحكومية الإنسانية، بإمكانية تقديم المساعدة الإنسانية أثناء الحاجة، بدون أن يكون للدولة التي حدثت الكارثة فوق إقليمها معارضة.

ثانيًا - مدى إمكانية تدخّل الدول من أجل فرض المساعدة الإنسانية على أساس اللائحة رقم 131/43 واللائحة رقم 100/45:

بداية، فإنّه من المعروف فقهاً، أنّ غالبية لوائح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

(1) الفقرة السابعة من اللائحة رقم 100/45.

(2) ديباجة اللائحة رقم 100/45.

و هو نفس الحكم المشار إليه في الفقرة السابعة من اللائحة رقم 131/43.

(3) في سبيل تنسيق تقديم المساعدة الإنسانية مع منظمة الأمم المتحدة، قامت الجمعية العامة، بتبني التوصية رقم 182/46 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1991، والمتعلقة بتعزيز المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الطوارئ، والتي أنشأت منصب المنسق المكلف بالشؤون الإنسانية.

هي مجرد توصيات لا تتسم بالطابع الإلزامي.

فاللوائح المشار إليها أعلاه هي مجرد دعوة لاعتماد سلوك معين (قبول المساعدة الإنسانية)⁽¹⁾، مع أن لوائح الجمعية العامة يمكن أن تكون مرجعاً تفسيريّاً للقانون الدولي العرفي، أو أن تساهم في وضعه⁽²⁾.

الملاحظ، أن اللائحتين المشار إليهما أعلاه، عبّرتا عن مجرد دعوة الدولة التي يكون سكانها بحاجة إلى هذه المساعدة الإنسانية، إلى تيسير عمل هذه المنظمات الإنسانية، التي تسعى إلى تنفيذ تقديم هذه المساعدة الإنسانية⁽³⁾.

وعليه، لم يأت تكريس حق المساعدة الإنسانية بعبارات مصوغة بطابع الإلزام في اللائحتين.

أضف إلى ذلك، فإنّ اللائحتين أولتا أهمية كبيرة لسيادة الدولة، ولاسيما دورها الأصلي

(1) VIRALLY Michel, «La valeur juridique des recommandations des organisations internationales», Annuaire Français du droit international, Vol 2, n°1, 1956, p 68. Source :

http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1956_num_2_1_1226.

Voir OUCHAKOUC. N.A, «La compétence interne des Etats et la non intervention dans le droit international contemporain», 1974-I, Académie de droit international, Tome 141 de la collection, 1975, p 69 - 70, source: <https://books.google.com/books?>

Voir aussi : PELLET Alain, «La formation du droit international dans le cadre des Nations Unies», EJIL, 1995, p 402, source: <http://www.ejil.org/pdfs/6/1/1304.pdf>.

في هذا المرجع الأخير، إشارة إلى أنّه في بعض الحالات، تكون لدى لوائح الجمعية العامة، وعلى سبيل الاستثناء، طابع القاعدة القانونية الملزمة، مثل اللوائح التي تصدر مؤكدة على بعض القواعد العرفية، فهذا النوع من اللوائح يقول عنها PELLET Alain أنّها تساهم في ترسيخ العرف، أي تعبّر عن قبوله من قبل الدول. انظر: المرجع نفسه، ص 417.

كما يلاحظ الفقيه PELLET Alain، أنّ بعض لوائح الجمعية العامة تتجاوز طابع التوصية بسبب أنّه لا يوجد من يتجرأ أن يشكك أو يعارض مضمونها، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، اللائحة رقم 2131 الصادرة بتاريخ 1965/12/21 المتعلقة بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، اللائحة رقم 1803، في الدورة XVII حول السيادة الدائمة للدولة على الثروات الطبيعية.

هذا طبعاً إلى جانب وجود لوائح تصدرها الجمعية العامة والتي لها علاقة بالتنظيم الداخلي، وليس الأعمال التي تصدرها في مجال علاقتها مع الأجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة، فهي كلّها ملزمة.

(2) التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 7.

(3) المتمثل موضوعها في تقديم الأغذية، الأدوية، المأوى، والرعاية الصحية، عند الحاجة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة. انظر الفقرة الرابعة المشتركة بين اللائحة رقم 131/43، واللائحة رقم 100/45، وهي الفقرة نفسها التي تمّت إعادتها بموجب اللائحة رقم 182/46 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1991 والمتعلقة بتعزيز المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة في حالة الطوارئ.

في تقديم هذه المساعدة لشعبها المتضرر، ويظهر ذلك من خلال اعتماد نصّ اللائحتين على مبدأ المناوبة المتمثل في إعطاء الدور الرئيسي للدولة التي وقعت الكارثة الطبيعية أو الحالة المماثلة فوق إقليمها، من حيث دورها الأساسي والأول في المبادرة بتقديم المساعدة، وفي تنظيم وتنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية فوق إقليمها، كما تمّ تبيانها أعلاه.

كما أنّه، على الرغم من صدور اللائحتين المشار إليهما أعلاه، فإنّ الدول بقيت متعلّقة بسيادتها، وهذا ما أدّى بالبعض إلى القول أنّه نُزعت عن اللائحتين قوّتهما الإلزامية⁽¹⁾.

وخير مثال عن تشبّث الدولة بسيادتها على حساب فتح ممرات إنسانية للضحايا الموجودين في إقليمها، الوضع في سوريا، فاقترح فتح ممرات إنسانية من قبل فرنسا وتركيا، تمّ إسقاطه بفعل المعارضة الروسية أولاً، ورفض سوريا ثانياً، معتبرين أنّ هذه الممرات ستكون سبباً مباشراً للتدخل في الشؤون السورية الداخلية، كما أنّها ستؤدي إلى ازدياد خطورة النزاع المسلّح في سوريا⁽²⁾.

هذا ما أدّى بالبعض كذلك إلى القول إنّ الجمعية العامة أقصى ما وصلت إليه، هو الدفع بالدول الأعضاء لممارسة السيادة بشكل مسؤول⁽³⁾، فاللائحتان غير ملزمتين⁽⁴⁾، أي لا يمكن أن نقول بتكريس التدخل الإنساني بموجب هاتين اللائحتين بمفهوم التدخل رغماً عن إرادة الدولة⁽⁵⁾.

لكن جانباً من الفقه يرى عكس ذلك، إذ يرى أنّ لوائح الجمعية العامة لديها في بعض الحالات، قيمة مرخّصة *une valeur permissive*، أي ترخّص سلوكاً معيّناً مثل اللائحة 2621 التي أجازت للشعوب المستعمرة أن تكافح بجميع الوسائل الضرورية ضدّ الاستعمار، فحسب هذا الجانب من الفقه فإنّ اللائحتين أضافتا فرصة أخرى إلى اللجوء إلى القوة المشروعة في العلاقات الدولية⁽⁶⁾.

وهذا ما يوحي لنا على أساس ذلك، أنّ تقديم المساعدة الإنسانية بدون أخذ موافقة

(1) عادل خليفة، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) رشيدة بهلوان، مرجع سابق، ص 141.

(4) ROCHES Jean -Jacques, Op.Cit, p 275.

(5) BEKKENIVHE Otmane, «Les ambiguïtés de l'ingérence pour des raisons Humanitaires», Revue Droit des Affaires, Mars 2015. Source : http://www.droitentreprise.org/web/?p=2344#_ftn10

(6) PELLET Alain, «La formation du droit international dans le cadre des Nations Unies», Op.Cit, p 417.

الدولة المتضررة يعدّ عملاً مشروعاً.

بل إنّ جانباً من الفقه، صرّح أنّ منظّمة الأمم المتحدة ألزمت أطراف النزاع بقبول المساعدة الإنسانية⁽¹⁾، ويستدلّ هؤلاء ببعض لوائح الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة، لاسيما اللائحة الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1990، أين أدانت الجمعية العامة بموجبها رفض العراق لقبول المساعدة الإنسانية الكويتية التي عرضتها الحكومة الكويتية ولاسيما رسالات الأدوية للشعب الكويتي الخاضع للسيطرة العراقية⁽²⁾.

هكذا يقول هذا الجانب من الفقه، أنّ حقّ المساعدة الإنسانية المكرّس بموجب القرارات المشار إليها أعلاه، أدّى إلى تلاشي الحدود الوطنية أمام هذه المساعدة التي أصبحت عالمية⁽³⁾.

المطلب الثاني

تكريس التدخل الإنساني الأممي على أساس مسؤولية الحماية

تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم مطلب التدخل الإنساني⁽⁴⁾، لاسيما أنّ مفهوم حقّ التدخل، سجّل عجزاً في إيجاد مكانة له في القانون الوضعي، فلا نلمس أيّ تقنين لحقّ التدخل، إذ لا توجد أية معاهدة تعدّ كمرجع، أو يذكر فيها حقّ التدخل كأساس له، كما لا يوجد، أيّ قرار من القرارات المعتمدة في التسعينات من قبل مجلس الأمن فيما يخصّ التدخل في أقاليم تعرف أوضاعاً إنسانية كارثية، تستند على حقّ التدخل كأساس قانوني، من أجل تبرير تدخل مجلس الأمن، بل استندت تدخلات المجلس تلك، على أساس تهديد السلم

(1) CORTEN Olivier, «Nouvel ordre international Humanitaire ou droit d'ingérence ?, A la recherche du nouvel ordre mondial -1», Op.Cit, p 164.

(2) أعربت الجمعية العامة عن شديد قلقها لرفض العراق المستمرّ استقبال ممثلين عن المنظّمات الإنسانية، ولاسيما ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولي وممثل الأمين العام، للعمل على تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال. انظر ديباجة اللائحة رقم 170/45 الصادرة بتاريخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990، والمتعلّقة بحالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلّة.

حيث إنّّه وعلى أساس ذلك أدانت اللائحة أعلاه، رفض العراق العرض الذي تقدّمت به حكومة الكويت لإرسال مساعدة إنسانية، وبصفة خاصة الدواء، إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال. انظر الفقرة الثامنة من اللائحة رقم 170/45.

(3) EISEMANN Pierre Michel, Op.Cit, p 107.

(4) خاصة، بعد تدخل الحلف الأطلسي في إقليم كوسوفو دون ترخيص من مجلس الأمن، انظر: أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 10، يونيو 2003، ص 113 - 114.

مشار إليه في بوبوش محمّد، «التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، لبيبا تمونجا»، مرجع سابق.

والأمن الدوليين كما وضّحناه في الفصل الأول.

كما أنّ قرارات مجلس الأمن تلك، كانت تقتصر فقط في فحواها، على حثّ الدول، أو أطراف النزاع، على تسهيل تسليم المساعدات، والتعاون مع المنظّمات غير الحكومية الإنسانية.

لكن رغبة في وقف الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية التي زادت حدّتها نتيجة كثرة النزاعات المسلّحة، بدون المساس بحق سيادة الدول، وجد مفهومًا أكثر اعتدالاً ومساواة (plus modéré, plus égalitaire)، يميل إلى إزاحة حقّ التدخل⁽¹⁾، الذي أصبح مفهومًا قديمًا، واستبداله بعبارة جديدة تتمثّل في مفهوم مسؤولية الحماية⁽²⁾ هذا المفهوم، الذي طرحه التقرير المعدّ من اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة، هذه الأخيرة التي بادرت بإنشائها الحكومة الكندية⁽³⁾ (الفرع الأول).

لقد اعتمدت الجمعية العامة اقتراح اللجنة المتعلّق بتكريس مسؤولية الحماية، بموجب اللائحة رقم 1/60 الصادرة في سنة 2005 والمتعلّقة بنتائج مؤتمر القمة العالمي (الفرع الثاني).

حيث إنّ التكريس القانوني المشار إليه أعلاه للتدخل على أساس مفهوم مسؤولية الحماية دفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية الاستخدام الانفرادي للقوة المسلّحة في سبيل هذا التدخل (الفرع الثالث).

وقد سعى الأمين العام لمنظمة الأمم المتّحدة، إلى تنفيذ هذا المفهوم بموجب تبيان وتحديد المسؤوليات الناجمة عن مسؤولية الحماية، حتّى يتمّ التمكن من تطبيقه

(1) يقول الفقيه Marco SASSOLI إنّ مفهوم حقّ أو واجب التدخل، هو الأب الروحي لمفهوم مسؤولية الحماية، انظر: SASSOLI Marco, Op.Cit, p 187.

(2) يقول البعض إنّه، خلال السنوات التسعينات من القرن الماضي، كان اللجوء إلى استخدام العنف من أجل إنقاذ السكان الذين يعيشون أوضاعًا خطيرة يسمى "حق التدخل الإنساني"، أمّا اليوم فيبرز تحت شعار مسؤولية تقديم الحماية المعروف اختصارًا برمز R2P (Responsabilité de Protection)، انظر: وايسمان فابريس، «منظمة أطباء بلا حدود ومسؤولية تقديم الحماية»، باريس، 15 مارس 2010، ص 1، على الموقع:

[file:///C:/Users/user/Downloads/20110103msf-r2p-apr10-ar%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/user/Downloads/20110103msf-r2p-apr10-ar%20(1).pdf).

(3) قال الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إنّ واجب مسؤولية الحماية، انبثق إثر عجز المجتمع الدولي عن منع أعمال الإبادة الجماعية في رواندا وسريبنيتشا. انظر تقرير الأمين العام المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسّقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة، التي تعدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، والميادين المتصلة بهما، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الوثيقة A/69/9810، ص 3.

(الفرع الرابع).

لكن، رغم الجهود الدولية في تكريس تدخّل يستند إلى أساس مسؤولية الحماية، ورغم بعض التطبيقات التي عرفها، إلا أنّ ما نلاحظه على ساحة تلك التدخّلات عدم المساواة في اللجوء وتطبيق هذا المفهوم (الفرع الخامس).

الفرع الأوّل

طرح مفهوم مسؤولية الحماية من اللجنة الدولية للتدخّل وسيادة الدول (CIISE)

طلب الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة/ كوفي عنان، من المجتمع الدولي، في عام 1999، ثم أعاد الطلب في عام 2000، الاتفاق على تعريف التدخّل الإنساني وتحديد الجهة التي تقع عليها مسؤولية هذا التدخّل، والكيفية التي يتمّ بها ذلك⁽¹⁾. على إثر ذلك، أعلنت الحكومة الكندية - إلى جانب مجموعة من المؤسسات الكبرى⁽²⁾ -، أمام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في سبتمبر 2000 عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخّل و السيادة CIISE⁽³⁾.

حيث تمثّلت مهمّة هذه اللجنة، في دعم نقاش عالمي يقوم على أساس التوفيق بين واجب تدخّل المجتمع الدولي، الذي يتحمّل عليه أن يتدخّل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول⁽⁴⁾.

فناقشت اللجنة مسألة معرفة كيفية ضمان حماية الناس العاديين (des gens ordinaires)، والذين هم في خطر بسبب أنّ الدولة التي ينتمون إليها لا تريد أو لا تستطيع حمايتهم⁽⁵⁾.

WESTMORELAND-TRAORÉ Juanita, Op.Cit, p 166.

(1) انظر:

(2) Un groupe de grandes fondations.

(3) تتكون تلك اللجنة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء العالم، تلك اللجنة التي أشارت إلى أنّ تكوينها جاء بسبب ما يلي:

« À l'Assemblée du Millénaire de l'ONU tenue en septembre 2000, le Premier ministre canadien, M. Jean Chrétien, avait annoncé qu'une Commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des États (CIISE) serait créée en réponse au défi lancé à la communauté internationale par le Secrétaire général, M. Kofi Annan, de bâtir un nouveau consensus international sur la conduite à tenir face à des violations massives des droits de la personne et du droit humanitaire ». annexe B : mode de Fonctionnement de la commission, mandat, Rapport de la CIISE, Op.Cit. p 89.

(4) منار محمّد، مرجع سابق، ص 17.

(5) Rapport du CIISE, par 2.1, p11.

كما تطرقت اللجنة إلى تشجيع إعادة النظر في الرهانات الحقيقية للنقاش حول المعضلة بين التدخل والسيادة⁽¹⁾.

هكذا، أخذت اللجنة على عاتقها، مهمة بناء إطار مرجعي يسمح بتحديد متى يكون من اللائق أن تتخذ بعض الدول إجراءات قسرية، خصوصاً منها العسكرية، في حق دولة أخرى بهدف حماية السكان المهددين داخل هذه الدولة⁽²⁾.

كما اهتمت اللجنة بالحلول التي يمكن أن تكون بديلة عن التدخل المسلح، لاسيما كل أنواع الإجراءات الوقائية، وإجراءات التدخل القمعية المتمثلة في العقوبات والملاحقات الجزائية، والتي لا ترقى إلى مرتبة التدخل المسلح⁽³⁾.

بناء على ذلك، أعدت (CIISE) تقريراً حول كل ذلك، ونشرته في ديسمبر 2001. ذكر التقرير أن الاعتبار الأساسي، ينبغي أن يكون مسؤولية "توفير الحماية"، وليس "حق التدخل" «Responsability to protect no right to intervene»، مما يضع التقرير في إطار حاجات وحقوق المواطنين، بدلاً من مصالح أو خلافات الدول⁽⁴⁾. تشمل مسؤولية توفير الحماية ليس فقط التدخل، إن دعا الحال، بل "منع" الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية "إعادة البناء".

خلصت اللجنة بموجب تقريرها، إلى أن التدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية حتى يكون مؤسّساً، ينبغي أن يكون إجراءً استثنائياً يتم اللجوء إليه فقط في حالة الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة grave et irréparable أو أذى وشيك الوقوع، كالقتل الجماعي، بنية الإبادة، أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها، كالتطهير العرقي الواسع

(1) Idem, paragraphes 1.39, 1.40, 1.4 et 2.4.

(2) وايسمان فابريس، مرجع سابق، ص 1.

(3) Traduction non officiel du Rapport de la commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des Etats, «la responsabilité de protéger», Op.Cit, par 1.38.

(4) الجدير بالذكر، أن التقرير الذي أعدته اللجنة لم يذكر عبارة التدخل الإنساني، وأشار التقرير إلى أن تجاهله لهذه العبارة، بسبب أن عبارة التدخل الإنساني تجاوزها الزمن، كما فضلت اللجنة بموجب ذلك التقرير استعمال مصطلح التدخل «intervention»، أو "التدخل المسلح" «intervention militaire» عند الاقتضاء، وهذا في سياق العمليات التي يكون الهدف منها حماية الإنسان.

كما برزت اللجنة عدم استعمال عبارة التدخل الإنساني من جهة أخرى، بمعارضة التنظيمات والوكالات الإقليمية لكل "تسليح" لمصطلح "الإنساني". هكذا فضلت اللجنة إعادة صياغة المفاهيم، مستعملة عبارة "مسؤولية الحماية" بدلاً من عبارة التدخل الإنساني، انظر:

Rapport de la CIISE, Op.Cit, pars 1.39, 1.40, et 2.4.

النطاق، سواء عن طريق القتل أو الترحيل القسري أو الإرهاب أو الاغتصاب⁽¹⁾.
كما تعرّض التقرير إلى النقاط التي يتداخل فيها التدخل مع السيادة، نذكر أهمّها كالتالي:

أولاً - إعادة تعريف السيادة وربطها بمسؤولية الدولة عن حماية شعبها بموجب تقرير CIISE:

اعتبر التقرير المشار إليه أعلاه، أنّ مفهوم مسؤولية الحماية يشكّل موضوعاً مشتركاً بين التدخل والسيادة⁽²⁾.

فأعادت اللجنة بموجب التقرير المشار إليه أعلاه، تحديد مفهوم السيادة واعتبرته حليفاً أو رديفاً (allié) للمسؤولية⁽³⁾.

تمّ التصريح بموجب تقرير لجنة CIISE، أنّ المجتمع الدولي ينظر إلى الدولة، باعتبارها عضواً في منظّمة الأمم المتحدة، ومن ثمّ فهي تمثّل عضواً مسؤولاً في المجتمع الدولي ما دام أنّها وقّعت على ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، ما يعني قبولها بالمسؤوليات الناجمة عن هذا التوقيع.

كما ذكرت اللجنة، أنّه لا بدّ من إعادة تحديد المفاهيم، وبالأخصّ مفهوم السيادة الذي يجب أن يتحوّل من سيادة رقابة إلى سيادة مسؤولية، وهذا سواء تعلّق الأمر بالوظائف الداخلية أو المسؤوليات الخارجية للدولة⁽⁴⁾.

(1) Traduction non officiel du Rapport de la commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des Etats, «la responsabilité de protéger», Op.Cit, sommaire, p 11 .

انظر كذلك أمين مكّي مدني، « التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 10 / يونيو 2003، تونس، ص 113 - 114. مشار إليه في **بوبوش محمّد**، «التدخل الإنساني وإشكالية السيادة: ليبيا نموذجاً»، مرجع سابق.

(2) Rapport du CIISE, par 1.41.

(3) قال الأمين العام في تعليقه على الفقرتين 138 و139 من التقرير المشار إليه أعلاه، « أنّ رؤساء الدول والحكومات، أوضحوا أنّ المسؤولية عن الحماية رديف (allié) للسيادة، لا نقيضاً لها، فهي تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية، لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب إنسانية. ومبدأ المسؤولية عن الحماية تعين الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية، ويشكّل تعزيزاً للسيادة لا إضعافاً لها، ومن شأنه أن يساعد الدول على تحقيق النجاح، وليس مجرد إظهار ردود الفعل إزاء الفشل ». انظر تقرير الأمين العام المؤرخ في 12 جانفي 2009 المتعلّق بتنفيذ مسؤولية الحماية، الوثيقة رقم: A/63/677، ص 9.

(4) Traduction non officiel du Rapport de la commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des Etats, «la responsabilité de protéger», Op.Cit, p 9.

فحسب تقرير اللجنة، فإنّ السيادة لا تعني امتلاك الدولة لسلطة تصرف غير محدودة في حقّ شعبها، بل تعني السيادة اليوم المسؤولية التي هي مزدوجة:

فعلى المستوى الخارجي تتمثل مسؤولية سيادة الدولة في احترام سيادة الدول الأخرى.

أمّا على المستوى الداخلي، فتتمثل مسؤولية سيادة الدولة في احترام الكرامة والحقوق الأساسية لكلّ شخص يعيش في إقليم تلك الدولة⁽¹⁾.

كما حدّد التقرير أعلاه، مضمون هذه المسؤولية التي تقع على عاتق كلّ دولة سيّدة، فذكر التقرير « أنّ الدول السيّدة، تقع عليها مسؤولية حماية مواطنيها ضدّ الكوارث التي يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي، الاغتصاب المنهجي، المجاعة ».

الجدير بالذكر، أنّ التقرير أعلاه، أشرك المجتمع الدولي في تحمّل مسؤولية الحماية، فنصّ التقرير على أنّه « إذا لم تكن الدولة على استعداد للقيام بهذه الحماية، أو لم تكن قادرة على ذلك، فإنّ مسؤولية الحماية تقع على المجتمع الدولي بأسره »⁽²⁾.

هكذا إذا، فإنّ مسؤولية الحماية تقع أولاً على الدولة التي يقطن الشعب على إقليمها، أمّا إذا عجزت الدولة عن تحمّلها أو امتنعت عن ذلك، كأن تسببت هي في تلك الجرائم الخطيرة ضدّ شعبها، فإنّ مسؤولية الحماية تنتقل إلى المجتمع الدولي الذي يتحمّلها بدلاً عن الدولة الممتنعة أو العاجزة عن تلك الحماية⁽³⁾.

هكذا ركّز هذا التطوّر في مفهوم السيادة، على الوقاية كأحسن شكل للحماية⁽⁴⁾.

من جهة أخرى، يشكّل هذا المفهوم الجديد للسيادة تضييقاً على مفهوم سيادة الدولة، لأنّ تقرير اللجنة، يرى جواز تدخّل المجتمع الدولي، عن طريق ممارسة مسؤولية حماية شعب دولة في حالة خطر.

(1) Rapport de la CIISE, Op.Cit, par 1.35.

(2) Ibidem.

(3) Ibid, par 8.24.

Voir aussi **DOUMBIA Mama Koite**, «Le concept de la responsabilité de protéger», Rapport général de l'atelier du 2-3 Aout 2012 «La responsabilité de protéger(R2P)», Bamako, p 5. Source : <http://www.responsibilitytoprotect.org/RAPPORT%20ATELIER%20R2P%2002-03%20%20AOUT%202012%20FINAL.pdf>

(4) Le Secrétaire général a posé directement la question incontournable en ces termes : « ... si l'intervention Humanitaire constitue effectivement une atteinte inadmissible à la souveraineté, comment devons-nous réagir face à des situations comme celles dont nous avons été témoins au Rwanda ou à Srebrenica, devant des violations flagrantes, massives et systématiques des droits de l'homme, qui vont à l'encontre de tous les principes sur lesquels est fondée notre condition d'êtres humains? ». La responsabilité de protéger, Rapport de la CIISE, Op.Cit, Avant propos.

ثانياً - الالتزامات المترتبة عن ربط مفهوم السيادة بمسؤولية الحماية:

ذكرت اللجنة أنّ مسؤولية الحماية تتضمن خاصة ثلاثة التزامات على عاتق الدولة وهي:

أ - مسؤولية الوقاية *La responsabilité de prévenir*:

تتمثل هذه المسؤولية، في القضاء على الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للنزاعات الداخلية والأزمات الأخرى الناجمة عن الإنسان والتي تعرّض سكّان دولة ما للخطر، هذه المسؤولية التي تقع أولاً على الدول السيّدة والمؤسسات الموجودة فيها.

أمّا عن الطرق التي تؤدي إلى هذه الوقاية، فتكون مثلاً عن طريق الحكم الراشد، حماية حقوق الإنسان، ترقية التطوّر الاقتصادي والاجتماعي والتوزيع العادل للموارد⁽¹⁾.

ب - مسؤولية التصرف أو الردّ *La responsabilité de réagir*:

تتمثل هذه المسؤولية كذلك، في التصرف أمام حالات تكون فيها الحماية حاجة ملحة، وهذا عن طريق استعمال إجراءات ملائمة، يمكن أن تأخذ شكل الإجراءات القمعية، مثل العقوبات والملاحقات الدولية، كما يمكن اللجوء إلى التدخل المسلح لكن في حالات قصوى⁽²⁾.

ج - مسؤولية إعادة بناء *La responsabilité de reconstruire*:

تتحمل الدولة هذه المسؤولية بعد نهاية التدخل المسلح، وتتمثل في تقديم مساعدة على جميع المستويات، وهذا من أجل تسهيل استئناف النشاطات، وإعادة البناء والمصالحة، عن طريق معالجة أسباب الانتهاكات⁽³⁾.

الفرع الثاني

تكريس مفهوم مسؤولية الحماية بموجب اللائحة رقم 1/60

الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2005 المتعلقة بنتائج مؤتمر القمة العالمي

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 سبتمبر 2005، اللائحة رقم 1/60، والتي كرّست بموجبها نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2001⁽⁴⁾.

(1) Rapport de la CIISE, Op.Cit, p 11 du sommaire.

(2) Ibidem.

(3) Ibidem.

(4) تعهّد المجتمعون على اعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي، ومن ثمّ اتّخاذ تدابير واقعية لمواصلة إيجاد السبل لتنفيذ نتائج مؤتمر قمة الألفية وغيره من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بغية إيجاد حلول متعدّدة الأطراف للمشاكل في المجالات الأربعة التالية: التنمية، السلام، الأمن الجماعي، حقوق الإنسان وسيادة القانون وكذا تعزيز الأمم المتحدة ... الفقرة السادسة عشرة، المعنونة بـ"القيم والمبادئ" من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والمعتمدة بموجب اللائحة رقم 1/60، الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 16 سبتمبر 2005.

أهم ما جاء في هذه اللائحة، - والذي له علاقة بموضوعنا هذا -، تكريس مسؤولية الحماية في الصفحة 41 منها، التي جاءت تحت عنوان: المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهذا بموجب الفقرتين رقم 138، و139 منها⁽¹⁾.

يبدو جلياً من الفقرتين 138 و139 من اللائحة 1/60، أنه تمّ تكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن حماية سكانها من الجرائم الفظيعة⁽²⁾ المتمثلة في الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽³⁾.

استناداً إلى الفقرتين أعلاه، فإنّ، مسؤولية الحماية هذه، تقع أصلاً على عاتق كل دولة يتعرّض سكانها للجرائم الفظيعة، وهذا هو معنى السيادة بمفهوم المسؤولية الذي أشار إليه تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول والمذكور أعلاه.

(1) تنص المادة 138 من اللائحة رقم 1/60 على ما يلي: «المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المركبة ضد الإنسانية، تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية...، وينبغي للمجتمع الدولي، أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع، ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر».

أما الفقرة 139 من اللائحة نفسها فنصت على أنه: «ويقع على المجتمع الدولي أيضاً من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم، من الوسائل الدبلوماسية، والإنسانية، وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، وفقاً للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية، وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ... ونعزّم أيضاً الالتزام حسب الضرورة والاقتضاء بمساعدة الدول، في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات».

(2) وصف الجرائم الفظيعة استعمله تقرير الأمين العام المؤرخ في 2014/07/11، المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، من أجل التعبير عن الجرائم المحددة في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي. (الصفحة 3 من التقرير).

(3) يقول الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، أنّ المسؤولية عن الحماية يتقاسم بعض العناصر المشتركة مع مفهوم حماية المدنيين في النزاع المسلح، لكنّه يختلف عنه من حيث أنّه يركّز بشكل أدقّ على حماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما يستند إلى مجموعة أوسع من الأدوات والنهج المستخدمة في المنع والاستجابة. تقرير الأمين العام المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة، مرجع سابق، ص 3.

لكن وفقاً لنفس الفقرتين فإنّ المجتمع الدولي له دور كذلك في حماية سكان تلك الدولة، من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، لكن بدرجة ثانية، تلك المسؤولية التي يتحمّلها المجتمع الدولي فقط عن طريق استعمال الطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

بعبارة أخرى، فإنّ للمجتمع الدولي، الحقّ في المساهمة في تلك الحماية، لكن عن طريق الوسائل المناسبة، أي طبقاً لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وفيما يخصّ مسؤولية الدولة في حماية شعبها من الجرائم الخطيرة، فإنّ البعض يقول إنّ الدول ليس لهم الحق، ولكن واجب منع حدوث جرائم الإبادة، الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية على أقاليمهم، أي واجب حماية شعوبها من وقوع تلك الكوارث⁽²⁾.

كما يظهر من نص الفقرة 139 من اللائحة رقم 1/60، أنّ الدّول عازمت مجتمعة، على أن تساعد أية دولة تشهد توترات قبل أن تؤدي إلى نشوب نزاعات وصراعات في إقليمها، أي قبل أن تقع تلك الجرائم الخطيرة، وهذه هي مسؤولية الحماية بمفهوم الوقاية التي أشارت إليه اللائحة.

الفرع الثالث

مدى مشروعية التدخل الانفرادي على أساس مسؤولية الحماية

تعتبر عبارة "مسؤولية الحماية" قاعدة جديدة ترمي إلى الالتزام الجماعي الدولي بالحماية، تلك العبارة التي يعتبرها البعض أكثر تقبلاً من عبارة "حقّ" أو "واجب" التدخل الإنساني⁽³⁾.

لكن، يقول آخرون إنّ السؤال ما زال مطروحاً فيما يخصّ تحديد أصحاب مسؤولية الحماية، فهل لا بدّ أن نكون مجرد متفرّجين في حالة كارثة إنسانية، لاسيما أمام عدم إمكانية اتّخاذ قرار في إطار مجلس الأمن للتدخل بسبب استعمال حق الفيتو، أو يحقّ لأيّ

(1) الفقرة 139 من اللائحة رقم 1/60.

(2) HUBERT Thierry, Op.Cit, p 234.

(3) لكن حسب البعض فإنّ مفهوم مسؤولية الحماية، هو مجرد تعديل ذات طابع لغوي، لا غير، ولا يعبر عن أيّ تطوّر حقيقي، انظر:

BOISSON DE CHAZOURNES Laurence et CONDORELLI Luigi, «De la responsabilité de protéger, ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie», Revue Générale de droit international public, Vol 110, N°1, A.Pedone, Paris, 2006, p 17.

كان كالجمعية العامة، المنظمات الإقليمية، أو حتى الدول، أن تأخذ مكان مجلس الأمن باسم مسؤولية الحماية، والقيام بعمليات تستدعي استعمال القوة من أجل وقف المعاناة الناجمة عن الجرائم المتواصلة؟

يرى البعض أنّ مفهوم مسؤولية الحماية، يجيز للدول التدخل في شؤون دول أخرى لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحماية المدنيين، ويستدل هؤلاء بتفعيل هذه المسؤولية في الحالة الليبية⁽¹⁾.

أمّا البروفيسور Jorges CARDONA LLORENS⁽²⁾، فيرى أنّ مسؤولية حماية شعب دولة ما من الإبادة، أو من جرائم الحرب، أو من التطهير العرقي، أو من الجرائم ضد الإنسانية، هو أولاً، التزام يقع على عاتق الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشعب، وإذا لم تف الدولة بهذا الالتزام، فإن الجماعة الدولية لها مسؤولية حماية فرعية أو إضافية (subsidaire)، تتمثل أولاً في اتخاذ إجراءات ضرورية ومناسبة من أجل مساعدة الدولة المتضررة لكن بموافقة هذه الأخيرة⁽³⁾.

كما يرى الفقيه المذكور أعلاه، أنّه عندما تمتنع الدولة عن أداء التزامها المتعلق بالحماية، وتمتتع عن إصدار موافقة لممارسة الجماعة الدولية للحماية الفرعية المذكورة أعلاه، فإن أعضاء الجماعة الدولية لهم الحق فقط باتخاذ إجراءات الضغط (des mesures de pressions)، وهذا من أجل دفع الدولة التي لم توفر الحماية لشعبها، على تحمل مسؤوليتها بتوفير الحماية⁽⁴⁾.

(1) انظر: أريور لويز، «مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية»، على الموقع:

<http://www.crisisgroup.org/en/regions/middle-east-north-africa/egypt-syria-lebanon/syria/oped-arbour-ar-the-responsibility-to-protect-in-the-syrian-case.aspx>

(2) Professeur de droit international a l'université Jaume I de castellon en Espagne.

(3) لقد اعتمد البروفيسور CARDONA LLORENS في قوله هذا، على اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة في سبتمبر 2005 بعنوان المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي تمثل الوثيقة الختامية لقمة 2005، لاسيما في الفقرة 138، والفقرة 139 منها... انظر:

CARDONA LLORENS Jorge, «Le rôle des organisations internationales», Colloque de NANTERRE du 7-9 Juin 2007 «Responsabilité de protéger», Organisé par la SFDI, Pedone, 2008, p 319.

(4) يؤكد الفقيه أنّ تلك الدول لهم الحق باتخاذ إجراءات الضغط وليس إجراءات قسرية (des mesures de pressions et de coercition). انظر: CARDONA LLORENS Jorge, Op.Cit, p 319.

الأهم من ذلك، يرى الفقيه CORTEN Olivier أنّ مفهوم مسؤولية الحماية، كرس في النصوص إمكانية التدخل تحت رعاية مجلس الأمن في المجال الإنساني، وعليه تمّ إبعاد مشروعية كلّ تدخل انفرادي⁽¹⁾.

ولقد وجّه البعض انتقاد حصر ممارسة مسؤولية الحماية من مجلس الأمن، لأنها تسمح للدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي بتحديد أيّ بلد يمكن غزوه واحتلاله من أجل حجة حماية الأبرياء⁽²⁾.

أمّا فيما يخصّ وجهة نظرنا، فإنّه استناداً إلى حرفيات اللائحة رقم 1/60 في فقرتها 138 و139، والتي أشارت إلى أنّه عند الاقتضاء، يمكن تفعيل مسؤولية الحماية من قبل المجتمع الدولي عن طريق اللجوء إلى القوة، فإنّه نرى أنّه لا بدّ من توفر شروط معينة لممارسة مسؤولية الحماية عن طريق استعمال القوة، تلك الشروط التي تتمثّل فيما يلي:

- عجز الدولة عن حماية سكّانها من تلك الجرائم الخطيرة .

- قصور الوسائل السلمية التي اتخذها المجتمع الدولي في إطار منظّمة الأمم المتّحدة من أجل حماية سكان دولة من الجرائم الخطيرة.

- اللجوء إلى استعمال القوة يكون عن طريق مجلس الأمن ووفقاً لميثاق منظّمة الأمم المتحدة⁽³⁾، لاسيّما أنّ الفقرة 138 من اللائحة رقم 1/60 جاءت كالتالي « ... وينبغي للمجتمع الدولي، أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع، ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر ».

=- نشير إلى أنّ الفقيه CARDONA، أسس مشروعية اتّخاذ إجراءات الضغط تلك، على أساس أنّ الالتزامات التي تتضمنها مسؤولية الحماية هي: التزامات مفروضة اتجاه كافة (erga omnes)، إذ يحقّ لكل الدول أن تتخذ إجراءات مشروعة إزاء الدولة التي انتهكت التزامات تجاه كافة (ومن بينها الالتزامات المنصوص عليها بموجب مسؤولية الحماية).

إنّ حقّ الدول الغير باعتماد إجراءات الضغط، يدخل ضمن نطاق المواد 41، 48، و54 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (projet d'articles sur la responsabilité des Etat)، كما يدخل ضمن نطاق المادة الخامسة من اللائحة المعتمدة في دورة Cracovie من قبل معهد القانون الدولي اللائحة المعتمد في سنة 2005، المتعلّق بالالتزامات اتجاه كافة في القانون الدولي. انظر:

CARDONA LLORENS Jorge, Op.Cit, p 319 et 320.

(1) CORTEN Olivier, Le droit contre le guerre, Op.Cit, p 805.

(2) وايسمان فابريس، مرجع سابق، ص11.

(3) الفقرة 139 من اللائحة رقم 1/60.

فالملاحظ من الفقرة أعلاه، أنها استعملت مصطلحات "تشجيع" و"مساعدة" فيما يخص مسؤولية الحماية التي يتحملها المجتمع الدولي.

كما أن الفقرة 139 من اللائحة نفسها والتي جاءت كالتالي: « ويقع على المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم، من الوسائل الدبلوماسية، والإنسانية، وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق ».

فالملاحظ كذلك من الفقرة أعلاه، أنها أشركت المجتمع الدولي في تحمل هذه المسؤولية، لكن بشرط ممارستها من خلال الأمم المتحدة، أي بالتعاون معها.

أما التدخل الانفرادي للدول، فإنه لا يمكن أن يتم إلا في إطار الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمتعلق باستعمال الوسائل السلمية.

كما أن تدخل التنظيمات الإقليمية عن طريق القوة لا يمكن أن يتم إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس الأمن، لأن الفقرة 139 أعلاه، أشارت إلى الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أما الاستعانة بالقوة المسلحة عند تطبيق مسؤولية الحماية، فيقتصر استعمالها على مجلس الأمن، وفي هذا الصدد نرى أن اللائحة رقم 1/60 أضافت استثناء آخر لحظر اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة، وهو حالة مسؤولية الحماية من الجرائم الفظيعة.

على أساس ذلك، نستبعد شرعية التدخل الانفرادي تطبيقاً لمفهوم مسؤولية الحماية.

الفرع الرابع

تنفيذ وتطبيق مسؤولية الحماية

سنتناول بداية، تنفيذ مسؤولية الحماية لاسيما من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ثم نتعرض بالدراسة إلى تطبيق هذا المفهوم من قبل مجلس الأمن متخذين كمثال عن ذلك تدخل مجلس الأمن في ليبيا في سنة 2011.

أولاً - تنفيذ مسؤولية الحماية:

تعتبر سنة 2009، سنة حاسمة بالنسبة لمفهوم مسؤولية الحماية، حسب تصريح

الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

كما أوضح الأمين العام، بموجب تقريره المتعلق بتنفيذ المسؤولية عن الحماية، أن الحماية ليست مسألة عسكرية بالمقام الأول، ولا هي في جوهرها صراع بين سيادة الدولة وسيادة الفرد⁽²⁾.

كما ركّز الأمين العام، على أنّ التدابير السلمية والوقائية للحماية، تكون فعّالة إذا ما اتخذت في مرحلة مبكرة، وكانت مدروسة، وموزونة بعناية، وهذا بدوره يتطلب الإنذار المبكر، وتقييمًا مميّزًا لظروف كلّ حالة على حدة⁽³⁾.

على أساس كلّ ذلك، حدّدت التقارير السنوية للأمين العام المتعلقة بمسؤولية الحماية، إطارًا لتنفيذ هذه المسؤولية، وحدّدت ثلاث ركائز تعزّز بعضها البعض في سبيل تنفيذ تلك المسؤولية نذكرها فيما يلي:

أ - الركيزة الأولى: (مسؤوليات الدولة في الحماية):

تعالج هذه الركيزة، كيف تستطيع الدول الوفاء بمسؤوليتها الرئيسية في حماية سكّانها سواء كانوا من رعاياها أو لا، من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، ومن التحريض على ارتكابها.

فأكّد الأمين العام بصدد هذه المسؤولية، أنّها نابعة من طبيعة مفهوم سيادة الدول ومن التزامات قانونية كانت تقع على عاتق الدول من قبل ولا تزال.

كما أكّد الأمين العام أنّ احترام حقوق الإنسان هو عنصر أساسي من عناصر السيادة المسؤولية⁽⁴⁾، وعلى الدولة أن تبذل جهودًا للحدّ من الإفلات من العقاب⁽⁵⁾، كما على الدولة طلب المساعدة التقنية من الأمم المتحدة⁽⁶⁾.

(1) المؤرخ في 14 جويلية 2010، الوثيقة رقم A/64/864، ص 8.

(2) تقرير الأمين العام، مؤرخ في 12 جانفي 2009، المتعلق بتنفيذ المسؤولية عن الحماية، الوثيقة رقم A/63/677، ص 9.

(3) تقرير الأمين العام المتعلق بالإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، المؤرخ في 14 جويلية 2010، مرجع سابق، ص 8.

(4) تقرير الأمين العام المؤرخ في 12 جانفي 2009 المتعلق بتنفيذ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 14.

يظهر من هذا التقرير أنّه اعتمد ما جاء في التقرير الذي جاءت به CHISE. انظر:

Rapport de la CHISE, Op.Cit, p 21 et suite.

(5) المرجع نفسه، ص 16.

(6) المرجع نفسه، ص 17.

ب - الركيزة الثانية: (المساعدة الدولية وبناء القدرات):

تقع المسؤولية الجماعية على عاتق المجتمع الدولي عن طريق تشجيع الدول ومساعدتها على الوفاء بمسؤوليتها في الحماية، هكذا تتمثل هذه الركيزة في تعاون الدول الأعضاء، وتعاون الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

ج - الركيزة الثالثة: (الاستجابة في الوقت المناسب وبالطريقة الحاسمة):

تتمثل هذه الركيزة في الخيارات المتاحة للاستجابة في الوقت المناسب وبالطريقة الحاسمة، إذ تتمثل هذه الركيزة في مسؤولية الدول الأعضاء في التحرك في الوقت المناسب، في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية، هذا التحرك للمجتمع الدولي، الذي يكون عن طريق استخدام أدوات متنوعة في جعبة منظمة الأمم المتحدة، منها التدابير السلمية، في إطار الفصل السادس من الميثاق، و/أو التدابير القسرية في إطار الفصل السابع من الميثاق، و/أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية، في إطار الفصل الثامن. لكن ذكر الأمين العام أنه يجب أن يأذن مجلس الأمن بأي تدابير تتخذ بموجب الفصل السابع.

كما يجوز للجمعية العامة أن تضطلع بطائفة من المهام المتصلة بذلك، وكذا في إطار عملية الاتحاد من أجل السلم، المنصوص عليها في القرار 377 (د-5). كما ركّز الأمين العام على الوقاية كأساس لهذه الحماية، فذكر أن مفتاح النجاح يكمن في الاستجابة المبكرة والمرنة⁽¹⁾.

كما قدّم الأمين العام توجيهات بشأن الإنذار المبكر وتقييم احتمال وقوع جرائم فظيعة، ودور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وهذا بموجب تقريره المتعلق بالإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، المؤرخ في 14 جويلية 2010.

ثانياً - تطبيق مسؤولية الحماية:

بخلاف مفهوم التدخل الإنساني الذي لم يشكّل أي مرجع في أي نص من النصوص القانونية الدولية، فإنّ مجلس الأمن، أصدر عدّة قرارات⁽²⁾، استند فيها واعترف بموجبها

(1) تقرير الأمين العام المؤرخ في 12 جانفي 2009 المتعلق بتنفيذ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 11 و 12.
(2) اعتمد مجلس الأمن 30 قراراً وأصدر ستّة بيانات تشير كلّها، إلى مسؤولية الحماية، كما أنّه في العديد من القرارات التي أجاز فيها مجلس الأمن إنشاء عمليات للأمم المتحدة لحفظ السلام، شدّد على ضرورة دعم السلطات الوطنية في الاضطلاع بمسؤوليتها عن الحماية، كما أجرت الجمعية العامة مناقشات رسمية، وعقدت ستة حوارات تفاعلية غير=

بمفهوم مسؤولية الحماية في تدخلاته، من بين تلك القرارات: القرار رقم 1674 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة⁽¹⁾، إلى جانب القرار رقم 1894 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2009، والمتعلق كذلك بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة⁽²⁾، وكذا القرار رقم 2117 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2013 المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة⁽³⁾، القرار 2150 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2014 بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

=رسمية سنوية، كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان 13 قرارًا يشير فيها بوضوح إلى المسؤولية عن الحماية، بما فيها ثلاثة قرارات تتعلق بمنع الإبادة الجماعية، وتسعة قرارات تتعلق بحالات خاصة ببلدان معينة. وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمدت المفوضية الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، قرارًا بشأن تعزيز المسؤولية عن الحماية في إفريقيا، كما أوصى البرلمان الأوروبي، الاتحاد الأوروبي بالتنفيذ الكامل لمبدأ المسؤولية عن الحماية. للاطلاع على مختلف تلك النصوص راجع، تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 13 جويلية 2015 والمتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة، التي تعدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، والميادين المتصلة بهما، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الوثيقة A/69/9810، ص4.

(1) أكد هذا القرار أن أطراف الصراعات المسلحة هي المسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، كما أكد القرار في الفقرة الرابعة على أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية من مؤتمر القمة العالمي، بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

إنها المرة الأولى التي يستند فيها مجلس الأمن رسميًا إلى مفهوم مسؤولية الحماية بموجب هذا القرار (1674)، كما استند مجلس الأمن على هذا القرار كمرجع للسماح بنشر قوات حفظ السلام الأممية بدارفور بموجب القرار رقم 1706 المتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان. انظر:

Programme d'information sur le Génocide Rwanda et les Nations Unies, «La responsabilité de protéger, qui est responsable de protéger les personnes des violations flagrantes des droits de l'Homme ?», Département de l'information, Mars 2012, source :

<http://www.un.org/fr/preventgenocide/rwanda/pdf/responsablility.pdf>

(2) حثّ هذا القرار، مثلاً، أطراف النزاعات المسلحة أن تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، كما استند هذا القرار في ديباجته كمرجع على الفقرتين 138 و139 من الوثيقة المتعلقة بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(3) اعتبر هذا القرار أن إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أدى إلى ارتكاب جرائم خطيرة وعليه أكد القرار على الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة 2005، ولاسيما الفقرتين 138، 139 منه والمتعلقتين بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(4) نصّ القرار على أن « الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وضمن حقوق الإنسان لمواطنيها، ولسائر الأفراد داخل أقاليمها حسبما ينص عليه القانون الدولي ذات الصلة ».

كما أكد القرار في فقرته الرابعة على أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، والمتعلقتين بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

كما أذن مجلس الأمن في بعض الحالات باتخاذ إجراءات لمساعدة الدولة في حماية سكانها من الجرائم الفظيعة مثل قرار مجلس الأمن رقم 2085 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 بشأن الحالة في مالي⁽¹⁾، والقرار رقم 1996 الصادر بتاريخ 8 جويلية 2011 المتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان⁽²⁾ وكذا القرار رقم 1975 الصادر بتاريخ 30 مارس 2011 بشأن الحالة في كوت ديفوار⁽³⁾.

تدخل مجلس الأمن في ليبيا باسم مسؤولية الحماية نموذجًا (القرار رقم 1970 (2011) المتعلق بالسلام والأمن في إفريقيا):

لقد سادت ليبيا أثناء السنوات الأخيرة لفترة حكم معمر القذافي، وضع سادته العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، هذا الوضع الذي نجمت عنه انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان وكذا قمع المتظاهرين المسالمين⁽⁴⁾، مما جعل مجلس الأمن « يرحّب بقرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بإفادة لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع

(1) الذي نصّ في ديباجته أنّ السلطات المالية تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن حلّ الأزمات المتشابكة، التي تواجه البلد كما حتّى القرار في فقرته السابعة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام بصورة منسّقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب، بما في ذلك في مجالات حقوق الإنسان، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدعم في مجال بناء القدرات إلى قوات الدفاع والأمن والمالية.

كما قرّر هذا القرار بنشر بعثة الدعم الدولية في دولة مالي بقيادة إفريقية، من أجل حماية أفراد مالي ومنشأتها وأماكن عملها ومعدات... وضمان أمن وحرية تنقل أفرادها (الفقرة و). هذا القرار الذي رخص لتلك البعثة بالقيام بعملية هجومية في مالي. (الفقرة 10 من القرار).

(2) قرّر مجلس الأمن بموجب هذا القرار إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، التي من بين مهامها: تقديم الدعم لحكومة جمهورية جنوب السودان في ممارسة مسؤوليتها، وذلك لمنع نشوب النزاعات أو التخفيف من آثارها وحلّها، وتوفير الحماية للمدنيين، عن طريق القيام بما يلي (نذكر أهمّ المهام التي لها علاقة بمسؤولية الحماية): القيام بأعمال التيسير على مستويات البلد والولاية والبلدة، في حدود القدرات المتاحة بغية التنبؤ بنشوب النزاعات ودرئها والتخفيف من آثارها وحلّها، توفير الحماية إلى المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني والوشيك، لاسيما، في حالة عدم توفير حكومة جمهورية جنوب السودان الأمن لهم، إنشاء القدرة على الإنذار المبكر. مع اعتماد نهج متكامل لجمع المعلومات والرصد والتحقيق والإنذار المبكر، ونشر هذه المعلومات، وتفعيلات المتابعة.

(3) كَيْفَ مجلس الأمن الأفعال في إقليم كوت ديفوار، بأنها جرائم ضد الإنسانية، كما كَيْفَ الوضع بتهديده للسلام والأمن الدوليين.

أشار هذا القرار إلى الإنز الذي منحه مجلس الأمن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، الذي يهدف من خلاله إلى حماية المدنيين المعرضين لتهديدات جسدية وشيكة (الفقرة السادسة من القرار)،

(4) ديباجة القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فبراير 2011، والمتعلق بالسلام والأمن في إفريقيا.

انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها⁽¹⁾. كما كيّف مجلس الأمن أنّ تلك الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي شنت في الجماهيرية الليبية ضدّ السكان المدنيين، تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية⁽²⁾. كما أكّد القرار أعلاه، أنّ توفير الحماية للسكان الليبيين يقع على عاتق السلطات الليبية.

الجدير بالذكر، أنّ مجلس الأمن قرّر بموجب القرار المذكور أعلاه، إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

من جهة أخرى، قرّر مجلس الأمن حظر استيراد وتصدير الأسلحة من وإلى الجماهيرية الليبية، كما أمر مجلس الأمن الدول الأعضاء بتجميد جميع الأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة في أراضيها لبعض المسؤولين والمشاركين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا⁽⁴⁾.

كما أنشأ القرار رقم 1970 (2011) لجنة جزاءات مكلفة بتنفيذ القرار، لاسيما تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم تجميد الأموال⁽⁵⁾.

لكن، رغم صدور القرار رقم 1970 (2011)، والذي طالب بوقف العنف وكذا تلبية المطالب المشروعة للسكان، إلّا أنّ الجماهيرية الليبية لم تمتثل له، مما نجم عنه تدهور الوضع إزاء تصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين نتيجة الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي ارتكبت ضدّ السكان المدنيين.

(1) أعلن مجلس حقوق الإنسان بعد أن وصف الوضع في ليبيا بالمتدهور الخطير، إنشاء لجنة تقصي حقائق دولية ومستقلة ومحايدة وذات مصداقية تحت قيادة الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، وذلك لضمان المحاسبة الكاملة للمسؤولين عن الانتهاكات. للتفصيل أكثر انظر بسام القنطار، «مجلس حقوق الإنسان يتبرأ من ليبيا ويتقصى الحقائق»، العدد 1349، الأخبار، السبت 26 شباط 2011، على الموقع:

<http://www.al-akhbar.com/node/5143>

(2) ديباجة القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فبراير 2011، والمتعلق بالسلام والأمن في إفريقيا.

(3) الفقرة الرابعة القرار 1970 (2011).

(4) الفقرة التاسعة إلى الفقرة الرابعة عشرة، السابعة عشرة إلى الفقرة الواحدة والعشرون من القرار 1970 (2011).

(5) الفقرة الرابعة والعشرون من القرار 1970 (2011).

على إثر ذلك، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973 (2011) الذي أدان بموجبه، الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، والتي قال عنها إنها ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، كما حثّ القرار المشار إليه أعلاه السلطات الليبية على الوفاء بالتزاماتها، بموجب القانون الإنساني الدولي⁽¹⁾.

وقد أذن القرار أعلاه، للدول الأعضاء، سواء منفردة أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة بالتعاون مع الأمين العام، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها "بنغازي"، مع استبعاد أيّ قوة احتلال أجنبية أيّا كان شكلها وعلى أيّ جزء من الأراضي الليبية.

كما طلب مجلس الأمن بموجب القرار نفسه من الدول الأعضاء المعنية أن تبذل الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها، عملاً بالإذن الممنوح لها باتخاذ تلك الإجراءات⁽²⁾. كما قرّر مجلس الأمن بموجب نفس القرار، بفرض حظر على جميع الرحلات الجوية - (ماعدا التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً) - في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية، من أجل المساعدة على حماية المدنيين⁽³⁾.

أوكل مجلس الأمن الدول الأعضاء سواء منفردة أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية مهمة إنفاذ الامتثال للحظر المشار إليه أعلاه، بشرط أن تكون تلك الدول قد أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية بتدخلها⁽⁴⁾.

هكذا أكدّ القرار أعلاه، أنّ تدخل الدول سواء منفردة أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية حتى وإن كان من أجل حماية المدنيين، لا يكون مشروعاً إلاّ إذا تمّ بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وبناء على ترخيص من مجلس الأمن.

(1) ديباجة القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011 والمتعلق بالحالة في ليبيا.

(2) الفقرة الرابعة من القرار 1973 (2011).

إلاّ أنّه يشير إلى أنّ جانباً من الفقه، يرى أن دافع تدخل الدول الكبرى في ليبيا هو ارتفاع حصة الكميات الموجودة في البلاد من النفط والغاز... **بوبوش محمد**، «التدخل الإنساني وإشكالية السيادة: ليبيا نموذجاً»، مرجع سابق.

(3) الفقرتان السادسة والسابعة من القرار 1973 (2011).

(4) الفقرتان الثامنة والتاسعة من القرار نفسه.

الفرع الخامس

تقييم مفهوم مسؤولية الحماية

يقول البعض إنّ عبارة "مسؤولية الحماية" استطاعت أن تزيل كلمة حقّ من عبارة حق التدخل وعوّضتها بكلمة مسؤولية، كما أزالّت كلمة التدخل لتعوّضها بكلمة حماية⁽¹⁾.

كما يشير البعض، إلى أنّ الهدف من هذا التغيير في المصطلحات، هو « تحقيق نوعاً من التوافق بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها تجاه رعاياها، إذ إنّ هذا المفهوم يضع التزاماً على عاتق كلّ دولة بحماية مواطنيها، لكن تنتقل مسؤولية حماية هؤلاء الرعايا إلى المجتمع الدولي عند ثبوت عدم قدرة الدولة الوطنية على حماية رعاياها »⁽²⁾.

لكن جانباً من الفقه، يرى أنّ مفهوم مسؤولية الحماية منذ ظهوره في سنة 2001، لم يأت بأيّ جديد بالنسبة لمبدأ منع اللجوء إلى استعمال القوة⁽³⁾.

فيقول مثلاً الفقيه Marco SASSOLI أنّه ما دام اعتبار الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، تشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، تسمح لمجلس الأمن تبعاً لذلك، أن يرخص باللجوء إلى استعمال القوة المسلّحة، فإنّ هذا يعني أنّ مفهوم "مسؤولية الحماية" لم يأت في طيّاته بأيّ جديد⁽⁴⁾.

لكن نقول خلاف ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه، على أساس أنّنا نميّز بين التدخل المسلّح لمجلس الأمن على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين في وضع تسوده الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبين تدخل مجلس الأمن على أساس مسؤولية الحماية.

نعتمد في رأينا المخالف هذا، على تقرير CIISE، الذي ميّز بين أهداف التدخّلات العسكرية بدافع الحاجة إلى حماية البشر، وبين التدخّلات العسكرية التي تعتبر ضرباً من

(1) HUBERT Thierry, Op.Cit, p 233.

نشير إلى أنّ مؤيدي سياسة "مسؤولية تقديم الحماية" كانوا يطمعون في إصلاح ميثاق الأمم المتحدة لكي يتمّ اعتبار مكافحة الفظائع الجماعية سبباً كافياً من أجل إعلان الحرب إلى جانب الدفاع الشرعي والإخلال بالسلم والأمن العالميين. انظر: وايسمان فابريس، مرجع سابق، ص 2.

(2) حساني خالد، «بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني»، المستقبل العربي، ص 42، على الموقع:

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_425_khaled_hasani.pdf

(3) CARDONA LLORENS Jorge, Op.Cit, p 319.

(4) SASSOLI Marco , Op.Cit, p 189.

العمليات القتالية المرتبطة بحفظ السلم.

ففي الحالة الأولى، الهدف من تدخل مجلس الأمن هو حماية الشعوب بحدّ أدنى من الخسائر في صفوف المدنيين وبأقلّ أضرار مادية من أجل تسهيل عودة الأمور إلى طبيعتها بعد الصراع، وليس فقط القتال وتدمير العدو عسكرياً. بينما في إطار الحرب فإنّ الهدف عادة هو القضاء على القدرات العسكرية أو الصناعية من أجل إجبار الخصم على الاستسلام⁽¹⁾.

من جهة أخرى، ينتقد الفقيه Marco SASSOLI ممارسة مسؤولية الحماية من قبل مجلس الأمن، بسبب حقّ الفيتو للأعضاء الدائمين فيه، لأنّ ذلك يؤدي إلى عدم إمكانية تصوّر تطبيق مسؤولية الحماية ضدّ عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، كما يؤدي ذلك إلى الانتقائية في ممارسة مسؤولية الحماية.

فذكر الفقيه أعلاه أنّه، "لا بدّ أن تعتبر فرنسا أنّ لها حقّ التدخل في الشيشان كما نادت به في دارفور، كما لا بدّ على كندا أن تحسّ بمسؤولية الحماية في فلسطين كما أحسّتها في رواندا، وفي غياب ذلك، لا بدّ تفهّم دول الجنوب عندما تعتبر أن مفهوم مسؤولية الحماية هو استعمار جديد إيديولوجي، يسمح بتبرير التدخلات الإمبريالية التي لها صفة استعمار جديد⁽²⁾."

في هذا الصدد كذلك، يقول البعض إنّّه « لا يمكن لسياسة "مسؤولية تقديم الحماية" سوى أن تكون نظرية للحرب العادلة، هذه السياسية المبهمة التي تعوزها الموضوعية، مثلها مثل حقّ التدخل الإنساني، وتبقى كلّ الادّعاءات، من قبيل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، مجرد حجج واهية لتبرير ظروف اللجوء إلى القوّة. فالدعوة إلى حماية عسكرية للسكان، معناها "حرب عادلة" وإحلال نظام سياسي جديد، من خلال اللجوء إلى العنف، وهو مشروع يبقى دائماً محفوفاً بالمخاطر، وسيجد في طريقه لتحقيقه ضحايا من السكان الذين تمّ المجيء أصلاً لخلاصهم⁽³⁾."

(1) Rapport de la CIISE, Op.Cit, p 61.

(2) SASSOLI Marco, Op.Cit, p 190.

(3) وايسمان فابريس، مرجع سابق، ص 11.

لقد اعتمد هذا الجانب من الفقه في وصف مسؤولية الحماية بأنّها شكل من أشكال الحرب العادلة، إلى ما ذهب إليه الفقيه غاريت/ رئيس لجنة CIISE في مؤلّفه المرجعي لمسؤولية تقديم الحماية، فيما يخصّ شساعة الأفعال التي =

كما انتقدت سياسة "مسؤولية تقديم الحماية"، التي يقال بشأنها، إنها « تبرز كمذهب للحرب الاستباقية، يمكن أن تنطبق على جميع البلدان المتورطة في نزاعات، أو التي من الممكن أن تدخل فيها، وذلك بمجرد أن تستوفي المعايير التي يغلب عليها الرأي الشخصي، والتي يحددها الطرف الذي يدافع عنها، وهذا ما يجعل هذه السياسة بالذات مفتوحة على جميع أشكال التأويل»⁽¹⁾.

لكن، لا يمكن تجاهل الجانب الإيجابي الذي أتت به مسؤولية الحماية، لأنها حددت من سيادة الدولة في معاملاتها التعسفية لسكانها، وهذا لا يعتبر انتقاصاً من سيادتها بسبب أن تلك الحقوق تم إخراجها من المجال المحفوظ للدولة، فيعتبر ذلك تعزيزاً لحماية حقوق الإنسان وضحايا النزاعات المسلحة.

فالدولة التي تقع جريمة الإبادة الجماعية على إقليمها، يمكن أن تكون مسؤولة عن عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع جريمة الإبادة، أي يمكن أن تكون مسؤولة على أساس إخلالها بالالتزام بمنع وقوع الجريمة (obligation de prévention)، المترتب عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، هذا الالتزام الذي قالت بشأنه محكمة العدل الدولية إن مصدره كذلك صكوك دولية أخرى تحظر تلك الأفعال. هذه المسؤولية أكدت عليها المحكمة واعتبرتها ناتجة عن انتهاك لالتزام ببذل عناية يتمثل في عدم اتخاذ إجراءات معينة لتفادي وقوع الجريمة⁽²⁾.

=تندرج ضمن الجرائم الخطيرة التي تطبق بشأنها مسؤولية الحماية، فصرح هذا الفقيه في مرجعه، « أن نطاق التصرفات التي يمكن تصنيفها جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، يبقى شاسعاً للغاية، فمفهوم "التطهير العرقي" ليس له أي تعريف قانوني محدد، أما عبارة "الإبادة"، فإن استخدامها ينطوي دائماً على العديد من المواقف المثيرة للجدل مثلما هو الحال في السودان ». المرجع نفسه.

الوصف نفسه قال به JEANGENE VILMER Jean-Baptiste الذي ذهب إلى أن مسؤولية الحماية تستند إلى المعايير التقليدية للحرب العادلة، وهي، القضية العادلة (cause juste)، النية الحسنة (bonne intention)، التناسب (proportionnalité)، الأثر الإيجابي (effet positif)، والحل الأخير (dernier recours).

JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, «La responsabilité de protéger, et le débat sur la qualification de génocide au DARFOUR», Colloque de NANTERRE, Op.Cit, p 233.

(1) وايسمان فابريس، مرجع سابق، ص 11.

(2) قضية "تطبيق منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم الصادر في 26 شباط/فبراير 2007، في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، مرجع سابق، ص 205.

فالمحكمة رغم أنها برأت في حكمها الصادر بتاريخ 26 فيفري 2007، صربيا من تهمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك أثناء حرب البلقان التي استمرت من عام 1992 إلى 1995، إلا أن المحكمة نصّت في حكمها المشار إليه أعلاه، أن صربيا مذنبه لأنها فشلت في منع الإبادة الجماعية في سربرينتشا - التي تقع شرق البوسنة - والتي راح ضحيتها أكثر من 7,000 من مسلمي البوسنة⁽¹⁾.

في الأخير، نقول إنه وبسبب المخاطر التي قد يتسبب فيها التدخل المسلّح، فإنّ الدول لا تقبل بفكرة مسؤولية الحماية إلا في "ظروف قصوى" uniquement dans des cas extrêmes⁽²⁾.

لكن، سابق لأوانه، القول بوجود التزام يفرض سلوكًا معيّنًا تجاه الغير في أوضاع تطبّق فيها مسؤولية الحماية، فبالنظر إلى الانتهاكات الواسعة لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإنّه يمكن استنتاج عجز تطبيق مسؤولية الحماية⁽³⁾، بشكل عادل. يرجع ذلك العجز، حسبنا، إلى تحكّم مجلس الأمن في تطبيق مسؤولية الحماية التي يتحمّلها المجتمع الدولي، وتجاهل الجمعية العامة لذلك رغم أن تقرير CIISE أشار إلى دور الجمعية العامة في تنفيذ مسؤولية الحماية.

(1) قضية "تطبيق منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" (البوسنة والهرسك ضدّ صربيا والجبل الأسود)، المرجع السابق، ص 205.

انظر كذلك: «محكمة العدل الدولية تبرى صربيا من تهمة الإبادة الجماعية»، مركز أنباء الأمم المتحدة، 26 فيفري

2007 على الموقع: <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=6927#.VZsvNbWPtrc>

(2) JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, Op.Cit, p 233.

(3) EUDES Marina, «Les organes de protection des droit de l'Homme face au manquement à la responsabilité de protéger au RWANDA et au DARFOUR», colloque de NANTERRE, Op.Cit, p 193.

خاتمة

كان يقتضي تمتّع الدولة بالسيادة بإطلاق منع أيّ كان، من التدخّل في الشؤون الداخلية للدولة، إلى جانب منع أيّ كان من اللجوء إلى استعمال القوة خارج الاستثناءات المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

على أساس ذلك، بقي تفعيل القانون الدولي الإنساني، وما يوفّره من حماية للشعب الموجود في حالة خطر جرّاء نزاع مسلّح، رهين المساعدات الإنسانية الأخلاقية التي تقدّمها المنظّمات الإنسانية، لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي يتوقّف أداء عملها الإنساني على موافقة الدولة المتضرّر شعبها، بسبب وقوف السيادة كحاجز ضدّ أيّ تدخّل لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

دفعت عدم فعالية بل عدم اختصاص المنظّمات الإنسانية، في وقف الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، بل حتّى مجرد عدم إمكانية تقديم مساعدة إنسانية بدون الحصول على ترخيص الدولة المتضرّر شعبها، بعض الناشطين في المجال الإنساني إلى تقديم مطالبات على المستوى الدولي، على رأسها، المطالبة بتكريس قانوني لحقّ التدخّل الإنساني يتمثّل موضوعه في تقديم المساعدة الإنسانية لشعب في حالة خطر بدون الرجوع إلى رضا الدولة المعنية.

نتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتدخّل في أقاليم موضوع انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، لكن على أساس تهديد تلك الانتهاكات للسلم والأمن الدوليين، وهذا سواء كان تدخّله بصفة أصلية عن طريق قوّات حفظ السلام الأممية، بإسناد مهام جديدة لها تسمح بالتدخّل باستعمال القوة من دون موافقة الدولة المتدخّل فيها، أو عن طريق ترخيصه لاستخدام القوة لتنظيمات إقليمية مثل حلف شمال الأطلسي، في أقاليم تعرف نزاعات مسلّحة.

كما تدخّل مجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة في كل من يوغوسلافيا سابقا وروندا، وذلك من أجل متابعة ومساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أو عن طريق إحالة الجرائم الأشدّ خطورة إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويمثّل هذا حسب البعض وجهاً آخر من التدخّل الإنساني المشروع، لكونه تدخّلاً أممياً.

لكن، يعاب على معيار تهديد السلم الدولي كمسوِّغ لإمكانية التدخل من قِبَل مجلس الأمن، البراغمية، لأنَّ هذا المعيار يشغله مجلس الأمن حسب مصالح الدول الداخلة في تكوينه، وهذا ما يعبّر عنه بالتدخل الانتقائي لمجلس الأمن في التعامل مع الدول التي تعرف انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني.

أضف إلى ذلك، فإنَّ النظام القانوني لميثاق منظّمة الأمم المتّحدة لا يسمح بالمنازعة في تكييف الحالات والقرارات التي يجوز لمجلس الأمن اتّخاذها، ولو أنّه في الإمكان انتقادها من الناحية السياسية⁽¹⁾.

لكن، رغم إدراج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في مفهوم السلم والأمن الدولي، فإنَّ عبارة التدخل الإنساني لا نجد لها أيَّ أثر قانوني في المنظومة الدولية.

حيث لم تستطع الاعتبارات الإنسانية المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. هذان المبدأان الأساسان اللذان يحكمان العلاقات الدولية واللذان يعتبران مقوّمات أساسية للسيادة الدولية.

لكن، كان لمطاب تكريس التدخل الإنساني على شكل مساعدة إنسانية لشعب في حالة خطر بدون الحصول على موافقة الدولة، استجابة من قِبَل منظّمة الأمم المتّحدة، إذ قامت الجمعية العامة للمنظّمة بتشريع لائحتين موضوعهما إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية بدون موافقة الدولة المتضرّرة.

فاعتمدت الجمعية العامة اللائحة رقم 131/43 في سنة 1988، المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المماثلة - والتي ندرج ضمنها النزاعات المسلّحة -، بدون أخذ موافقة الدولة المعنية بالكارثة، بشرط عجز هذه الأخيرة، أو رفضها تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا المتواجدين فوق إقليمها.

كما تمّ تدعيم اللائحة المشار إليها أعلاه باعتماد الجمعية العامة لائحة أخرى، مكّلة للأولى، وهي تلك التي تحمل رقم 100/45، والمتعلّقة بإنشاء ممّرات طوارئ إنسانية في الدولة موضوع الكارثة.

لكن نتيجة عدم معالجة اللائحتين المشار إليهما أعلاه لمسألة وقف الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ونتيجة لازدياد ارتكاب الجرائم الفظيعة التي نتجت

(1) توريلي موريس، مرجع سابق، ص 474.

خاصة عن النزاعات المسلحة، جعل المجتمع الدولي يفكر في وسيلة أكثر فعالية تمكّنه من وقف تلك الجرائم بدون المساس بسيادة الدولة ومقوّمتها الأساسية.

بناء على ذلك، أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في سبتمبر 2005 اللائحة رقم 1/60، التي تتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أين اتفق في ختامه رؤساء الدول والحكومات المجتمعين على تقرير مسؤولية الدولة في حماية سكّانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

فتمّ الاتفاق على أنّ صاحب مسؤولية الحماية هو كلّ دولة على حدة، كما تقع هذه المسؤولية من جهة أخرى على المجتمع الدولي.

تمّ الاتفاق كذلك على إمكانية اللجوء إلى القوّة المسلحة في سبيل تطبيق هذه المسؤولية.

لكن، أهمّ ما جاء في اللائحة رقم 1/60، أنّ اللجوء إلى استعمال القوّة في سبيل تحقيق هذه الحماية، يكون عن طريق اللجوء إلى مجلس الأمن وبالتعاون مع المنظّمات الإقليمية، وثانيًا لا يكون هذا اللجوء إلى استعمال القوّة، إلّا بعد قصور الوسائل السلمية، وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكّانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.

هكذا أكّدت هذه اللائحة مرّة أخرى، أنّ التدخّل المسلّح في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لاسيما في حالة الجرائم الأشدّ خطورة المذكورة أعلاه، لا يمكن أن يتمّ إلّا عن طريق مجلس الأمن، ولكن بشرط أن لا يتمّ هذا التدخل إلّا بعد تسجيل عجز أو رفض الدولة تحمّل هذه المسؤولية.

بناء على هذه الخلاصة نتوصّل إلى النتائج التالية:

- إن سيادة الدولة ما زالت حجر الزاوية المبني عليه تنظيم المجتمع الدولي، فما زالت مقتضيات السيادة، تمنع أيّا كان من التدخّل في تنظيم الشؤون الداخلية للدولة، وتمنع أيّا كان من اللجوء إلى القوّة لوقف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو حتّى من أجل فرض المساعدة الإنسانية لصالح شعب في حالة خطر، ما دامت الدولة المتضرّرة قادرة وقائمة بهذه المساعدة.

فرغم أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني عالجت منع السلوك التحكّمي للدول أثناء سير

العمليات العسكرية، ورغم معالجتها لمسألة التقليل من ويلات الحرب ومن النزاع المسلح، وكذا الحد من قسوة أضرار استخدام الأسلحة، ورغم أن أحكام القانون الدولي الإنساني خاطبت الدولة وحملت مسؤولية كفالة احترام تلك القواعد (1)، فهذا لا يعني أنها رخصت الخروج عن مبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية المكرس بصفة رسمية منذ إرساء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ما يدل على ذلك، اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبرتوكولاتها الإضافيتين لسنة 1977، تلك النصوص الدولية التي تم تدوينها في ظرف زمني كان فيه حظر اللجوء إلى القوة، وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبادئ قانونيين قائمين، ومكرسين بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويحكمان العلاقات الدولية.

- لم يكن التدخل الإنساني مذهباً قانونياً تعتمد عليه الدول من أجل تبريرها لاستخدام القوة عند تدخلها في بعض الأقاليم، بسبب أن هذا الاستخدام كان ينظر إليه باعتباره من مخلفات النظام القانوني الدولي التقليدي (2).

- لم تكن الدول هي التي تقف وراء المطالبة بتكريس فكرة التدخل الإنساني في النظام القانوني الدولي، بل كان ذلك من نصيب الكتاب والدارسين (3).

- إن التدخل الإنساني بمفهوم تدخل دولة في إقليم دولة أخرى، بغض النظر عن موافقتها، من أجل تقديم أو ضمان أمن القوافل الإنسانية، أمر حسمته منظمة الأمم المتحدة، بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 131/43، المؤرخة في 1988/12/08، واللائحة رقم 100/45 الصادرة بتاريخ 1990/12/14، فهذا التدخل بذلك الشكل يكون مشروعاً في حالتين فقط، تتمثلان في حالة عجز الدولة التي حدثت الكارثة الطبيعية أو الحالة المماثلة (النزاع المسلح) في إقليمها، أو في حالة رفض تقديم هذه المساعدة من قبل الدولة المتضررة، والأهم من ذلك هذا التدخل يتعلق موضوعه فقط بإجازة تقديم المساعدات الإنسانية.

(1) تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

(2) فبررت كن من الهند بمناسبة تدخلها في الباكستان عام 1971، وكذا تنزانيا في تدخلها في أوغندا عام 1979 (وهو التدخل الذي أطاح بعبيدي أمين)، وكذا الفيتنام عند تدخلها في كمبوديا عام 1978 (وهو التدخل الذي أسقط نظام بول بوت) بأن تلك التدخلات تمت استناداً إلى حقها في الدفاع عن النفس، وليس على أساس التدخل الإنساني، أمثلة مشار إليها في محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 22 - 23.

(3) محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 23.

إنَّ التدخّل الإنساني في الحالتين المشار إليهما أعلاه، يتكوّن من عناصر تتمثّل في: حدوث كارثة طبيعية أو إنسانية في إقليم معيّن، رفض الدولة التي حدثت في إقليمها تلك الكارثة أو عجزت عن تقديم المساعدة الإنسانية لشعبها، تدخّل دولة في إقليم الدولة المتضرّرة، موضوع هذا التدخّل هو تقديم أو ضمان تمرير المساعدات الإنسانية في الإقليم المتضرّر من الكارثة.

وهذا هو التدخّل الإنساني الوحيد المعترف به للدول بصفة انفرادية بموجب اللائحتين المشار إليهما أعلاه، تلك اللائحتان اللتان يبدو أنّهما مكّنتا الدول، أو حتّى المنظّمات الدولية الإنسانية من الدخول في إقليم الدولة المعنية بالكارثة الطبيعية أو في حالة مماثلة (نزاع مسلح) بدون ترخيص الدولة المتضرّرة، كلّ ذلك في سبيل تقديم المساعدة الإنسانية.

- أمّا التدخّل الإنساني بمفهوم تدخّل دول بصفة انفرادية في إقليم دولة أخرى، بهدف وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فهو غير مشروع، لأنّه يمسّ بمبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوّة في العلاقات الدولية، والعنصر الوحيد الذي يجعله مشروعاً، صدور قرار من مجلس الأمن يجيزه، فحصول هذا التدخل من دون صدور القرار بالترخيص هو الذي يشكّل تناقضاً مع مقوّمات سيادة الدولة، لأنّه لا يوجد أيّ نصّ قانوني دولي صريح، يسمح للدول بالتدخّل انفرادياً في سبيل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ما يدعّم هذه النتيجة هو نصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نصّ في ديباجته على أنّه: « لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إنزاً لأية دولة طرف، بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة » رغم أنّ هدف المحكمة هو مساءلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورة.

على أساس ذلك، عبارة التدخل الإنساني بمعنى « تدخّل دولة أو مجموعة من دول بصفة انفرادية في إقليم دولة تعرف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، لوقف هذه الانتهاكات » ليس لديها أية مكانة في القانون الدولي المعاصر.

(1) صرّح الفقيه M. KOHEN، أنّه من المستحيل التأكيد بوجود إمكانية التصرف بطريقة مشروعة بدون ترخيص مجلس الأمن، كما صرّح الفقيه M. Kirsch، أنّه لا يوجد أيّ تدخّل إنساني مشروع بدون ترخيص من مجلس الأمن. تصريحات في:

- الجهاز الوحيد المرخص له بالتدخل المسلح بمفهوم اقتحام أو دخول إقليم دولة أخرى، ومن دون موافقتها، بهدف وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هو مجلس الأمن، ولكن بتوافر أحد الشرطين:

- الشرط الأول، أن يكتف مجلس الأمن الانتهاكات المنتظمة والصارخة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني أنها تهدد السلم والأمن الدوليين بموجب قرار التدخل⁽¹⁾.

- أما الشرط الثاني، أن تعجز الدولة أو أن تمتنع عن حماية سكانها الرعايا أو غيرهم، من الجرائم الفظيعة المتمثلة في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبعد أن تفشل الوسائل السلمية في تفعيل هذه الحماية.

- إن مسألة تكييف مجلس الأمن للانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، حتى يتسنى للمجلس التدخل، لم تأت بأي جديد في القانون الدولي الوضعي، فلم نسجل إضافة حالة جديدة أخرى هي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كأساس آخر إلى جانب الإخلال أو التهديد السلم الدولي، يعتمد عليه مجلس الأمن من أجل التدخل المسلح، لأنه ببساطة، ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يعدل منذ سنة 1945، وإنما الذي حصل هو توسيع فقط الحالات التي تدخل ضمن إخلال وتهديد السلم والأمن الدوليين.

علمًا أن مجلس الأمن يملك في هذا المجال صلاحيات واسعة تخوله تكييف وضعية ما بأنها مهددة أو مخلة بالسلم الدولي⁽²⁾.

- إن اللائحة رقم 1/60 التي اعتمدت اتفاق الدول بشأن مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عند ثبوت عدم قدرة الدولة الوطنية على حماية رعاياها، أعطت للمجتمع الدولي دورًا في تحمل هذه المسؤولية.

لكن اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولية الحماية، يكون عن طريق التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة، من أجل التدخل في الدولة التي شهدت توترات، كل ذلك في سبيل

(1) الفقرة التاسعة من القرار رقم 1738 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 23 ديسمبر 2006، المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.

(2) المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

منع تطوّر تلك التوترات إلى الجرائم الفظيعة المشار إليها أعلاه، بشرط حالة عجز الدولة أو امتناعها عن القيام بمنع تلك الجرائم على إقليمها.

كما أنّ أيّ إجراء جماعي يتّخذ في سبيل تحمّل مسؤولية الحماية يكون عن طريق مجلس الأمن ووفقاً للميثاق، وهذا ما يؤكّد مبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية، كما يؤكّد عدم مشروعية التدخّلات الانفرادية.

- إنّ تمكين مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 1/60 من استعمال القوة المسلّحة كآخر حلّ لتطبيق مسؤولية الحماية يعني إضافة استثناء آخر على مبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية والذي يتمثّل في حالة ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو التهديد بوقوعها.

في الأخير نستند إلى قول الدكتور حسين حنفي عمر للقول إنّ التدخل لحماية حقوق الإنسان - وفي مجالنا هذا حماية ضحايا النزعات المسلّحة -، لم يتمّ من أجل القضاء على سيادة الدول وما تتمتع به من اختصاص داخلي، فالعلاقة بين مبدأ عدم التدخل الذي يحمي سيادة الدول واختصاصها الداخلي، ومبدأ احترام حقوق الإنسان الذي يحمي الإنسان في ذاته وكيانه وكرامته لو أنّ كليهما يستخدم أداة أو وسيلة للقضاء على المبدأ الآخر، فهذا لم تقصده أهداف ومبادئ التنظيم الدولي التي تحافظ على الاستقرار والهدوء الذي يحقّقه مبدأ المحافظة على السلم والأمن الدوليين".

استدلّ الفقيه في إقرار هذه العلاقة التكاملية بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ احترام حقوق الإنسان بالقول إنّّه « إذا كان فيه تصارع بين المبدأين لانتهى الصراع بالقضاء على أحدهما »⁽¹⁾، وهذا ما لا نجده في موضوعنا المعالج.

بناء على ذلك نقترح الأمور التالية في سبيل إصباغ المشروعية على التدخل الإنساني:

- لقد تعامل مجلس الأمن مع حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، والذي أصبحت تندرج في مفهومها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، من منظور الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، تلك الدول التي تعاملت مع تلك الحالات على أساس مصلحتها الشخصية، وليس على أساس احتياجات الدولة أو الطرف المعتدى عليه، فأصبح مجلس

(1) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 309 - 310.

الأمن يكتف الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بالحالات التي تهدد سلم وأمن الدول الدائمة الداخلة في تكوين مجلس الأمن، فأصبحت الدول الأعضاء الدائمة فيه تشهر امتياز الفيتو الذي تتمتع به من أجل عدم التدخل في إقليم لديها فيه مصالح شخصية، حتى وإن كانت هذه الأقاليم تعرف أوضاعاً إنسانية كارثية.

على أساس ذلك، بات من الضروري وجود معايير دولية دقيقة وعادلة، متفق عليها، يستند إليها من أجل تكييف وتقرير التدخل في الحالات التي تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني بأنها تهديد للسلم الدولي، نقترح منها على سبيل المثال:

إنشاء لجنة تحقيق خاصة دولية ولتكن تحت إشراف أممي، تعمل بصفة مستقلة على أساس شكاوي الأفراد، تختص برصد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، هذا التقرير الذي ترفعه إلى الجمعية العامة من أجل إصدار توصية لمجلس الأمن بضرورة التدخل.

أو يمكن تقرير التدخل، بناء على التحقيق الإيجابي الذي يجريه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإذا كان فيه رصد لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فيرفع الأمر إلى الجمعية العامة لإصدار توصية لمجلس الأمن بضرورة التصرف عن طريق التدخل.

- ضروري جداً، أن يكون الأمر بالتدخل، لاسيما باستعمال القوة المسلحة، هو آخر حل يلجأ إليه لوقف هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فلا بدّ إذا، قبل اتخاذ أمر التدخل من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أن تلجأ هذه الأخيرة أولاً إلى الوسائل السلمية، وحتى اللجوء إلى الضغوطات.

- بات من الضروري كذلك، إجراء تعديلات في كلّ ما له علاقة بمسألة استخدام القوة، والذي يعبر عن أخطر وجه من أوجه التدخل، وذلك كالآتي:

- إما نقل الاختصاصات فيما يخص الأمر بالتدخل عن طريق استخدام القوة، إلى الجمعية العامة كما ذكرنا أعلاه، بسبب أنّ الجمعية العامة تضم أكبر تمثيل عالمي للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فهي في نظرنا أولى بتمثيل المجتمع الدولي في مسألة التدخل، لاسيما كذلك بسبب أنّ أسلوب التصويت فيها يعتمد على أسلوب اتخاذ القرار بالأغلبية وليس القرار بالتوافق.

بناءً على ذلك، سيكون مجلس الأمن جهازاً تنفيذياً للمنظمة بأنتم معنى الكلمة، مهمته التدخل في الحالات المحددة له بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة بناءً على قرارات الجمعية العامة، وليس حسب تقدير السلطة الأمرة والناهية للمجلس، كل ذلك في سبيل تجسيد العدل في تفعيل التدخل من قبل منظمة الأمم المتحدة، ومساهمة في توثيق وثبات معاييرها، والأهم من ذلك حفاظاً على السيادة ومقوماتها الأساسية.

- بالنسبة لاقتراح إمكانية مناقشة مسألة الجمعية العامة لمسألة التدخل الإنساني تؤسسه على النقاط التالية:

1 - لوائح الجمعية العامة تعبر عن الأغلبية في تمثيل المجتمع الدولي، وكل ما يمثل الأغلبية هو بمثابة اتفاق في رأينا، وكل اتفاق تعبير عن السيادة.

2 - باتت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

3 - المادة 11/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تؤهل الجمعية العامة لمناقشة مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي مناقشة مسألة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

4 - سبق لمجلس الأمن أن اعتمد في قراره رقم 245 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1968، حول مسألة جنوب غرب إفريقيا، على توصية الجمعية العامة 2145، الصادرة بتاريخ 27/10/1966، حول مسألة جنوب غرب إفريقيا، أين قيّمت وضعاً غير مشروع (الانتهاك الصارخ للحقوق الأساسية، لاسيما بسبب قيام دولة جنوب إفريقيا بالقبض على أشخاص ونفيهم ومحاكمتهم في بريوتوريا بطرق غير قانونية)، هذه اللائحة التي دعت بموجبها الجمعية العامة حكومة جنوب إفريقيا إلى وقف هذه المحاكمات غير القانونية (في الفقرة الثانية من اللائحة).

كما دعت الجمعية العامة بموجب نفس اللائحة أعلاه، الدول والمنظمات للضغط على جنوب إفريقيا (في الفقرة الثالثة منها) من أجل إرغام دولة جنوب إفريقيا على الامتثال لتلك اللائحة.

الجدير بالذكر، أنّ الجمعية العامة لفتت نظر مجلس الأمن إلى اللائحة رقم 2145 الصادرة منها، لاسيما التوصيات التي جاءت فيها، لاتخاذ إجراءات وفقاً لتلك التوصيات، بما أنّ قرارات المجلس لديها قوة ملزمة.

حيث اعتمد مجلس الأمن فعلاً على اللائحة رقم 2145 الصادرة عن الجمعية العامة بما فيها من توصيات، بموجب قراره رقم 245 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1968. الأهم من ذلك، أنّ مجلس الأمن اعترف بموجب قراره رقم 245، أن الجمعية العامة تعبّر عن الرأي العام العالمي. وطبعاً قرارات مجلس الأمن تخضع في إلزاميتها لنص المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

5 - سبق لمحكمة العدل الدولية أن دعت مسألة إمكانية الجمعية العامة لتقييم وضع ما أنه غير مشروع وإصدار توصيات بشأنه، والأهم من ذلك أكدت المحكمة أنّ الحالات المقيمة بأنها غير مشروعة من قبل أجهزة منظمة الأمم المتحدة ملزمة⁽²⁾. كل هذا التحليل الذي جاء أعلاه، نلخصه في قولنا إنه يمكن للجمعية العامة أن يكون لها شأن في التدخل وفي التأثير على مجلس الأمن، ومن الأحسن أن تكون المبادرة بالمناقشة والتوصية في شأن التدخل، منها هي، على أن تكون من مجلس الأمن، انطلاقاً من أنّ لوائح الجمعية العامة تعبّر عن الرأي العام العالمي كما أشار إليه مجلس الأمن في القرار 245 أعلاه.

- نوصي بضرورة إلغاء امتياز الفيتو، الذي تتمتع به الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، لأنّ هذا الامتياز يختصر المجتمع الدولي في خمسة أعضاء لاسيما في تبرير التدخل.

- كما نوصي بضرورة رفع صفة الديمومة على الأعضاء الخمسة في المجلس من أجل تجسيد الموضوعية والعدل في التدخل.

- إنّ تدخل مجلس الأمن عن طريق استعمال القوة في المجال الإنساني، لاسيما عند الترخيص باستعمال القوة للتنظيمات الإقليمية كحلف شمال الأطلسي، لا بد أن يكون تحت تأطير وإشراف أممي، بحيث لا بدّ من رسم استراتيجية للتدخل في تلك الحالات من قبل الجمعية العامة مثلاً، بسبب أنّها تعبّر عن أكبر تمثيل عالمي في المنظمة كما أشرنا إليه

(1) تنص المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: « يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ».

(2) Affaire relatif aux Conséquences juridique pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie (Sud-ouest Africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du conseil de sécurité, Avis consultatif du 21/06/1971, Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, CIJ, Par 117.

أعلاه، ولا يكون تدخّل تلك التنظيمات خاضعاً إلى الاستراتيجية التي يرسمها قائد قوات التنظيمات الإقليمية المرخّص لها بالتدخّل لما فيه من شبهة في عدم الشفافية، الأمر الذي يمكن أن يمسّ بمصالح وسيادة الدولة المتدخّل فيها، بل بمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول.

في هذا الصدد، يقول FLORY Maurice إنّ تفويض مجلس الأمن لمهام المنظمة بموجب الفصل السابع من ميثاق المنظمة، والمتعلّقة باللجوء إلى استعمال القوة لبعض الدول الأعضاء على شكل عمليات حفظ السلام يسوده مشروعية مشكوك فيها، فرغم أنّ هذه العمليات مبرّرة على أساس المادة الثانية والأربعين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلّا أنّ هذه العمليات تتجاوز كلاً من المادة السادسة والأربعين⁽¹⁾ والسابعة الأربعين⁽²⁾ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنّ تلك العمليات تخرج عن كلّ رقابة استراتيجية لمنظمة الأمم المتحدة، فتلك العمليات تعتمد فقط على النية الحسنة للدول المشاركة فيها، كما أنّ تلك العمليات تعتمد على الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلّحة التي تضعه هي، كما تخضع للتوجيه الاستراتيجي للدول المتدخّلة، ولا تخضع بالتالي للخطّة والتوجيه الاستراتيجي للمنظمة، وبالتالي فإنّ مصلحة هذه الدول هي التي تقرّر وليست مصلحة المنظمة العالمية⁽³⁾، هذا ما يبرّر اقتراحنا لضرورة خضوع تدخّل عمليات حفظ السلام لاستراتيجية أممية.

هكذا ستكون التنظيمات الإقليمية المرخّص لها بالتدخّل عن طريق اللجوء إلى استعمال القوة، مجردّ تنظيمات تنفيذية لخطّة تدخّل أممية.

(1) تنص المادة السادسة والأربعون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: « الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب ».

(2) تنص المادة السابعة والأربعون من نفس الميثاق على ما يلي: « تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونها في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليّين ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن ».

(1) FLORY Maurice, Op.Cit, p 636

- بات من الضروري تفعيل عمل لجنة أركان الحرب، التي لم تر النور منذ النص على إنشائها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، اعتباراً إلى أنها جهاز متخصص في الأمور العسكرية، مما يؤهلها لتقديم المشورة العسكرية عند التدخل، كتقديمها لاقتراح استراتيجية للتدخل في الإقليم الذي يعرف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- لا بدّ من إلزام المتدخلين كاللجان الإقليمية التي تتدخل بترخيص مجلس الأمن، والذي يشرف عليها قائد تلك العمليات، بتقديم وإيداع حسابات لدى الجمعية العامة عن تنفيذ القرار بالتدخل والأهداف التي تمّ تحقيقها، حتى نضمن نوعاً من النزاهة في التدخل.
- لأنّ عدم تحديد شروط التدخل وعدم تأطيره، بل وعدم إلزام القائمين بالتدخل بإعطاء حسابات وتقرير عن التدخل بما فيه المواقع التي تمّ قصفها، قد يؤدي في غالب الأحيان إلى تأزم الوضع الإنساني إلى أخطر مما كان عليه قبل التدخل، بل أخطر من ذلك، إذ يمكن أن يكون وراء هذا التدخل تحقيق مصالح خاصة للدول المتدخلة وبصفة مستترة⁽²⁾، وهذا ما يعدّ مساساً بمبدأي عدم التدخل للشؤون الداخلية ومبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية.
- وفي الأخير نقول إنّه، لا بدّ من اللجوء إلى التدخل الإنساني كآخر حلّ لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، فيمكن اللجوء قبل ذلك، إلى وسائل أخرى في سبيل تفعيل تلك الحماية كتفعيل الضغوطات والجزاءات الدبلوماسية، الاقتصادية والمالية على الدول المنتهكة لفرض ذلك الاحترام لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل لا يتنافى التدخل للضرورات الإنسانية مع سيادة الدولة.

انتهى بحمد الله وعونه

(1) تمّت محاولات لتفعيل عمل لجنة أركان الحرب، لكنها باءت فاشلة، انظر:

NOVOSSELOFF Alexandra, le comité d'état-major des Nations Unies : histoire d'une institution en sommeil, L.G.D.J, 2008, p 64.

(2) ROVERA Donatella)3(

«YEMEN, les crimes de guerre de la coalition», AMNESTY International, France, 7 Octobre 2015.
Source <http://www.amnesty.fr/Yemen?ref=yfp>

قائمة المراجع

-المراجع باللغة العربية:

أولاً - الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
3. أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2006.
5. الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
6. الإدريسي عبد الحق الجناتي، القانون الدولي العام، ب.د.ن، وجدة، 2002.
7. بكرى إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
8. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
9. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
10. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
11. بيطار وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
12. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ب.د.ن، ب.م.ن، 1994.

13. _____، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
14. حسن البزاز، عولمة السيادة، حال الأمة العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
15. حسن عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
16. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
17. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
18. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، "مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"، ب.د.ن، ب.م.ن، ب.س.ن.
19. الرجال أحمد، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990.
20. الرشيد أحمد، التدخل الإنساني "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ضمن قضايا حقوق الإنسان"، الإصدار الثاني، دار المستقبل العربي، مصر، 1997.
21. سعادي محمد، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
22. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، - وثائق وآراء - الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
23. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
24. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
25. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الدار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

26. شلبي علاء، التدخل الدولي الإنساني وإشكالياته، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي، 2002.
27. شيهاب مفيد، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
28. جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، الطبعة الأولى، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، 2004.
29. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف - المصادر - الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
30. عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2004.
31. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دراسة في الفقه والتشريع والقضاء وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية مع التطبيق على العلاقات الدولية العربية، خاصة الغزو العراقي لدولة الكويت في أول أغسطس 1990، النظرية العامة ونظرية القانون في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
32. عروبه جبار الخرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
33. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
34. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
35. علي الصادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.
36. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000.

37. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
38. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، 2004.
39. مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا (2003-2009)، المكتب العربي للمعارف، ب.م.ط، 2014.
40. محمد خليل الموسوي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
41. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ن.
42. محمد غازي ناصر الجناي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
43. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسوي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
44. ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات، والتفرد القطبي، رشاد برس، بيروت، 2010.
45. نجاه أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
46. نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2008.
47. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.
48. يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004.

ثانيا - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ - الأطروحات:

1. بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015.
2. الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع القانون الدولي؟، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015.
3. خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2011، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص ص 487 - 508. على الموقع: <http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/487487-508.pdf>
4. دحماني عبد السلام، (التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
6. شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

7. عبد الواحد الناصر، مدى مشروعية استخدام القوة لحماية الرعايا في الخارج، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1985.
8. قلي أحمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013.
9. موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
10. الهزاط محمد، التدخل الإنساني في الممارسة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2002.

ب - المذكرات:

1. بلماني محمد، العلاقة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 1995 - 1996.
2. بن شيخ عبد العزيز، التدخل الإنساني والتنظيم الدولي، دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 1994 - 1995.
3. بهلاوان رشيدة، القانون الدولي الإنساني ومدة مشروعية التدخل، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، شعبة القانون العام وحدة العلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، 1999 - 2000.

4. الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2008.
5. حيدرا فاتحة، الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، 2001 - 2002.
6. ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010 - 2011.
7. زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 - 2010.
8. ستيتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
9. طويل نصيرة، التدخل الإنساني، دراسة حالة العراق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.
10. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
11. مزاني راضية ياسينة، حق التدخل الإنساني في الإستراتيجية الأمريكية. دراسة حالة: مشكل الكوسوفو (ربيع 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002.

ثالثاً - المقالات في (كتب جماعية، مجلات، الانترنت):

1. أبو جودة إلياس، «التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة»، مجلة الدفاع الوطنية، 2013/07/01، على الموقع:
<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?35918#.VTQeO46Ptrc>
2. أربور لويز، «مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية»، على الموقع:
<http://www.crisisgroup.org/en/regions/middle-east-north-africa/egypt-syria-lebanon/syria/op-eds/arbours-ar-the-responsibility-to-protect-in-the-syrian-case.aspx>
3. اسكاف محمد وليد، «حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية»، على الموقع:
<http://www.syriasteps.com/index.php?p=160&id=243>
4. إليزابيث ويلمز هيرست، «تعريف العدوان»، United Nation Audiovisuel of International Law، لندن، 2010، على الموقع:
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf
5. البزاز محمد، «التعريف بالقانون الدولي الإنساني»، مجلة المحاماة، العدد 51 (عدد مزدوج)، دار القلم، الرباط، 2010، ص ص 135 - 144.
6. بن سلطان عمار، «الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد»، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد العزيز جراد، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص 53 - 83.
7. بنتشيكو صدري، «عمليات حفظ السلم والقانون الدولي الإنساني»، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، بدون مكان طبعة، 2008، ص ص 173-192.
8. بوبوش محمد، «أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية»، 22 جويلية، 2006. على الموقع:
<http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/>
9. _____، «التدخل الإنساني وإشكالية السيادة: ليبيا نموذجاً»، 07 مارس 2011، على الموقع:
<http://www.oujdacity.net/international-article-41039-ar/>

10. بوغزالة محمد ناصر، «التدخل الإنساني»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، عدد 03، 2011، ص ص 197 - 231.
11. بومعالي نذير، «التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام، ونظرية الاستنقاذ في الإسلام»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، السنة السادسة، 2008، على الموقع:
http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=133:-inter-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7#.WAvGGfQ8xdh
12. توريلي مورييس، «هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟»، في مفيد شيهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 461 - 488.
13. Jean-Marie HENKAERTS, Louise DOSWALD-BECK، «القانون الدولي الإنساني العرفي»، الترجمة إلى العربية، محسن الجمال، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007 على الموقع:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_pcustom.pdf
14. حساني خالد، «بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني»، المستقبل العربي، ص ص 41 - 63، على الموقع:
http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_425_khaled_hasani.pdf
15. حمدي الشريف، «نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والإيديولوجيا»، الرباط، 18 أبريل 2016، على الموقع:
<http://www.mominoun.com/pdf1/2016-02/youtoubia.pdf>
16. حيدر كاظم عبد العلي، «القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، كلية القانون، مالك عباس جيثوم، جامعة بابل، 2012، ص ص 151 - 191.
17. حيدر كاظم عبد العلي، «نظام الدولة الحامية»، ص ص 220 - 274 على الموقع:
http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=170:-confli-&Itemid=7#_ftn12

18. خلفان كريم، «في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي 2006، ص ص 157 - 180.
19. خليل حسين، «قوة حفظ السلام والقرار 1701»، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، 20 فيفري 2008، على الموقع:
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2008/02/1701_20.html
20. روث أبريل ستوفلز، «التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 855، 31-12-2004. على الموقع:
<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/legal-regulation-ruthabril-arabic.pdf>
21. سامر أحمد موسى، «العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان»، الحوار المتمدن، العدد 1958، 26/06/2007، على الموقع:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903>
22. ساندوز ايف، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني»، 31-12-1998 على الموقع:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298>
23. سرور فتحي، «القانون الجنائي والعولمة، تراجع السيادة الوطنية»، قضايا وآراء، العدد 42985، السنة 127، 28 جمادي الآخرة 1425هـ الموافق لـ 14 أغسطس 2004، على الموقع:
<http://www.ahram.org.eg/Archive/2004/8/14/OPIN2.HTM>
24. سوليرا أوسكار، «الاختصاص القضائي التكميلي، والقضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص 164-183. على الموقع:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/oscar_solera_2002_ara.pdf
25. سي علي أحمد، «وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني»، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 75-101.

26. شهلول جمال، «تطبيق القانون الدولي الإنساني»، حارة القانون والسياسية، منتدى القانون، 14 أفريل 2009، على الموقع:

<http://safha.forumactif.com/t30-topic>

27. عادل حمزة عثمان، «الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية»، على الموقع:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=27061>

28. العبيدي خليل، «ماهية القانون الدولي الإنساني»، الصوت، عدد خاص حول القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، إصدار لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، كانون الثاني 2012، ص 3-5، على الموقع:

http://cdf-sy.org/files/1_2012.doc

29. عتلم حازم، «المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسؤولية القادة (الجلسة الثامنة)»، منتدى القانون الدولي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي، نشر imanajineh، 14 جوان 2011، على الموقع:

<http://legalarabforum.com/ar/node/221>

30. عتلم شريف، «مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه»، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 13 - 35.

31. عمار منية، «آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني»، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، السنة 51، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، فيفري 2009، ص 59 - 82.

32. عنبري حسن، «الأمم المتحدة بعد مرور 50 سنة ودورها في إقرار الأمن الدولي»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 14، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1997، ص 9 - 32.

33. صحبي محمد أمين، «مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني»، المركز الديمقراطي العربي. على الموقع:
<http://democraticac.de/?p=38854>
34. صلاح جبير البصيصي، «دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني»، ص ص 53 - 57. على الموقع:
<http://almerja.net/reading.php?i=2&ida=1950&id=973&idm=42816>
35. فاوستو بوكار، «النظام الأساسي للمحكمة الدولية للجنايات ليوغوسلافيا السابقة»،
 United Nations Audiovisual Library of International Law
 2016/05/16، على الموقع:
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf
36. مانع جمال عبد الناصر، «دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين»، الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي. الموقع:
<http://legalarabforum.com/node/227>
37. مايكل ب.شارف، «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا»،
 United Nations Audiovisuel Library of International
 2010، على الموقع:
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf
38. محمد أحمد المقداد، «واقع الأمن الجماعي في ظل سياسيات التدخل (العراق-حالة دراسة)»، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 32، العدد 2،
 2005، ص ص 363 - 382، على الموقع:
<https://journals.ju.edu.jo/DirasatHum/article/viewFile/1751/1739>
39. منار محمد، «التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية»، عدد خاص حول القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين، مرجع سابق، ص ص 17-21.
40. المنصور محمد، «المحاكم الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نموذجاً"،
 مجلة العلوم القانونية، 12 سبتمبر 2011، على الموقع:
<http://www.marocdroit.com/>
41. موريون جاك، «ماهو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرون»، المجلة الدولية للصليب الأحمر،
 السنة السابعة، العدد 40، نوفمبر-ديسمبر 1994، ص ص 483 - 498.

42. الميداني محمد أمين، «ماذا عن قرار الإتحاد من أجل السلام؟»، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2015، على الموقع:
http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=29
43. نظير مروة، «عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التطور المفاهيمي والعمليات»، العدد 3168، الحوار المتمدن، محور السياسة والعلاقات الدولية، 2010/10/28، على الموقع:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233359>
44. النويضي عبد العزيز، «التدخل باسم الإنسانية ومخاطره: من أجل مقارنة وقائية تنموية»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 14، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1997، ص ص 35 - 53.
45. وايسمان فابريس، «منظمة أطباء بلا حدود ومسؤولية تقديم الحماية»، باريس، 15 مارس/آذار 2010، على الموقع:
[file:///C:/Users/user/Downloads/20110103_msf-r2p-apr10-ar%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/user/Downloads/20110103_msf-r2p-apr10-ar%20(1).pdf)
46. وليد حسن فهمي، «الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية»، عدد خاص حول القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، مرجع سابق، ص ص 21-26.
47. وبهارتا شارون، «المحكمة الجنائية الدولية»، في التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم للسلام الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص ص 271 - 291.
48. _____، «مهمات حفظ السلام المتعددة الأطراف»، في، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص ص 235 - 267.
49. يازجي أمل، «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة»، الموسوعة العربية، المجلد 18، ص 47. على الموقع:
<https://www.arab-ency.com/ar>
50. يوسف أمال، «التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، ص ص 363 - 381.

51. (بدون ذكر اسم المؤلف)، «مبدأ عدم التدخل في ضوء الممارسة الدولية»، حارة القانون والسياسة، 14 أبريل 2009، على الموقع:

<http://safha.forumactif.com/t36-topic>

رابعاً - المؤتمرات والندوات:

1. البحيري يوسف، «جدلية القانوني والسياسي في حقل الحماية الإنسانية»، أشغال الندوة الدولية 19، 20 مارس 2002 بكلية الحقوق بمراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 21، مركز الدراسات والأبحاث الدولية، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 97 - 102.

2. الركراكي سعد، «حق التدخل "تسييس" الإنساني»، أشغال الندوة الدولية 19، 20 مارس 2002 بكلية الحقوق بمراكش، مرجع سابق، ص ص 41 - 52.

3. ليلى نيكولا الرحباني، «مجلس الأمن، توسع في الصلاحيات»، مؤتمر حول "شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن الدولي: صلاحية الدول وولاية القضاء"، المركز الاستشاري للدراسات، بيروت، 7 كانون الأول 2012، على الموقع: <https://leilanrahbany.wordpress.com>

خامساً - النصوص القانونية الوطنية والدولية:

أ - النصوص القانونية الوطنية:

1. دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
2. الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.

ب - النصوص القانونية الدولية:

- الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق جامعة الدول العربية المعتمد بتاريخ 22 مارس 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 10 ماي 1945، والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 أوت 1962.

2. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر جزء منه، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى منظمة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962، في جلستها رقم 1020.
3. ميثاق بوجوتا المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية، المعتمد بتاريخ 30 أبريل 1948، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 13 ديسمبر 1953، والمعدل بتاريخ 10 جوان 1993.
4. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاب عليها، التي عرضت للتوقيع والتصديق عليها والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (د-3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-339، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 66، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963.
5. ميثاق حلف الشمال الأطلسي، المعتمد بتاريخ 4 أبريل 1949، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أوت 1949.
6. اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، والتي انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.
7. اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، والتي انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.
8. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، والتي انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

9. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 أوت 1949، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، والتي انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.
10. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 1987، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، ج.ر. عدد 42، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.
11. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها المعتمدة بتاريخ 30 نوفمبر 1973، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جولية 1976، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 5 ديسمبر 1981، ج.ر. عدد 01، الصادر بتاريخ 05 جانفي 1982.
12. البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الموقع بتاريخ 8 جوان 1977، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/68، الموقع في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.
13. البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977، التي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/68، الموقع في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.
14. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد بتاريخ 24 يونيو 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه/1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/يونيه 1973.
15. معاهدة روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمعتمدة بتاريخ 17 يوليه 1998، والتي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يوليه 2002، والتي وقعت عليها الجزائر بتاريخ 20 ديسمبر 2000.

– القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، على الموقع: <http://www.un.org>

1. القرار رقم 681، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1990 حول الحالة في الأراضي العربية المحتلة.
2. القرار رقم 688، الصادر بتاريخ 5 أبريل 1991، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.
3. القرار رقم 733، الصادر بتاريخ 23 يناير 1992، المتعلق بالحالة في الصومال.
4. القرار رقم 743، الصادر بتاريخ 21 فبراير 1992، والمتعلق بالحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة.
5. القرار رقم 751، الصادر بتاريخ 24 أبريل 1992، المتعلق بالحالة في الصومال.
6. القرار رقم 794، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1992، المتعلق بالحالة في الصومال.
7. القرار رقم 808، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993، والمتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.
8. القرار رقم 814، الصادر بتاريخ 26 مارس 1993، والمتعلق بالحالة في الصومال.
9. القرار رقم 827، الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، والمتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.
10. القرار رقم 837، الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، والمتعلق بالحالة في الصومال.
11. القرار رقم 925، الصادر بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1994 بشأن الحالة المتعلقة بروندا.
12. القرار رقم 929، الصادر بتاريخ 22 يونيو 1994، والمتعلق بالحالة المتعلقة بروندا.
13. القرار رقم 955، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994، الخاص بالحالة المتعلقة بروندا.
14. القرار رقم 978، الصادر بتاريخ 27 فيفري 1995، الخاص بالحالة المتعلقة بروندا.
15. القرار رقم 1199، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998 بشأن الحالة المتعلقة بکوسوفو.
16. القرار رقم 1203، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998، بشأن الحالة المتعلقة بکوسوفو.
17. القرار رقم 1244، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1999، الخاص بالحالة المتعلقة بکوسوفو.

18. القرار رقم 2196، الصادر بتاريخ 24 فيفري 2000، بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية كونغو الديمقراطية.
19. القرار رقم 1327، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 13 نوفمبر 2000، والمتعلق بضمان دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين.
20. القرار رقم 1487، الصادر بتاريخ 12 جوان 2002، والمتعلق بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام.
21. القرار رقم 1422، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، المتعلق بعمليات الأمم المتحدة بحفظ السلام.
22. القرار رقم 1497، الصادر بتاريخ 1 أوت 2003، المتعلق بالحالة في ليبيريا.
23. القرار رقم 1564، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، المتعلق بتقرير الأمين العام عن السودان.
24. القرار رقم 1593، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005، والمتعلق بالحالة في السودان.
25. القرار رقم 1674، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006، المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.
26. القرار رقم 1738، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006، المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.
27. القرار رقم 1894، الصادر في بتاريخ 11 نوفمبر 2009، والمتعلق كذلك بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
28. القرار رقم 1970، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011، والمتعلق بالسلم والأمن في إفريقيا.
29. القرار رقم 1973، الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، والمتعلق بالحالة في ليبيا.
30. القرار رقم 1975، الصادر بتاريخ 30 مارس 2011، بشأن الحالة في كوت ديفوار.
31. القرار رقم 1996، الصادر بتاريخ 8 جويلية 2011، المتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان.
32. القرار رقم 2085، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012، بشأن الحالة في مالي.

33. القرار رقم 2086، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 21 جانفي 2013، المتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
34. القرار رقم 2117، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2013، المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
35. القرار رقم 2150، الصادر بتاريخ 16 افريل 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين.

- اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة: على الموقع <http://www.un.org>

1. اللائحة رقم 272 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 1949، بشأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر.
2. اللائحة رقم 2131 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، المتعلقة بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها.
3. اللائحة رقم 2145 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1966، المتعلقة بمسألة إفريقيا الجنوبية الغربية.
4. اللائحة رقم 2625 الصادرة في 24 أكتوبر 1970، المتعلقة بإعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
5. اللائحة رقم 3074 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1973، المتعلقة بإعلان مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
6. القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 كانون الثاني 1974، المتعلق بتعريف العدوان.
7. اللائحة رقم 91/31 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1976 بعنوان "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول".
8. اللائحة رقم 22/42 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1987، بعنوان "زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية".
9. اللائحة رقم 103/36 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1981، المتعلقة بإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

10. اللائحة رقم 131/43 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1988، المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.
11. اللائحة رقم 100/45 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1990، المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.
12. اللائحة رقم 69/45 الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 1990، المتعلقة بانتفاضة الشعب الفلسطيني.
13. اللائحة رقم 170/45 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1990، والمتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة.
14. اللائحة رقم 46/182 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1991، المتعلقة بتعزيز المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الطوارئ.
15. اللائحة رقم 1/60 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2005، المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

سادسا - وثائق صادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

أ - تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

1. تقرير الأمين العام، صادر بتاريخ 17 جوان 1992. المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في 21 يناير 1992، الوثيقة رقم A/47/277.
2. تقرير الأمين العام، صادر في 12 جانفي 2009، المتعلق بتنفيذ مسؤولية الحماية، الوثيقة رقم: A/63/677.
3. تقرير الأمين العام صادر بتاريخ 14 جويلية 2010، المتعلق بالإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، الوثيقة رقم A/64/864.
4. تقرير الأمين العام صادر بتاريخ 11 جويلية 2014، المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الوثيقة A/68/947.
5. تقرير الأمين العام، صادر بتاريخ المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة، التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الوثيقة A/69/9810.

- ب. إعلان طهران المعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران بتاريخ 13 ماي 1968. نص الإعلان على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html>
- ج. الأمم المتحدة بإيجاز، إدارة شؤون الإعلام، 1997، على الموقع: <http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm>
- د. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تقرير اللجنة السادسة)، عن مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دولياً، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2001، على الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf
- هـ. محكمة العدل الدولية تبرئ صربيا من تهمة الإبادة الجماعية، مركز أخبار الأمم المتحدة، 26 فيفري 2007، على الموقع: <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=6927#.VZsvNbWPtrc>
- و. التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، البندين 2، 3 من جدول الأعمال، 2012/01/11، على الموقع: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-33_ar.pdf
- ز. شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة، شبكة المعرفة الانتخابية، 2015/09/14. على الموقع: <http://aceproject.org/about-ar>
- ح. عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، دور الجمعية العامة، الأمم المتحدة، على الموقع: <http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/rolega.shtml>

سابعا - وثائق أخرى:

1. أطباء العالم، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85
2. تصريح بعنوان "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث"، المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أمام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، الجلسة العامة، البند 70، نيويورك، 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، على الموقع: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2012/12-13-united-nations-humanitarian-coordination.htm>

3. منظمة أطباء بلا حدود، أبو ظبي، <http://www.msf-me.org/ar/article/about-us/overview.html>

4. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. على الموقع:
<http://www.ifrc.org/ar/who-we-are/vision-and-mission/the-seven-fundamental-principles>

ثامنا - الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية: فيموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، على الموقع:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

1. قضية قناة كورفو (جوهر القضية)، الحكم الصادر في 9 نيسان/أبريل 1949.
2. قضية الجرف القاري لبحر الشمال، الحكم الصادر بتاريخ 20 فبراير 1969.
3. القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية)، الحكم الصادر في 5 فبراير 1970.
4. القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها (نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) جوهر القضية، الحكم الصادر بتاريخ 27 حزيران يونيه 1986.
5. قضية تطبيق منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم الصادر في 26 شباط/فبراير 2007.

تاسعا - مقالات صحفية:

1. بسام القنطار، «مجلس حقوق الإنسان يتبرأ من ليبيا و"يتقصي الحقائق"»، العدد 1349، الأخبار، السبت 26 شباط 2011، على الموقع:
<http://www.al-akhbar.com/node/5143>
2. محي الدين علي عشاوي، «فلسطين المحتلة والدولة الحامية»، قضايا وآراء، صحيفة الأهرام، 15 أغسطس 2002. على الموقع:
<http://www.ahram.org.eg/Archive/2001/8/15/OPIN7.HTM#top>
3. عادل خليفة، «ماذا عن الممرات الإنسانية؟»، الأخبار، العدد 1768، 27 تموز 2012، على الموقع: <http://www.al-akhbar.com/node/98743>

- المراجع باللغة الفرنسية:

A - Ouvrages :

1. **ALIBERT Christiane**, Du droit de se faire justice dans la société internationale depuis 1945, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1983.
2. **ARBOUR Maurice**, Droit international public, 2^{ème} édition, Yvon Blais inc, Paris 1993.
3. **ARBOUR Maurice**, et **PARENT Geneviève**, Droit international public, 6^{ème} édition, Yvon Blais, Montréal, 2012.
4. **BELANGER Michel**, Droit international humanitaire, Gualino, Paris, 2007.
5. **BENNOUNA Mohamed**, Le consentement a l'ingérence militaire dans les conflits internes, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974.
6. **BESSON Samantha**, **BREITENMOSER Stephan**, **SASSOLI Marco**, **R. ZIEGLER Andreas**, Droit international public, Aide mémoire, DIKE VERLAG AG, ZURICH, 2010.
7. **BETTATI Mario**, Droit humanitaires, textes introduits et commentés par Mario BETTATI, Ed du Seuil, Paris, 2000
8. **BETTATI Mario**, **Bernard Kouchner**, Le devoir d'ingérence, éd, Denoël, Paris, 1987.
9. **BETTATI Mario**, Le droit d'ingérence. Mutation de l'ordre international, Ed ODILE JACOB, Paris, 1996.
10. **BIAD Abdelwahab**, Droit international humanitaire, 2^{ème} édition, Ellipses, Paris, 2006.
11. **BLACHER Philippe**, Droit des relations internationales, 3^{ème} édition, Litec, Paris, 2008.
12. **BOUCHET-SAULNIER Françoise**, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, 3^{ème} édition, la Découverte, Paris, 2006.
13. **BUIRETTE Patricia**, **LAGRANGE Philippe**, Le droit international humanitaire, nouvelle édition, la découverte, Paris, 2008.
14. **CHAIGNEAU Pascal**, Dictionnaire des relations internationales, ECONOMICA, Paris, 1998.
15. **CORTEN Olivier** et **KLEIN Pierre**, Droit d'ingérence ou obligation de réaction, Bruylant, Bruxelles, 1992.
16. **CORTEN Olivier**, Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, Ed, A. Pedone, Paris, 2008.

17. **DAILLIER Patrick et PELLET Alain**, Droit international public, 7^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2002.
18. **DUPUY René Jean**, Dialectique du droit international. Souveraineté des Etats, communauté internationale et droit de l'humanité, Pedonne, Paris, 1999.
19. **FURET Marie-Françoise, MARTINEZ Jean-Claude, DORANDEAU Henri**, La guerre et le droit, éd A.PEDONE, Paris, 1979.
20. **HAROUËL-BURELOUP Véronique**, Traité de droit humanitaire, Presses universitaires de France, 2005.
21. **KERBRAT Yann**, La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité, L.G.D.J, PANTHEON-ASSAS Paris II, 1995.
22. **LE JEUNE PIERRICK**, Introduction au droit des relations internationales, L.G.D.J, 1994.
23. **MOREAU DEFARGES Philippe**, Droit d'ingérence dans le monde post – 2001, Presses de Sciences Po, 2006.
24. **MOREAU DEFARGES Philippe**, Relations internationales, 2 Questions mondiales, 7^{ème} édition, édition DU SEUIL, 2007.
25. **MULLER Jean-Marie**, Principes et méthodes de l'intervention civile, Desclée de Brouwer, Paris, 1997.
26. **Nations Unies**, La commission du droit international et son œuvre, septième édition , Vol 1, O.N.U, New York, 2009. Source : http://legal.un.org/avl/ILC/7th_F/Vol_I.pdf
27. _____, Opérations de maintien de la paix des Nations Unies, Principes et Orientations, Département des opérations de maintien la paix, Nations-Unies, New-York, 2010, source : http://www.un.org/fr/peacekeeping/documents/capstone_doctrine_fr.pdf
28. **NOVOSSELOFF Alexandra**, Le comité d'état-major des Nations Unies : histoire d'une institution en sommeil, L.G.D.J, 2008
29. **PICTET Jean**, Les principes du droit international humanitaire, Comité international de la Croix-Rouge, Genève.
30. **ROCHES Jean -Jacques**, Relations internationales, 3^{ème} édition, Paris, 2005.

31. **ROUSSEAU Charles**, Droit international public, les relations internationales, tome 4, Paris, 1980.
32. **RUZIE David**, Droit international public, 16^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2002.
33. **SASSOLI Marco, Bouvier Antoine A, Quintin Anne**, Avec la collaboration de **Juliane GARCIA**, Un droit dans la guerre ?, Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international Humanitaire, volume 1, seconde édition, CICR, source : <https://www.icrc.org/fre/assets/files/publications/cicr-0739-fre-part-i.pdf>
34. **SMOUTS Marie-Claude, BATTISTELLA Dario, VENNESSON Pascal**, Dictionnaire des relations internationales, Approches concepts doctrines, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2006.
35. **TORRELLI Maurice**, Le droit international humanitaire, 2^{ème} édition, Presses universitaires de France, 1989.
36. **VOEFFRAY François**, L'actio popularis ou la défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationales, Graduate Institute Publications, Genève, 2004, Open Edition Books, 2014, (extrait du livre), PP 239-262, source : <http://books.openedition.org/iheid/1213?lang=fr>

B - Thèses et mémoires :

- Thèse de doctorats :

- BADAWI Wael**, Les Opérations de maintien de paix en Europe, Essai d'évaluation et de prospective à la lumière du cas de Bosnie-Herzégovine, Thèse présentée en vue de l'obtention du grade de docteur en sciences politiques, orientation relations internationales, Presses universitaires de LOUVAIN, Belgique, 2003.

- Mémoires :

1. **MENNA YOHAN**, «Le droit d'ingérence humanitaire» : Réflexions sur un paradoxe, Diplôme d'études spécialisées en Sciences politiques et Relations internationales, Faculté des Sciences économiques, sociales et politiques, Département des Sciences politiques et sociales, Unité de Science politique et de Relations internationales, Université

Catholique de Louvain (UCL) – Belgique, 2002-2003.

Source :

<http://www.dhdi.free.fr/recherches/droithomme/articles/mennadroitd'ingerence.pdf>

2. **TSAGARIS Konstantinos**, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA, Droit international et communautaire, (mention droit international), Faculté de sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université de Lille 2, 2000-2001.

C - Articles :

1. **AOUALI Abdelhamid**, «Le droit d'ingérence : une idée inacceptable par le droit international», Revue Marocaine de Droit et d'Economie du Développement, N° 24, faculté des sciences juridiques et sociales, université HASSAN 2, CASABLANCA, 1991, PP 77-93.
2. **BEKKENIVHE Otmane**, «Les ambiguïtés de l'ingérence pour des raisons humanitaires», Revue Droit des Affaires, Mars 2015. Source : http://www.droitentreprise.org/web/?p=2344#_ftn10
3. **BELALA Abdeldjalil**, «Quelques réflexions sur l'ONU et la souveraineté de l'Etat», une décennie de relations internationales, 1990-2000, Centre de documentation et de recherches administratives, Alger, 2001, PP 235-262.
4. **BENTCHICO Sadri**, «L'application du droit international humanitaire par les organes régionaux de contrôle des droits de l'homme», in la Revue de l'Ecole Nationale d'Administration/IDARA, volume 16, N°31, 2006, PP 167- 193.
5. **BETTATI Mario**, «Un droit d'ingérence humanitaire», in, Mario BETTATI, Bernard Kouchner, le devoir d'ingérence, éd, Denoël, Paris, 1987, PP 13-27.
6. _____, «Un droit d'ingérence ?», Revue Générale de Droit International Public, Tome 95, n 3, éd, Pedone, Paris, 1991, PP 639-670
7. **BOISSON DE CHAZOURNES, Laurence et CONDORELLI Luigi**, «De la "responsabilité de Protéger", ou d'une

- nouvelle parure pour une notion déjà Bien établie», *Revue Général du Droit International Public*, vol 110, N° 1, A.Pedone, Paris, 2006, PP 11-18.
8. **BORDIER Delphine**, «Ingérence humanitaire», in, *Dérives humanitaires Etats d'urgence et droit d'ingérence, les nouveaux cahiers de l'institut universitaire d'études du développement*, sous la direction de Perrot Marie-Dominique, SLATKINE, Paris, 1994, PP 133-149.
 9. **BRAUMAN Rony**, «MÉDECINS SANS FRONTIÈRES», *Encyclopædia Universalis* [en ligne], consulté le 4 Février 2017. URL : <http://www.universalis.fr/encyclopedie/medecins-sans-frontieres/>
 10. **M .BUDISLAVVukas**, «Notice introductive, l'assistance humanitaire, Résolution de Bruges», collection «Résolution» N°2, Institut de droit international, Ed, A.Pedone, Paris, 2006, PP8-15.
 11. **BULA-BULA Sayeman**, «La doctrine d'ingérence humanitaire revisitée», *Revue Africaine de Droit International et Comparé*, n°03, Tome 9, édition, La Société Africaine de Droit International et Comparé, ECOSSE, 1997, PP 600– 638.
 12. **CAMBACAU Jean**, «Souveraineté et non ingérence», in, Mario BETTATI et KOUCHNER Bernard, *le devoir d'ingérence*, Op.Cit, PP 229 - 233.
 13. **CHARVIN Robert**, «La guerre anglo-américaine contre l'Irak et le droit international, apocalypse law», *Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale*, Avril 2003, PP1– 8. Source : http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/5892~v~La_guerre_anglo-americaaine_contre_l_Irak_et_le_droit_international_Apocalypse_Law.pdf

14. **CICR**, «L'occupation et le droit international humanitaire : questions et réponses», Une série de questions, et les réponses de la division juridique du CICR sur la définition de l'occupation, les lois applicables à la protection des personnes et le rôle du CICR, Sans N°, 13-08-2004. Source : <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/63td88.htm>
15. **CORTEN Olivier et KLEIN Pierre**, «L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d'ingérence ou retour aux normes», EJIL, N°4, 1993, PP 506–533. Source: <http://www.ejil.org/pdfs/4/1/1215.pdf>
16. **CORTEN Olivier**, «Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire», 31 Juillet 1999. Source : http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/6103~v~Les_ambiguites_du_droit_d_ingherence_humanitaire.pdf
17. **CORTEN Olivier**, «L'intervention en Congo en 1964», lettres Officielles. Source : <https://iusadbellum.files.wordpress.com/2011/07/congo-1964.pdf>
18. **CORTEN Olivier**, «Nouvel ordre international humanitaire ou droit d'ingérence ?, à la recherche du nouvel ordre mondial -1», in, Le droit international à l'épreuve, éditions complexe, 1993, PP159-186.
19. **DJAMCHID Momtaz**, «"L'intervention d'humanité" de l'OTAN au Kosovo et la règle du non-recours à la force», R.I.C.R, n° 837, 31 mars 2000. Source : <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzg3n.htm>
20. **DOMINICE Christian**, «Le conseil de sécurité et l'accès aux pouvoirs qu'ils reçoivent du chapitre 7 de la charte des nations unies», la Revue Suisse de Droit International et de Droit Européen, n° 4, 1995, PP 417-439. Schulthess, Zurich. Source : <http://books.openedition.org/iheid/1346>
21. **DUPUY Pierre Marie**, «La souveraineté de l'état et le droit des Nations Unies», in, Souveraineté de l'Etat et intervention internationale, sous la direction de DRAGO Roland Dalloz, Paris, 1996.
22. **DUPUY René Jean**, «L'Ingérence internationale, jusqu'où ?», le droit d'assistance humanitaire, in, dossier documentaire n

- 9, assistance humanitaire ou droit d'ingérence ? dossier réalisé par le service de documentation de l'assemblée nationale à DAKAR et le Pardok à Paris, programme Pardoc, AIPLF, 1995, PP15-23.
23. **DUPUY René-Jean**, «Coutume sage et coutume sauvage», in, La communauté internationale, mélanges offerts à Charles Rousseau, A Pedone, Paris, 1974, PP 75–87. Source : <http://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/03/MelRousseau1.pdf>
24. **EDIMO-ESSOMBE Joseph**, «Le droit d'ingérence humanitaire, une effectivité en mouvement», in, dossier documentaire n 9, assistance humanitaire ou droit d'ingérence ?, Op.Cit, PP 5-17.
25. **EISEMANN Pierre Michel**, «Devoir d'ingérence et non intervention du droit positif», in, Revue des Deux Mondes, Paris, 1993.
26. **FARCHAKH FOURET Loubna**, «La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité», 2005. Source : <http://survie.org/bpem/dossiersthematiques/justice-penale-internationale/contributions-287/article/la-competence-universelle-comm>
27. **FLEURIOT Caroline**, «Le monde diplomatique Derrière les évidences humanitaires Droit d'ingérence, où en est-on ?», septembre, 2008. Source : <http://www.monde-diplomatique.fr/2008/09/FLEURIOT/16264>
28. **FLORY Maurice**, «L'ONU et les opérations de maintien et de rétablissement de la paix», In : Politiques étrangère, vol 58, n3, 1993, PP 633 – 640. Source : http://www.persee.fr/doc/polit_0032-342x_1993_num_58_3_6274
29. **FOUTOYET Samuel**, «L'Armée Française en Afrique», 02 mai 2015. Source : <http://diktacratie.com/larmee-francaise-en-afrique>.

30. **GBEMOUDJI Aurlus**, «Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la Cour pénale internationale», Partie I, Université d'Abomey-Calavi (Bénin).Source : <http://www.unilim.fr/iirco/2016/07/04/aurus-gbemoudji-conseil-de-securite-nations-unies-cour-penale-internationale-partie-i/>
31. **GRAEFRATH Bernhard**,«Ingérence et droit international», in les nouveaux cahiers de l'institut universitaire d'études du développement, dérives Humanitaires, Etats d'urgences et droit d'ingérence,Op.Cit, PP 17-32.
32. **GROSSIER Paul**, «Le CICR face à l'ingérence humanitaire», entretient, propos recueillies par Christian Comeliau, in, les nouveaux cahiers de l'institut universitaire d'études du développement, dérives Humanitaires, Etats d'urgences et droit d'ingérence, Op.Cit, PP 105-119.
33. **HUBERT Thierry**, «Le droit d'ingérence n'existe pas», in mélange en l'honneur de Jean CHARPENTIER, Op.Cit, PP3-16.
34. **ILDEFONSO OCAMPOS Tania**, «La base juridique de l'intervention militaire étrangère en Syrie», MIDDLE EAST EYE, 8 aout 2016.Source : <http://www.middleeasteye.net/fr/opinions/la-base-juridique-de-l-intervention-militaire-trang-re-en-syrie-1965725819>
35. **KACHER Abdelkader**, «De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier.Quelques observations d'interpellation du devenir de la souveraineté.Processus de la mondialisation», In :Une décennie de relations internationales 1999-2000, Op.Cit, PP 75-87.
36. **KOUCHNER Bernard**, «Le devoir d'ingérence», in Mario BETATI et KOUCHNER Bernard, Le devoir d'ingérence, Op.Cit, PP 9-12.
37. **LARABA Ahmed**,«Apropos de l'évolution de l'OTAN», Revue IDARA, Vol9, N°1,centre de documentation et de recherche administrative, Alger, 1999, PP197-199.
38. **LEPRETTE Jaques**, «Organisations internationales universelles, le conseil de sécurité et la résolution 377/A (1950)», Annuaire Français De Droit International, Vol 34, N°1, Edition du CNRS, Paris, 1988, PP424–435.Source:

- http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1988_num_34_1_2847
39. **LEYMARIE Philippe**, «France-Afrique : des accords militaires «nouvelles génération», Le monde diplomatique, 11/06/2009. Source :<http://blog.mondediplo.net/2009-06-10-France-Afrique-accords-nouvelle-Generation>
 40. **MAMOU Jacky**, «Une mission humanitaire au chili», in, Mario BETTATIBernard KOUCHNER, le devoir d'ingérence, Op.Cit, PP 95-97.
 41. **MOURGEON Jacques**, «L'intervention international à titre humanitaire», Journal du Droit International, N°3, Edition du CNRC,1994, Paris, PP 643-652.
 42. **NGUELE ABADA Marcelin**,«Le crime d'agression ou l'arlésienne du droit internationale», Revue de La Recherche Juridique, Vol 31, N°112, Presse Universitaire d'Aix-Marseille(PUAM), 2006, PP 279-316.
 43. **OUCHAKOUV. N.A**, «La compétence interne des Etats et la non intervention dans le droit international contemporain», Académie de droit international, Tome 141 de la collection, N°1, 1974, PP1–86.Source :
<https://books.google.com/books?>
 44. **PALWANKAR Umesh**,«Mesures auxquelles peuvent recourir les Etats pour remplir leur obligation de faire respecter le droit international humanitaire», Revue internationale de la Croix-Rouge, N°805, 28-02-1994.Source :
<https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzf95.htm>
 45. **PELLET Alain**, «La formation du droit international dans le cadre des Nations Unies», EJIL, N°4, 1995, PP 401–425.Source : <http://www.ejil.org/pdfs/6/1/1304.pdf>
 46. **PELLET Alain**, «"La guerre du Kosovo" – Le fait rattrapé par le droit»,1999, PP 160 – 165.Source :
<http://pellet.actu.com/wp-content/uploads/2016/02/PELLET-1999-La-guerre-du-Kosovo-Le-fait-rattrap%C3%A9-par-le-droit.pdf>
 47. **PERROT Marie-Dominique**, «Dérives humanitaires», in, Dérives humanitaires, Etats d'urgence et droit d'ingérence, les nouveaux cahiers de l'institut universitaire d'études du

- développement, sous la direction de Perrot Marie-Dominique, SLATKINE, Paris, 1994, PP 11-16.
48. **PLATTNER Denise**, «L'assistance à la population civile dans le droit international humanitaire : évolution et actualité», Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 795, Publication du comité international de la Croix-Rouge, Genève, Mai-Juin, 1992, PP259 -274.
 49. **POURCEL Eric**, «Le principe juridique d'ingérence humanitaire...n'existe pas», la Revue géopolitique, 26 Février 2015. Source : <http://www.diploweb.com/Le-principe-juridique-d-ingerence.html>
 50. **RAKOTONIRINAHaingo**, Fiche originale de **LETOURNEAUCharles**, «Générations d'Operations de paix», réseau de recherche sur les opérations de paix (ROP), Université de Montréal, mise a jour le 20 Octobre 2010. Source : <http://www.operationspaix.net/68-resources/details-lexique/imposition-de-la-paix.html>
 51. **ROVERA Donatella**, «YEMEN, les crimes de guerre de la coalition», AMNESTY International, France, 7 octobre 2015. Source : <http://www.amnesty.fr/Yemen?ref=yfp>
 52. **RUFIN Jean-Christophe**, «Nouvel enjeu des conflits locaux», in BETTATIMario, KOUCHNER Bernard, Le devoir d'ingérence, Op.Cit, PP47-50,
 53. **SANCHEZ RUBIO David**, «Intervention humanitaire : Principes, Concepts et réalités», in : Intervention humanitaire ? Point de vue du Sud, syllepses, Paris, 2004, PP7 - 49.
 54. **SANDOZ Yves**, «Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance : de quoi parle-t-on?», Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 795, Op.Cit, PP225-237
 55. **T. STUART Douglas**, «Droits de l'Homme: Concilier le principe de non-intervention et les droits de l'Homme», Chronique édition en ligne, n° 2, Nation Unies, 2001, PP 1-5. Source : http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/6037~v~Droits_de_l_homme_Concilier_le_principe_de_non-intervention_et_les_droits_de_l_homme.pdf
 56. **TORRELI Maurice**, «De l'assistance à l'ingérence humanitaire?», Revue internationale de la croix rouge, Publication du

- Comité International de la Croix-Rouge, N° 795, Op.Cit, PP238-258.
57. **VIRALLY Michel**, «Lavaleur juridique des recommandations des organisations internationales», Annuaire français du droit international, Vol 2, n°1, 1956, PP 66-96. Source : http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1956_num_2_1_1226
 58. **WALESA Lech**, «Déclaration de Lech WALESA», in, Mario BETTATI, Bernard KOUCHNER, le devoir d'ingérence, Op.Cit, PP 23 – 29.
 59. **ZAMUNA Abdolhakim**, «De la protection humanitaire au droit d'ingérence», in : Dossier documentaire n 9, assistance humanitaire ou droit d'ingérence ?, Op.Cit, PP 109-118.
 60. **Programme d'information sur le Génocide Rwanda et les Nations Unies**, «La responsabilité de protéger, qui est responsable de protéger les personnes des violations flagrantes des droits de l'Homme ?», Notes de synthèse, Département de l'information, Mars 2012. Source : <http://www.un.org/fr/preventgenocide/rwanda/pdf/responsability.pdf>
 61. Sans titre d'auteur, «Quelques composantes du droit international du maintien de la paix», le Conflit, 24 Mai 2012. Source : <http://www.leconflit.com/article-quelques-composantes-du-droit-international-du-maintien-de-la-paix-3-105726593.html>

D - Congrès, conférences, colloques, rapports :

1. **BEDHRI Mohammed**, «L'évolution de la question des droits de l'Homme : De la souveraineté au droit d'ingérence, l'ingérence : Une altération à la souveraineté», Colloque du 13-14 Mars 2002 « Droits de l'Homme : Souveraineté et ingérence », Publication de la Revue Marocaine d'administration locale et de développement / (REMALD), Série «thème actuel », avec le concours de la fondation Hann-Seidel, N°37, RABAT, 2002, PP 55-59.
2. **BELGOURCHE Abderrahmane**, «Les ambigüité de l'ingérence», Colloque du 13-14 Mars 2002 «Droits de l'Homme : souveraineté et ingérence », Op.Cit, PP 61-67.

3. **CARDONA LLORENS Jorge**, «Le rôle des organisations internationales», Colloque de NANTERRE, du 7-9 juin 2007 «Responsabilité de protéger», organisé par la SFDI, Pedone, 2008, PP 319 – 325.
4. **DELCOURT BARBARA**, «La responsabilité de protéger, et l'interdiction du recours à la force, entre normativité et opportunité», Colloque de NANTERRE, Op.Cit, PP 305 - 311.
5. **DIENG Adama**, «L'action du système des Nations Unies et le droit à l'Assistance Humanitaire», Colloque international du 23-27 janvier, «Le droit à l'assistance humanitaire», organisé par l'UNESCO, Paris 2, Op.cit, PP 47-53.
6. **DODO AichatouMindaoudou**, «Le système des nations unies et le droit d'ingérence humanitaire», Cinquième congrès annuel de la société Africaine de droit international et compare, London, 20-24 Septembre 1993, PP 21-35.
7. **DOUMBIA Mama Koite**, «Le concept de la responsabilité de protéger» Rapport général de l'atelier du 2-3 Aout 2012 «La responsabilité de protéger(R2P)», Bamako, PP 5-7, Source :
<http://www.responsibilitytoprotect.org/RAPPORT%20ATELIER%20R2P%2002-03%20%20AOUT%202012%20FINAL.pdf>
8. **EUDES Marina**, «Les organes de protection des droit de l'Homme face aux manquements à la responsabilité de protéger au RWANDA et au DARFOUR», Colloque de NANTERRE, Op.Cit, PP 193 – 200.
9. **GROS ESPIELL Héctor**, «Les fondements juridiques du droit à l'assistance humanitaire», Colloque international du 23-27 janvier 1995 «le droit à l'assistance humanitaire », organisé par l'UNESCO, Paris2, Paris, PP11- 21.
10. **GUELDISH Hadjer**, «L'ingérence humanitaire entre droit et force», Colloque des 14, 15 et 16 avril 2004 sous la direction de Rafaâ BEN ACHOUR et Slim Laghmani, «Le droit international à la croisée des chemins, force du droit et droit de la force», Ed, A.Pedone, Paris, 2004, PP 185-203.
11. **JEANGENE VILMER Jean-Baptiste**, «La responsabilité de protéger, et le débat sur la qualification de génocide au DARFOUR», Colloque de NANTERRE, Op.Cit, PP233- 242.

12. **KOUCHNER Bernard**, «Ingérence : devoir ou responsabilité des hommes», Conférence du 03/05/1993, «Témoignages et Combats pour les droits de l'homme», conférence de la Chaire Lyonnaise des Droits de l'Homme, Réunies et présentées par VALLET Lauraine, Ed, Institut des Sciences de l'Homme, Paris, 1999, PP 85-105.
13. **MEKAMCHA Ghaouti**, «L'ingérence : une altération a la souveraineté», colloque «Droit de l'Homme : souveraineté : et ingérence», Op.Cit, PP 23-28.
14. **Nations-Unies**, «Responsabilité de l'Etat», Comptes rendus analytiques des séances de la Cinquante deuxième session : 1Mai-9 Juin et 10 Juillet-18 Aout 2000, Annuaire de la commission du droit international, vol 1, 2000.
15. **PETERS Anne**, «Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : vers une responsabilité de protéger, les ambiguïtés de l'ingérence», Colloque «Droit de l'Homme : souveraineté : et ingérence», Op.Cit, PP 69- 82.
16. **SASSOLI Marco**, «Les manquements à la responsabilité de protéger : les exemples du Rwanda et du DAEOFOR», Colloque de NANTERRE, Op.Cit.PP 233- 241
17. **WESTMORELAND-TRAORÉ Juanita**, «Droit humanitaire et droit d'intervention», Exposé présenté aux Journées mexicaines de l'Association Henri Capitant à Mexico et Oaxaca du 18 au 25 mai 2002, PP157-196. Source : https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_34/34-12-westmoreland.pdf
18. **ZANGHI Claudio**, «Fondement éthiques et moraux du droit a l'assistance humanitaire», in, le droit à l'assistance humanitaire, Op.Cit, PP3-10.

E - Accords internationaux:

1. La Charte de l'Organisation des Etats Américains signée le 30 Avril 1948, entrée en vigueur le 13 Décembre 1953, modifiée en 1993.
2. La Charte de l'organisation de l'unité Africaine, adoptée à Addis Abéba, le 25 Mai 1963, et entrée en vigueur le 13 Septembre 1963, remplacée par l'Acte constitutif de l'Union africaine, adoptée Accepté à Lomé, le 11 Juillet 2000, et entré en vigueur le 26 Mai 2001.
3. Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 Août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux

- (Protocole I), adopté 8 Juin 1977, entré en vigueur 07 Décembre 1978, ratifié par l'Algérie 16 Mai 1989, JORA N°20, du 17 Mai 1989.
4. Déclaration du sommet de HELSINKI, adopté en 1992 par la conférence pour la sécurité et la coopération en Europe (CSCE). Source : <http://www.osce.org/fr/mc/39531?download=true>
 5. Protocole relatif à la création du Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, Adopté par l'Assemblée de l'Union africaine à Durban, en Afrique du Sud, le 10 Juillet 2002, aux termes de l'Article 5(2) de l'Acte constitutif de l'Union africaine, et entré en vigueur le 26 Décembre 2003. Source : http://www.pulp.up.ac.za/pdf/2013_10/2013_10.pdf
 6. Protocole sur les amendements à l'Acte constitutif de l'Union africaine, adopté à Maputo au Mozambique, le 11 Juillet 2003. Source : http://www.pulp.up.ac.za/pdf/2013_10/2013_10.pdf

F - Résolutions du conseil de sécurité : sur le site : www.un.org

1. Résolution n° 24 du conseil de sécurité, du 21/02/1961 relative à la question du Congo.
2. Résolution n° 161 du conseil de sécurité, du 21/02/1961 relative à la question du Congo.
3. Résolution n° 245 du conseil de sécurité du 25/01/1968, relative à la question du sud-ouest Africain.
4. Statut du tribunal pénal international POUR L'EX-YOUGOSLAVIE, adopté le 25 Mai 1993 par la résolution n° 827 du conseil de sécurité, sur le site : <http://www.er.uqam.ca/nobel/grep/h/carnet/public/references/Statut%20du%20TPIY.pdf>

G- Résolutions de L'Assemblée Générale :

1. Résolution n° 272 du 30 Avril 1949 relative au respect des droits de l'Homme et des libertés fondamentales en Bulgarie, en Hongrie.
2. Résolution n° 294 du 22 Octobre 1949 relatif au respect des droits de l'Homme et des libertés fondamentales en Bulgarie, en Hongrie, et en Roumanie.

H- Résolutions et Rapports de l'institut du droit international:

1. Résolution sur La détermination du domaine réservé et ses effets, Session d'Aix-en-Provence – 1954, 29/04/1954, source : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1954_aix_01_fr.pdf

2. Résolution de Saint-Jacques-de-Compostelle du 13/09/1989 relative La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats.Source :
http://www.justitiaetpace.org/idiF/resolutionsF/1989_comp_03_fr.PDF
3. Déclaration de Bruges sur le recours à la force, 2 septembre 2003.Source :http://www.idi-iil.org/idiF/declarationsF/2003_bru_fr.pdf
4. Résolution de Bruges 2003,l'Assistance Humanitaire,collection «Résolution»N°2, Institut de droit international, Ed, A.Pedone, Paris,2006.
5. Résolution, sur le « Problèmes actuels du recours à la force en droit international », (L'autorisation du recours à la force en Droit international), Session de Rhodes, 10ième commission –Sous-groupe D, Institut du droit international, 09 Septembre 2011. Source :
http://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/2011_rhodes_10_D_fr.pdf
6. Rapport sur l'Intervention d'humanité, Session de Tallinn, Vol 76, 10^{ème} Commission, Annuaire de l'Institut de droit international, Ed Pedone, 2015.

I - Documents divers :

1. La force de stabilisation (SFOR), de l'OTAN en Bosnie –Herzegovine, le journal de la SFOR online. Source :
<http://www.nato.int/sfor/docu/fd001113a.htm>
2. La situation en Afghanistan, Assemblée Générale, Nations Unies. Source : <http://www.un.org/fr/ga/62/plenary/afghanistan/bkg.shtml>
3. Lettre datée du 17 août 2000, adressée au Secrétaire général par le Président du Groupe d'étude sur les opérations de paix des Nations Unies, Doc A/55/305, S/2000/809, Nations Unies, 21 Aout 2000.Source :http://www.un.org/fr/peacekeeping/sites/peace_operations/docs/a_55_305.pdf
4. Médecin sans frontières, sur <http://www.msf.fr/page/droit-humanitaire>
5. Médecin Du Monde, Qui sommes-nous, notre histoire.Source :
<http://www.medecinsdumonde.org/fr/qui-sommes-nous>
6. Doctrine Capstone, Nations Unies, Département des opérations de maintien la paix, Département de L'appui au missions, Operations de maintien de la paix des Nations Unies, principes et orientations, 2008. Source :
http://www.un.org/fr/peacekeeping/documents/capstone_doctrine_fr.pdf

7. Rapport de la commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des Etats, «la responsabilité de protéger», Centre de recherche pour le développement international CRDI, 2001. Source : http://diplomatie.belgium.be/sites/default/files/downloads/rapport%20intern%20comm%20inzake%20interv%20en%20soev%20staat%20over%20beschermingsver_fr.pdf
8. Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité (1954), Texte adopté par la Commission à sa sixième session, en 1954, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session. Source : <http://www.derechos.org/nizkor/icc/doc/projetcodecrimes.html>

J - Jugements et Arrêt internationaux et Avis consultatifs

- De la CPIJ et CIJ : Sur le site : <http://www.icj-cij.org>:

1. Affaire du Différend entre la France et la Grande-Bretagne au sujet des décrets de nationalité, promulgués à Tunis et au Maroc (zone française), et de leur application aux ressortissants britanniques, Avis consultatif N 4 de la CPJI, Deuxième session extraordinaire, 8 Novembre 1921.
2. Affaire du «**LOTUS**1», Arrêt n9 de la CPJI, sériesA, 7 Septembre 1927.
3. Affaire sur l'interprétation des Traités de Paix conclus avec La Bulgarie, La Hongrie, et la Roumanie, Avis consultatif de la CIJ du 30 Mars 1950.
4. Affaire de **la Barcelona traction**, light and power company, limited, Arrêt du 5 Février 1970, Recueils des arrêts, Avis consultatifs et ordonnances, CIJ.
5. Affaire relative aux **conséquences juridique pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie** (Sud-ouest Africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du conseil de sécurité, Avis consultatif du 21/06/1971, Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, CIJ.
6. Affaire des **Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé** (requête pour avis consultatif), Avis consultatif du 9 Juillet 2004, CIJ.

- Du Tribunal Pénal International pour le Rwanda :

Affaire du Procureur Contre Jean-Paul AKAYESU, Aff N° ICTR-96-4-T, Chambre 1, Tribunal Pénal International pour le RWANDA, jugement du 2 septembre 1998. Source :

http://www.un.org/fr/preventgenocide/rwanda/pdf/akayesu_judgment.pdf

- Du Tribunal Pénal international pour l'Ex Yougoslavie :

1. Affaire du Procureur contre Dusko TADIC, aff N° IT-94-1, Chambre d'appel, TPY, Arrêt relatif, L'exception préjudicielle d'incompétence, 2 Octobre 1995. Source :

<http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm>

2. Affaire du procureur contre Zejnir Delalic, Zdravko Mucic alias "Pavo", Hazim Delic, Esad Landzo alias "Zenga", aff n° IT-96-21-T, Chambre de première instance, II, quater jugement 16 novembre 1998, source :

<http://www.icty.org/x/cases/mucic/tjug/fr/981116.pdf>

K -Presse :

1. Communiqué de presse, en date du 27 septembre 2015, service de presse, présidence de la république française, Paris. Source : fr.news.yahoo.com
2. **DE FELIGONDE Vincent**, «François Hollande renforce l'engagement de la France au proche-Orient», actualité, la croix. Source : la-croix.com
3. **OSBORN Andrew et STEWART Phil**, «La Russie passe en action en Syrie, alarme en occident», Reuters, 30 Septembre 2015. Source : fr.news.yahoo.com
4. **AFSANE Bassir**, «ONU : les défenseurs de la souveraineté contre les partisans de l'«ingérence humanitaire»», Le Monde, 22/09/1999, 00h00. Source : http://www.lemonde.fr/archives/article/1999/09/22/ONU-les-defenseurs-de-la-souverainete-contre-les-partisans-de-l-ingerence-humanitaire_3573446_1819218.html?xtmc=kofi&xtcr=1
5. Interview de **ROSE Charlie** avec **POUTINE Vladimir**, «Vladimir POUTINE s'exprime avant son intervention à l'ONU». Source : <https://fr.sputniknews.com/international/201509271018424160-poutine-ONU-interview-syrie/>
6. **R.A/AGENCES**, «Intervention de l'armée Française au TCHAD, L'aveu de Sarkozy», journal LIBERTE, N° 4636, 19/12/2007.

L - Documentation audiovisuel :

M6 info, le 1245 du 27 septembre 2015. Source : fr.news.yahoo.com.

- المراجع باللغة الإنجليزية:**A - Books:**

DE CONING Cedric, and ROMITA Paul, «Monitoring and evaluation of peace operations », with the Norwegian institute of international affairs, International Peace Institute, 2009. Source: https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/publications/ipi_rpt_m_and_e_of_peace_ops_epub.pdf

B - Articles:

ŞABAN KARDAŞ, «Humanitarian intervention: the evolution of the idea and practice», Journal of International Affairs, Vol VI, number 2, June-July, 2001. Source: <http://sam.gov.tr/wp-content/uploads/2012/02/SabanKardas2.pdf>

C - Documents :

1. Afghanistan and the United Nations. Source: <http://www.un.org/News/dh/latest/afghan/un-afghan-history.shtml>
2. The Ongoing evolution of peacekeeping, Peace operation monitor. Source: <http://pom.peacebuild.ca/bestpracticesevol.shtml>

فهرس

7 مقدمة

الباب الأول

22 مبرر السيادة في صعوبة إنفاذ الحماية المقررة في القانون
الدولي الإنساني

الفصل الأول

25

مقتضيات التمتع بالسيادة

27 المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....

28 المطلب الأول: المجال المحفوظ للدولة...le Domaine réservé de l'Etat

29 الفرع الأول: تعريف المجال المحفوظ للدولة في القضاء الدولي.....

29 أولاً: قضية فرض الجنسية على الأشخاص المقيمين في تونس ومراكش في 07

.....فيفري 1923

32 ثانياً: قضية اللوتوس: LOTUS.....

32 الفرع الثاني: تعريف المجال المحفوظ للدولة في الفقه الدولي.....

36 الفرع الثالث: تعريف المجال المحفوظ للدولة في لوائح الجمعية العامة لمنظمة

.....الأمم المتحدة

39 المطلب الثاني: الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....

39 الفرع الأول: في مواثيق المنظمات الدولية.....

45 الفرع الثاني: في لوائح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.....

48 المطلب الثالث: استثناءات مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....

49 الفرع الأول: حالات مشروعية التدخل الانفرادي.....

49 أولاً: التدخل الانفرادي عن طريق طلب الكف عن انتهاكات القواعد التي ترتب

.....إلتزامات تجاه الكافة (قواعد erga omnes)

- 54 ثانيا: التدّخل الإنساني على شكل التدابير الإقتصادية والدبلوماسية من أجل
فرض إحترام حقوق الإنسان.....
- 56 الفرع الثاني: تدّخل الجمعية العامة من أجل إنفاذ القانون الدولي الإنساني
وفرض احترام حقوق الإنسان.....
- 61 المبحث الثاني: مبدأ حظر اللجوء إلى التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها في
العلاقات الدولية.....
- 62 المطلب الأول: قاعدة حظر اللجوء إلى التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها في
العلاقات الدولية (المادة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة).
- 63 الفرع الأول: مجالات حظر اللجوء إلى التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها
في العلاقات الدولية.....
- 66 الفرع الثاني: مفهوم استخدام القوة ومفهوم التهديد باستعمالها في العلاقات
الدولية.....
- 66 أولا: مفهوم استخدام القوة في العلاقات الدولية.....
- 69 ثانيا: مفهوم التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية.....
- 70 المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء إلى التهديد
باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.....
- 71 الفرع الأول: استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي.....
- 72 أولا: شروط الدفاع الشرعي للجوء إلى استخدام القوة.....
- 76 ثانيا: إشكالية الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته.....
- 79 الفرع الثاني: استخدام القوّة في حالة الإخلال أو التهديد بالسلم والأمن الدوليين...
- 79 أولا: مفهوم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.....
- 81 ثانيا: مفهوم التهديد بالسلم والأمن الدولي.....
- 82 الفرع الثالث: استخدام القوّة من طرف التنظيمات الإقليمية.....
- 84 أولا: الشرعية الدولية لاستخدام القوة من طرف التنظيمات الإقليمية.....
- 86 ثانيا: الخروج عن الشرعية الدولية في استخدام القوة من طرف التنظيمات
الإقليمية: (تدّخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو نموذجا).....

- 90 الفرع الرابع: استخدام القوّة في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:
اللائحة رقم 377/A (لائحة الإتحاد من أجل السلم لسنة 1950)

الفصل الثاني

- 95 احترام سيادة الدولة كأساس لتفعيل الحماية المقررة في القانون الدولي
الإنساني

- 98 المبحث الأوّل: آليات التدخل الرضائي تعبير عن قداسة السيادة.....
98 المطلب الأوّل: التدخل بناء على طلب أو اتفاق و المطالبة بتكريس التدخل
الإنساني غير الرضائي.....
99 الفرع الأوّل: التدخل بناء على طلب أو اتفاق.....
99 أوّلًا: التدخل بناء على طلب الدولة محل نزاع.....
101 ثانيًا: التدخل بناء على اتفاق مع الدولة محلّ النزاع.....
105 الفرع الثاني: المطالبة بتكريس التدخل الإنساني غير الرضائي.....
105 أوّلًا: الأصل التاريخي لممارسة التدخل الإنساني غير الرضائي.....
106 أ - التّدخل في إطار الحرب العادلة.....
107 ب - التّدخل لحماية الأقليات.....
109 ج - التّدخل لصالح الإنسانية: l'intervention d'humanité.....
111 د - التّدخل من أجل حماية الرعايا في الخارج.....
116 ثانيًا: الظهور الحديث للمطالبة بالتدخل الإنساني غير الرضائي.....
المطلب الثاني: المساعدة الإنسانية الرضائية كالية لحماية ضحايا النزاعات
118 المسلحة.....
119 الفرع الأوّل: تعريف المساعدة الإنسانية.....
119 أوّلًا: تعريف المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.....
120 ثانيًا: تعريف المساعدة الإنسانية في الفقه الدولي.....
120 أ - في أهمّ تعاريف الفقهاء للمساعدة الإنسانية.....

- 121 ب - تعريف المساعدة الإنسانية في إطار معهد القانون الدولي.....
- 123 الفرع الثاني: الجهات المالكة لحق المبادرة بعرض المساعدة الإنسانية.....
- 123 أولاً: الجهات المالكة لحق المبادرة بالمساعدة في القانون الدولي الإنساني....
- 125 ثانياً: الجهات المالكة لحق المبادرة بالمساعدة في الفقه الدولي.....
- 126 الفرع الثالث: شروط المساعدة الإنسانية.....
- 126 أولاً: أن تكون المساعدة الإنسانية حيادية.....
- 127 ثانياً: شرط موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية وحدودها.....
- 128 أ - شرط الموافقة في النزاع المسلح تعبير عن احترام مبدأ السيادة.....
- 130 ب - حدود موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية.....
- 133 ثالثاً: أن تقدم المساعدة الإنسانية في حالة المعاناة الشديدة للسكان المدنيين..
- 134 رابعاً: يجب أن تقدم المساعدة الإنسانية بدون تمييز.....
- 135 **المبحث الثاني: اعتماد أجهزة مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني على موافقة الدولة المتدخل فيها لمباشرة مهامها.....**
- المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر Comité international de la Croix-Rouge CICR.....
- 136 الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدولة المتدخل فيها.....
- 136 الفرع الثاني: حدود تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني.....
- 139 **المطلب الثاني: المنظمات الإنسانية غير الحكومية الأخرى Les autres organisations humanitaires non gouvernementales.....**
- 141 الفرع الأول: منظمة أطباء بلا حدود: L'organisation des Médecins Sans Frontière (MSF).....
- 142 الفرع الثاني: منظمة أطباء العالم L'organisation des Médecins Du monde (MDM) Monde.....
- 144 **المطلب الثالث: الدول المتعاقدة.....**
- 146

- 146 الفرع الأول: مصادر الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بفرض احترام القانون الدولي الإنساني.....
- 146 أولاً: الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بفرض احترام القانون الدولي الإنساني بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني.....
- 148 ثانياً: الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بفرض احترام القانون الدولي الإنساني بموجب الضاء الدولي.....
- 149 ثالثاً: الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بفرض احترام القانون الدولي الإنساني بموجب نصوص أجهزة منظمة الأمم المتحدة.....
- 151 الفرع الثاني: مدى جواز اللجوء الإنفرادي إلى القوة المسلحة من طرف الدول من أجل فرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.....
- 156 المطلب الرابع: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق Commission internationale d'établissement des faits
- 156 الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....
- 157 الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....
- 159 المطلب الخامس: الدولة الحامية La puissance protectrice.....
- 159 الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية واختصاصاتها.....
- 159 أولاً: تعريف الدولة الحامية.....
- 160 ثانياً: اختصاصات الدولة الحامية في إقليم الدولة المحمية.....
- 163 الفرع الثاني: مدى إلزامية تعيين الدولة الحامية في النزاع المسلح.....

الباب الثاني

167 فرض التدّخل الإنساني في ساحة النزاعات المسلّحة ومدى تقبّله
في المنظومة الدولية بجانب حق السيادة

الفصل الأول

170 مجلس الأمن فاعل جديد في فرض حماية ضحايا النزاعات المسلّحة على
أساس تهديد السلم والأمن الدوليين (التدّخل الإنساني لمجلس الأمن)

172 المبحث الأوّل: وصف مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي
الإنساني حالة تهدد السلم والأمن الدوليين تستدعي تدّخله.....

المطلب الأوّل: الأساس القانوني لتوسيع مجلس الأمن مفهوم السلم والأمن
الدوليين إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومدى
173 مساس تدّخلاته بمقومات السيادة.....

173 الفرع الأوّل: الأساس القانوني لتوسيع مجلس الأمن مفهوم السلم والأمن
الدوليين إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....

176 الفرع الثاني: مدى مساس التدّخلات الإنسانية لمجلس الأمن بمقومات السيادة..

178 المطلب الثاني: مفهوم الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني....

180 الفرع الأوّل: تعداد الانتهاكات الجسيمة في نصوص القانون الدولي الإنساني
في النزاع المسلّح الدولي.....

185 الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاع المسلّح
غير الدولي.....

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لتدخلات مجلس الأمن على أساس تهديد
187 الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للسلم والأمن
الدوليين.....

188 الفرع الأوّل: التدّخل الإنساني لمجلس الأمن في العراق.....

- 188 أولاً: توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين إلى قمع السكان المدنيين بموجب القرار 688 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.....
- 190 ثانياً: مدى مشروعية التدّخل الإنساني باستعمال القوة في العراق.....
- 192 الفرع الثاني: التدّخل الإنساني لمجلس الأمن في الصومال.....
- 193 أولاً: ربط تدهور الحالة الإنسانية في الصومال بتهديد السلم والأمن الدوليين.
- 194 ثانياً: لجوء مجلس الأمن إلى القوة من أجل حماية الضحايا الصوماليين.....
- 197 الفرع الثالث: التدّخل الإنساني لمجلس الأمن في رواندا.....
- 200 المبحث الثاني: صور ممارسة التدّخل الإنساني من طرف مجلس الأمن على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين.....
- 200 المطلب الأول: التدّخلات الإنسانية المادية لمجلس الأمن (من حفظ السلم إلى فرض ثم بناء، ثم إعادة بناء السلم في الدول المتدّخل فيها)...
- 201 الفرع الأول: مفهوم قوات حفظ السلام الأممية.....
- 205 الفرع الثاني: تطوّر مهام عمليات حفظ السلام الأممية.....
- 206 أولاً: مهام عمليات حفظ السلام الأممية في الحرب الباردة (الجيل الأول من عمليات حفظ السلام الأممية).....
- 208 ثانياً: مهام عمليات حفظ السلام الأممية بعد الحرب الباردة (الجيل الثاني والثالث من عمليات حفظ السلام الأممية).....
- 216 المطلب الثاني: التدّخلات الإنسانية لمجلس الأمن عن طريق إنشاء القضاء الجنائي الدولي المؤقت وتأثير هذا التدّخل على السيادة.....
- الفرع الأول: إختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في كل من إقليم يوغسلافيا سابقاً، وروندا.....
- 215 أولاً: تدّخل مجلس الأمن عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً TPIY.....
- 216 ثانياً: تدّخل مجلس الأمن عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا TPIR.....

- الفرع الثاني: تفويض مجلس الأمن لسيادة الدولة عن طريق تقرير أولوية
- 225 اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت (TPIY و TPIR) على
- اختصاص القضاء الجنائي الوطني لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا.
- المطلب الثالث: التدّخلات الإنسانية لمجلس الأمن في إطار المحكمة الجنائية
- 227 الدولية
- الفرع الأول: تدّخل مجلس الأمن بقرار إحالة الجرائم الأشدّ خطورة إلى المدعي
- 229 العام بالمحكمة الجنائية الدولية.....
- الفرع الثاني: تدّخل مجلس الأمن عن طريق تجميد التحقيق والمحاكمة
- 234 القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....

الفصل الثاني

مكانة التدخل الإنساني في المنظومة القانونية الدولية

- 237 بجانب حقّ السيادة
- المبحث الأول: مدى تقبّل مفهوم التدّخل الإنساني في المنظومة القانونية
- 237 الدولية بجانب حقّ السيادة.....
- المطلب الأول: مكانة مفهوم وممارسة التدخل الإنساني في الفقه الدولي.....
- 238 الفرع الأول: حول تعريفات التدّخل الإنساني.....
- 239 أولاً: التعريف الاصطلاحي للتدّخل (intervention) وتمييزه عن الإنحشار
- 239 (ingérence).....
- أ - التعريف الاصطلاحي للتدّخل.....
- 239 ب - تمييز التدّخل عن الإنحشار.....
- 240 ثانياً: التعريف الفقهي للتدخل الإنساني.....
- 244 أ - التعريف الضيق للتدخل الإنساني.....
- 245 ب - التعريف الواسع للتدخل الإنساني.....
- 246 الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من ممارسة التدخل الإنساني.....
- 249 أولاً: التدخل الإنساني هو إحياء لمبدأ التدخل لصالح الإنسانية.....
- 250

- 252 ثانيا: العلاقة الجدلية بين التدخل الإنساني وسيادة الدولة.....
- 252 أ - في بعض آراء الفقهاء.....
- 256 ب - في بعض آراء قادة الدول في مسألة العلاقة بين التدخل الإنساني ومقومات سيادة الدولة.....
- 258 المطلب الثاني: مكانة التدخل الإنساني الانفرادي في القضاء والقانون الدوليين.
- 258 الفرع الأول: موقف القضاء الدولي من إمكانية التدخل الإنساني الانفرادي.....
- 259 أولاً: في قضية مضيف كورفو.....
- 261 ثانيا: في قضية النشاطات العسكرية والشبه العسكرية بنيكارفوا.....
- 263 الفرع الثاني: مكانة التدخل الإنساني الانفرادي في القانون الدولي.....
- 264 أولاً: شروط العرف الدولي.....
- 265 أ - العنصر المادي.....
- 266 ب - العنصر النفسي أو المعنوي للعرف الدولي.....
- 268 ثانيا: مدى انطباق شروط العرف الدولي على ممارسة التدخل الإنساني.....
- 267 أ - مدى توفر العنصر المادي للعرف الدولي في ممارسات التدخل الإنساني.....
- 269 ب - مدى توفر العنصر المعنوي للعرف الدولي في ممارسة التدخل الإنساني.....
- المبحث الثاني: التجاهل الأممي لمفهوم التدخل الانفرادي وتكريس بدله
- 271 المساعدة الإنسانية غير الرضائية، والتدخل على أساس "مسؤولية الحماية".....
- 272 المطلب الأول: التكريس القانوني للمساعدة الإنسانية غير الرضائية بدلا من التدخل الإنساني.....
- 272 الفرع الأول: علاقة التدخل الإنساني بالمساعدة الإنسانية.....
- 273 أولاً: أوجه التشابه بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية.....
- 276 ثانيا: ضرورة التمييز بين مفهوم التدخل الإنساني ومفهوم المساعدة الإنسانية

279	الفرع الثاني: أهم النصوص الأممية المكرّسة للمساعدة الإنسانية غير الرضائية ومدى اعتبارها أساساً قانونياً للتدخل غير الرضائي...
279	أولاً: أهم النصوص الأممية المكرّسة للمساعدة الإنسانية غير الرضائية.....
280	أ - اللائحة رقم 131/43 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1988/12/08
282	ب - اللائحة رقم 100/45 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1990/12/14
284	ثانياً: مدى إمكانية تدخل الدول من أجل فرض المساعدة الإنسانية على أساس اللائحة رقم 131/43 واللائحة رقم 100/45.....
287	المطلب الثاني: تكريس التدخل الإنساني الأممي على أساس مسؤولية الحماية..
289	الفرع الأول: طرح مفهوم مسؤولية الحماية من اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (CIISE).....
291	أولاً: إعادة تعريف السيادة وربطها بمسؤولية الدولة عن حماية شعبها بموجب تقرير CIISE.....
293	ثانياً: الالتزامات المترتبة عن ربط مفهوم السيادة بمسؤولية الحماية.....
293	أ - مسؤولية الوقاية La responsabilité de prévenir.....
293	ب - مسؤولية التصرف أو الرد La responsabilité de réagir.....
293	ج - مسؤولية إعادة بناء La responsabilité de reconstruire.....
293	الفرع الثاني: تكريس مفهوم مسؤولية الحماية بموجب اللائحة رقم 1/60 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2005 المتعلقة بنتائج مؤتمر القمة العالمي.....
295	الفرع الثالث: مدى مشروعية التدخل الانفرادي على أساس مسؤولية الحماية.....
298	الفرع الرابع: تنفيذ وتطبيق مسؤولية الحماية.....
298	أولاً: تنفيذ مسؤولية الحماية.....
300	ثانياً: تطبيق مسؤولية الحماية.....
305	الفرع الخامس: تقييم مفهوم مسؤولية الحماية.....
309	خاتمة.....
322	قائمة المراجع.....
363	فهرس.....

ملخص:

تقتضي سيادة الدولة احترام مقوماتها الأساسية من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر التهديد أو اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول خارج الاستثناءات الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

شكلت سيادة الدولة عقبة أمام أي تدخل خارجي حتى في إطار المسعى الدولي لوضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو تقديم مساعدة إنسانية لشعب في حالة خطر بدون الحصول على موافقة الدولة المعنية.

أمام هذا الوضع، حاول مجلس الأمن التدخل في بعض الدول التي عرفت تلك الانتهاكات بتكييفها حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، عن طريق تحريك القوات الأممية لفرض السلام، أو عن طريق ترخيص المجلس استعمال القوة لتنظيمات إقليمية بهدف وقف تلك الانتهاكات. دفعت عقبة السيادة في تفعيل حماية ضحايا الكوارث الطبيعية والإنسانية، بعض الناشطين في الميدان الإنساني، إلى المطالبة بالتكريس القانوني للتدخل الإنساني غير الرضائي، موضوعه تقديم مساعدة إنسانية لشعب في حالة خطر.

بناء على ذلك، استجابت منظمة الأمم المتحدة للطلب، بإصدار عدة لوائح، أهمها اللائحة رقم 131/43 لسنة 1988، المؤكدة باللائحة رقم 100/45 لسنة 1990، موضوعهما إمكانية تقديم الغير للمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المماثلة، شريطة رفض أو عجز الدولة المعنية عن تقديم المساعدة الإنسانية لشعبها المتضرر.

كرست اللائحة رقم 1/60 عبارة "مسؤولية الحماية" من التعرض للجرائم الفظيعة بدلاً من مفهوم التدخل الإنساني، مفادها أن أي إجراء جماعي يتخذ في سبيل ممارسة هذه المسؤولية يكون بموافقة مجلس الأمن ومطابقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أكد هذا التكريس القانوني لمسؤولية الحماية، مرة أخرى مبدأ حظر التهديد أو اللجوء إلى استعمال القوة، وأكد عدم مشروعية التدخلات الانفرادية حتى وإن كانت لأسباب إنسانية، لكن بإضافة استثناء آخر على هذا المبدأ، يتمثل في حالة ارتكاب الجرائم الفظيعة، أو في حالة وشوك وقوعها.

Résumé :

La souveraineté de l'Etat exige le respect des deux principes corolaires de la souveraineté, La non ingérence dans les affaires intérieures d'un Etat, et le non recours à la Force dans les relations entre les Etats sauf dans les cas exceptionnels prévus par la charte de l'ONU.

C'est ainsi que La souveraineté de l'Etat constitue un obstacle contre toute intervention étrangère pour mettre fin aux violations graves du droit international humanitaire, ou, même dans le simple but de fournir une aide humanitaire à un peuple en péril sans une autorisation préalable de l'Etat concerné.

Face à cette situation, le conseil de sécurité a tenté d'intervenir dans les Etats lieux des atteintes graves au droit humanitaire, en qualifiant ces violations de menace contre la paix et la sécurité internationales, et cela afin de pouvoir lui-même par le billet des opérations de l'imposition de la paix, ou en autorisant des organismes territoriaux à utiliser la force armée afin de mettre fin à ces violations.

L'obstacle de la souveraineté dans la mise en œuvre de la protection des victimes des catastrophes naturelles et humaines a motivé certains activistes dans le domaine humanitaire à réclamer la consécration juridique de l'intervention humanitaire à finalité d'aide humanitaire à un peuple en péril sans le consentement de l'Etat en catastrophe.

Suite à ces demandes, l'assemblée générale de l'ONU a adopté des résolutions, parmi lesquelles, la n° 43/131 en 1988, confirmée par la résolution n°45/100 adoptée en 1990, Ces textes visent uniquement l'autorisation de la fourniture de l'aide humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, sans autorisation préalable de l'Etat en catastrophe, et à condition de la persistance de refus ou de l'incapacité de fournir cette aide par l'Etat concerné .

En 2005, la résolution n° 60/1 de l'assemblée générale de l'ONU a consacré la notion de la « Responsabilité de protéger » contre les crimes atroces, au lieu de l'expression de l'« intervention humanitaire », stipulant que toute action collective menée en vue d'exercer cette responsabilité doit être prise avec l'accord du Conseil de sécurité et conforme à la Charte de l'O.N.U.

Cette consécration juridique de la responsabilité de protéger confirma une fois de plus, le principe de l'interdiction du recours à la menace ou l'utilisation de la force dans les relations internationales, et, souligne l'illégalité des interventions unilatérales même à but humanitaire, mais à créé une nouvelle exception à ce principe, par la constatation de la commission de crimes atroces ou dans des cas de commission imminentes.